حاشية على الموقف الثاني في الامور العامة
من شرح المواقف للسيد قدس سره من الموقف
المذكور في المقصد الثاني من المرصد الخامس في
العلة والمعلول

بسم الله الرحمن الرحيم

عند القايلين بزيادة الحكماء حاكمون بان واجب الوجود عبارة عن الوجود البحت
فليس هناك ماهية معروضة للوجود وان تشخص الواجب ليس زائدا على ماهيته
بل تشخصه عين ماهيته فالماهية والتشخص على رايهم لا يشمل الواجب ولهذا قد سموا
الاقسام الثلثة بعد ما يلى آخرا اشارة الى ان من قال بخلاف ذلك لا يشمل الماهية
والتشخص عنده الشمول المذكور وفيه بحث اذ كون الواجب عبارة عما ذكر من الوجود
لا يمنع من صدق الماهية عليه نعم لانه عبارة عما به الشئ هو هو على ما سياتى في
بحث الماهية ولا شك في صدقه على الواجب تعالى على تقدير كونه عبارة عن الوجود
البحت فلا يتوقف صدق الماهية على الواجب على ان يكون ماهية هناك مغايرة للوجود
على ان قولهم ان تشخص الواجب عين ماهيته يدل على اطلاق لفظ الماهية على الواجب نعم
ويمكن ان يجاب عنه بان لفظ الماهية يستعمل غالبا في صورة عقلية كلية والواجب
على تقدير كونه عبارة عن الوجود صورة جزئية والحكم المذكور على الماهية باعتبار
الاستعمال الغالب وما قولهم الذى ذكرته الا على استعمال لفظ الماهية فيه قليلا
وانت تعلم انه انما يفيد لو كانت الماهية المبحوث عنها في الامور العامة معنى غير شامل
للصورة الجزئية وسيجلى عليك الحال وينكشف المقال في بحث الماهية والمعلولية
وفى كون المعلولية مما اخص بالجوهر والعرض نظر اذ المتكلمون ذهبوا الى ان المؤثر
في كون الواجب متصفا بالوجود نفس ذاته وهى مبنية على ما سياتى فيكون الذات
موجودة معلولة لذاته عندهم وكما ان المعلولية الجوهر والعرض ليس باعتبار جعل
ماهيتهما ماهية ولا اتصافهما بالوجود موجودا ولا وجودهما موجودا بل باعتبار جعل
جعل ماهيتهما متصفة بالوجود كذلك الحال في الواجب من غير تفاوت والفرق بينهما
بان العلة في الجوهر والعرض خارجة عنهما وفى الواجب ليس كذلك مما لا يقتضى علا...
والعدم لا يقال ان العدم مما يشمل القسمين من الاقسام الثلثة للموجود اعنى الواجب
وصفاته الحقيقية عند من قال بعدمها كالاشاعرة لانا نجيب بان المراد بالعدم العدم
الذاتى وهو مختص بالواجب نعم لان العدم في عرف المتكلمين ليس معناه الا كون الشئ
غير مسبوق بالعدم على ما سياتى وكون العدم محمولا على العدم الذاتى والزمانى خلاف
ما اصطلحوا عليه وهو بالمعنى المذكور مما يشمله نعم وصفاته الحقيقية على ان كون العدم...
بذلك المعنى مع الايهام اطلاق العدم بل لانا نجيب لا نم ان العدم بذلك المعنى مما يشمل

الاشى



الاشى من الاقسام الثلثة للموجود وانما يكون كذلك لو كانت الصفات الحقيقية اعراضا
وليس كذلك اذ العرض في عرفهم حادث يحل في المتحيز بالذات على ما سياتى ولذا صح
منهم الحكم بقدم الصفات المذكورة مع الحكم منهم بحدوث الاعراض كلها وبعدم بقائها
في زمانين وانت تعلم ان هذا انما يجدى طائلا اذا كان المراد بالعرض ههنا ما وقع
قسما من الحادث على اصطلاح علم الكلام والظاهر ليس كذلك بل ما يشمل صفات الواجب
بقرينة مقابلته للواجب اذ المراد ان الموجود منحصر في هذه الثلثة على تقسيم العام وانما
خلافا لما نقد المخض هذا الكلام الان الا في تعداد الشمول والعدم يوجد عند القائل
بعدم عرضية الصفات كما قد مر والماهية يوجد عند القائل بالبعض على سبيل السعة لو كان
البحث عن العدم على سبيل السعة لم يستحق قول المص الموصد الاول في الوجود والعدم
وكذا الكلام في الوجوب الذاتى والامتناع اذ جعل المصنف معنونا بما يكون البحث عنه
بالسعة مستنكرة جدا على ما قيل على ان البحث عن العدم غير طائل في هذا الكتاب
المذكور باسمها اى الواجب والممكن الخاص والممتنع ويرشدك الى ذلك التمثيل
للقسم الثانى بما مثل به او على سبيل التقابل فعلى هذا يكون البحث عن مثل العدم
والعلة والحدوث على سبيل السعة بان يتعلق بكل من المقابلين غرض
علمى بان يكون ذلك مما يتوقف عليه عقائد الدينية توقفا قريبا او بعيدا المعرفة
او بعد اثباته سواء كان موضوع مسئلة او محمولها وانما قيد بذلك اذ كثير
من المفهومات مع ما يقابلها شامل للمفهومات باسرها مع انه لم يعد من الامور العامة
اذ لم يتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمى ولقائل ان يقول اى من المفهومات
ما يشمل مع ما يقابله المفهومات باسرها ويتعلق بكل منها غرض علمى مع انه ليس من الامور
العامة كالتحيز فانه مع ما يقابله شامل للواجب والممكن الخاص والممتنع ويتعلق بكل
منهما غرض علمى مع انه لا يكون من الامور العامة واعلم ان القيد المذكور لا بد
ان يعتبر في القسم الاول ايضا اذ ليس كل ما يشمل المفهومات باسرها من الامور العامة
بل لا بد ان يتعلق به غرض علمى فان لم يتعلق به ذلك الغرض مع انه شامل لها لا يصح ان
يجعل من الامور العامة بل الاولى ان يعتبر هذا المذكور فيما اعتبره المص في تعريف الامور
اذ من البين ان ليس كل ما هو شامل للاقسام الثلثة او القسمين منها من الامور العامة
ما لم يتعلق به غرض علمى وقد يبقى ههنا شئ وهو ان جميع ما يشمل الاقسام الثلثة
او الاثنين منها مما يبحث عنه في الموقف الثانى لا يطرد اذ يتعلق به غرض علمى

بالمعنى الذي سبق وان كان لا الشمول المذكور ليس من الامور العامة كالشيئية العامة الشاملة
للمقولات التسع العرضية اى ما من شأنه ان يعلم فيل فسره بذلك ليشمل المعلوم بالفعل
وغيره فان ما يمكن ان يعلم اعم من المعلوم بالفعل وغيره فان كثيرا من الاشياء يمكن ان يعلم
ولا يكون معلوما فلو جعل مورد القسمة المعلوم بالفعل لخرج عن المقسم ما يصح ان يعلم
ولكن لا يكون معلوما مع انه اما موجود او معدوم فلا يشمل المقسم كل ما هو موجود
او معدوم ولمانع ان يمنع كون المعلوم غير شامل لجميع ما هو موجود او معدوم
اذ المراد به ليس ما هو معلوم للقوى القاصرة ولو سلم انه كذلك فما علم منه معلوم
بالكنه ولا شك ان المفهومات باسرها معلومة بوجه للقوى القاصرة ولو بكنهها ما من شأنه
ان يعلم فتأمل فانه يرجع عن ذلك الحالما كان النزاع بين المثبت والنافي للحال
لفظيا على ما سيأتي تحقيقه فلا وجه للرجوع عن ذلك الان بل ان من يرجع عن ذلك
لم يعطى نكون النزاع لفظيا بل الحاكم بذلك غيره فليتأمل اصلا اى لا تحقق له
بالاصالة ولا بالتبع بخلاف ما لا تحقق له في الاحتمال الاول فان المقسم منه ما لا تحقق له
اصالة فما لا تحقق له في الاحتمال الاول اعم منه في الاحتمال الثاني فما له تحقق في الاحتمال
الثاني اعم منه في الاحتمال الاول لان نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا
فما سمي بالحال عند الفرقة الثانية مندرج تحت ما له تحقق بخلاف الفرقة الاولى فان
ذلك عندهم مندرج تحت ما لا تحقق له فسمي باسم اخر وقد يقال الاحوال المعللة عند
من يقول بالمعنى عللها وعند من لا يقول بها فان القادرية والعالمية فكيف يحكم
باندراجها مطلقا تحت المعدوم واما ما عبارة فانه اى لا يسمعه العرض هو
الموجود فالموجود عند بعض لان ما له تحقق بالاصالة والمعدوم ما لا تحقق له لا بالاصالة
ولا بالتبع ولا خفاء لعاقل في عدم انحصار المعلوم فيهما بل يتحقق الواسطة بينهما
اعنى ما له تحقق والمعدوم ما لا تحقق له بالتبع وهذا خلاف الاحتمال الاول فان المقسم
فيه ما له تحقق بالاصالة والمعدوم ما لا تحقق له كذلك ولا شبهة في ان المعلوم منحصر في الموجود
والمعدوم على ما ذكر من التعريفين ويظهر من هذا التقرير ان انحصار الحال فيما سمي
بالحال عند الفرقة الثانية تحت ما لا تحقق له بالاصالة عند الفرقة الاولى اى لم
يحقق سواء هو الحال فيعرف الحال الخارج عن القسم معلوم يتحقق بتبعية الغير فاعترض
عليه بانه ليس بمانع لصدقه على العرض اذ هو معلوم له تحقق بتبعية الغير هو الجوهر
والحال انه ليس بحال ودفع ذلك بان المراد بالتحقق بتبعية الغير ان التحقق للغير اصالة

والحال



السفينة
والحال يتحقق كالحركة بالتبع لجالس السفينة اذ الحركة بالاصالة للسفينة وللجالس فيها
تحصل الحركة بالتبع وكالتحيز الحاصل للعرض الحال في الجسم فانه حاصل للجسم بالاصالة وبتبعيته
حاصل للعرض والتحيز فيهما واحد وليس التحقق في العرض كذلك فان له تحققا وللجوهر تحققا
اخر والتحقق الاول تابع لتحقق الثاني ومشروط به لا ان التحقق واحد فيهما حاصل بالاصالة
للجوهر وبالتبع للعرض كما للحال بالقياس الى ما قام به الحال ولقائل ان يقول ان الصور الواحدة
اعتبارية كانت او موجودة خارجية يمتنع قيامها لشيئين فكيف لا يتوهم تحقق واحد
بالحال وبما قام به الحال اذ لم يحد الحال بما قام به في نفس الامر وكذا الحال في الحركة والتحيز المذكورين
وايضا ان التحقق بالتبع مشترك بين ما هو متحقق في العرض وبين ما هو موجود في الحال فاي فرق بينه
بينهم ما هو المقصود واعلم ان الوجود منهم عندهم حال مع ان التعريف الحاصل من التقسيم غير
صادق عليه والا لزم كون كل موجود متحقق بتحققين وهو محال وسيتضح عليك حال التعريف
الاول للحال والجواب انه لا يلزم كون ذلك كذلك مما ذكر بل يلزم كون تحقق الوجود تابعا
لتحقق الغير الذي هو اى تحقق الغير نفس الوجود لان ذلك التحقق تحقق الوجود وغيره فلا يلزم ما ذكر
فالمراد وغيره بانه صفة والمراد بالصفة معناها اللغوي لا الاصطلاحي اعني ما لا
يقوم بنفسه بعدهم مثل الحيوانية والناطقية حالا والظاهر انه ليس صفة اصطلاحا الا ان قال
ان مثل الحيوانية والناطقية صفة اصطلاحا وما ليس بصفة اصطلاحا هو الحيوان والناطق
لا الحيوانية والناطقية والحال هو الثاني لا الاول لانا نقول انهم لا يفرقوا بين الحيوان
والحيوانية والناطق والناطقية واللونية واللون والقابضية والقابض الا ترى انهم
حكموا بالحالية للاجناس والفصول ومن البين ان الجنس هو الحيوان لا الحيوانية وكذا
الكلام في البواقي وستطلع عليك هذا البحث كله ان شاء الله بعد ثبوت نفس الذوات
بالامور العامة بانفسها اذ لا هم سواء الصفة التي صارت هي العامة بعد الان نؤول في
معنى التمام فامل واعلم ان التعريف المذكور لا يصدق على الوجود صدقا ظاهرا اذ المتبادر
منه ان الحال صفة قائمة بما اتصف بالوجود بل قيام الحال به وبين البين المكشوف
ان ذلك لا يتحقق في الصفات التي هي الوجود فوكها انا محمولة باعتبار واشارة اى لا
يتحقق العرض على الوجه الذي حصول وان كانت محمولة بتبعية الغير يعني اخ على ما ذكر
التي اتصف بها الموجود وانما قيد السلوب بما ذكر لان السلوب التي يتصف بها المعلوم
قد يجب يوجد فانه موجود وفي الطوالع وحد والحال بانه صفة لا موجودة
ولا معدومة قائمة بموجود قال الفاضل الاصفهاني بعد ما حكم بخروج الموجودات

والمعدومات الموصوفة في التعريف بقوله لا موجودة ولا معدومة وبقوله قائمة بموجود
احترازا عن الصفات التي هي غير موجودة في نفسها وغير معدومة وغير قائمة بالموجود وفيه بحث
وهو ان هذا يقتضي كون بعض الصفات غير موجودة وغير معدومة وغير قائمة حالا وهذا
مما لم يقل به احد وفي بعض النسخ احترز به عن الصفات التي هي غير موجودة وغير معدومة
وغير قائمة بالموجود وانت خبير بان الصفات الغير الموجودة والغير المعدومة والغير القائمة
بالموجود معدومات وقد اخرج بقوله لا معدومة لا يقال الصفات التي هي غير موجودة
وغير معدومة وغير قائمة بموجود صفات الاحوال اذ هي غير موجودة وغير معدومة
وغير قائمة بموجود فكيف يحكم بانها معدومات لانا نقول تلك الصفات اما موجودات او معدومات
او احوال والاول قد اخرج بقوله لا موجودة مع انه لا وجه لاحتمال كونها
موجودات اذ هي صفات غير الموجود فلا تكون موجودة والثاني بقوله لا معدومة
والثالث من افراد المعرف فلا يكون معنى لاخراجها فقد علم ان صفات الحال لا تكون حالا اذ
الحال لا بد ان يقوم بالموجود والحال ليس بموجود ولو اخرج الفاضل بقوله لا معدومة
الصفات العدمية التي يتصف بها الموجود وبقوله قائمة بموجود الصفات التي يتصف بها
المعدومات لم يرد عليه ما ذكرناه لكن ذلك مما لم يشهد العقل السليم والطبع المستقيم بخلاف
ما نقل المحشي وسبب ذلك [illegible] قوله قائمة بموجود على ما في كثير [illegible] وبعض الصفات
النفسية اختلاف قال بعضهم ما لا يصح توهم ارتفاعه مع بقاء الذات قال الجبائي واتباعه
هي ما يقع به التماثل بين المتماثلين والتخالف بين المتخالفين كالسوادية والبياضية وسمي
الصفات النفسية بصفات الاجناس في الجملة هذا مما لا يجدي في دفع هذا النقض
بطائل اذ يندفع به النقض الوارد بالجوهرية المطلقة مثلا ولا يندفع به اذا اورد
بالجوهرية الخاصة بالمعدوم الثابت المتقررة في الخارج اذ لا يصدق على تلك الجوهرية
الخاصة انها قائمة في الجملة بموجود وان صدق عليها ان نوعها قائم في الجملة بموجود
والفرق بين والنافع في الجوهر صدق الاول لا الثاني الا ان يقال ان المراد قيامها في الجملة
او قيام نوعها في الجملة بموجود فان قلت تعريف الحال الخارج من القسم لا يصدق على
الصفات النفسية [illegible] من قولهم [illegible] بالاشياء في العدم او نقول [illegible] ذلك التعريف
ان الحال متحقق بالتبع والقائم بالمعدوم لا يكون متحققا لا بالاصالة ولا بالتبع قلنا انما يرد
ذلك لو لم يقولوا بتحقق المعدوم الممكن وليس كذلك بل قالوا بذلك اذ عندهم المتحقق اعم من الوجود
كالسواد فالجوهرية القائمة بالمعدوم المتحقق في الخارج منفكة عن الوجود متحققة بتبعية تحقق

ذلك

ذلك المعدوم ثم ان الجواب الذي يدفع به النقض المورد على التعريف الصريح لا يدفع به النقض الوارد
على التعريف الضمني الخارج من القسم فانهم [illegible] المنفي المساوي للممتنع في كون المنفي مساويا
للممتنع بحث اذ المنفي اعم مطلقا عندهم من الممتنع بناء على انهم قالوا بثبوت بعض الممكنات المعدومة
دون بعض وبانحصار المعلوم في المنفي والثابت على ما يدل عليه كلامهم فهذا الحال لا يكون ثابتا
من الممكنات منفي وليس بممتنع ولا شك ان كل ممتنع منفي وهذا نقض د لازم على ثبوت المعدوم
الممكن بالحال الثابت [illegible] ومن البين على ثبوت ان تلك الحال الثابت
ممكنات وسيأتي في الكتاب ما يدل على ان الثابت في العدم من الممكنات لا يكون الا البسائط
فلزم [illegible] انحصار المذكور كون الممكنات المعدومة المركبة منفية قال [illegible] في حاشية شرح
الطوالع ان المراد بالمعدومات الممكنة الثابتة في العدم البسائط ومن البين ان كل ممتنع
منفي فظهر بما اوردنا اعمية المنفي مطلقا من الممتنع وقد [illegible] وهو ان بعض المعتزلة قالوا
بثبوت من [illegible] في العدم [illegible] على راسه قلنسوة لا اختلاف في عدم [illegible]
الا للمركب [illegible] وهذا البحث [illegible] لاختصاصه بالممتنع [illegible]
ان المنفي اعم مطلقا من الممتنع لصدقه على بعض المعدومات الممكنة كالحال الثابت وعدم
صدق الممتنع عليه فلا يصح الحكم باختصاص المنفي بالممتنع اذ يستدعي ذلك ان يكون كل
منفي ممتنعا وليس كذلك وهذا ان [illegible] على ما هو المشهور بين الجمهور من معنى
الممتنع واما على [illegible] ان نفس الممتنع [illegible] اختصاص المنفي بالممتنع فلا نزاع لنا في
في ذلك ولعل الشارح اخذ الحكم بمساواة المنفي للممتنع من هذه العبارة اعني قوله لاختصاصه
[illegible] اوهم [illegible] ان كل منفي ممتنع ومن المعلوم ان كل ممتنع فهو منفي [illegible] في توجيهه
ان المراد بالممتنع اعم من الممتنع بالذات او الممتنع بالغير والمراد ان الممتنع بالغير من الممكنات عندهم
[illegible] مطلقا الا على ما لا تحقق له في نفسه فهذا ما هو متحقق في نفسه من المعدومات الممكنة لا يكون ممتنعا
بالغير فعلى هذا يصح الحكم باختصاص المنفي بالممتنع وبمساواته له فافهم وهذا نقد بعد ايضا
على تقدير عدم التصريح بالممتنع لاداه في تعريف المنفي واما على تقدير ذلك كما وقع في عبارة
بعضهم [illegible] فاعلم ان المراد [illegible] والمنفي اخص [illegible] ان الثابت اعم مطلقا من
الموجود والمعدوم الممكن ولا [illegible] على ذي فطرة سليمة ان ذلك انما هو لو كان اعمية المعدوم
من المنفي [illegible] اعمية الثابت من الموجود والمعدوم الممكن وذلك محل تامل
بناء على ان [illegible] اعم من وجه من المقسم [illegible] الحكم بجواز كون القسم [illegible]
فان كل قسم [illegible] يكون اخص مطلقا من المقسم اعم من وجه من المقسم [illegible] بان [illegible] تقسيم

الى ما القسم اليه لو كان لا اصل ما ذكره قدس سره لكان المناسب ان يترك القسم المعدوم الى ما القسم اليه
في الاحتمال الرابع الاشتراك العلوم انه لم يترك حسبه وان كان القسم كذلك نظرا
الى اقامه عنده بدليل قوله فقول قد يقال يفهم من ظاهر هذا الكلام انه هو موجود في الاحتمال
الرابع الثالث ينقسم في الاحتمال الرابع الى الموجود والحال مع انه ليس كذلك اذ ما هو حال
في الاحتمال الرابع داخل تحت المعدوم في الاحتمال الثالث الا ان المقصد في هذا الاحتمال
ان ما يكون ثابتا مطلقا في الاعيان هو منقسم الى الموجود والحال والمقصد في الاحتمال
الثالث ان ما يكون اصالة في الاعيان هو موجود والاولى ان يقال ان المراد بالكون
في الاعيان مطلقا في الاحتمال الثالث ليس معناه الا الموجود بخلاف الكون في الاعيان
اصالة في الاحتمال الثالث الرابع فان معناه اعم من ذلك وعلى الثاني لا يخفى عليك
انه لا يظهر في الاحتمال الثاني تناول الثابت للموجود والحال بل يظهر تناول المحقق
لهما الا ان يقال مساواة المحقق للثبوت عند [illegible] ظاهر اى المسمى وقد ظهر تناوله لك
المحقق مما ذكرناه اى تفسير الثبوت بالمسمى تفسير الاعم بالاخص ولا شبهة في ان تناول المعدوم
للمعنى المذكورين ليس مما اختص بالمذهبين الاخيرين بل هو مساو لهما على المذاهب
الاربعة الا ان المقصد مما لا يشتبه على المتأمل ما يمكن ان يعلم فان قلت ان ما يمكن
ان يعلم معلوم بوجه ما اذ المجهول المطلق لا يصح تقسيمه وكل ما هو معلوم موجود في الذهن
فيكون ما يمكن ان يعلم موجودا من الموجودات الذهنية فكيف يجوز تقسيمه الى المعدوم الذي
لا يصدق عليه والى الموجود المنقسم اليه والى الموجود الخارجي او يلزم من ذلك جعل
احد المتباينين قسما من الاخر وجعل قسم الشيء منقسما اليه قلت ان ما يمكن ان يعلم
مفهوما الى ما صدق عليه باعتبار الذات والمفهوم لا باعتبار العارض وكونه ما يمكن ان يعلم
مباينا للمعدوم والموجود الخارجي ومورد من الموجود الذهني باعتبار عروض
المعلومية لا باعتبار مفهومه وذاته ورب مفهوم له نسبة الى مفهوم اخر باعتبار نفسه
وذاته وله نسبة اخرى الى ذلك المفهوم باعتبار عارض من العوارض كمفهوم الكلي
فانه شامل للكليات الخمس وباعتبار كونه كليا سواء كان جنسا او عرضا عاما لها وداخلها
وكذلك المفهوم من حيث الذات شامل للكليات وباعتبار كونه جنسا او عرضا عاما
لها مشمولا للجنس او للعرض العام ونظيره في المفهومات اكثر من ان يحصى وهو
المعدوم لا خفاء في ان القول بالوجود الذهني سيما اذا كان المراد بالذهن ما يشمل المبادي
العالية وغيرها يقتضي ان لا يكون للمعدوم [illegible] في نفس الامر [illegible] فالمنقسم اليه

والى

9

والى الموجود بمجرد نظر العقل لا باعتبار نفس الامر والواقع او باعتبار الحيثية وكونه
ويمتاز عن غيره فحينئذ المراد بامتيازه عن الغير الامتياز عن الغير في الجملة لا عن
جميع الاغيار اذ ليس كل موجود ممتازا عن كل ما يغايره .. بحسب المفهوم
بدليل قوله فان الخاص مع ذلك آه والا فهو الموجود ولا يخفى عليك ان التقسيم
المذكور في الحصر تقسيم الى الكلي والجزئي وذلك انما يصح لو كان ذلك الجزئي مساويا
للموجود الخارجي والكلي للموجود الذهني وظاهر انه ليس كذلك فانهم قد قالوا ان
ان الموجود الذهني شامل لجميع ما وجد في الخارج فكيف جعل القسيمين الاول ودفع
ذلك بان التقسيم باعتبار الحيثية لا باعتبار الذات ومنهم من حكم بان الموجود الخارجي
شامل لجميع ما وجد في الذهن على عكس ما تقدم بناء على ان الذهن موجود في الخارج
وكل ما وجد في الموجود في الخارج هو موجود في الخارج فتقسيم الموجود اليه والى
والى الموجود الخارجي غير صحيح ودفع ذلك بان مبنى هذا الكلام على توهم فاسد
وهو ان الخارج ظرف للوجود كالبيت للجسم والذهن ايضا كذلك كالجسم للاول فلزم
ان ما وجد في الذهن موجود في الخارج ومنشأ ذلك التوهم ملاحظة جانب
اللفظ واستعمال كلمة في الدالة على ظرفية مدخولها واما اذا نظر الى جانب المعنى وعرف
ان المراد بالوجود في الخارج هو الوجود الاصلي الذي هو مصدر الآثار ومظهر
الاحكام وبالوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي هو ليس كذلك ظهر سقوط
ذلك التوهم بالكلية الا ترى انه اذا قيل الموجود في الذهن موجود بوجود غير
اصلي والذهن موجود بوجود اصلي لم يثبت ما قصد انما هو موجود في الذهن موجود
في الخارج ليس المعنى الا ظهور بعضها وقواها بل ما يشمل المبادي العالية فالموجود فيه
اعم من ان يكون كليا او جزئيا ماديا كان او غير مادي معان او ذوات والمقصد ان
كل ما وجد في الذهن بوجود غير اصلي هو موجود ذهني وكل هو ما ليس كذلك هو موجود
خارجي على ما يحققه الشارح قدس سره لان كل ما وجد في الذهن مطلقا هو موجود
ذهني وكل ما وجد في خارج الذهن هو موجود خارجي كما يفهم ذلك من ظاهر
عبارة الفاضل الكاشاني والظاهر ان توهم هذا نشأ من جانب اللفظ اي لفظي
الموجود في الذهن والموجود في الخارج وليس العبرة على المعنى الاصطلاحي على ما
توهم في دفع الاعتراض السابق فان الذهن لا بد ذلك الا امر كليا
في الذهن قال بحث سيما اذا كان المراد بالذهن ما يشمل المبادي العالية والسافلة

بعض الافاضل في توجيه الحصر اي لا تدرك بالذات الا الكليات لا بالالة لان ادراكه
لحصول المعلوم فيه لا في آلته واما بالالة فلا لان مدرك الجميع هو النفس لكن للكلي بالذات
وللجزئي بالالة انتهى كلامه وقد يظهر انّ النفس تدرك الجزئيات الغير المادية بالذات
لا بالالة كالجزئيات القائمة بذات النفس على ما هو المقرر فيما بينهم وايضا يكون معنى
كلام الشارح على تقرير ان الموجود وان لم يمتز بهويته كان موجودا ذهنيا اذ الذهن
لا يدرك الا الكليات بالذات وجزئيات بالالة وهو كلام في غاية السماجة نعم يمكن ان يدفع
في ادراك اساليب التراكيب على ان المفهوم من كلام ذلك الفاضل ان المراد بالذهن
هي النفس الناطقة وقد عرفت حاله وبالجزئيات المذكورة هذا على سبيل
التمثيل والا لم يحصر الموجودات الذهنية المتمايزة بالجسمية والهوية في ذلك
وبان المذكور يريد بان المراد بالموجود في الذهن ما يمتاز عن غيره بالجسمية ولا
يمتاز بالهوية الا اخص باعتبار التحقق الذهني والجزئيات المدركة بالحواس وان
امتازت عن الغير بالجسمية والهوية لكن ليست تلك الهوية باعتبار التحقق الذهني اذ امتيازها
بالجسمية والهوية التي تنضم اليها باعتبار التحقق الخارجي والفرق ظاهر اي الفرق
بين ان يكون الشيء المتمايز في الخارج بماهيته وهويته متمايزا في الذهن لا على وجه
تنضم في الذهن تشخص الى ماهيته وبين ان يكون الشيء متمايزا في الذهن بماهيته وهوية
تنضم اليها فيه ظاهر اذ الهوية في الصورة الاولى ليست بهوية ذهنية وفي الصورة
الثانية ذهنية والمعتبر في تحقق الموجود الذهني عندهم تحقق الهوية الذهنية
وذلك لا ينافي تحقق الهوية في الصورة الاولى وكل ذلك تعسف اما الاول
فلانه يرد بان الخارج مع ذلك اي مع الامتياز بالجسمية هوية متشخصة ظاهر في التغاير
الذاتي بين الجسمية والهوية المتشخصة وان الامتياز بالجسمية غير الامتياز بالهوية غيرية
ذاتية ولا ما ذكره الشارح من الجسمية بالكلية واما الثاني فلان المستفاد من كلام المصنف
ظاهرا ان كلا ما لا يمتاز بالهوية مع الامتياز بالجسمية فهو موجود ذهني وذلك لا يصدق
على الجزئيات المذكورة والقيد المذكور مما لا يستفاد من عبارة المصنف استفاده
ظاهرة على ان تلك الجزئيات يلحقها الهويات المتشخصة باعتبار التحقق الذهني واعلم ان المستفاد
من تقرير الشارح قدس سره ان الموجود الذهني عبارة عما يمتاز عن غيره بالجسمية ولا يمتاز
بالهوية الا اخص باعتبار التحقق الذهني وقد بيناه اخذ الشيء في نفسه ... وان الجواب
المذكور على تقدير تسليم مقدماته يدفع الاعتراض عن المادة المذكورة لا عن جميع ما يرد
في النقض فتامل يترتب عليه اي على الموجود بواسطة الوجود اثاره اي اثار ذلك

الموجود



الموجود واحكامه سواء كان ذلك الترتيب بحسب الوجود في الذهن او خارجه فلا دخل
في الوجود الخارجي بعض ما قام به الذهن كبعض الكيفيات النفسانية وههنا بحث
وهو ان التعريف المذكور صادق على الموجود الذهني اذ له موجود يترتب عليه اثاره
واحكامه كالعوارض التي تعرض للاشياء بواسطة وجودها الذهني مثل الذاتية
والعرضية والجنسية والفصلية وغير ذلك مما يعرضها عروضا عقليا وهو الذي
يسمى عند الحكماء بالمعقولات الثانية او عروضها ليس الا باعتبار حصولها العقلي قال
بعض الفضلاء المراد بالاثار والاحكام هي الاثار والاحكام المختصة والا فالموجود
الذهني له اثار واحكام لكن لا تختص به نعم هذا من كلامه لا خفاء لعاقل في ان ما ذكره
بعد تسليم انه مستفاد من عبارة الشارح انما يفيد لو لم يكن للموجودات باعتبار وجودها
الذهني اثار واحكام مختصة بل جميع ما يترتب على الاشياء باعتبار حصولها العقلي
ليس مختصا بالموجود الذهني ولا يمكن ان يصدر مثل هذا الحكم عن عاقل فضلا عن
فاضل اذ يوجد ما لا يترتب على الموجود الا باعتبار حصوله العقلي كالكشف كنه
ماهية الانسان للحيوان الناطق الموجود العقلي في الذهن وذلك مختص به وقد نقل
عن بعض المحققين ان المراد بكون الوجود بحسب يترتب على الموجود بسببه اثاره واحكامه
ان يكون الموجود بسبب ذلك الوجود فاعلا لتلك الاثار ولا يخفى عليك ان ما ذكره مع انه
لا يفهم من العبارة فيها ظاهر ان ما نسيغ لو كان جميع الموجودات الخارجية بحسب ترتب
الوجود لها الاثار والاحكام على وجه يكون تلك الموجودات بوسط واتها فاعلة
لتلك الاثار والاحكام ولم يكن في الموجودات الذهنية باعتبار وجودها العقلي موجود
كذلك الثاني والحكم بمطابقة الحكمي محل تامل بل سوية قالوا ان الهيولى لا تكون فاعلة
وقابلة من وجه وليس من هذه الاثار والاحكام لا بالاثار والاحكام الخارجية والظاهر ان
معنى الاثار الخارجية لا ينكشف عند العقل الا مقيسا الى الوجود الخارجي فهو شاهد الورود
وايضا الظاهر ان المراد بالاثار الخارجية للموجودات الخارجية فيلزم ان يكون كل موجود
خارجي بحيث يترتب عليه لوجوده موجود خارجي او لوجوب التعريف على كل ما صدق
عليه المعرف وهو مم ولو سلم لزم من ذلك ترتب الموجودات الخارجية الى غير النهاية الا
ان يقال المراد بالاثار الخارجية ما وقع في الخارج ظرفا لنفسه او ظرفا لوجوده ويمكن ان يقال
انه لا يلزم على تقدير ترتب تلك الموجودات الخارجية الاستحالة على مذهب الحكماء
لجواز ان يكون الترتب على سبيل التعاقب دون الاجتماع كما قالوا بمثل ذلك في استعدادات
ذلك ض

وما يرتب عليها واستحالتها عندهم مشروط بان يكون جميع اجزاء السلسلة مجموعا واعلم ان صدق التعريف المذكور على الوجود الذهني على تقدير ان يكون قوله يترتب آه وصفا كاشفا لقوله اصيلا على ما هو الظاهر او اريد به ما هو اعم من ذلك واما اذا عني بالوجود الاصيل معنى لا يتحقق ذلك المعنى في الوجود الذهني فلا يجب على ذلك التقدير

لذاته صفة للشيء لا للمنفي لا للقبول ولا للعدم والمراد ان واجب الوجود موجود في الخارج استغنى لذاته عن قبول العدم بخلاف الوجود الممكن فانه استغنى عن قبول العدم لكن لا لذاته بل لما يوجب وجوده اعني علته التامة فانها ما دامت موجودة يجب وجوده ويمتنع عليه قبول العدم باعتبار كون علته التامة موجودة لا لذاته وانت تعلم ان المقابلة على هذا الوجه انما هو بين ما استغنى عن لذاته قبول العدم وما استغنى عنه قبول العدم لا لذاته لا بينه وبين ما يقبل العدم ويحتمل ان يكون المراد خلاف الموجود الممكن فانه يقبل العدم لذاته فان قيل قبول الممكن العدم ليس لذاته بل لاجل علته اعني عدم وجود علة الوجود قلت ليس معنى قبول العدم ههنا التأثر الذي يحصل بعدم الطريان بل الصلاحية ولا شك ان الممكن يصلح لذاته العدم والواجب لذاته استغنى عنه لذاته عن تلك الصلاحية وقوله او بعلة معناه او لا علة لها هو الظاهر اللائق بالمقام او بعلة لذاته ومن البين ان الملائم بهذا المعنى انما هو ما في الوجهين في الاحتراز

بقوله لذاته في قوله اي لا يقبل العدم لذاته واما التعريض بان واجب الوجود عند الحكماء وجود بحت وهو عندهم من المعقولات الثانية وهي معدومة بل ممتنعة فكيف لا يقبل العدم لذاته فموضعه اللائق به سيجيء ان شاء الله تعالى اذ لا ممكن بالغير معنى العقل ان يكون الامكان كالوجوب والامتناع على قسمين امكان بالذات وامكان بالغير لما برهن على امتناع الامكان بالغير انحصر الممكن في الممكن بالذات سواء لم يوجد في محل وهو الجسم والهيولى والعقل والنفس او وجد في محل وهو الصورة الجسمية والصورة النوعية ولا شبهة في ان الجوهر على هذا المعنى لا يكاد يطلق على الواجب لكونه قسما من الممكن المقابل للواجب احترازا عن الصورة اخرج الفاضل الاصفهاني بهذا القيد الهيولى باعتبار ملاحظة انه وقع في تعريف الموضوع فاحتوى على ما يستقل المحل وليس بموضوع وقد اخرج المصنف الصورة باعتبار ملاحظة انه وقع في تعريف العرض فاخرج به ما ليس كذلك من الموجود في المحل وليس بعرض وكلا الاعتبارين كما ترى صحيح والمادة غير متقوم اذ المتقوم هو المحتاج اليه في وجود الشيء والصورة وان

احتاجت

١٣

وان احتاجت الى الهيولى في تشخصها لكن لا تحتاج اليها في وجودها بخلاف الهيولى فانها محتاجة الى الصورة في بقائها فاحتاجت اليها في وجودها اذ هو الموجود المستمر الى زمان الثاني المادة والموضوع لا يشتمل على احدا ان المادة ليس بالموضوع اذ لم يتحقق لها صفة موجودة في الخارج لاستلزام تحقق صفة الموجود اما ان يكون موضوعة والحكم بعدم الصفة الموجودة لها لا يخفى بعد على انهم صرحوا بان الهيولى قابلة للكيفيات الاربع ولا يتصور ذلك بدون عروضها لها فيستدعي موضوعيتها وكونها باعتبار حلول الصورة فيها مادة وباعتبار حلول الاعراض فيها موضوعة اي من حيث هي مادة مباينة لها من حيث هي موضوعة محل تامل اذ لا يثبتون الوجود الذهني والمراد بالمتكلمين ههنا اكثرهم اذ قليل منهم كالامام الرازي قائل بالوجود الذهني احترازا عن العرض آه فان قلت الاشارة المذكورة في التعريف هل المقصد لكونها حسية شاملة للاشارة العقلية والاعراض وان كانت حسية قائلة للاشارة العقلية بالذات فلا وجه لاخراج التعريف المذكور بهذا القيد مع شموله للاشارة العقلية بالذات الموجودة فيها قلت ان المراد ان التعريف لو لم يشتمل على ذلك القيد بل اكتفى على ما في قيوده لصدق على العرض اذ هو مشتمل قد اشار اليه الاشارة حسية فلا بد من اخذ ذلك القيد فيه احترازا عنه وليس المراد ان الاعتبار ان المشار اليه صادق على العرض وقوله بالذات غير قيد الجسم غير صادق عليه فخرج عن التعريف بدون ملاحظة قيد الجسمية كما توهم من ظاهر عبارته قدس سره ولا يبعد ان يقال معنى العبارة ان المعنى بالذات هو المشار اليه اشارة حسية لذاته ومن البين ان قوله حسية لو لم يقيد بقوله بالذات يصدق التعريف على العرض لصدقه احترازا عنه ولا شك ان الاولى على هذا التعبير ان يبين فائدة قيد الجسم قبل بيان فائدة قوله بالذات لكن لما وقع لفظ بالذات مقدما في العبارة على قيد لفظ الجسم قدم بيان فائدته على بيان فائدتها والامر في ذلك سهل ولو قال الشارح في التعليل فانه قابل للاشارة الحسية على سبيل التبعية لكان اولى فيما ورد من الوجهين تامل على تقدير وجودها لا شك ان الواجب مجرد فلا وجه لقوله على تقدير وجودها في الاحتراز بقوله حسية عن المجردة فوقع بانه احتراز عن المجردات الحادثة او المجردات القديمة فقد اخرج بقيد الحدوث اذ المحدث بالذات قسم من الحادث فذكر بان لا وجه لا خراج بالاوجوده في نفس الامر لا يراد قيد في التعريف

قوله

بملاحظة تدبير وجوده بها فيها كما صرح به اي بان ما ذكر تعريف للحلول في المتحيز ويقال في المتحيز بالذات ... واتضا اعتبار قيد الحدوث في الحال في المتحيز بالذات يخرج صفات الواجب تعالى ايضا وقد تم فيما عرف به انما هو حلول الحادث في الجسم لا مطلق الحلول لا يقال ان الاشارة في عبارته غير مقيدة بالحسية فيشمل الاشارة العقلية فيتناول تعريف

حلول

الحلول صفات الواجب تعالى لانا نقول على تقدير تسليم ما ذكر لا يصدق اطلاق الاشارة يتناول التعريف حلول صفات الواجب تعالى وانما يتحقق ذلك لو كان الاشارة العقلية الى مجرده عين الاشارة الى ما حل فيه وليس كذلك اذ العقل يميز كلا منهما عن الآخر بخلاف ما حل في الاشياء المادية فان الاشارة الحسية اليها عين الاشارة الى ما حل فيها بواسطة عدم تميز الحس بينها على ان ما ذكر على تقدير التسليم امر جدلي لا تحقيقي ولا خفاء في انما ذكرنا سابقا يقتضي ان لا يصدق الا الاشارة الحسية الا ان يقال ذكره لتحقيق المفهوم لا للاحتراز بالاختصاص الناعت وهو ان يختص شيء بآخر بحيث يصير بسبب ذلك الاختصاص الشيء نعتا وذلك الآخر منعوتا ويصح ان يشتق من النعت ما يحمل على المنعوت حمل المواطاة فيتوهم مما تقرر ان يوصف الاختصاص بالناعت مجازي لا حقيقي واعلم ان ظاهر تعريف الحلول بما ذكره المص يقتضي ان يكون مثل الوجود في الوجود عرضا مع ان ذلك ليس كذلك وهو المسمى بالجود ولا شبهة في ان ما سمي بالجود عند الحكماء بعضها حادث وبعضها قديم فكيف يحمل الجود هنا على الحدوث بالمعنى المذكور انما بالقدم فيقال ان المراد انما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه مسمى بالجود مع قطع النظر عن ملاحظة الحدوث وفيه بعد غير خفي على ذكي ولا بعد ان يقال المص ان المتكلمين يسمون ذلك بالجود وليس المراد ما هو مسمى بالجود عند الحكماء او يقال ان المراد لفظ الجود يطلق عليه عند الحكماء الا ان ذلك اللفظ وضع لجوهر يراد به اعم من ذلك القسم واطلاق القسم على معنى الاطلاق شائع وفي وجه الاول ضعف واعلم ان المراد بالجود ما هو مجرد عن المادة سواء كان ذاتا او صفة فلا يتوهم انه يقال ان ما حل في مجرد لا يكون متحيزا ولا حالا فيه مع انه لا يسمى مجردا اذ الجود لا بد ان يكون ذاتا في الاصطلاح لم يثبت وجوده فيه ان ما لا يكون متحيزا بالذات ولا حالا فيه قسم من الموجود الخارجي على ما يقتضيه عبارة المص فكيف يصح قوله وما ليس متحيزا ولا حالا فيه لم يثبت وجوده عندنا والجواب بان التقسيم المذكور باعتبار المفهوم وبمعنى ان الموجود

١٥

بان ما ليس عرضا انما يدل على ما ذكر لو كان قوله نظرا الى دليلا لكونه ليس اخص واما لو كان دليلا لقوله حصر لا وانما قال ان ذلك مع انه لو لم يذكر كل على ما هو الظاهر يدل على ذلك وفيه ما لا خفاء فيه وفي الموضع بحث اعرضنا عن ذكره مخافة التطويل واسأل الهادي الى سواء السبيل لا يجاب الا انه فيه ان السؤال المذكور انما هو وبأي شيء هو الماهي ذاتا او في عرضه وذلك الوصف لا يصلح جوابا عن الاول والثاني مع ان في وقوعه جوابا عن الثاني اشعارا للتركيب الواجب تعالى عنه وكونه جوابا عن الثالث بمعنى الحكم المستفاد من قوله لا به ولا يخفى عليك ان الاطلاق في الوصف ههنا على الاطلاق عليه بحسب الاصطلاح بخلاف اطلاق الوصف في الوجه الاول فان ذلك الاطلاق بحسب اللغة فعلى هذا الوجه الثاني ينافي الاول هو اتصاف الجسم او المشاركة في مثل تلك الصفة توجب المشاركة في الحقيقة فيلزم اما قدم الحادث مع انه يلزم تركيب الواجب تعالى ههنا وهو ان مشاركة الواجب للحادث في الجسمية لا تستدعي الامرين المذكورين منشأ اتصافه بالقدم ومنشأ اتصاف الحادث بالحدوث تشخص الواجب وتشخص الحادث لا الجسم المشترك بينهما وايضا الا ترى ان المتكلمين حكموا بان الوجود المطلق طبيعة نوعية بالنسبة الى الوجودات الخاصة مع ان الوجود في الواجب تعالى قديم في الممكن حادث ولا يلزم ذلك وبه ان علة الاتصاف بالعدم ليس حقيقة الوجود المطلق الذي هو طبيعة نوعية بل التشخص الذي به يمتاز وجود الواجب عن وجود الممكن وكذا علة الاتصاف بالحدوث تشخص الممكن المميز عن غيره سيما يعني ان المشاركة بين الشيئين في وصف سلبي ابعد في استلزام التركيب عن المشاركة بين الشيئين في وصف ثبوتي الا الوجوب الذاتي الظاهر هنا تردد من المص في ان اخص صفاته غير خارج عن الثلاثة ولا شك انه لا شك في ان اخص صفاته نعم ما دامت هذه الثلاثة انما تناسب اذا كان المراد بالاخص ما يختص به كل دون ما يشمل لعليل الشيء وجود اذ لا يشاركه فيها غيره اعني كون الاخص بمعنى الخاصة الحقيقية اذ لا شك في ان كل واحد من الامور الثلاثة خاصة له نعم فلا وجه لقوله اما الوجوب على ذلك التقدير وحمل الكلام على المعنى المانعة الخلو انما يصح لو لم يكن له تعالى غير هذه الصفات المذكورة خاصة اخرى مع انه ليس كذلك وايضا لا وجه حينئذ لمنع اخصية الصفة التي كان النزاع فيها ان كان المراد بالاخص ما يفهم من عبارة الشارح فافهم واعلم ان العدم ليس اخص صفات الواجب سواء كان المراد بالاخص ما يستفاد من قول الشارح واذ لا يشاركه غيره او غيره مما او نحو ذلك الصفات الحقيقية

متصفة بالعدم والعول بان المراد بالعدم في قوله لا تشاركه فيها غيره ما هو المصطلح
المناسب للتحدي بمعاني كون العدم اخص بأي معنى مما ذكر الا ان هذه المنافاة انما تنافي
اذا كان الجواب ممن قال بعدم الصفات الخمسة واما المجيب اذا كان الحاكم القائل بان للعدم
معنيين ذاتي ووصفي والمراد بالعدم ههنا هو الذاتي وان كان العبارة مطلقة اذ المتكلم الذي
لم يقل بعدم تلك الصفات فلا وجه لتلك المنافاة ... اي في تعريف الوجود وان تعرف
الوجود تعريفا حقيقيا عند من قال بكونه كسبيا على ظاهر الاستدلال بعيد كما لا يخفى على
المتأمل    لا تصور الوجود اصلا بديهيا ولا كسبيا بل هو ممتنع التعقل على ما سيأتي بانه قوله
استدلالا لانه لم يبن على تعذر كونه كسبيا حال الحكم بكونه الكسبية والبداهة والظ
انه لم يختلف في ذلك بل حكم جمع من قال بكونه كسبيا بكون الحكم بذلك بديهيا ويشكل هاهنا
هذا المقام بانه ان اريد احتياج الجزء نظرا بالعرض يستلزم احتياج الكل كذلك فهو مسلم وان
اريد ان ذلك الاحتياج للجزء اصالة وللكل كذلك تبعا فلو سلم ذلك فلا نم ان ذلك كاف في نظر
الكل وان اريد به معنى اخر فبين اولا حتى يتكلم عليه ثانيا ولا يعارض الدليل المذكور بان الناس
وجودات متعددة نظرية فيستدعي نظرية تصور وجود المطلق اذ نظرية الكل لا يستدعي
نظرية جميع اجزائه كما هو المشهور    فلا بد من الانتهاء الى ما يكون هناك ويستلزم
تصور وجودي على تقدير كونه كسبيا يبين ما يكتسب منه ذلك التصور وذلك ليس بضروري
في الاكتساب    يلزم من وجوده اي من وجود ذلك الدليل لا خفاء في ان المراد بوجود
الدليل ههنا هو الوجود الذهني بدليل قوله هو تصور الوجود المستلزم لتصور الملزوم
انما هو تصور الدليل الذي هو وجود الذهني فلو الاستدلال ببداهة الوجود الذهني
المفيد للدليل ،،،، وذلك انما يصح اذا كان المستدل بالدليل المذكور من القائلين بالوجود
الذهني وهو ليس بظاهر على انه لا بد فيه دليل على صحته ابتداء وانتهاء وليس العلم
على سبيل البداهة بذلك العلم مما لا بد منه مع ان للمصنف اهتماما به كما اشار اليه بقوله فانه اذا
كان وجود ذلك مقصودا وهذا بعينه ما يصرح به الشارح في جواب قوله فان قيل المعرف
او الدليل وسينكشف عليك عدم مطابقة الجواب لهذا السؤال المستفاد من كلام المصنف على
ما صرح به الشارح قدس سره    فانه اذا كان لا يشتبه على المتأمل ان الوجوه يذكره
الوجود جزء من وجودي غير نافع في المقصود على تقدير التنزل وسوق الكلام يستدعي
نفعه    اولى بان لا يكون كسبيا كون السابق على البديهي اولى بان يكون بديهيا ممنوع
بل يجوز كونه بديهيا في صورة المنع فلا اشكال في ذكر الدليل الا ان في قوله والوجود جزء من

وجودي

ويراد الاستدلال بهذا ببداهة الوجود الذهني المفيد للدليل



وجودي الى قوله فان قيل اشكال لان الاستدلال على تقدير الحمل المذكور ليس من
بداهة الوجودي الذي هو الكل على بداهة الوجود الذي هو الجزء اذ الكل الوجود في
انا موجود مطلق بل الاستدلال مقابلا على ذلك التقدير من بداهة التصديق على
بداهة محموله وكذا في حمل هذه الاستدلال مقابلا للاستدلال على بداهة تصور
الوجود المطلق بان الشيء اما موجود او معدوم وهم اذ الامام انما استدل في المباحث
المشرقية بالدليل الثاني على المطلوب المذكور فكل من الاستدلالين المذكورين فيه
بداهة التصديق على بداهة ما هو احد طرفيه اعني الوجود المطلق على تقدير ذلك
الحمل فكون المقابلة بينهما صحيح غاية الصحة وان كان احد التصديقين البديهيين قولنا
الشيء اما موجود او معدوم والاخر قولنا انا موجود وسيطلع على ان المقابلة بينهما غير
حسن على تقدير الحمل الثاني ايضا    فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل وقد
اجاب بعضهم بان لا حاجة على هذا التقدير ايضا الى ان يحمل الدليل على ما يحمله اذ المتمم
الاستدلال ببداهة تصور وجود الدليل على بداهة تصور وجود المطلق بعد التنزل
عن الاستدلال ببداهة وجود الانسان عليه وكذا لا حاجة الى حمل الدليل الثاني في
عبارة المصنف بما يحمله عليه    ولا شبهة في ان ما افاده بعيد من العبارتين فضلا عن
عبارة المصنف فان قوله لا بد من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده مما افاده بعيد ،،
كل البعد    وانه يستدعي تصور الوجود المطلق لا شبهة في ان الوجود في قوله
وجود المحمول الوجود الرابطي اي الوجود لغيره لا الوجود المحمولي اي الوجود لنفسه ،،
والوجود الذي يحتاج في اثبات بداهته وجود الشيء في نفسه لا وجود الشيء لغيره
ولا ما هو اعم من ذلك فلا يلزم من بداهة تصور وجود الشيء لغيره بداهة تصور وجود
الشيء في نفسه ولا يجاب بانه يستدعي بداهة تصور الوجود واشتراكه وينادي بتقسيم الوجود
الى الوجود المحمولي والوجود الرابطي وذلك دليل على ان المراد بالوجود الذي كان المط
اثبات بداهته بالاشتراك فيصح الاستدلال ببداهة الوجود الرابط المقيد على بداهة
الوجود المطلق لانا نقول لم يبين قسمة الوجود اليهما على ان المراد بذلك الوجود باشتراكهما
دلالة قطعية لجواز ان يكون تلك القسمة من قبيل قسمة العين الى الناصر وعين الماء فلا يكون
الاشتراك الوجود بينهما اشتراكا معنويا مع قطع النظر عن ملاحظة اللفظ حتى
يستدل من بداهة الوجود الرابطي على بداهة ما هو اعم منها والجواب ان كلام المصنف
ههنا ليس على التحقيق على ما يقتضيه ظاهره بل على التشبيه والتنظير كما حققه الشارح

بقوله فلعل المراد بقيد الاستدلال حصر من بداهة وجود المحمول للموضوع على
على بداهة تصور الوجود المطلق حتى يرد ما اورد وانت تعلم ان السؤال المذكور
على عبارة المصنف انما يرد لو جعل قوله للموضوع صلة للوجود في قوله لوجود المحمول
على ما هو الظاهر المتبادر واما اذا جعل قوله للموضوع متعلقا بالمحمول بناء على ان
والكاتب ولا الكلي منه ما سيأتي ان مدار الجواب على ان المراد بالوجود في قوله
لوجود المحمول لا الوجود الرابط كما يظهر ذلك بادنى تأمل فهناك وههنا بحث او
وهو ان الوجود في قوله لوجود المحمول اذا قال الوجود الرابط لم يصح حمل الكلام
على التصديق والشارح اراد الوجود الذي في الحرف هو وجود المحمول فانه الاشكال
ولما كان ذلك التصحيح مع القول المذكور في الشرح اقوى عند الشارح [illegible]
منشأ الاشكال المذكور من ذلك التصحيح مع ان ما ذكر في الشرح اولا تعرض له
ههنا واكتفى بما ذكره من تأويل الدليل بالطريق الموصل وما ذكر ثم من
من المقدمة الموجهة نوع اشارة الى قول المصنف من مقدمة موجهة اقوى في
منشأ الاشكال المذكور من قوله الدليل السابق فان قلت لم لم يحمل التصور في
قول المصنف على معنى العلم الشامل للتصور والتصديق المقابل له حتى يكون معنى
كلامه وهو متصور بالبديهة وهو معلوم بالبديهة وكذا يكون جزء المتصور
جزء المعلوم ويكون المراد بالتصور ههنا التصديق بعينه فما يأتي من كلام
المصنف من خواص العلم التصديقي وحمل التصور على ما ذكرناه اولى من حمل الدليل
على الطريق الموصل وسوق الكلام على التصديق والشرح في مواضع متعددة قلت
لم يحمل التصور على ذلك اذ قول المصنف ثم الاول جزء وجودي يدل دلالة ظاهرة
على ان المراد بوجودي متصور لا مصدق به وكذا عبارة المصنف في الجواب الا ان
وجودي حصة يكونها متصورة بالبديهة ثم انما موجودة تصديق بديهي
يعني ان المراد بوجودي ما ذكرنا واحتمال [illegible] على تقدير ذلك الحمل بين
هذا الدليل والدليل الثاني اذ كل منهما استدلال من بداهة التصديق على بداهة
ما يتوقف على حصوله علما اعني وجود المطلق [illegible] الذي هو وجود المطلق فقد
انكشف لك ما قررناه وان منافاة قوله انه جزء وجودي وما ذكر في الجواب لما ذكره
في الجواب من خواص العلم التصديقي يقع اقوى من المنافاة التي قصد الشارح
بقوله ثم ان المصنف آه لعل ان ما ذكرناه باعتبار تأويل المذكور اعني حمل الكلام على

السطر



السطر اولى مما ذكره الشارح لان السلب فيه ان المدعى عدم تركيب المعرف من مفهومين
السلبيين والدليل المذكور لا يفيد ذلك وايضا حينئذ بان ما ذكر المنع مبني لا ينصرف للتعليل
لانه اذا الحق ان كل سلب مقيس الى امر وجودي ضرورية او مسلمة حصل ما هو المقصود
اعني كون الوجود المطلق جزء وجودي ضرورية فعلى هذا معنى قول الشارح فلا بد
في المعرف ولا اخفاء في ان المصنف المستدل بعد حمل الكلام المصنف على التصديق والسطر انما تم
لو كان المراد بالمفهوم الوجودي هو الموجود الخارجي اذ لو كان المراد به ما لا يكون السلب
جزءا منه لم يحصل ما هو المقصود من الدليل او يورد على ما [illegible] يكون المراد به الموجود الخارجي
انما تم المقصود لو كان السلب مقيسا اليه من حيث هو موجود وفي افادة قوله لان السلب
لا يعقل ان يكون كل سلب مقيسا الى الوجود الخارجي من حيث هو موجود خارجي منع
وعلى تقدير ان يكون المراد بالوجودي المذكور ما يشمل الوجودي الذهني لم يحصل ما
هو المقصود ايضا اذ لم يدل على ما ذكر اعتبار الوجود في المعرف لا من حيث الوجود
الخارجي ولا من حيث الوجود الذهني وما هو المطلوب [illegible] وقد علم اما الا ان
وجودي علما حضوريا او يدعي ان الوجود المطلق معلوم بالعلم الحضوري على ما
سيأتي في جواب الاستدلال على امتناع تعقل الوجودي والمفهوم من كلامهم ان
الامور المعلومة بالعلم الحضوري معلومة بكنهها وقد حكم المصنف [illegible] المعلوم
في العالم فكون العلم بوجود النفس على ما حضورنا وقد انكشف بما قررناه ان بين كلامه
تدافع ثم انا من جود ولا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يجدي نفعا اذا لم
يحقق طريق يؤدي الى تصور وجودي بديهي سوى تلك التصديق البديهي واما اذا
تحقق جدا ما يؤدي اليه سواه ثم يظهر لذلك كثير نفع اذ الكلام الى انه في استلزام
تصور وجودي يوجب ما ذكره تصور الوجود المطلق كذلك اذ تصور وجود
من الشيء لا يستلزم تصور ذلك الشيء سواء كان ذاتيا له او عرضيا له وايضا ان الحكم
بالاستلزام المذكور غير مفيد اذ يكون الوجود المطلق ذاتيا لوجودي مساو لكون تصور
وجودي مستلزما لتصور الوجود المطلق على تقدير كونه عرضيا له مبنيا في قوله واما اذا
كان عارضا آه اذ يفهم من ذلك ان تصور المعروض لا يستلزم تصور عارضه لا كنهها
ولا وجها والجواب عنه بان قوله هذا في قوله هذا اذا كان اشارة الى الجواب المذكور ونوع
دفع للثاني لكن لا يندفع به الاول ويمكن ان يقال في دفعه ان تصور وجودي يوجب ما
بديهة اذا كان حاصلا من ذلك التصديق او في ضمنه استلزام تصور الوجود المطلق يوجبها

بداهة وليس المص ان تصور وجودي مطلقا يستلزم تصوره لجواز ان يكو
مدارا استلزام المذكور على ملاحظة القصد في الاطلاق فافهم
بالذاتي لشيء خارج بدليل قوله هذا اذا لم يكن آه وقوله واما اذا كان عارضا فقوله اذ المراد
اصلا لكنها ولا وجها والمص ان الوجود المطلق على تقدير عروضه لافراده
لا يلزم تصور كنهه بديهة من تصور وجودي بديهة اذ لا يلزم من تصور
المعروض كنها تصور عارضه لا كنها ولا وجها فالوجود المطلق بالنسبة الى الوجود
الذي منها وجودي عارض على ما وقع لا دلالة على ما في الدليل عليه واما المعم
من كلام المص فمنع كون وجودي مقصودا ما لكنه من غير التفات اي كون
الوجود المطلق ذاتيا لافراده او عرضيا لها
على قوله هذا اذا كان هذا اشارة الى مطلق الاستدلال على بداهة التصور قال قلت ايراد السؤالين
للوجود المطلق واما اذا كان اشارة الى الاستدلال بالدليل الذي ذكره المص
على ما هو الظ فلا وجه لايراد السؤال الاول ويحتمل ان يكون السؤال الاول واردا
على جواب المص على وجه تغير الدليل وقد سمعت جواب كون هذا اشارة
الى غير ما ذكرناه لا لخصوصه ورد بتقرير انه لو كان المحمول في التصديق
المذكور خصوصية من الخصوصيات لم يلزم من بداهة التصديق البديهي بداهة
تصور الوجود المطلق لما مر فقد عرفت قبل فلا يكون لذلك الفرد سوى ذلك
العارض مع الاضافة فلا يكون الوجود المطلق عارضا له ولا يخفى عليك انه يحتاج
الى التأويل في اطلاق العارض على الوجود المطلق على ان التعبير عن الفرد بموجودي
لا يستلزم ان يكون حصة مدلول التعبير على ما ادعى والظاهر ان المص من قوله
فقد عرفت انه اذا قيل وجودي لزم تصور الوجود المطلق وان كان
عارضا لافراده اذ مفهوم وجودي يعني الوجود المطلق مع الاضافة فيدعي ان الوجود
تصوره تصور ذلك العارض اذ هو معتبر في مفهوم وجودي على وجه الجزئية فالحاصل
انه على تقدير عروض الموجود المطلق لافراده يحصل ما هو المط اعني بداهة تصور
هذا العارض او مفهوم وجودي مشتمل على ذلك العارض اذ هو ذلك العارض مع الاضافة
فيلزم منه بداهة تصور ذلك العارض الا انه لا يخفى على ذي فطرة سليمة عدم خلله
وقد عرفت فيما اورد بل الاولى ان يقال على تقدير ان يكون المراد ما ذكرنا ان الوجود
المطلق على تقدير كونه عارضا لافراده يلزم بداهة تصوره من بداهة تصوره الوجودي

الذي



الذي تحته وذلك العارض اذ مفهومه نفس ذلك العارض مع الاضافة فيكون من صفة الى
ذلك العارض جزء من مفهوم وجودي كل تصور الكل مسبوق بتصور الجزء فتصور ذلك المفهوم
بالبداهة يستلزم تصور ذلك الجزء كذلك وقد صرح الشارح في حاشيته حكمة العين بهذا
السؤال وجوابه بقوله لا يقال هذا المنع مكابرة ضرورة ان المطلق جزء المقيد لانا نقول
ليس الكلام في المفهومين اعني مفهوم وجودي ومفهوم وجود بل فيما عبر عنه بهما وقد يمنع
كونهما نفس حصته لجواز كونهما عارضين له انتهى كلامه فقد ظهر لك مما تلوناه ان الاولى
في تقرير ما قصد من السؤال الثاني ما ذكرناه لجواز آه يريد ان ما عبر عنه بلفظ مفهوم
وضع له ذلك اللفظ وجواز ان يكون ما وضع له اعتبار من اعتبارات حقيقة الشيء وعارضا
له لا يخفى مقالات الحد الاسمي الى الحد الحقيقي وما وضع جزء من مفهوم وجودي مفهوم
الوجودي ويجوز ان يكون تعريف المفهومين عارضين لحصتهما بناء على ما مر من الجواز قد
يقال انه اراد بحصتهما ما صدقا عليه ويجوز كون المفهوم عارضا له كما في الماشي الكاتب
فان مفهوم الماشي جزء من مفهوم الماشي الكاتب وليس كل منهما ذاتيا لما صدقا عليه ولا يبعد
في ان اطلاق الحصة على ما اطلق عليه على ما قيل غير شائع فيما بينهم واعلم ان السؤال بعروض
مفهوم الوجود لحصته كما لا يخفى اذ قد لا يكون له اي الدليل وجود اي لا شبهة على انه
يفهم من هذا الكلام ان المراد بوجود الدليل وجوده الخارجي والمستفاد من الدليل المذكور
حيث قال يلزم من وجوده هو الوجود الذهني على ما اوضحناه وهذا ما وعدنا كتحقيقها
وسينكشف عليك عدم مطابقة الجواب بهذا التقرير المستفاد من كلام المص على ما فسره الشارح
والاولى ان يحمل كلام المستدل على ما حملناه هناك ويوجه عليه ما اورده ثمة ولا يبعد الاعتذار
عنه بان المص لما كان اثبات بداهة الوجود المطلق الخارجي لا اثبات بداهة مطلق الشامل
للذهني والخارجي اختار ما ذكرناه في الجواب لا ما ذكرناه فما لك ان تقول في هذا المقام ان المراد
بالدليل ما هو مصطلح الاصوليين بدليل قوله اذ قد لا يكون له الوجود الاثري قول الشارح
فان الدليل الى قوله كعدم العلم الدال على عدم المط ولا خفاء في انه لا وجه لقوله لوجود
هما في الخارج اذ يشهد ذلك باحد الامرين الاول انه لو كان للمعدومين وجود يستدل به
لكان لكل دليل بالمعنى المذكور وجود الثاني انه لو كان وجب للدليل وجود في جميع المواد
لكان الاستدلال بوجود المعدومين في الخارج مع ان ذلك ظ المنع بل يقول قوله لا وجود لهما
في الخارج دليل على ان المراد بالدليل ما هو المصطلح المنطقي ما ذكر سابقا يدل على ان المراد
ما ذهب اليه الاصوليون من معنى الدليل فلا الكلام لا يخلو عن اضطراب على ذلك الوجه ولا يخفى

ان التعريف الاخير على تقدير حمل الوجود الواقع في الدليل على الوجود الخارجي ان يقال
لا نسلم ان الدليل لا بد ان يكون له وجود في الخارج ان سلم ذلك لا نسلم ان العلم بوجود الدليل
لا بد في الاستدلال مع ان المصنف لا يسلم الا انه والحاصل حمل هذا الكلام على الشيخ
والسطر على ما هو اللائق بالمصنف يتوقف على ان يحمل قول المستدل في الشرط او لا فلا بد
من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده على ذلك ولا احتياج الى ان يعد الدليل
بالطريق الموصل على ما هو ان ذلك طريق موصل الى ايضا وقد يقال ان الفاء في قوله
فلا بد من الانتهاء ما يتبع عن ذلك الاستدلال عا لا العلم بوجوده فيه يعني ان المطلوب
بداهة تصور الوجود وذلك لا يحصل الا بعد العلم بوجود المعرف او الدليل في الذهن
اذ لا بد ان يعلم ذلك الوجود بداهة حتى يستغني من كونه معلوما بداهة على بداهة
معلومية ما هو معتبر فيه اعني الوجود المطلق ولا شك ان العلم بوجود الدليل او المعرف
في الذهن ليس مما لا بد في التعريف والاستدلال وكونه ذلك الوجود بديهيا
باعتبار كونه على سبيل اللاحدي فلا اذ لا يلزم من ذلك معلومية حتى يلزم
معلومية الوجود المطلق فضلا عن ان يكون تلك المعلومية على حسب البداهة بل الموجود
ما حكم يريد ان ليست عبارة عما ذكر ليست لها جزء المعرف ولا يخفى ان الوجود الرابط
على ما هو المتبادر من قوله بوجود المحمول سماه زائد على المصنف قوله للموضوع
والا لكان المنع المذكور واردا اذ لا بد في كل موجبة من الوجود الرابط وهذا
هو المعنى الموعود فيما كما خطر ذلك بالي في باطل هناك وههنا بحث وهو ان
منع كون الموجبة ما ذكر عن وارد مما هو للمصنف اعني حمل الكلام على الشيخ بناء على
ان الوصف الاصطلاحي المعرف يتوقف حصوله على مفهوم وجودي ضروري كما ان حصول
الدليل يتوقف على قضية موجبة ولا يتوقف ذلك على كون المحمول فيها موجودا خارجيا
الا ان يقال ان الشيخ انما يحمل على ذلك التعريف كما اشرنا اليه فيما سبق لا لبس ايضا
انا في كلام المستدل على ذلك التعريف قوله ان يقال لا بد في كل من مقدمة حكم فيها
بان المحمول الثابت للموضوع موجود في الخارج وهذا الكلام في غاية السماجة لا يليق
ان ينسب الى احد وحمل ذلك الكلام على تقدير ان يكون الوجود الوجود الخارجي على
ان الموجودية الموجبة ما حكم بالمحمول الموجود خلاف ما تقتضيه المقام اذ لا يلزم من ذلك
كون الوجود معلوما في الدليل حتى يقاس عليه وجود جزء المعرف فالاولى ان يحمل قوله
الموجبة ما حكم بوجود المحمول على الوجود الرابط اذ ليس في الغرض الفساد حمل الفساد
الذي

يلزم



يلزم على تقدير كون الحمل الوجود على الوجود المحمول ان اريد علم ما اوردنا على
ما اوضحنا لك مما سبق احسب بان مبنى الكلام على الشيخ وذلك غير موقوف على كون
الوجود في تلك القضية وجودا في نفسه واما الجواب عما ذكره في الشرح بانا لما كنا
على قولنا ان المسلك او نقل المصنف الوجود وفي ذلك القول على الوجود المحمول
لا الرابط بناء على ان الكلام في بداهة وجود المحمول وحمل ذلك الوجود الرابط لا يلائم
ما هو المقصود وان كان يلائم قوله الموجبة ما حكم بوجود المحمول على الشيخ والسطر كما اشرنا
اليه قوله كقولك زيد اعمى لا يقال انما عدم في الخارج العمى لا الاعمى اذ هو موجود
في الخارج موجود في الخارج لانا نقول الاعمى انما يوجد في الخارج اذا كان له هوية
خارجية وليس له هوية كذلك وكيف لا والعدمي وجوده في هويته وما هو العدم
ما صدق عليه لا يوجد هويته في الخارج ولا يكفي في كونه موجودا صدقه على الموجود
الخارجي بل مدار وجود الكليات على ما هو بازائها لا على ما صدق عليه قال الشيخ في
هذا الكتاب في بحث الماهية ان نفس الحمل بالتغاير في المفهوم والاتحاد في الخارج انما يصح
في الذاتيات دون الامور العرضية الصادقة على ما وجد في الخارج انما يصح كقولك
الانسان اعمى وليس مفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان والا لكان
ذلك المفهوم موجودا في الخارج كمفهوم الانسان وان اريد نفس الحمل على وجه يشمل الكل
فمعنى الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد بحسب الذات يعني ان ما صدق عليه الموضوع
والمحمول واحد ولا شبهة في جواز صدق الامور العرضية على الموجودات الخارجية
فقد انكشف مما نقلناه ان المفهوم لا يوجد بمجرد صدقه على ما وجد في الخارج بل لا بد
في ان يكون موجودا من ان يكون بهويته موجودة فيه فلا يلتفت الى ما يقال ان الحكم بان
المحمول المذكور معدوم في الخارج انما هو باعتبار مبدأ الرأي هو العمى اذ هو معدوم
في الخارج وليس الحكم بمعدومية المحمول المذكور في الخارج باعتبار نفسه اذ يصدق
ذلك على ما وجد في الخارج واعلم انه على تقدير تسليم ما ذكر في الدليل يمكن ان يجاب
عما ذكره المصنف والشيخ عما ذكره المستدل في الشرح اعم من وجوده لم لا يريد
ان الصدق نوع اعم طبعا الاصدق من وجود المحمول الثابت للموضوع وليس المصنف ان الصدق
اعم من وجود المحمول الرابط على ما هو المتبادر من العبارة لتساويهما بل للاتحاد بينهما
بالذات الثاني لا اعتبار في ان يحصل الوجه الاول والثاني استدلال لا بد انه الكل على
على بداهة الجزء وان كان الكل في الاول تصورا وفي الثاني غيره فلا يخفى حمل كل

منهما في جهة واحدة بل بجهة الجسمية وجه واحد        تصديق بديهي لا يخفى ان الاولى
ان يقال هذا موجود او ذاك موجود وذاك موجود تصديق بديهي فيتوقف
ذلك بداهة ما هو الغلط لان بعضهم من قال بوجود الواسطة بين الموجود والمعدوم
وكذا يتوقف لا نسلم ذلك انه يقال التوقف على تصور الوجود مما
لا دخل له في المقصود بل في توقف ذلك التصديق على تصور تغاير بهما توقف فيه الذي
هو الاثنينية الظاهرة صح للتغاير وان قوله مسلم عطف على الاثنينية من المعنى
ان التغاير ليس نفس الاثنينية ولا مسلما لتصور لم قوله فان قيل لا يمكن ان يجعل
هذا السؤال يرد على الوجه الاول وقد سمعت ان مآل الوجه الاول والثاني واحد قوله
الجواب نريد ان مدار الاستدلال لما كان على مقدمتين احدهما ان تصور الوجود
جزء من هذا التصديق البديهي الاتصالي والثانية ان كل جزء من اجزاء هذا التصديق
البديهي فاذا اريد بداهة ذلك التصديق ما ذكر في الشق الثاني لم يلزم ما هو المطلوب
لعدم لزوم الكلية الكبرى التي هي المقدمة الثانية قوله لان بداهة مطلقا ليس بهذه
المقدمة مدخل فيما هو بصدده الا ان يقال ان المقصود من ذكرها بيان منشأ الغلط يعني
ان التوقف بين المعلومين لا يستلزم التوقف بين العلمين موضع احدهما مقام الاخر فقيل المقدمتين
العلم فاقيل قوله لا يتوقف العلم بداهة ان لا يتوقف العلم بداهة التصديق بجميع الاجزاء من
حيث الجميع على العلم بداهة كل واحد بخصوصه من تلك الاجزاء بل يستتبع العلم بداهة
جميع اجزاء العلم بداهة كل جزء من ذلك التصديق بمعنى انه اذا تحقق العلم الاول تحقق العلم
الثاني لا توقف العلم الاول على الثاني وليس المراد بالاستتباع ان يجد العلم الاول يحصل العلم
الثاني على ما هو الخط المسادي ههنا بناء على ان المراد لو كان ذلك لم يصح بان
بداهة العلم بهذا التصديق بدون العلم بداهة كل جزء من اجزائه على الوجه الذي
انه حمل عدم توقف ذلك العلم عليه دائر على ما ذكره بل المراد ان حصول العلم الثاني
عند حصول العلم الاول مسلم وظاهر في المقامات ولا يخفى ان الغرض بالاستتباع ليس
له زيادة نفع في المقصود الاصلي والمقصود بان ذلك لدفع ان يتبين الاستتباع بالتوقف
بعد جواز حالا اي بلا التفات التصديق كل واحد بخصوصه من ذلك الاجزاء او التي هو
هو المراد بالعلم الاول الاجمالي ولا يسلم عليك ان في قوله ليس لا يتصور منه كسب اشعار
بان الاستدلال بداهة التصديق على بداهة تصور الوجود ليس مختصا براي الامام
بل يستمد ومذهب الحكيم اذ حصول ذلك التصديق ليس لا يتصور منه الاكتساب

دليل



دليل على بداهة كل ما اعتبر في حصوله فلا وجه لما قيل ان الاستدلال المذكور
انما يتم على مذهب الامام دون مذهب الحكيم قوله لا يتوقف على العلم بداهة
واستغنى بخصوصه بل يتوقف ذلك العلم على العلم بداهة الاجزاء اجمالا والا لزم من
هذا التقرير ان يتوقف العلم بداهة تصور الوجود بخصوصه على العلم بداهة
تصور الوجود اجمالا ولا محذور في ذلك او وحده الجهة معتبرة في لزوم الدور
والجهة ههنا مختلفة قوله من العلم بالبطلان لا الكبرى ظاهرها افادة توهم انه لا دخل في الا
بالشكل لا الاول من العلم بان الكبرى كلية وظاهر انه ليس كذلك الا ان المقصود لا يستقيم
على التأمل قوله تختلف باختلاف العنوان اي كسبا وبداهة بل علما وجهلا قوله تقرر
بالقوة فان قيل الاحكام على خصوصيات الافراد موضوع الكلية مندرجة في جهتها
بالفعل لا بالقوة او الحكم بالفعل انما هو عليها لا على عنوانها فقبل الاحكام على خصوصيات
تلك الافراد انما كانت مندرجة فيها بالفعل اذا لوحظت تلك الافراد بخصوصياتها وحكم
وحكم عليها من الشيء انه في حال الحكم بالكبرى لم يحصل ذلك بل الاحكام على الافراد المذكورة
قريبة من الحصول قوله فيستدل بالكلية عليها اي على الاحكام تلك الخصوصيات حتى
تخرج تلك الاحكام من القوة الى الفعل قوله على من يعرف انه لم يعرف بان الوجود متصور
بالكنه بل قال بامتناع حصوله بكنهه فحينئذ لم يسلم انه يلزم من ابطال كونه كسبا كونه بديهيا
بناء على ان الكسبية والبداهة مختصة بامكان الحصول بالفعل وكنه الوجود لما امتنع حصوله
بالفعل لم يتصف بواحد منهما والحاصل انه من مدعي بداهته لم يحصل له احدهما انه قائل بكونه
متصورا بالكسب والاخر ليس بقائل بكونه متصورا بل قائل بامتناعه والدليل المذكور انما
يكون حجة على الاول لا عليهما واما من قال ان حاصل دليل المذكور انه متصور الوجود
متصور اما بالبداهة واما بالكسب ولما بطل كونه متصورا بالكسب تعين انه متصور
بالبداهة فيتم هذا الدليل سالما عما قصد بقوله وانما يتم لو تعلق عليه انه قولك اما
متصور الوجود دائر اردت به انه متصور بوجه ما فمسلم لكن لا يجدي ذلك نفعا اذ النزاع
ليس في وجه ما بل في الكنه وان اردت به انه متصور بوجه بالكنه فلا نم ان الوجود متصور
بكنهه كيف ومنهم من قال بامتناع تعقله بالكنه        والوجود بسيط فيه ان المانع من التحديد
هو البساطة الذهنية لا البساطة الخارجية بل البساطة الخارجية من شرائط التحديد
على ما سيجيء في بحث الماهية والوجود انما هو بسيط في الخارج ودفع بان الكلام بناء
على راي الظاهريين من المنطقيين ان المحدود لا يكون الا مركبا في الخارج بناء على وجوب

مطابقة الصور الذهنية للصور الخارجية بل قد يقال ان ما يدل مما ذكر على البسائط
الخارجية يدل على البسائط الذهنية فيكون الجزء قد يقال بطلان مساواة الجزء للكل
في الماهية مما لا يعود الى المقصود ولا دليل بل ربما ادعى وقوع تلك المساواة وقد يستدل
عليها بلزوم كون الشيء جزء نفسه وبتكرار الجزء في الكل ولا يخفى ان اجزاء الوجود على
تقدير كونها وجودات اما وجودات خاصة او وجودات مطلقة او مختلفة منهما
ولا سبيل الى شيء منها اما الى الاول فلاستحالة تركيب الوجود المطلق من الوجودات الخاصة
او يستلزم ذلك خصوصيته واما الى الثاني والثالث فلامتناع تعدد الوجود المطلق على
ان ما يبطل الاول يبطل الثالث ايضا وهذه الوجوه غير ما ذكره في ابطال تركيب
الوجود من الموجودات ولا شك انه بعد ابطال ذلك التركيب اذا كان الخلاف
في وجود المطلق على ما يحكى الشارح في جواب المص على قاعدة الاشاعرة حيث
يقول وقد يبنى ما اشاره اه . او لا يكون اما ان يكون او لا يكون محمولا على
السلب الكلي او على رفع الايجاب الكلي واما ما كان فلا يخ عن مناقشة اما على الاول
فلعدم الانحصار فيما ذكر بل هناك شق ثالث وهو ط واما على الثاني فلعدم صحة
قوله فلا وجود الا ان يقال اريد بذلك السلب الكلي دفع لعدم بطلان شق ثالث
مما ذكر في بطلان شق الاول فان عبارة الش اعني قوله كل واحد منهما ليس وجودا
ظاهرة في رفع الايجاب الكلي قوله او فائدة لما فهم من ان الظاهر من سياق العبارة
جعل الاجتماع فاعلا ومن الشارح ان لا تركيب فيه بل لا وجه لكونه فاعلا وجعل
تلك الاجزاء من حيث هي فاعلة ومن حيث الاجتماع فاعلة بعيد على ان لفظ او في
قوله او فائدة لا ينطبق وجها على اي وجه من الوجهين قوله فيكون الكل نفس الجزء
وما يلزم من ذلك كون صفة الجزء فردا من افراد الكل لا نفسه اذ كل موجود موجود
بوجود خاص لا بالوجود المطلق الذي هو كلي نعم لو كان الوجود المطلق ذاتيا للوجودات
الخاصة تم ما ذكره قد يقال الوجود الخاصة بالوجود المطلق في نفس الامر
فالاتصاف بوجود الخاص غير الاتصاف به قوله او بالعدم لا خفاء في ان ههنا
شقا ثالثا اي بطلانه علم من بطلان كل من الشقين المذكورين قوله وليس الجزء قد
ان المستحيل اتصاف الجزء بالوجود مع الكل به او بعده اتصافه به لا يلزم بذلك مما ذكر بل اللازم
عليها دليل الا ان يقال اذا اعتبر في كون الجزء جزءا ان يكون موجودا استحال اتصافه به مع

نفس الكل

نفس الكل وههنا كذلك اه اي اعتبر في كون جزءا كونه موجودا قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه
لان الجزء الجزء موجود بوجود خاص لا بالوجود المطلق فيلزم تقدم وجود الشيء على
لا تقدم الشيء على نفسه لانا نقول خصوص فرد من الشيء في مرتبة فيلزم خصوص ذلك الشيء في
تلك المرتبة سواء كان الشيء المذكور جزءا لذلك الفرد او لا فيلزم مما ذكر تقدم الشيء على نفسه
على ان الاتصاف بالوجود الخاص عين الاتصاف بالوجود المطلق وان ذلك التقدم
مستحيل ايضا قوله فلا شك ان يتصف بعدم خصوص الوسائط بين ما يتصف بالوجود وبين
ما يتصف بالعدم واشتراك احدهما يستلزم خصوص الاخر بهذا ما يتصف عارية وقد
ناقش فيه بل بالوسط في الوجه الاول من ان قوله او لا يتصف به اما ان يحمل السلب
الكلي كما يشهد عليه قوله فالوجود محض اه فهناك شق ثالث ولم يتعرض لبطلانه واما
ان يحمل على رفع الايجاب الكلي كما يقتضي ذلك المقابلة فلا يصح قوله فالوجود
محض اه فعليك بالتأمل في البعض عنه قوله الرسم لا يفيد معرفة كنهه اه فيه انه يفهم من
من كلامهم كون المركب من الجنس العام والخاصة كالمركب من الحيوان الناطق والضاحك
رسما اذ المركب من الخارج وغيره خارج والتعريف بالخارج رسم فكيف يصح الحكم
بان الرسم لا يفيد معرفة كنه الجسم والانسان بناء على ما اورد على
ما هو المشهور بين الجمهور من ان المركب من الخارج وغيره خارج والمعرف الذي
هو خارج رسم واما ما ذهب اليه المحققون فهو انه ليس كل مركب من خارج وغيره
رسما كما لا يخفى على من تتبع كلامهم قوله فحينئذ يكون ما لا اعرف هذا الوجه على تقدير
تمامه يفيد عدم كون الوجود محدودا ايضا لا اعرفية مطلق المعرف
سواء كان حدا او رسما ولا اعرف من الوجود والسبب في ان قوله لا اعرف
من الوجود يتم منه حسب ما هو الفرد ان الوجود اعرف المفهومات حيث لا يتحقق مما
مساو في المعرفة وان كان ذلك البعض حسب مفهومه الحسي على ما يمكن تحقق به
ما يساويه فيها والمفهوم من سياق الكلام ان بناء القول المذكور على معناه العرفي
لا على معناه الحسي ما هو المقصود ههنا قوله وايضا هو اي الوجود اعم المفهومات
في كونه الوجود اعم المفهومات مناقشة اذ الشيء والامكان مما يساويه
بل يتحقق في الوجود ما هو اعم منه ان كان المراد بالوجود الوجود الخارجي على
ما هو مذهب اكثر المتكلمين وحمل كونه اعم المفهومات على معنى انه ليس في الواقع
ما فوقه الا الذي هو اعم تساويا كما لا يخفى على المتأمل على ان المراد به لو كان خارجيا

وسيأتي في الجواب ما يؤيد ذلك وما ليس انه لو ساواه م

وسيأتي في الجواب ما يؤيد
ذلك ومن البين انه لو كان
بناؤه على معناه الحسي لم يتم م

ثم يصح ذلك الحمل او المفهوم والمعلوم وغير ذلك مما يوقف و لا يسند عليك ان هذا الدليل
مبني على ما ليس اصل الدعوى اعني عدم صحة تعريف الوجود اذ الوجود لو كان اعم الموجودات
لكان ما عداه اخص منه والتعريف بالاخص غير صحيح اذ المساواة شرط صحة التعريف
قوله لان العلم قد ان يوقف العلم بشيء على العلم بالاعم و لا نسلم كون الموقوف عليه
اعرف من الموقوف قوله لان الخاص قد يشكل بانه اذا لم يتحقق العام الا في ضمن خاص ولكل
خاص بحسب خصوصيته شرائط وموانع لم يظهر كون شرائط العام وموانعه اقل من
شرائط الخاص وموانعه لان تحقق العام ليس في ضمن الخاص مع الحكم بان شرائط خاص ما
وموانعه اقل من شرائط خاص معين وموانعه غير معقول لا يقال العقل السليم والطبع
المستقيم قوله فيكون اعرف ومن يتامل في مفهومات هذا الدليل ثم يسند عليه بعد تسليمها
لا يعد اعرفية الوجود من باقي المفهومات واعلم ان قوله وايضا هو عطف بحسب المعنى
على ان ما لا يستعمل او ان قوله ايضا فلا يقتضي عطف على قوله والاعم جزء الاخص
لا على ما قبله نعم يرد قوله فالاعم اقل شرطا لان يعطف عليه ويحمل كون الوجود اعم
من باقي المفهومات ههنا بيننا غير محتاج الى البيان قوله قلنا انه اي الملازمة ممنوعة قوله
وقد سبق ما اشاره اي في جواب الاول حيث قال هذا انما كان الوجود معنى
واحدا مشتركا انه واشار نعم ان الاشارة السابقة الى ما ذكر لا يتم مما يعدم الاعلام
بكلي في العبارة قوله واما على تقدير الجواب على قاعدة الاشاعرة فيسند على وقوع
الخلاف في الوجودات الخاصة في انها بديهية او كسبية او ممتنعة التصور مع انه
لا وجه لذلك بل الاولى على تقدير تلك القاعدة ان يقال بعض الوجودات بديهية
وبعضها كسبية او يقال كلها كسبية بناء على ما ذكره وايضا يلزم ان يكون كل حقيقة موجودة
من الحقائق الموجودات الغير المتناهية على تقدير وقوع الخلاف في الوجودات واختيار
كونها كسبية من الوجودات لا يخص الخلاف بوجود دون وجود قوله اذ كنه
كنه شيء لا يقال اذا لم يكن كنه شيء من الحقائق الموجودة بديهيا لزم امتناع تعقل كنه
شيء منها والا لزم التسلسل في تعقلات الوجود الى غير النهاية لانا نقول لا نم ذلك لجواز
ان يتعقل كنه الموجود بامر العدمي اذ لم يكن كسبه كنه العدمية واما يلزم ذلك لو وجب
تعقل كنه الموجود بالموجود او ادعي كسبية جميع الاشياء الموجودة والمعدومة مع
انه ليس كذلك وسيأتي في كلام الشارح ما يدل على ذلك الادعاء على انه قد يلزم
ذلك الامتناع واستحسنه بان دفع المنافاة المذكورة بما ذكره او لا موقوف على

جواز



جواز تعقل الكنه بالوجه قوله لجواز ان يكون اه يعني انه لا يلزم كون الجزء وجودا ان
يحصل الاجزاء عين حقيقة الوجود الذي هو كل كما انه لا يلزم من كون المحمول صادقا
على زيد كون حقيقة زيد عين حقيقة المحمول او صدق الشيء على الشيء اعم من ان يكون صدقا
عرضيا او غير عرضي فيجوز ان يكون صدق الوجود على الاجزاء التي هي وجودات صدقا
عرضيا ولا استحالة في ذلك اذا كان العارض بمعنى الخارج المحمول على الشيء لا بمعنى القائم به
بل كل كلي بل كل محمول بالنسبة الى افراده الوصفية كذلك الى افراده الذاتية كذلك قال في
حاشية شرح الطوالع لا استحالة في كون الكل عارضا للجزء بمعنى انه خارج عنه محمول
عليه كما ذكره في المثال غايته ما في الباب انه يلزم ان لا يكون الخارج بتمامه خارجا ولا امتناع
فيه فان المركب من الداخل والخارج خارج واما كون الكل عارضا للجزء بمعنى انه قائم به
وحال فيه فظاهر الاستحالة كما في السواد القائم بمحله ثم الكلام في ان نسبة الوجود الى الماهيات
كنسبة الاعراض الى محالها القائمة لا يصح انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان الشارح لو قال لان
المركب من الخارج وغيره خارج لكان اولى مما قاله بقوله من الداخل والخارج
خارج ووجه الاولوية ظاهر ان شيء لما يصدق قد يكون داخلا ولا يصح ان يقال
انها خارجة واعلم ان العوارض الكلية العارضة لجزئياتها كالسواد لها نسبتان
نسبتها الى ما قامت تلك الجزئيات به اما نسبتها الى جزئياتها فلكونها محمولة عليها
خارجة عنها لا يكون لها قائمة بها واما نسبتها الى ما قامت به تلك الجزئيات فبالقيام
في ضمنها لا بالحمل عليه فالوجود محمول على الوجودات خارج عنها غير قائم بها بل
وقائم بالموجودات الماهيات الموجودة بالوجودات في ضمنها غير محمول عليها فاما
في قوله قد يشرح نسبة الوجود الى الماهيات ان اريد بها الاشياء التي توجد تلك
بالوجودات على ما هو المتبادر من اطلاقها فليست نسبة الوجود اليها مما يقع الترديد
المذكور فيها اذ من البين انه نسبته اليها بالقيام بها لا بالحمل عليها او يمتنع ان يقال
زيد وجود كما يمتنع ان يقال هذا الجسم سواد مع ان التعريض لهما لا يناسب المقام وان
اريد بها اسم جزئيات الوجود وهي الاشياء التي توجد بالوجودات اي الجزئيات
فقط على ما هو اللائق بالمقام وان كان غير ظاهر من اطلاق الماهية جيئا فقال ان نسبة
الى جزئياته بالحمل لا بالقيام والى ما قامت تلك الجزئيات به بالقيام لا بالحمل فليس لك النسبة
مما يقع الترديد فيها اما هو واعلم ان تخصيص سند المنع بقوله لجواز ان يكون صدق
الوجودات كلا لا حال ان كل ما هو عارض على الشيء محال قد لم في عام الماهية لا اجل

نسخه
توجيه

ماهو ذاتي للشيء مع انه في تمام الحسو على ما توهمه ظاهر العبارة ايضا اذا كانت الاجزاء الشيء
اجزاء وله لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ذاتيا لها والا لزم كون الشيء جزء النفس مع انهم صرحوا
بكون الوجود عارضا للموجودات قوله نعم ذلك الامر هو المجموع هذا انما يسمع لو كان
قوله في تقرير الاستدلال على تلك الاجزاء معناه على كل من تلك الاجزاء واما اذا كان عين
الاجزاء من حيث هي الاجزاء جميعا فالجواب ليس ما ذكره بل امر اخر قوله كان التركيب
في علل الشخص كان الاولى ان يردد التركيب بين الفاعل والقابل كما تردد بينهما
في اصل الاستدلال قوله عنها وعن نقيضها اي عن الاتصاف بها والاتصاف بنقيضها
قوله يرجح تلك الاجزاء الداخلة في ايها اما داخلة او خارجة فيها فانما يلائم الوجه الاول لا
الوجه الثاني من الدليل قوله يكون الكل صفة لا تظهر ذلك بناء على ما سبق انما هو والحق
عند الحكماء اتصاف الوجود اطلاق الوجود يعني ان الوجود الذي حكم بكونه
من المعقولات الثانية هو مطلق شامل للوجود المطلق والوجود الخاص وان كان
معنى الكلام على ما جمع لان الوجود المطلق فيرد عليهم بناء على اطلاق الوجود اشكال
قوي فجعل الواجب نعم عبارة عن الوجود الخاص والمفصل ان هناك وجودا او
موجودا او عدما ومعدوما ولكل منهما مفهوم وما صدق عليه المتصف بالوجود من
من هذه الاشياء ليس الا ما صدق عليه مفهوم الوجود قوله لا في معروض الوجود
اذا كان الكلام في الوجود المطلق على ما جمع لم يكن يقول لا في معروض الوجود وجه
اذ العروض انما يتصور اذا تعدد بالماهية واما اذا لم يعدد كذلك فلا يوجد هناك عروض
ومعروض اللهم الا ان يقال مبنى الكلام المذكور على ان يرد وجود المطلق في ضمن حصوص
المتعدد بالماهيات قوله وليس يجيء كما لا يتصف الكثرة بالوحدة كذلك لا يتصاف وحاصل
كثرة واحدة مع ان كون الوحدة نقيضا للكثرة بالمعنى الذي اريد به ههنا والمراد بالاتصاف
احد النقيضين بالاخر على طريق الاشتقاق اي اشتق من الاخر ما يصح وصفا لاحدهما
كما يوجد من امثاله ما يصح وصفا للجسم اعني الاسود قوله انما الحق ان يتصف بحث
وهو انه قد يحقق نقيضان يكون احدهما متصفا بالاخر مواطاة كمفهوم الجزئي اذ هو يتصف
بمفهوم الكلي مع انه يتصف به اتصافا مواطاة لان ما يمنع من وقوع الشركة اي هذا
المفهوم مما لا يمنع من وقوعها فيصدق على مفهوم الجزئي ما هو نقيضه اعني مفهوم الكلي
صدقا مواطاة وكذا الحال في مفهوم الموجود ومفهوم المعدوم اذ كل منهما يتصف بالاخر
مع ان مفهوم الموجود نقيضه يصدق عليه مفهوم المعدوم نقيضه على وجه المواطاة

والمحس



النقيض
والمحسوس ان المتخيل اتصاف ما صدق عليه احد النقيضين بالاخر او يلزم من اجتماع
واما في مفهوم احد النقيضين فيتصف بالاخر اتصافا مواطاة كما مر من المثالين
ولا شك انه يصح ان يحمل عبارة الشارح على ان المراد اتصاف ما صدق عليه احد النقيض
بالاخر لكن ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارته واعلم ان الشارح صرح في حاشية شرح
الطوالع بما يكتب على قوله والوجود لا يرد عليه هذه القسمة بان كل نقيضين يتناولان
كل ما عداهما فكل ما هو مغاير لهما هو مندرج تحت احدهما واما النقيضان فلا يندرجان
تحت احدهما فلا يصح ان يقال في شيء منهما انه مندرج تحت هذا او تحت ذلك قوله
واما تعلم ان الحق المحسوس بالاعتبار ما جمعناه لا ما افاده الشارح هنا كما نعلمك بالاستبصار
فحمل الشارح على قاعدتهم وتوضيح الجواب على قاعدة الحكماء انما يحتاج اذا الاجزاء
الوجود متصفة بالعدم ويمنع لزوم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير لا يلزم منه
ذلك لا في الوجود نفسه ولا في معروضه على ما قرره الشارح عامة في الباب انه يلزم من
اتصاف الاجزاء الوجود بالعدم كون الوجود معدوما وما في الاجزاء معدوم فهو معدوم
ولا استحالة في ذلك اذ الوجود معدوم على ما حقق عند طيهم ما ذكرناه ان يقول المصنف والحق
انه فلا يدخل في منع الملازمة على تقدير الشق الثاني كما ان قوله وعند الشيخ
يدخل في منع الملازمة على تقدير الشق الاول قوله وانها موجودة لا يقال الموجود شيء
ثبت له الوجود فالموجود يستدعي الاشتراك فلا يكون المتصف على تقدير ان يكون الوجود
نفسها موجودة لانا نقول المراد بالموجود والمتصف به على تقدير اللاشيء وما يكون مصداقا
للاثار التي يترتب على الموجود بواسطة الوجود على تقدير زيادته وما ذكر فكلام
ما نشأ من النظر الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية والعبرة في امثال هذه المنافيات ليست
على مثل تلك العبارات واستوضح ما ذكرنا بما اورد على جعل الضوء متصفا بالمضيء
بذاته وما اجيب عنه اما بيان ذلك الايراد فقد قيل كيف يوصف الضوء بالمضيء مع ان
معنى المضيء ما يتبادر الى الافهام وهو ما قام به الضوء واما بيان الجواب عنه فهو ان
تفسير المضيء بما قام به الضوء هو المعنى الذي يتعارف العامة وقد وضع لفظ المضيء
في اللغة وليس الكلام فيه فانا اذا قلنا الضوء مضيء بذاته لم نرد ما قام به ضوء او وقفنا
مصداقا لكل الضوء بل اردنا به ما كان حاصلا لكل من المضيء بالغير والمضيء بذاته يضوء
هو عيره اعني الظهور على الابصار بسبب الضوء فهو حاصل للضوء في نفسه بحسب ذاته
لا بامر زائد على ذاته كما في المضيء لغيره بل هذا الظهور اقوى دائم فان ظاهر بذاته

ظهوراً تاماً للاحاطة قد اعلا ومظهر العين على حسب قابليته للظهور عند ظهورها وبناه
ان ما اورده على من ذهب الى ان علم الواجب بلا عين مع انه تعالى علم العالم من
ان العالم بلا علم كالسواد بلا سواد مدفوع او ذلك توهم بالنظر الى الالفاظ وملاحظة
المعاني اللغوية والمفهوم من اطلاق العالم على الواجب على تقدير كون العلم عينه ان كل
ما هو حاصل من الانكشافات العالم بالعلم الزائد فهو حاصل لمن هو عالم بالذات وكذا الكلام
في باقي الصفات وليس المراد جواب عما يورد هاهنا من ان المعقول يكون وجود كل شيء
عين حقيقته ينافي بالصفة المعقولة باتصاف الجزء بالوجود فاجاب بان المراد بالعينية ليس
ما قام به الشيء لتحقق ذلك السابق بل ما هو محمول عليه ولا يمكن حمل الشيء على نفسه
نعلم ان المراد بالعينية التي هي الوجود على قاعدته لا تكون ما هو على قاعدة الحكماء والا
الخبر على قاعدته احسان ان اجزاء الوجود متصفة بالعدم واعلم انه لا فرق على قاعدة
الشيخ بين ان يرد بعد اجزاء الوجود في انها موجودات او لا تكون وبين ان يرد بعد اجزاء الوجود
في انها موجودات او لا تكون فيكون الدليل الثاني على مذهب الشيخ نقضاً للدليل الاول
فلا وجه لاخذ كل منهما دليلاً على حدة على قاعدة الشيخ قوله لا يناسب هذا المقام
عدم مناسبته مذهب الشيخ المقام على ما اورده الشارح ليس مما يستفاد من قوله لا ان الوجود
اذا كان على ما هو الظاهر من هذه العبارة بل الامر الذي ذكره مما سبق قوله وكذا الحال في
في الوجودات واذا اختير كون اجزاء الوجود متصفة بالوجود وليس الكلام
في وجود دون وجود آخر ولزم كون كل من المعاني الموجودة التي هي الوجود مركبا
مركبا بل كونه مركبا من المعاني الموجودة الغير المتناهية على ما اشرنا اليه في جواب
الوجه الاول على قاعدة الشيخ ولو لم يكن اجزاء الوجود لا يلزم من تحدد كون اجزاء
الوجود غير متصفة بالوجود وبالعدم ان تكون تلك الاجزاء احوالا بل لا بد في ذلك
من قيامها بالموجود واذا كان الكلام في الوجود المطلق لم يوجد هناك موجود وان
سلم تحقق الموجود بناء على تحقق الوجود المطلق لم يوجد في ضمن خصوصيات الوجود المتحقق
المعلل بالماهيات فجاز ان تكون اجزاء الوجود غير محمولة عليه فكذا الكل الذي هو الوجود
حالا لا يستلزم كون اجزائه احوالا الا ان يقال ان بناء هذا الكلام على ما هو المشهور
من ان الحد لا يكون الا بالجنس والفصل على ما سياتي في بحث جواب الوجه الثالث
من الدليل قد يقال ان عدم الاستلزام المذكور بناء على ما ذكر لا يستلزم عدم كون الاجزاء
احوالا واما لم يكن كذلك لو كان احسن ههنا كون الاجزاء احوالا على كون الوجود حالا مع ان

ذلك



ذلك ليس كذلك واعلم انا قد شهرنا فيما سبق الى ان تعريف الحال غير صادق على الوجود
بعد فالظاهر ان قوله لكونه غير ظاهر الصدق على اجزائه على تقدير كونها احوالا اذا كان الوجود
مركبا الظاهر فتامل هذا مبني اذا كان اشارة الى المقصد على ما توهم فلا وجه لقوله
ويعد بهما بالوجود على النوع اذ ليس بعدم اجزاء الماهية بالوجود على النوع مما يتوقف
عليه المقصد المذكور وهو ظاهر والحق ان هذا اشارة الى الاستدلال بالدليل الثاني
ومن البين ان ذلك موقوف على المقدمات المذكورة والمقدم الذي ذكرنا التوقف على التمام
بل ولا انتفاء المقصد المذكور فاما التكلم التوقف على العلم المردد بعد المعدة فلا
بطلان ما يلزم على الشيء الذي يتوقف عليه اتمام الدليل المذكور لان الاجزاء
الخارجية بل لا من الجنس والفصل والاجزاء الخارجية والاجزاء المحمولة المتساوية المقسم
ان الدليل المذكور لا يتم في افادة ما وقع على ما اشتهر فيما بينهم من ان الحد لا يكون
الا من الجنس والفصل ولا خفاء في ان كل ذلك انما يرد لو كان بناء الدليل على ما هو المشهور .
واما اذا كان بناؤه على غيره فلا وجه للمنع المذكور وهاهنا بحث وهو انما ذكر من قوله وهذا
مبني على الوجه الذي فهم من تعليل الشارح قوله لان الحداه لا يتعدى ظاهرا اذا ادعى ان الوجود
لا يتحدد لان اجزاءه اما ان يتصف بالوجود فيلزم الى اجزاء الدليل واما اذا ادعى ان الوجود لا يحد
لانه اذ لو كان له اجزاء اما ان يتصف بالوجود او لا تكون لقوله هذا ناظر الى الدليل
المذكور على انتفاء التركيب واشعاره انما يتحقق بانتفاء الاجزاء المحمولة وعدم المحمولة لا بانتفاء
الاجزاء المحمولة الجنس والفصل والحاصل ان الدليل اشارة على انتفاء التركيب لا على انتفاء
كون الوجود محدودا فليس الاجزاء التي ذكرت في انها اما كذا او كذا مخصصة بالجنس والفصل
اذ انتفاء كون تلك الاجزاء جنسا وفصلا لا يفيد عدم تركيبه الذي هو المطلوب وان كان مفيدا
لكونه غير محدود وبناء على ما هو المشهور فلا سبيل في الاستدلال على انتفاء المطلق
ان هذا مبني على تمايز الجنس والفصل على الوجه الذي بعده تعليل الشارح نعم ذلك تابع
لو كان الاستدلال على كون الوجود غير محدود والقول بان المراد الوجود لا يحد اذ لو كان
محدودا لكان مركبا من الجنس والفصل مع انه يبطل اي ليس بمركب لوجوه مذكورة في الكتاب
كلام في غاية التكلف ولا يساعد الحق على هذا الدليل على انتفاء التركيب ان يقال في الجواب
ان الاستدلال بالدليل الثالث بعد عدم تركيب الوجود من غير الجنس والفصل ولا نحوي
ذلك الدليل في عدم تركبه من الجنس والفصل واما نحوي لو كان غير الجنس والفصل في الخارج
مع انه ليس كذلك فتامل وربما يقال ويحكى انه قال ان معنى كلام المصنف هذا مبني على تمايز الجنس

جود

أو ان الاستدلال بالدليل الثالث على وجه تعدد اجزاء التركيب مطلقا من الوجه بوقف
الحق حاصلا بترك الوجود من الجنس والفصل ولا يمكن ان يحكم ببطلانه بناء على ما ذكره
او ذلك وقع بحمل المبانية بين الاجزاء والمعروض اعتباره فصح ان يقال ان الاستدلال المذكور
مبني على بيان الجنس والفصل وبعد التامل فيما اوردنا ينكشف ان ذلك بعينه ما قلنا في الجواب
سولنا وقلنا ليس علىكل انه الجنس اه ويمكن ان يحمل كلام المصنف بعد تعليل الشارح بقوله
لان الحد في المشهور راجعا الى ما اوردنا فامل فوله المباينة الوجود في الخارج من لم
يحمل الحد محصا لماهيته اما حيث يفصل حور المحدود بالاجزاء العقلية المحمولة سواء كانت
مباينة الوجود في الخارج او لا كاجزاء ماهية العلوم المعلومة فانها اما مسائل او تصديقات
عن المحمولة عليها ولا تباين الا في الوجود الخارج او هي امور عدمية فوله لا من الاجزاء
الخارجية مباينة الوجود في الخارج ليس على ما ينبغي او نعم منه ان من لم يحمل الحد
محصا لماهيته اما حيث يفصل حصره فيها او في ماهية اما اجزاء خارجية مباينة الوجود
في الخارج مع انه ليس كذلك او هو تحديد المحدود بالاجزاء العقلية المحمولة التي لا وجود لها
في الخارج كاجزاء ماهية العلوم ولا بعد ان يحمل الوجود في الخارج الاصلي في كلام لزوم ما ذكرنا
انما هو في الذهني سواء كان ماهية الحد منسوبة تارة الى الخارج او منسوبة
الى الذهن او الاجزاء الماهية الذهنية باعتبار انه باعتباره تحد الاجزاء الماهية باعتباره
بحمل المباين عليها فالمراد بمباين الجنس والفصل عن الكل الماهية في الذهن دون الخارج المباين
بحسب الوجود الظلي دون الوجود الاصلي وهذا مبني على تقدير ان يصرف العبارة
عما يقتضيه الظاهر كما اشرنا اليه على ما يشهد عليه المقام اذ الكلام ليس محصا باجزاء الماهية
الخارجية وقصور انها بشملها وغيرها فوله ولا يكون الوجود في محض العدم انما يترآى
من هذه العبارة ان اللازم على تقدير الشق الثاني كون الوجود محض العدم وليس الشيء
انه ليس كذلك بل اللازم على ذلك التقدير كون الوجود محض الشيء له وجود اي
محض العدم فالمقصود من تلك العبارة ان الاستحالة انما تلزم لو كان الوجود محض العدم
على تقدير اتصاف اجزائه بالعدم ولا يوصف ذلك الوجود من الحسن على زعم كونها الاجزاء
محض عدما على تقدير الشق الثاني من اجزائه مقتضية بعض عباراته الزوم من ذلك
كون الوجود معدوما ولا استحالة في ذلك على ما حقق ما ذهب اليه الحكماء وكذا كل
مركب من اجزاء متباينة اه هو اشارة الى انه يصح ان يحمل ذلك اشارة الى المعنى الاجمالي
الوجه الثالث فالعسر ظاهر العبارة بعد ان العسر مركب من اجزاء متباين الوجود في الخارج

معاد



يعني ان طبيعة ليست طبيعة الانسان والانسان
انما يصدق على افراد على الحيوان ثم

مع انه صحيح ان اجزاء العسر اعني الوحدات امور باعتباره الا ان يجري الكلام
على مذهب من قال بوجودها ولا شك ان ما ذكرنا انما يرد على عبارة ان دون
عبارة المصنف المركب في عبارته سابقا لمثل العشرة وايضا يجوز ان يحمل
العسر فيها المصدر دون العدد ومن البين ان المعدود قد يكون مركبا من اجزاء
متباينة الوجود في الخارج فان الحيوان نفسه ليس عين الانسان فالحيوان
نعم يصدق عليه الانسان لا بما صدق عليه الحيوان فالحيوان لا على طبيعته فتبين
فالحيوان اي ما صدق عليه الحيوان انسان والحيوان طبيعته ليس انسان ولا ما نافي
ولا يخفى عليك ما في قوله وان كانا متصادقين من الجوارد فان صفة الجزء
ليست جزءا من المركب فهو ان صفة الجزء قد يكون جزءا من المركب كالحيوان فانه صفته
للناطق مع كونه جزءا للانسان بل يقول كل جزء من الاجزاء المحمولة صفة للجزء الا جزءا
وانه انه المشهور جزء للمشهور كما هو المشهود فيما بين الجمهور مع كونها صفة لما ذكر به
فالمراد ان صفة الجزء ليس يلزم ان يكون جزءا المركب او يقول صفة الجزء من حيث هي صفة
للجزء لا يكون جزءا منه والحيوان انما وقع جزءا من الانسان مع انه صفة الناطق من حيث
اخرى الحيوان ان يكون اذا لم يكن التعريف بالمفرد صحيحا او يكون بين المعرف والمعرف
مطلقا فرقا بين بالاجمال والتفصيل على ما حقق لم يكن التعريف بالخاصة موجبا لتصور
كنه المعرف الا اذا كانت الخاصة مشتملة على حقيقته وهي الخاصة على ما سبق فظ ان
كلام المصنف ليس مبنيا على ذلك بل يقول في افادة تصور الخاصة تصور كنهه وهي الخاصة
على طريق الكسب وان جوز التعريف بالمفرد منافيه كما لا يخفى في التامل المصنف
قال من لا تم لا كسب في انه يجد ما ذكره المصنف لا يسد العلم بالمصادرة بل لا بد منه
مما قال الشارح اعني قوله بل يقول اه الحيوان ما ذكره المصنف وجه لابطال قول المستدل
لا اعرف من الوجود لا على الطريق المصادرة وابطاله على وجه المصادرة وجه اخر
يستفاد من قول الشارح فقط لا مدخل لعبارة المصنف في ذلك وان يعلم ان قول الشارح
كونه اعرف اشارة الى ان قول المصنف في الاستدلال لا اعرف من الوجود محمول على
معناه العرفي على ما اشرنا اليه فيما سبق كما يقال لا افضل من زيد في البلاد ويستفاد
منه عرفا ان ما ليس فيهما من مساويه في الفضل وان كان معناه الحقيقي عدم ما هو من
تلك المساواة قوله يتوقف على كونه بديهيا في توقف كون الشيء اعرف على كونه
بديهيا منافيه بل كونه اعرف مستلزم لكونه بديهيا ولا يستلزم ذلك لاستلزام التوقف

على الحج

المذكور فيما سبق من الدليل وما ذكرتم لا حاجة في قوله ان هذا الكلام مبني ان يكون
قول المصنف في الاسند لا لنا نتابه كذا قوله في الاسند لنا على ذلك بان لنا لم المصادرة
الا ان ذلك ممنوع لا يتعلق ببيان المصادرة بل هذا لو قال الشارح وقوله في الموضعين
بزيادة الواو لكان اصوب مما قصده الا ان يحمل قول الشارح وما ذكرتم بعد المقدمة
الاخرى لا يتعلق الا ببيان المصادرة فحاصل انه يكون الحال في الوجود لا شك في انه
لو كان الوجود اعم منه والمفروض انه اعم من جميع المفهومات لزم ان لا يتعلق ما هو اخص
من الوجود بالكنه والثاني باطل فالمقدم مثله والملازمة بينة من فرض كونه جزءا من
كل ما هو اخص منه وقد تقدم انه لا يتعلق بالكنه شيء يكون الوجود جزءا منه وستقف
على ما يرد على هذا الدليل في جواب الاسند لنا على كون الوجود بطلان جزء لجميع
الموجودات وما هو الحق فيه فحاصل انه يوجد العلم بالخاص اه اي مع كثرة شرائط
العام وقد يقال ذلك انما يجوز اذا لم يعد زيادة الشرائط على الحاصل من الشرائط المعتبرة
في وجود العلم بالعام في الهويات وهذا اولى مما قيل وهذا الحكم اي الحكم
بان شروط العام ومعانداته اقل من شرائط الخاص ومعانداته انما يتحقق بالنسبة
الى حصولهما في الخارج اذ ما ذكره المصنف يجري في الماهيات المنسوبة الى الذهن
كالعلم بالنسبة الى الهويات بدون ما قيل الا ان ما اول قوله اذ قد يحصل الاعم في ضمن
فرد اخر لا يستلزم لكل فرد شرائط ومعاندات مخصوصة فيحصل الاعم في فرد اخر
عند فقد الاخص المخصوص لا يظهر افادته لما ادعى من كون شرائط الاعم ومعانداته
اقل من شرائط الاخص ومعانداته وقد يقال معنى قولهم شرائط تحقق الخاص
ومعانداته من غير عكس ان الانسان مثلا لا يصير انسانا ما لم يصر جوهرا
وجسما وحيوانا وناميا ولا يكفي في كونه انسانا مجرد ذلك بل له
شروط خصوصية ما سوى عدة من الشرائط ورفع الموانع بجميع ما لابد منها من الموانع
لا بد في كون الانسان انسانا ولا يتوقف كون الجوهر جوهرا كون الانسان انسانا
وشرائط ورفع موانعه وكذا في النامي فكون الشيء انسانا موقوف على كونه جوهرا
موقوف ذلك على شرائط الجوهر ورفع موانعها وليس المعنى ان الجوهر يكون موجودا
في الخارج بشرائط ورفع موانع اقل من شرائط ورفع الاخص وبرفع موانعه اذ الجوهر
لا يكون موجودا في الخارج الا بشرائط خاصة ورفع موانعه فيستدعي وجوده الخارجي
شرائط وقد سبق ان العقل لا يعقل الا شرائط الخاص لعدم المتعينين وموانعه ومنع مع

بالكلية
موانعه



كلا منهما في كلام الشارح واورد بعض الافاضل انه علم مواقعه وقد سبق ان العقل لا يعقل
ان شرائط الخاص المعين وموانعه اقل من شرائط الخاص المعين وموانعه ومن تأمل في
كلام الشارح واورد بعض الافاضل انه علم ... لا بالنسبة الى تحققهما
في الذهن والمراد تحققهما في البرهان المذكور عين تحققهما الاصيلي فان شروط تحقق العام
ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته اذا كان العام والخاص ذهنيين
اذ مناطها الى حصولهما الاصيلي فان الماهية المنسوبة الى الذهن حصولين حصول اصيلي
وحصول غير اصيلي وشرائط الماهية الذهنية ومعانداتها اذا كانت عامة اقل من
شرائط الماهية الذهنية الخاصة ومعانداتها باعتبار الحصول الاصيلي كما بينه العلم
والصورة بالنسبة الى افرادها وحاصل ما ذكره المصنف انه ان اريد تحقق العام والخاص
تحققهما الاصيلي فمسلم ان شروط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته
لكن لا يجدي ذلك نفعا اذ مدار المصنف الذي هو بيان كون الوجود اعرف من باقي المفهومات
على التحقق الكلي كما هو الظاهر من الدليل وان اريد به تحققهما مطلقا او تحققهما الظلي
كما سبق فلا نسلم ان شروط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته
اذ قد يوجد الخاص تحققا ظليا فلم يتحقق هناك عام ولا شروط تحققه ولا رفع موانعه
قوله اذ لا علاقة لا حاجة في ان العلاقة مختصة بين الصور الذهنية كاللزوم والعلية
اذ بعض الصور قد يكون علة لصورة اخرى وكذلك يكون بعضها ملزوما وبعضها لازما
ولا يتوقف العلاقة بين الصور الذهنية على ما يستفاد من قول الشارح اه الا اذا
وقع تخصيص في العلاقة وحمل الكلام على ان المراد ولا يجب تحقق علاقة بين الصور
الذهنية لا يلائم ذكر قوله ولا تعاند وتخصيص الصور بين المذكورين بصور
العام والخاص في الذهن يدفعه قوله ولا تعاند وقوله بل هي تعانده
مع الصدمة اي من الضد بقوله اي يقول الضد يعني ان الضد كالسواد او ب
فقط حين حصول الضد الاخر كالسواد من الضد حين خطوره بالنسبة الى
كالحركة ان خطور السواد او ب حين خطور الشيء من خطور السواد حين خطور
الحركة ثم لا شك ان المصنف اذا كان يعقل الانسان بالماشي الناطق يتوقف تعقل
الخاص على تعقل العام اعني الماشي مع انتفاء الشرطين المذكورين اذ ليس للواحد في
تلك الصورة تعقل الانسان بالكنه مع ان الماشي ليس ذاتيا فشروط تحقق الماشي
في الذهن ومعانداته شروط تحقق الانسان المعلوم على ذلك الوجه من غير عكس

مع ان المراد من تلك العبارة ان الحكم المذكور مخصوص بالمادة المذكورة على ما ورد فيها انتهى
ولا يشتبه على العاقل ان ذلك انما يرد على قول من فرق بين تعقل الشيء بالوجه وبين تعقل
وجه الشيء واما على قول من لم يفرق بينهما فلا لان المحصل الفرق بينهما على ما صرح به
معاصره كان شرط تحصيل الاعم في الذهن انه لا يخلو اما ان يوجد باعتبار الحصول العقلي
الظلي كون شرط تحصيل العام ومعانداته اولى من شرط تحصيل الخاص ومعانداته لم يصح
الحكم بالانحصار المستفاد من قوله وما ذكر لموه انما هو بالنسبة الى آخره كما هو الظاهر الا ان يقال
ذلك في حكم الاستثناء او يقال ان الحكم المذكور لا بد مخصوص بالحصول الاصلي وما في عبارته
فانما يوجد بعد التقييد بالقيدين المذكورين وذلك ان يحمل قوله بعد اشارة الى كل منهما
ان فرض هناك معاند اي فرض معاند لحصول صورة الاعم في الذهن والظاهر
ان الشارح لما حكم سابقا بقوله ولا تعاند بين الصور الذهنية احتاج هنا الى ان يقول
ان فرض هناك يعني انه لا معاند لحصول الصورة الاعم في الذهن بناء على ما سبق فان
فرض ان لحصولها معاند فكل ما هو معاند له هو معاند لصورة الاخص في الذهن
بعد حصول الشرطين المذكورين ومن هنا يقال ان معاند حصول صورة الاعم في الذهن
لا يلزم ان يكون من الصور العقلية حتى ينافي ما سبق فيحتاج الى ان يقول وان فرض هناك
الشيخ كما هو مذهب الشيخ قوله بهذا المقام قد عرفت عدم مناسبة ما ذهب اليه الشيخ
وانظر قول الشارح فيما سبق وقد سبق منا اشارة الى ان الاختلاف في كون الوجود بديهيا
او كسبيا مبني على كونه معنى واحدا مشتركا كما لا يلائم الاستدلال بالدليل الاول اذ يفهم منه
خلاف ما يفهم من قول الشارح من ان الوجود الذي اختلف فيه انه بديهي او كسبي هو الوجود المطلق
المشترك قطعا على ان المدعى غير معين في ذلك الاستدلال اذ على الشق الاول يكون الدعوى كون
حقائق الموجودات كسبية وعلى الثاني كون الوجود المطلق المشترك بينها كسبيا اللهم الا ان يقال
الدعوى كون ما يطلق عليه الوجود كسبيا وهو معنى واحد وقد يدفع الاول بان مدار الاستدلال
المذكور على الشق الثاني وذكر الشق الاول للاستظهار ... كما لا يخفى من تتبع كلامهم فانه
ليس كنه شيء منها حاصلا بل لو لم يكن كنه ماهية من الماهيات لزم ان لا يتعقل شيء من الاشياء اذ لو
قوله فانه ليس كنه شيء منها بديهيا الخ فان قيل لو لم يكن كنه ماهية من الماهيات بديهيا لزم ان لا
يتعقل شيء من الاشياء اذ لو تعقل شيء لكان تعقله اما بكنهه او بوجهه وتعقل وجهه اما بكنهه
او بوجهه وكذا الى غير النهاية فلو تعقل شيء لزم التسلسل في تعقلات الوجوه قلت ذلك
انما يلزم لو كان المراد بماهية موجودة او معدومة واما اذا كان المراد بماهية موجودة

كما هو مذهب الشيخ وقد عرفت عدم مناسبة ما ذهب اليه الشيخ بهذا المقام ضه

تعقل ومنه لا يخفى ان المراد منه ان الشيء ... تعقل بعقله ... لا يكون ... سواء كان ... [illegible]

... التسلسل في ... الوجوه الذي يكون ... شيئا ... تعقلات الوجوه ... [illegible]



على ما سيدعي عند سياق الكلام وجوز تعقل كنه شيء وجودي بالوجه العرضي كما اشرنا اليه
فيما سبق واعلم ان الوجه العرضي الذي يتعلق بالماهية الموجودة لا بد ان يكون من العوارض المشتركة
بين الماهيات الموجودات وغيرها اذ لو كان مختصا بها لزم كونه كسبيا على قاعدة المستدل
فامتنع التعقل به واما اذا كان مشتركا بينها وبين غيرها جاز التعقل به بناء على جواز كون
ذلك العرضي بديهيا وسيجيء البحث في جواب انه يكفي تصور العارض كون ماهية واحدة
ضرورية وعليك ان تدفع ما يقال هيهنا على المستدل من ان الحكم على الماهيات الموجودة
وعوارضها بانها كسبية ممنوع او يدعي بعضها مع ان التعقل ممنوع بناء على ان
انما البديهي بعض وجوهها العدمية او وجوهها الوجودية كسبية على تقدير ما للمستدل
من ان وجود كل شيء موجود عينه والماهيات الموجودة كسبية وهيهنا بحث وهو
ان العارض للشيء الكلي اذا كان كسبيا كما حكم به ذلك المستدل في الشق الثاني من الترديد لم
يصح منه الحكم بكون بعض الوجوه الماهيات الكسبية بديهية اذ كسبية ذي الوجه تستتبع
كونه كسبيا حتى كلامه ينافي صريح وحمل كلامه الاول على ان كسبية المعروض تستلزم
في كسبية كنه العارض مما لا يلتفت اليه ولو ثبت فيما ورد ناه ذلك في الحاشية الاولى
انكشف اندفاع المنافي اولى بان يكون كسبيا ولا وجه لكون التابع اولى
بالكسبية من المتبوع على تقدير ان يؤثر كسبية المتبوع في كسبية التابع بل يقول حصول الشيء
بالكسب يستلزم كسبية حصول ما يحصل عقيب ذلك الكسب بل الحكم بان العلم الحاصل عقيب
العلم الذي حصل بالكسب بديهي من حيث هو كذلك ومن اشتبه عليه هذا الامر
وحكم بان كل ما حصل عقيب الاكتساب كسبي فقد ادى الكلام على خلاف الاصطلاح
قوله او قد يتصور اي يتصور ما صدق عليه مفهوم العارض لا من حيث انه ما صدق
عليه مفهوم العارض فان التقييد بذلك يستلزم التعين في التعين ولا يشتبه عليك
انه لو كان المراد بالعارض ما صدق عليه مفهوم العارض للشيء من حيث هو كذلك
لزم صحة الحكم الا انه لا يجدي ذلك للمستدل طائلا وانما يجدي به ذلك لو لزم
من ذلك كسبية الوجود بعقلا من البين ان ذلك لا يلزم من ذلك الحكم كيف
نعم ان تعقله لا يكون الوجود اعرف الماهيات ينافي كونه بديهيا في التعقل لشيء من الاشياء
لكن يكفي لتصور العارض لا يخفى عليك ان كون ماهية معينة ضرورية كما يفيد الجواب
على تقدير الشق الثاني يفيد الجواب على تقدير الشق الاول فان كون ماهية معينة
ضرورية على تقدير ... كما في الماهيات الموجودة اذ يستلزم كون الوجود بديهيا

القديمة و هو وجوبهما م

تو ثر

فيه بحث م

قوله لا م

على تقدير تسليم كون العارض تابعا للمعروض في التعقل استلزمت كون الماهيات الموجودة
كالمادة كسبية الوجود على ذلك التقدير ايضا فلزم ان يكون الوجود على تقدير الزيادة
بديهيا وكسبيا […] تبعا للماهية انما يصح ذلك لو كان الوجود من عوارض الماهية المطلقة
ومن البين لا معنى لكونه عارضا للماهية المطلقة اذ العروض انما يتصور للماهيات المخصوصة
ولو سلم المراد بذلك العروض في ضمن الماهيات المخصوصة لا يحصل ما هو المقصود اذ العروض
انما هو للماهيات المخصوصة على ان الحكم بكون الماهية المطلقة ضرورية غير ضروري لا بد
لذلك من دليل وايضا انما يتم هذا البحث لو كان العارض للماهيات المخصوصة تابعا لها في التعقل
وان كسبية تعقل المتبوع تؤثر في كسبية تعقل التابع اولا وعلى الاول يكون الدليل الخالي
سالما عن القدح وعلى الثاني يكون ضعف الجواب مع المقدمتين المذكورتين او مع
احديهما والحكم على تقدير ذلك المنع بكون ذلك العارض تابعا له في التعقل للماهية المطلقة
كان ذلك الاول وعن ما […] في الجواب فتامل […] فيعود الكلام فيها قال بعض الافاضل لا دخل له
وفيه نظر لانها محمولة على الماهيات فلا يلزم ان يعقل تبعا لتعقل ماهية بخلاف الوجود
فانه لا يحمل على الماهيات مواطاة انتهى كلامه لا يخفى على المتامل ان من قال بان العارض
لشيء تابع له في التعقل لم يفرق بين العارض المحمول وغيره كما يستفاد من تقرير المستدل
اذ المقصود ان تعقل الشيء بالكنه يستتبع تعقل ما هو عارض له وكما ان العارض غير
المحمول عليه خارج عنه كذلك العارض المحمول عليه خارج عنه كما الحكم بان ذلك التعقل
يستلزم تعقل ما هو خارج عنه غير محمول عليه يجب ان يحكم عليه باستلزامه تعقل ما هو
محمول خارج عنه والفرق بما يحمل وعدمه غير موجه […] بل نقول تبعا للماهيات
المخصوصة التي ليست بديهية قد عرفت ان العارض الذي يستتبع كسبية تعقل الماهيات
الموجودات المعروضة كسبية تعقله لا بد ان يكون من العوارض المختصة بها ولا شك
ان مفهوم لفظ الماهية ليس كذلك بل يعرضها وغيرها كذلك فيندفع قاعدة المستدل
كونه كسبيا فلا يلزم ما ذكره […] اي اذا كان مفهوم الماهية المطلقة من عوارض
الماهيات التي ليست بديهية فلا يلزم الاستدراك اي للتعرض بكون الوجود من
عوارض الجهة المطلقة في التعقل وقوله اي احد الجوابين اريد به الى احدهما الدفع
ما قيل على تقدير زيادة الوجود كونه تابعا في التعقل للماهيات الكسبية فلا يدفع ما قيل
عليه بعد كون مفهوم الماهية المطلقة من عوارض الماهيات المكتسبة التي لا تكون بديهية
والاستدراك كما اشير اليه بالثاني واعلم ان دليل كل من الفرق الثلاث بحث ان يكون

بحث



بحث بعد بطلان ما ذهب اليه الفرقتان الاخريان فلا بد ان يكون دليل من قال بكون الوجود
كسبيه بحث يستلزم بطلان بداهته وامتناع تعقله فان الدليل المذكور وان افاد كونه
بطلان كونه ضروريا وكونه ممتنع التعقل وكذا الحال في الدليل الثاني […] فلو كان الوجود
ضروريا او ممتنع التعقل اذ المقصود ان يستدل على بطلانهما كما هو ولا شك ان الدليل المذكور
على تقدير تمامه كما يفيد بطلان كون الوجود ضروريا كذلك افاد بطلان كونه ممتنع
التعقل اذ ممتنع التعقل لا يعرف […] والجواب لا خفاء في ان هذا الجواب انما هو من
قبيل من قال بكون الوجود ضروريا لا منه وهو من جانب من قال بكونه ممتنع التعقل الا
ان المقصود دفع ما ذهب اليه من قال بكونه كسبيا وهو حاصل بلا شبهة بناء على المباحثة
لا مذهب اليه ولا يخفى عليك انه لو قيل في الجواب ان تعريف العقلاء للوجود انما يفيد
لو كان حقيقيا وهو ممنوع لجواز كونه لفظيا لكان اولى مما قاله والجزم بكون تعريفهم لفظيا
لكون الوجود بديهيا في مقام النزاع مما لا وجه له وحمل ذلك الجواب على انا لا نحتاج
الى تكلف تعريف الكون في الاعيان فيه تصريح بان النزاع في الوجود والمحمول الخارجي للاشياء فيما
هو اعم من ذلك كما اشرنا اليه في الدليل الاول على بداهة الوجود الاولى ان تصوره
الخ لا شبهة في ان هذا الدليل على تقدير تمامه كما يفيد بطلان كون الوجود كسبيا
كذلك يفيد بطلان كونه بديهيا اذ ممتنع التعقل لا يكون شيئا منهما وانه يفيد ان لا يعقل الوجود
لا كنها ولا وجها مع ان النزاع في كنهه وانه لا بد في تعقل كل شيء من تعقل الوجود
والعدم مع ان الواقع بخلاف ذلك واجيب بان الدليل المذكور انما تم اذا كان
المراد ان تصور الوجود يتوقف على غيره ولا شك ان ما ذكره الشارح من
قوله لان المذكور متميز الخ لا يفيد ذلك التوقف بل يفيد ما هو معلوم ان التميز
لازم للتصور واللزوم لا يستلزم التوقف […] لا بالعلم بتميزه ويدل ان المطلوب
انما يحصل اذا توقف تصور الوجود على العلم بتميزه لا على تميزه حتى يكون العلم بالتميز الذي
هو تعقل السلب المخصوص موقوفا على تعقل السلب المطلق مع ان الامر ليس كذلك
اذ التصور انما يتوقف على التميز لا على العلم به ويمكن ان يمنع كون معنى التميز سلبا
مخصوصا وكون تعقل السلب المخصوص موقوفا على المطلق والنقض قد يقال يجوز
ان تعقل الوجود على تقدير توقف تعقل العدم المطلق عليه بوجه غير كنهه فلا
يلزم من ذلك الا توقف تعقل كنه الوجود على تعقله بوجه ما وذلك لا يستلزم
دورا اذ مدار الدور على وحدة الجهة واعلم انه يفهم من ظاهر قوله لا بالعلم

سمره ان المستدل حكم بان تصوره يكون بالعلم بسمره مع انه ليس كذلك بل حكم بان تصوره
بسمره وقد ... نظر ذلك مع بيان ما هو المقصود ... اذ قد عرفت لما لم يكن المغايرة
المذكورة فيما المغايرة بين السلب والعدم مما يعدم في بحث بداهة الوجود ظاهرة
فيها بقوله اذ قد عرفت في بحث يفهم منه ان الايجاب والسلب غير الوجود والعدم قوله
ولا وجوده للموضوع لا شك ان الوجود في قوله للموضوع هو الوجود الرابط و
من البين ان في كل موجبة كان وجودا رابطا سواء كانت الموجبة موجبة كان المحمول
فيها موجودا في نفسه او لا يكون موجودا في نفسه كقولنا زيد اعمى او معناه وحدة العمى
فلا يصح ان يرد التأويل المذكور في بحث بداهة الوجود او يجعل قوله وجود
المحمول في نفسه كما لا يخفى على المتأمل ههنا ... ولا مستلزما لنقيضه قد يقال
لا مدخل لهذه العبارة فيما هو المقصود في الموضعين وقد دفع بان الاول توطئة الثاني
قوله فائدة لانه اذا استلزم السلب العدم يتحقق الدور ولا خفاء في ان ذلك
الدفع على تقدير تسليم ما ذكر انما يتحقق اذا استلزم ذلك الاستلزام توقف واما اذا
لم يستلزمه فلا على انه لا فرق بين الاستلزامين في استلزامهما الدور فلا وجه لجعل
الاول توطئة الثاني ... الثاني التصور مدار هذا الاستدلال ليس على مذهب من
قال بالشبح والمثال بل على مذهب القائلين بالوجود الذهني حقيقة ولا يخفى عليك
ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تعقل كنه جميع ما قام بالنفس من الصفات الحقيقية
كالقدرة والارادة والاعتبارية كالامكان والحدوث بل دل على امتناع تعقل
كل واحد من الموجودات الخارجية وقد يقال هذا الدليل على تقدير تمامه دل على
امتناع تعقل كل شيء من الاشياء اي لا يتحقق تعقل شيء اصلا وفيه نظر فتامل واعلم ان المدعى
امتناع تعقل الوجود بالكنه اذ النزاع انما هو فيه والدليل على تقدير صحته يفيد امتناع
تعقل الوجود مطلقا فيكفي في تصوره يعني ان القول بالوجود الذهني لا يستلزم ان يكون
كل تصور موقوفا على الوجود الذهني حتى يلزم من تصور الوجود وجوده في الذهن
فيلزم من ذلك اجتماع المثلين في النفس احدهما وجودها الذي توجد به والثاني
ما هو موجود فيها بل قد يتحقق تصور شيء بدون وجوده الذهني كما في المعلومات
بالعلوم الحضورية دون الانطباعية اذ لا يوجد فيها على تقدير تعقلها الوجود
الذهني المراد ههنا ولا شبهة للعاقل في ان القول بالوجود الذهني وكون التصور
عبارة عن حصول ماهية الشيء في النفس لا يلائم قوله فيكفي في تصوره آه فافهم قوله

هل وجه لهذا والله ان من الاشياء ان ... فلا يلزم منه دخول في النفس اجتماع المثلان المذكوران

سواء



سواء يعني ان مدار ما ذكر على انه بوجه الوجود المطلق عين الوجود الذي
للنفس فلا فرق في ذلك بين ان يكون الوجود المطلق ذاتيا له او عرضيا ولقائل
ان يقول فيلزم على ذلك التقدير ان يكون جميع الاشياء المتحدة بالوجود الذي للنفس
معلوما بالعلم الحضوري كالمعلوم والممكن بالامكان العام بل يقول يلزم من
ذلك ان يكون كلما هو متحد بالكيفيات النفسانية الحاصلة عند النفس معلوما
بالعلم الحضوري ومنكشفا عنده والوجدان يكذبه ... او يمنع على تقدير انه
لا حاجة الى قوله على تقدير تسليم الوجود الذهني اذ قوله او يمنع وقع في حيز
قوله وان سلم كما ان قوله فيكفي ذلك بل الاولى ان يقال على تقدير تسليم ان يكون
تصورنا بكنه الوجود بحصول صورة منتزعة عنها في الذهن او يمنع المماثلة المذكورة
لا يستلزم الا بعد كون كنه الوجود معلوما بالعلم الارتسامي كما ان ذلك غير مستلزم الا
بعد القول بالوجود الذهني الحقيقي ولا يبعد ان يقال ان المقصود من قوله على تقدير تسليم
الوجود الذهني التصريح لوقوع قوله او يمنع في حيز قوله وان سلم مماثلة الصورة الكلية
بهذه العبارة مستدلا على منع الاول بانا لا نم ان الكلي مماثل لجزئي جزئياته ووجود النفس
جزئي من جزئيات الوجود المطلق فلا يتحقق المماثلة بينهما والثاني بانا لا نم ان الصورة
الذهنية مماثلة للامر الخارجي ولا شك ان الصورة الكلية صورة ذهنية فلا يوجد بينها
وبين الامر الخارجي الذي هو وجود النفس تماثل قال الشارح في حاشية شرح حكمة العين
وجواز منع مماثلة الماهية الذهنية للفرد الخارجي مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور
انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الوجهين يستفاد من العبارة المنقولة اذا
حملنا الماهية على الصورة الكلية على ما هو الغالب في استعمال لفظ الماهية فاي الوجهين
قصد به في العبارة المنقولة غير مصرح في عبارة الكتاب بخلاف الوجه الاول ...
فان الامر فيه بالعكس واما في قوله مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور فانما
يتم اذا كان النزاع في الوجود المطلق مطلقا واما اذا كان النزاع في كنه الوجود فلا
يتم ذلك اذ الحكم المذكور لا يستلزم تعقل كنه الوجود اذ ليس مفهوم كنه الوجود الا
عرضيا لحقيقة كنه الوجود كما ان مفهوم ماهية الشيء عارض للماهيات المخصوصة
وليس قيام الوجود بالنفس كذلك اي قيام الوجود الذي للنفس بها او قيام صورته
الذهنية مثل قيام الاعراض بمحالها اذ ليس وجود النفس ولا صورته من قبيل الاعراض
اذ العرض انما عرضية متعينة الى الوجود الخارجي على ما قيل ولا خفاء في انه اولى الو

ومع كذلك

جهين

اوجه وان هذا الجواب جدلي لا تحقيقي اذ هو على تقدير التماثل ومن منعه بين
الوجود المطلق ووجود الشيء انت خبير بان هذا الدليل على تقدير افادته لما
ادعى من امتناع تعقل كنه الوجود بعد بطلان بداهته وكسبه كالدليل الاول
اذ يمتنع التعقل يمتنع ان يكون شيئا منهما   حقيقة اي تعريف تعريفا حقيقيا لا لفظيا
او تعريف حقيقته لا وجهها والاول اظهر وفي بعض النسخ حقيقة بالنصب وهو الى الوجود
وعلى هذا معنى باي   الثابت ولا شبهة عليك ان تعريف الموجود بالثابت
العين وتعريف المعدوم بالمنفي العين انما يصح على راي من لم يقل بثبوت المعدوم
الممكن والا لم يكن التعريف الاول مانعا والثاني جامعا   هو الموجود في نفسه
والمراد بالموجود في نفسه هو الموجود بالوجود المحمولي وبالموجود بالغير هو
الموجود بالوجود الرابط وبالمعدوم في نفسه هو المعدوم بالعدم المحمولي وبالمعدوم
عن غيره هو المعدوم بالعدم الرابط   ولا ما هو اعم منهما فعلى هذا لا يصح
الاستدلال ببداهة الوجود الرابط على بداهة تصور الوجود المطلق المحمولي على
ما مر في بحث الاستدلال على بداهة الوجود المطلق بتصديق فذكر   المستغني الى
ما علمت ان هذا التعريف لا يصدق على موجود من الموجودات اذ الانقسام
صفة مفهوم الموجود لا يتعدى منه الى فرد من افراده من حيث انه فرد تعريف كل مفهوم
صدقه على كل فرد منه كما يقتضيه الصناعة الا ان يأول بان المقصد من ذلك ان
الموجود لا يكون احدهما ولا شبهة في ان الحكم باختصاص الانقسام الى الفاعل
والمنفعل بموجود مع انهم قالوا ان عدم علة الوجود علة لعدم الوجود محل
تامل وانما جعل العبارتين واحدة بناء على ان مدار كل منهما على الانقسام
اي تصحيح فائدة هذا التفسير من الكثرة فلا ان في عدم صدقه على المعدوم على
راي من لم يقل بالوجود الذهني خفاء لا يخفى وقد عرفت في صدر هذا الموقف في ٦٢
تفسير المعلوم بما من شأنه ان يعلم انه لا حاجة الى ان تفسر ما يعلم بما من شأنه ان يعلم
نعم ما ذكره في كون تعريفات الوجود بمثابة كثيرة من تعريفات الموجود
بالاشياء المذكورة بحث بل التعريفات التي ذكرت للوجود انما احدث نظرا الى الواقع
وكنت لا افهم ولو كان تعريف الموجود بالثابت بعينه تعريفا للوجود بالثبوت لافاد
تعريف كل مشتق بالمشتق تعريفه باخذ مصدريهما احدهما بالاخر مع انه يكون
فان الجمهور لا شبهة في ان الكلام في كنه الوجود وكون مدلول كل من العبارات

اخفى



اخفى من كنه الوجود عند الجمهور ممنوع غاية ما في الباب ان ما نطلق على لفظ الوجود
اظهر عند العقل من مدلولات تلك العبارات وذلك لا يدل على ما ادعاه بناء على ما مر
تعريفا حقيقيا مع ان من عرف الوجود بتلك التعريفات قصد التعريف الحقيقي
كما هو الظاهر من سياق الكلام واما بعض ان تعريف احد المترادفين بالاخر انما يكون
تعريفا لفظيا اذا كان الواقع تعريفا اشهر والثابت ليس كذلك مما ليس   والفاعل
في كون معنى الفاعل والمنفعل مشتملا على الموجود لغة او اصطلاحا خفاء ولكن
سلم انهما لا بد ان يكونا موجودين لكن لا نسلم انه يصح الاسمان المذكوران   والحادث
بينهما فائدة التقييد بذلك اي الحادث قد يطلق على ما يشمل المعدوم كما يقال الاعدام
الحادثة وقد يقال انه قيد بذلك لان الحدوث ربما يطلق على معنى الاحتياج
الى الغير وانت تعلم ان التقييد لذلك يوجب ان يقيد العدم ايضا بذلك   امكان
وجودهما اي العلم والاخبار لو كان الوجود فيهما الوجود المحمولي الذي قصد تعريفه
لزم الدور واما اذا كان المراد به الوجود الرابط كما هو الظاهر فلا وقد يقال
لزوم الدور باعتبار ان الصحة بمعنى الامكان وقد اخذ فيه الوجود ولا شبهة على المتأمل
وجه الدلالة واعلم ان تلك التعريفات مع قطع النظر عما ذكره المصنف والشارح
لا تفيد تعقل كنه الوجود على ما هو المدعى اذ من البين ان مدلولات تلك العبارات
اعتبارات كنه الوجود لا انها نفسه والمغايرة بالاجمال والتفصيل شأن الحد التام بالنسبة
الى المحدود وكيف لا وتلك العبارات مختلفة المعاني ولو كانت تلك التعريفات
حدودا لزم تعدد الحد التام وقد برهن على امتناع ذلك وما قيل من ان كل تعريف
من قال بكون كنه الوجود كسبيا لا يلزم ان يكون حدا تاما لم لا يجوز على تقدير تخالف معاني
تلك العبارات مما لا يقتضيه المقام ولا يناسبه ولا يبعد ان يقال الدليل المذكور   ما ذكر بحث
انما يفيد ان كلا من مدلولاتها ليس حدا تاما ولا يفيد عدم كون شيء منها حدا
تاما   عند عقولهم وهو جمهور المتكلمين القائلين بان الوجود طبيعة نوعية
للوجودات الخاصة   عند التردد في الخصوصيات اي تحصيل التردد في الوجود
عند التردد في الخصوصيات كما يدل عليه قول الشارح على الاول اه ولا شك ان
حصول التردد في الخصوصيات قد يكون بعد تحقق اعتقاد خصوصية منها وزواله
سواء كانت تلك الخصوصيات مما وقع التردد فيها اولا وقد يكون في اول الامر عن سبق
اعتقاد خصوصية وزوال فحول قولها اعتقاده لا يلائم ظاهره وذلك اذا

اذا كان المراد به نتيجة الدليل المذكور في بيان الشرطية اذ بعد ان التردد في الخصوصيات
انما يتحقق بعد تحقق اعتقاد خصوصية منها بل يقول لا يتشبث بتلك العبارة ووقوع
التردد في الخصوصيات واعلم ان قوله لو لم يكن مشتركا اما ان يحمل على رفع الايجاب
الكلي كما هو الظاهر او السلب الكلي وكل منهما غير صحيح اما الاول فلعدم صحة قوله اما
نفي الخصوصيات اه واما الثاني فلان بطلان السلب الكلي لا يستلزم الا الايجاب الكلي
الذي هو المدعى ههنا بل بعضه الذي هو الايجاب الجزئي وذلك ليس بمدعى الا
ان لا يحمل لفظ الخصوصيات على الاستغراق على ما هو الظاهر بل يحمل على ما يشمله وغيره
وعلى هذا الاحتمال يتسق الاول ويندفع المنافاة الا ان قوله الثالث وهكذا    واترددنا
انما يلائم الحمل على الاستغراق ولا يخفى عليك ان الاحتمالات العقلية على تقدير
عدم اشتراك الوجود بين جميع الموجودات على تفصيلها منحصرة في سبعة
وقول المص اما نفي الخصوصيات او يخص بها يختص بعضها غير شامل
لجميعها الا ان يحمل العبارة على منع الخلو والخصوصيات الواقعة فيها على ما يشمل
الاستغراق وغيره    او يخص ولقائل ان يقول اما ان يعتبر القطع بالاختصاص
اولا وعلى الاول لم يفد الحكم ببطلان التالي وعلى الثاني منع الشرطية على تقدير
الاختصاص ثم ولا يجوز ان الذاتي والعرضي في قوله الثالث خلافا للاصطلاحي
من الوجهين    في جميع انواع الموجودات التردد في جميع اشخاص
الموجودات وانواعها بعد اشتراك الوجود بينها معنى على ما هو المدعى الا
ان ذلك مما لا يعد بعد القوى الا فذ وبما بان اتمام الدليل المذكور
غير موقوف على التردد في جميع انواع الموجودات واشخاصها بل يتم بدونه
وانما تعرض له توضيحا فتامل    وكذا اعتقدنا ثانيا في الكلام بنفي ان يكون
ذلك وجها اولها بان بطلان التالي المذكور فظاهر ليس كذلك مع ذلك يمكن بيان
بطلان تالي الشرطية القائلة بان الوجود لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد الوجود
مع زوال اعتقاد الخصوصيات على ما يستفاد من قول المص فيزول اعتقاده
مع زوال اعتقادها يرشد الى ذلك قوله الثالث فلولا ان الوجود مشترك معنى
لتغير اعتقاده ايضا والتحقيق ان ذلك اشارة الى دليل او قريب مما ذكره
المص في حكمة العين من ان الوجود لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصيات والمفهوم من عبارة التجريد والطوالع في هذا الدليل

قوله لا يقال اشارة
الى بطلان التالي

[illegible]



الا بشيء لانه لو لم يكن اشتراكه بين جميع الموجودات معنويا لما وقع الجزم بالوجود
مع وقوع التردد في الخصوصيات ولعل المص ساق الكلام على الوجه المذكور جمعا
بين ما وقع في الكتب المشهورة واشار الى انه يصح الاستدلال على المطلوب بالمسلكين
المغايرين وقوله فصل لما اثبات المص بقوله وكذا اذا غيرنا اه وانت خبير
بان ما ذكرنا من توجيه عبارة المص وان كان صحيحا نظرا الى المعنى لكن فيه بعد من حيث
اللفظ كما لا يخفى    لا يقال اشارة الى منع بطلان التالي    وكذا اذا زال
اعتقاد بعضها صريح في ان قوله وكذا اذا اعتقدنا ان ذلك الى دليل اخر غير ما ذكر
في الحالين اي في حال التردد وحال زوال الاعتقاد    لا معنويا
اي لا يتحقق الاشتراك المعنوي الذي هو المطلوب على تقدير ان يكون الجزم بوجود المسمى
بلفظ الوجود المشترك بين جميع الموجودات وان تحقق ههنا اشتراك
معنوي ليس النزاع فيه كما اشار اليه بقوله المشترك بين جميع الموجودات واعلم
ان الاشتراك اللفظي في الوجود على تقدير ان يكون الواجب تعالى واضع الالفاظ
ليس مشكلا واما على تقدير ان يكون واضعها غيره تعالى ففيه اشكال اذ يجب في كل
وضع على تقدير الاشتراك اللفظي ان يلاحظ المعنى الموضوع له بخصوصه وما
يوضع له لفظ الوجود لا ينحصر في عدد فلم يحاط للقوى القاصرة على التفصيل
الذي يتوقف عليه الاشتراك اللفظي فالقول بان لفظ الوجود موضوع لما لا ينحصر
تحت عدد بملاحظة اجماله كما في الوضع العام والموضوع له الخاص ينافي الاشتراك
اللفظي المصطلح بين الجمهور اذ هو مشروط بتعدد الوضع وفي ذلك الوضع ليس تعدد
وقد يجاب بمنع ان الجزم الذي كلامنا فيه لو كان المسمى بلفظ الوجود لا يحصل
بدون العلم بالاوضاع مع ان الامر ليس كذلك اذ الجاهل بوضع الوجود لما يجزم به
جازم به    وان لا يحصل دليل او على ان المجزوم به لو كان المسمى بلفظ الوجود
لكان الاختلاف بالنسبة الى اللغات المتفاوتة اذ الجزم المتعلق بمعنى باعتبار انه مسمى
بلفظ غير الجزم المتعلق به باعتبار انه مسمى بلفظ اخرى مع انه ليس كذلك اذ لا نجد تعددا
في الجزم اختلافا مع اطلاعنا باللغات المتعددة الموضوعة لما نجزم به ههنا والحكم
بان لا يشعر اي يقول انا لا نجد مع قطع النظر في ملاحظة الاعتبار
وجود الجوهر والعرض والى سائر الوجودات المتحصصة لا يستقيم تقسيم فاخذه
اذ الجزم من ذلك جعل لشيء قسما لما هو قسيم منه وكذا لا يصح تقسيم الوجود الى وجود

والجوهر ووجود العرض والى سائر الوجودات بقسم اخرى تام ولعدم الانحصار
وحمل الكلام على ان المراد تقسيم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن الى وجود
الجوهر ووجود العرض وتقسيم وجود الجوهر الى وجودات اشخاصه ووجود العرض
الى وجودات افراده خلاف ما يقتضيه المقام والعبارة        او تقسيم الموجود اه اشارة
الى ان الضمير في قوله تقسيمه يعود الى الوجود على ما يقتضيه المقام فيكون قوله الى الواجب
والى الممكن بحذف المضاف نظرا الى ذلك الاقتضاء ويجوز ان يكون ذلك الضمير عائدا
الى الموجود وان كان خلاف ما يناسبه المقام نظرا الى قوله الواجب والممكن ولا يخفى عليك
ان في دلالة انقسام الشيء الى الاشياء على اشتراكه باحد الاشتقاق بينها خفاء
اسلاء وقد كتب الشارح في حاشية هذا الكتاب قوله ابداء احتراز عن التقسيم ثانيا
كقولنا الحيوان اما ابيض او اسود والابيض اما حيوان او غيره فان تقسيم الابيض
تقسيم للحيوان وهو ليس مشتركا بين جميع اقسامه وهذا الاحتراز مبني على ظاهر ما
قاله القوم من ان مقسم الشيء قد يكون اخص منه انتهى ما كتب يريد ان تقسيم الكلي الى الاشياء
نظرا الى التحقيق يقتضي اشتراكه بينها سواء كان التقسيم اليها ابتداء او لا يوجب
اعتبار المقسم في قسم وقسم قسم وهكذا ان اعتبر التقسيم ولا شبهة على المتامل فيه
ان قوله لان حقيقة التقسيم اه لا يلائم حمل قوله ابتداء للاحتراز على ما نقل عنه في الحاشية
اذ كون حقيقة التقسيم ذلك يوجب الاشتراك بين جميع الاقسام ابتدائه او غيرها
وان شئت ان تعرف هذا المقام غاية الايضاح فاعلم انه قيل على هذا الدليل بالاشتراك
الوجود على ما هو المدعى لا يلزم من هذا الدليل لعدم وجوب اشتراك مورد القسمة
بين جميع افراد الاقسام لجواز ان تكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه واجيب عنه
بوجهين الاول انا نقسم الوجود الى وجودات جميع الموجودات بحيث تكون كل
منها قسما من الوجود بلا واسطة فيعلم منه اشتراك الوجود على ما ادعى وهذا الوجه
بالحقيقة ما اشار اليه الشارح في تفصيل عبارة المصنف وما ذكرنا اعتراض وارد
نعم ان هذا الوجه انما يفيد لو كان قسم الوجود الى كل من الوجودات معدودة
للقوى الناقصة وذلك غير ظاهر والثاني ان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة
الى مورد القسمة فالقسم ليس الا المجموع للمقسم والقيد المتخالف فلا يتحقق قسم بدون مورد
القسمة فيجب ان يوجد المورد بين جميع الافراد للقسم والحكم بجواز العموم من وجه
بين المقسم والقسم خطاء نشاء من اقامة قيد القسم بدله قال الاستاد المحقق الفيلسوف





المدقق في شرحه للتجريد بهذا الجواب عن جانب الماده الشهير فان السائل لو قال
اردت بالقسم قيده فلو فرض في هذا لغه ويدفعه نقط قيد القسم والمقسم انه لا يلزم
من قسم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين جميع افراد
الممكن الذي هو قيد القسم وما ذكره من شمول المقسم بين جميع افراد الاقسام لا يحد
نظائر لان قيد القسم قد يكون اعم من المقسم من وجه كما في مثال الحيوان والابيض
اندفع الجواب انتهى كلامه ويرد عليه اعتراض ظاهر بان كون الممكن الذي هو
قيد القسم اعم من وجه من المقسم يستلزم تحقق الممكن وصدقه على ما لا يصدق عليه
المقسم ولا يشك ان ذلك ممكن معدوم لا ممكن موجود وذلك لا ينافي اشتراك
المقسم بين جميع الموجودات نعم لو كان اعمية الممكن من المقسم من وجه مثلا بالكون
الممكن صادقا على موجود لا يصدق عليه المقسم لكان ما اوجبه المحقق جاريا من
البين انه ليس كذلك اذ مادة الافتراق من جانب الممكن الذي هو اعم من وجه معدوم
لا موجود والذي يخطر ببالي في دفعه ان كون الممكن اعم من المقسم يجوز ان يكون
باعتبار صدق الممكن على موجود ممكن لا يصدق عليه المقسم المنقسم الى الموجود
الواجب والموجود الممكن بناء على جواز ان يكون للوجود او للموجود معنيان
معنى لا يوجد الا بين الواجب والجوهر ومعنى يختص بالواجب والعرض مثلا
ولا شبهة في ان تقسيم الموجود الى الموجود الواجب والى الممكن لا يدل على تحقق
الموجود واشتراكه بالمعنى المذكور بين جميع الموجودات الممكنة اذ لا يصدق
الموجود بذلك المعنى على الموجودات الممكنة العرضية مثلا بناء على ما فرض من الجواز
فاعمية الممكن الذي هو قيد القسم من المقسم من وجه واضح بدون القسم المذكور
يجوز ان يكون باعتبار الذي الموجود الذي يصدق عليه ذلك القيد ولا يصدق
عليه المقسم بالمعنى الذي جعل منقسما الى الموجود الواجب والموجود الممكن
على ما فرضناه فلا يلزم ما هو المدعى اعني اشتراك معنى واحد بين جميع الموجودات
فقد انكشف مما تلونا عليك ان الاستاذ لو قال والمقسم انه لا يلزم
من قسم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين جميع الافراد
الموجودة للممكن الذي هو قيد القسم لكان النص بما قصده واعلم ان احتمال الشهير
الدائر على العموم من وجه بين المقسم والقسم لا وجه الا على تقدير جواز اشتراكه
بين المقسم وبين ما لا يصدق عليه ذلك اذا افترق القسم بدون المقسم في المعدوم

لا يجدي نفعا بل لا بد في ذلك من تحقق القسم في موجود لا يتحقق فيه المقسم فالاعتراض
الظاهر وروده عليه ايضا فيجاب بالجواب المذكور بل نقول لو تأملت حق التأمل
لتحققت ان الاعتراض المذكور غير وارد على الاستناد المحض بل وروده ذلك
ليس الا على اصل الشبهة فقط فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق لان جعل
التقسيم اه اي تقسيم الكلي الى جزئياته لا مطلق التقسيم اذ تقسيم الكل الى الاجزاء كتحليل الكلي الى م
الى الاجزاء بعكسك كالجزئية الصورية ولا خفاء في ان قوله لان جعل التقسيم الى
الخ من قبيل المسامحات في العبارات او ضم مخصص الى المشترك لا يلزم ان يكون
نقضا مقابلا على تعريف قسم الكل على الوجه المذكور بانه غير صادق على الكل
الذي لا صورة له كما في العشرة على ما حقق لا يتوقف على وضع يجوز
ان يكون وصفا كاشفا لما قبله فيكون المعنى ان القسمة العقلية ما لا يتوقف على الوضع
والعلم به ويكون القسمة العقلية بذلك المعنى موجبا لعدم الاختلاف فيها باختلاف
اللغات وامكان الحصر العقلي فيها ايضا بخلاف القسمة التي يتوقف على الوضع والعلم به
فانها تختلف باختلاف فلا وادي في اللغات المتفاوتة ويمتنع فيها الحصر العقلي
ويؤيد هذا الوجه قول الشارح فيما بعد فانه موقوف على الوضع العلم به ويجوز ان
يكون القسمة العقلية بالمعنى المتعارف فيما بينهم وقوله لا يتوقف وصفا مخصصا لها و
ويحتمل هذا الوجه ان يكون قوله لا يحتمل ناظرا الى قوله لا يتوقف وقوله ويمكن
الحصر الى قوله قسم عقلية واستخبر بان الحصر العقلي يمكن ان يتحقق في الاشتراك
اللفظي بعد العلم بوضع اللفظ لجميع ما وضع له مع العلم بكون اللفظ غير موضوع الا
لذلك وكون الوصف المذكور وصفا مخصصا يخرج هذا المعنى ويمكن ان يقال ان مجرد
كون المقسم دائرا بين النفي والاثبات لا يكفي في حصول الحصر العقلي بل لا بد ان يكون
بديهيا ولا يكون استقرائيا وقد قيل لا شك في انه يجوز ان يحمل قوله الاشتراك اللفظي
على هذا المعنى فلا وجه لهذا القول وايضا فالمقصود من السؤال المذكور ان الاشتراك المعنوي
يعني ان لفظ الوجود وضع لمعنى مشترك في جميع الموجودات غير وارد والتقسيم
المذكور لا يفيد ذلك بل يوجد التقسيم مع الاشتراك اللفظي وما قيل لحسان نفي
الاشتراك المعنوي الذي هو المطلوب والاشتراك المعنوي الذي نشأ من الاشتراك اللفظي
لا يستلزم ذلك بل بناء ولا وجه لذلك القول من جانب المجيب ولعل الشارح حمل ما فصلناه
لا يستلزم ذلك بقوله ورد بانه اه لا يستلزم لان التقسيم يقتضي ان يكون المقسم مشتركا

اذ الكلام



اذ الكلام في قسم الكل فلا يتحقق فلحق فيه بدون التأويل المذكور سيما بخلاف الترديد
فانه يستدعي كون المردد فيه كليا بل قد جرى ذلك في الجزئيات الحقيقية وقد اشار
الشارح الى ما ذكرنا في الحاشية بقوله والفرق بين التقسيم والترديد ان مبنى الاشتراك
في الاول لازم وفي الثاني غير لازم لجواز مثل ذلك فانه يستلزم الاشتراك
اللفظي اذ بناء ذلك الجواز عليه كما عرفت لان الماهيات مخالفة الحقائق الى قوله بل
مخالفة الهويات فيه مسامحة نظرا الى اللغات عارضا لا حاجة الى التعرض
بالعرض وان حصل ما هو المقصود منه ايضا وانت تعلم على ذلك التقدير ان قوله
الشارح ايضا مستدرك بل نقول فيه ان المطلوب في هذا الاستدلال على تقدير الشق
الاول من الترديد ليس مجرد الاشتراك كما ذكره بل الاشتراك على وجه العروض
مع انه ليس كذلك مخالفة الحقائق والهويات فيه مسامحة ما قد عرفته
والنقض بها اي بالنقض بها على تقدير تمام الدليل بجميع مقدماته على ما هو المقرر
فيما بينهم من غير في تلك الحالة الا انه لا يلزم ذلك المراد من هذين الوجهين لئلا
يأتي ذلك التقدير دعوى الاشتراك مطلقا اي من غير تقييده بالتماثل والعروض
فلا يتحقق النقض بالماهية والتشخص اذ لهما الاشتراك وما ذكر في بطلان الاشتراك
اي يختلف الحكم بقوله لان الماهيات مخالفة الحقائق حتى بانه اشتراك العارض بالموضوعي
وان شئت قلت من قبيل اشتراك المفهوم بما صدق عليه لان ما حرم نفسه لذلك البيت
والمنقسم الى ما قسم الى المفهوم الماهية ومفهوم التشخص العارض لما صدق عليه من الافراد
لا الافراد المعروضة لهما التي هي الخصوصيات والاقسام بالذات اي لا بالعرض
اي بالانقسام العارض الى الموجودات بمعنى ان مفهوم العدم مفهوم واحد نظرا الى ذاته
مع قطع النظر الى الموجودات اذ لا يتصور تعدد تعقل لا يستلزم عدم التمايز
في العدم بالذات لعدم التعدد فيه فالمقصود ان التمايز لازم للتعدد فانتفاؤه يستلزم
عدم التعدد فيه او عدم الازم ملزوم لعدم الملزوم لبطل الحصر العقلي فيه
عليه ان الشرطية القائلة بانه لو لم يكن الوجود مشتركا بين جميع الموجودات لبطل الحصر
العقلي لا يتوقف على اتحاد مفهوم العدم على ما يدل عليه سياق الكلام بل تلك الشرطية
على تقدير تعدد العدم ايضا اذ يقال على ذلك التقدير في تقسيم زيد اما موجود خاص
او معدوم بعدم خاص بطل الحصر العقلي لجواز كون زيد معدوما بعدم اخر كما يقال
على تقدير الجواز ان يكون زيد موجودا بوجود اخر واحسب بان الحصر بين الخاصين

المذكورين م

محض كما أن الحصر بين العامين محض ادعوا أنه إما أن يكون معدوماً بعدم خاص بمعناه
أن لا يكون موجوداً بذلك الوجود الخاص ومن البين أن الحصر بين ذلك المفهوم وما يقابله
موجود وذلك ترديد بين النفي والإثبات وحينئذ إذا كان موجوداً بوجود آخر
أو معدوماً بعدم آخر يصدق عليه أنه لا يكون موجوداً بذلك الوجود الخاص ويتحقق
بتحقق الحصر العقلي بين الخاصين في الجواب ومن زعم أن لا حصر بين الخاصين بعد
نظر إلى جانب اللفظ ودفع الجواب المذكور بأن كلامنا في لزوم بطلان الحصر العقلي
لأن في مطلق الحصر لا شك في أنه لا يحصل في المثال المذكور إذ كون زيد معدوماً
بعدم خاص في قوة أن لا يكون موجوداً بذلك الوجود الخاص موقوف على
استحالة كونه موجوداً بوجود آخر ومعدوماً بعدم آخر أو على تقدير جوازه مبحث
كان بينهما عموم وخصوص مطلق إذ قولنا أن لا يكون موجوداً بذلك الوجود
الخاص على تقدير الجواز المذكور يصدق ولا يصدق كونه معدوماً بعدم خاص
وبذلك الوجه يصح الحصر المذكور وعدم كونه حصراً عقلياً والذي يدور في تكون
أن معنى العدم الخاص رفع الوجود الخاص ورفع ذلك الوجود الخاص يصدق
على عدم آخر ووجود آخر فيكون معنى قولنا كونه معدوماً بعدم خاص عدم كونه
موجوداً بذلك الوجود الخاص والدفع المذكور إنما نشأ من النظر إلى جانب
اللفظ فتأمل […] الجواز أن يكون موجوداً بعد الجواز عند العقل إذا جرد العقل
النظر إلى نفس الحصر ولا يلاحظ معه غيرها عرضه فلا ينافي ذلك الجواز كون ذلك
الجانب مستحيلاً إذا لم يجرد العقل النظر إلى الحصر وهذا ما ذكرنا ما كتب على حاشية
شرح التجريد من قوله فإن قيل كون الشيء موجوداً بوجوده الخاص وإما أن لا
يكون موجوداً أصلاً فلا يبطل الحصر العقلي قلت بل يبطل لأن الحصر العقلي ما يوجد
النظر الذي يجزم العقل بالانحصار ولا شك أن الجزم ههنا بواسطة مقدمة أجنبية
هي امتناع كون الشيء موجوداً بوجود غيره ولقائل أن يقول نحن نعلم مما يساوي الكلام
أن الحصر العقلي لا بد أن يكون بديهياً بل من أجلى البديهيات وقد وقع التصريح بالمعنى
بذلك مع أنهم حصروا الحصر إلى العقلي والاستقرائي فيلزم أن يكون الحصر الثابت بالدليل
العقلي استقرائياً وذلك مستبعد جداً […] وأوضاعه أن معنى الحصر على ذلك التقدير
أن الشيء إما أن يكون موجوداً بأحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها أو لا يكون موجوداً
أصلاً فيكون غير عقلي إذ الجزم به ليس بمجرد النظر إلى مفهوم ما حصره وما حصر إليه على ما هو





شأن الحصر العقلي بل بعونه مدخل فيه […] بحسب أصلاته نقل عن الشارح موئلاً لهذا المعنى
الأمر أن معنى هذا الحصر أن الشيء إما أن يكون موجوداً بأحد المعاني التي وضع لفظ الوجود
لها أو لا وذلك مما يشعر بأن تعرض وضع لفظ الوجود لأقل من تلك المعاني أو لأكثر منها
يلزم أن يتغير حال الشيء في كونه موجوداً أو معدوماً بمجرد تغير الأوضاع مع بقائه في
نفسه على حاله وذلك باطل قطعاً […] بحسب إضافته للإضافات بين عدم تمايز العدم
نظراً إلى ذاته على ما هو المدعى على ما دل عليه قوله إذ لا تمايز فيها بالذات وبين تمايزه
بحسب الإضافة بل فيه إشعار بعدم تمايزه بالذات وفي الجواب اعتراف بما هو المطلوب المعلل
فتأمل […] حاصر لا شبهة أي حصراً عقلياً وقد عرفت مما استثنيناً لك مما يتعلق بتحقق الحصر العقلي
وعدمه في الخاصين سواء كان الوجود عين الوجود المأخوذ أو زائداً عليها
القضية بديهية ولقائل أن يقول إما أن يحمل الوجوه المذكورة التي منها الوجه الرابع
استدلالات على كون الوجود مشتركاً بين جميع الموجودات أو تنبيهات عليه وأياً ما كان
... أما على الأول فلأنه ذكر تلك القضية ضرورية ينافي أن يستدل عليها جميعهم
وأما على الثاني فلأنه لا وجه لكون الحكم ضرورياً فيصير منها عليها ... فقال معنى الوجه الرابع
أن بعض الفضلاء لما أصاب كون تلك القضية ضرورية علم منه أن أصل الاشتراك ثابت وإلا
لم يذهب إليه بعض الفضلاء ... ويمكن أن يقال ذكر ضرورية القضية مسامحة ومدار
الوجه الرابع على جواز دعوى الضرورة فلا ينافي ذلك كون الوجوه المذكورة تنبيهات
واعلم أن الدليل المذكور على قوله أو يعلم بالضرورة على الدعوى إذ معنى كون اشتراك
الوجود ضرورياً كونه معلوماً بالضرورة إلا أن يقال بينهما فرق بالإجمال والتفصيل مع
ملاحظة أمور في الدليل لم يلاحظ في المدعى […] من الشركة ... عدم علم
بأن الحال لا خفاء في أن المعنى الذي شاهد تخلف الحكم على ما علم مما سبق لا يجري ههنا
أو بمعنى قوله من الشركة […] بطل مع أنه لا يفيد التمايز بين الموجودات […] الوجه
الخامس هذا الدليل إذا عرض على ما هو الأسد ... لو كان الحكم
بعدم الاشتراك حقاً لم يكن ... إذ الأحكام ... لا يستلزم تناقضهما والتالي
باطل فالمقدم مثله وبطلان التالي ظاهر ... ما سماه المصنف ... الخامس
على تقدير تمامه يفيد كون دليل الخصم منقوضاً وهو لا يفيد عدم اشتراك الوجود الذي
هو مطلوبه وعدمها فإنه إنما لا يفيد اشتراكه الذي هو مطلوب المستدل بالدليل الخامس
كما لا يخفى واعلم أن الإمام الرازي قال في شرح الإشارات من أدلة اشتراك الوجود

ان رجلا لو ذكر شعرا وجعل قافية ابياته لفظ الموجود لاضطر كل احد بان القافية مكررة
ولو جعل قافية ابياته لفظ العين بحسب تكرر اللفظ لو اكل بيت معنى من معاني لفظ العين فانه
قام لا تعالى فيه ان القافية مكررة ولولا ان العلم الضروري حاصل للكل بان المفهوم
من لفظ الموجود واحد في الكل لما حكموا بالتكرار كما لم يحكموا به في صورة العين
ولا خفاء في ان للمناقشة في هذا الدليل مجالا الا انه يمكن ان يلاحظ
في مادة الموجود مثل ما لوحظ في صورة العين بعينه   ليلزم البرهان في
وجوده وهذا اللزوم ثم وسنده يعرف بادنى التفات   فاذا لم يكن توضيح
لما سبق على وجه كلي   لم يمكن لا شك في امكان اثباتها بدليل واحد كما يثبت
التحركية لكل فرد من افراد الانسان بخصوصه لكونه حيوانا واختلاف موضوع لفظ
لا يضر البرهان ولا يخفى انه يفهم من هذا المقام ان من يرتضي على عدم اشتراك
الوجود قصده عدم اشتراك الوجودات الخاصة ويستدل الى ذلك قوله بل
يتناول كل موجود ووجوده يحكم عليها وكون العنوان الشامل للوجودات محكوما عليه
بعدم الاشتراك كما يفهم من عدة عبارات الكتاب بناء على اسناد الموضوع الذكري
مسامحة ولا شك انه ليس النزاع في عدم اشتراك الوجودات الخاصة   الدليل
فيه ما قد عرفته   فلا بد له من ان يتصور ويحكم ان ما يجعل عنوانا للامور
متعددة لا يلزم ان يكون له الملاحظ ما عنون به كما هو المفهوم من هذا الكلام اذ
يجوز ان يلاحظ ما عنون بعنوان بعده فلا يلزم من ذلك اشتراك الوجود كما
ذكره وان لزم اشتراكه معه بمجرد كونه عنوانا فالمنع عليه محض فانه لا يلزم الامور
متعددة وله توهم ان ما قصده من توهم القول باشتراك الوجود من توحيد برهان
من قال بعدم اشتراكه لا يتم على تقدير التسليم مع ان ذلك خلاف الواقع اذ بعد
قوله لا شيء من الوجودات بمشترك من الاشتراك ما يسده الموجبة المعدولة
فالقول بان السالبة لا تقتضي وجود ما سلب عنه الحكم فلا تقتضي تحقق عنوانات
تشترك فيه ما سلب عنه حقيقة الحكم لا تجدي طائلا ههنا او يخص القول بالوجودات
الخاصة آنفا فالتساوي للموجبة والسالبة ههنا في اقتضاء ما قد ادعى اشتراكه على
ان المفهوم مما عده دليلا خامسا ان المؤثر في توهم الاشتراك من الحكم الواحد العام
لامور متعددة مع وحدة البرهان بملاحظة تلك الامور المتعددة بعنوان واحد
مشتركة بينها ولا بد حينئذ للجواب للحكم فيه وان كان الحكم المذكور في نوع المشترك



الحاسا وقد عرفت ان جعل ذلك اللزوم دائرا على الايجاب دون السلب لا يقتضي علله
لا يقتضي لا يستقيم لعاقل فان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع في نفس الامر
ان تكون نفس الامر ظرفا لنفس الموضوع فالسالبة المذكورة على ما هو المراد لا تقتضي
لكون نفس الامر ظرفا لوجود الموضوع ههنا الا انه لا يقتضي كون نفس الامر ظرفا لنفس
الوجود واحتمال التامل فيه   فانه يعقل عنه كثير من الاذكياء   بهذا العنوان
ولا شك ان الحكم الايجابي على ما عنون بهذا العنوان لا يقتضي الا اشتراك مفهوم مسمى
الوجود بين جميع الخصوصيات وذلك لا يقتضي اشتراك نفس مسمى الوجود معناه الذي
وضع له الوجود ههنا مع ان المطلوب بالبرهان ليس الا الثاني لا اجتماع الاول مع الاشتراك
اللفظي بل يختص ذلك به   ملكه الشيء الواحد لا شك في انه لا يلزم من تجويز جواز
كون الشيء موجودا بوجود من كون الشيء الواحد واجبا وممكنا كما يفهم من تقرير الجواب
ان بناء الكلام المستدل على ذلك بل على جواز ذلك الكون واعلم ان عدم التميز الواجب
والممكن على تقدير تعدد معاني الوجود انما يتحقق اذا كان الوجود زائدا على الماهية
واما على تقدير اتحاد الوجود بالماهية فلا فلا يتناول الدليل بطلان ما ذهب اليه
الاشعري فلا يلائم تعميم الجواب كما يفهم من عبارة الكتاب   وان كان لا شك
ان الوحدة لا بد فيها من مغاير كون الحكم فيه اولى ونحو ليس كذلك الا في عبارة المصنف فلان
الحكم المذكور ليس على تقدير الزيادة اولى منه على تقدير العينية واما في عبارة الشارح
فلان الزيادة والعينية كلاهما في حيز ان الوحدة وما اول عبارة المتن بان حاصله ان الوحدة
فيها اعتبار الشيء فانه   ليحافظ قد يقال في كونه مخفيا ان ما يسد اشتراك الوجود
بين الممكنات الموجودة معنى اشتراكه بين الواجب والممكنات والممكن معنى وفيه ضعف
لا يخفى وقد يحمل معنى هذا الكلام على ما ذهب اليه الحكماء من ان الوجود في الواجب عين
وفي الممكنات زائد فيكون الوجود عينا من الاعيان الخارجية المتاصلة متميزا لغيره
من الاعيان الخارجية وامرا عرضيا معقولا ثانيا على ما هو رايهم فلا يصح ان
يجعل الوجود معنى واحدا شاملا للعيني والمعقول الثاني على وجه التواطؤ كما هو
شان المعنى المشترك بل الحق ان يجعل للوجود معنى مختصا بالواجب تعالى ومعنى شاملا
للممكنات على سبيل الاشتراك اللفظي   فان الوجود يشير الى هذا الاحتمال الذي
لا يزيد على سبق كون الوجود عينا في الكل اي الواجب والممكن او جزءا له او زائدا عليه
او عينا في البعض وجزءا في بعض او زائدا في البعض الآخر او عينا في البعض

زائدا في البعض الآخر او عينا في البعض وزائدا في البعض الآخر او جزءا في البعض وزائدا في البعض الآخر
ولا يخفى الجزئية اي في الاحتمال الذي اعتبر فيه الجزئية كلا او بعضا وهو اربع احتمالات
فهي احتمالات ثلث الاول للشيخ الاشعري والثاني للجمهور من المتكلمين والثالث للحكماء ثم
نعلم ان الاحتمالات تزيد على ما ذكرنا بملاحظة خصوصيات البعض من الواجب والممكن
واعلم ان ظاهر عبارة الكتاب يوهم ان المذاهب ما جعل عنوانا للمقصد مع انه ليس كذلك
وان في قوله في ان الوجود نفس الحقيقة او جزؤها او زائد عليها احتمالات ستة فاذا اخذ
فاما ان يكون لا خفاء في ان هيهنا احتمالين آخرين على تقدير انتفاء الجزئية اذا اعتبر
خصوصية الواجب والممكن احدهما كون الوجود عينا في الواجب وفي بعض الممكنات
وزائدا في البعض الآخر وثانيهما ان يكون الوجود زائدا في الواجب وفي بعض
الممكنات وعينا في بعض آخر ولا يستوعب ما وقع الشرح على ما سبق لو كان
الوجود زائدا لا شك ان المدعى موجبة كلية ونقيضها السالبة الجزئية فاين في افادة العام
الخلق للمدعى فكانت معدومة فيتوقف العدم على الماهية او جزؤها ولذلك قيل
في الجواب ان الماهية من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة اه فاعلم ان بعض الافاضل
قال لمذهب الشيخ احتمالان احدهما ان للانسان مثلا حقيقة هي الحيوان الناطق ووجوده
نفس الحيوان الناطق فيكون وجوده نفس حقيقته والثاني ان هناك حقيقة هي وجوده
وانما امتاز عن غيره من الانواع بالعارض وهو الحيوان الناطق فالموجود لا بالحقيقة
على عكس مذهب الجمهور من ان الحقيقة هو الحيوان الناطق والوجود عارض لان
تحقق الاشياء انما هي بالوجود فيجب ان يحمل هو حقيقتها وما به تمايزها عوارضها
والاولى ان يحمل مذهبه على هذا الاحتمال الثاني فان لم يشتهر بين الناس انه كلام والمفهوم
والمشهور من تصحيح كلام الشيخ انه اراد بقوله وجود كل شيء عين ماهيته وليس زائدا
عليها انه ليس في الواقع الا الحقائق المتخالفة من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك
وليس شيء هناك غير مسمى بالوجود والمقصود من ذلك نفي زيادة الوجود على الماهية
وليس معنى كلامه احد الاحتمالين الاولين فيهم الماهية يعني ان الماهية من حيث
في حد ذاتها امر والوجود والعدم امران آخران يعرضان لها والتحقيق ان الماهية
من حيث هي هي اي التي لم يعتبر معها شيء مما يعرضها من الامور اللازمة والمفارقة ومما
ينافيها ويسلب عنها كلا من ذلك بمعنى انه لا يكون عينها ولا هو جزءا منها وليس الموجود
والوجود والعدم الا الماهية بذلك المعنى لا بالحيثية المذكورة للماهية اعتبارا آخر

ولا يشتمل على
المحلل
المذكورين
اي الفاضل

العقل

العقل الوجود يضاف اليها في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل فلا يضم الى الماهية
من حيث هي هي لانا نقول المراد بقولنا ان الوجود يضم الى الماهية من حيث هي هي
ان الوجود يضم الى ما عبر عنه بالماهية من حيث هي هي وهو الطبيعة المحضة بحيث
لا يعتبر معها شيء غيرها او جزؤها وذلك التعبير يوهم ان ما يضم اليه الوجود يوجد مع
الحيثية العقلية وليس كذلك عليه ما في الباب ان الطبيعة المفروضة متصفة في نفس الامر
بتلك الحيثية ولا يقدح ذلك في كون العروض عروضا في نفس الامر فقد اتضح بما
قررناه ان عدم مقارنة الماهية الا لاحد هما لا ينافي كون احدهما للماهية من حيث
هي هي اذ تلك الطبيعة التي يعبر عنها بتلك الحيثية ثابتة في حالتي الوجود والعدم وبعقل
ما ذكرنا ظهر ان يعقل الماهية معراة عن الوجود والعدم اي لا يلاحظ معها لا على
وجه العينية ولا على وجه الجزئية والعروض الوجود والعدم واعلم ان الجواب
المذكور مختص بالممكنات ولا يصح ان يقال في الواجب ان ماهيته من حيث هي هي
لا موجودة ولا معدومة بل كل منهما زائد عليها اذ لا يتصور عروض العدم بماهية
الواجب وهكذا نقل عن بعض الافاضل وهو ضعيف لا يخفى على المتامل لا مع الماهية من تامل وانصف
الماخوذة مع العدم اي لا ان احدهما نفسها ولا جزؤها ولا عارضا لها هذا الكلام يشتمل
على ما هو مختص له بل في زمان كونها اذا كان هذا من تتمة الكلام الشيء لم يظهر قوله
وبعبارة اخرى ولا خفاء ان انضمام الوجود الى الماهية لما كان في فعل صح ان يقال ان انضمام
انضمام الوجود اليها حال كونها موجودة بهذا الوجود ولا يشتبه عليك ان في قوله في
زمان كونها اه اشعار بان اختصاص الكلام المذكور بما يكون الوجود فيه عارضا غير لازم
ولا يشك ان هذا اشارة الى صورة الدليل الذي يدور عليه السفسطة المذكورة في ان
قوله وقيام الصفة بالموصوف اه اشارة الى كونه وايضا ولا يشتبه عليك ان
معنى كلام المصنف ان يكون اللازم الثاني لازما لما يكون اللازم الاول لازما له مع عدم جواز
كونه مترتبا على ما يترتب عليه اللازم الاول وهو ظاهر وايضا الظاهر ان قوله ويعود الكلام
متعلق بقوله لزم ان يكون قبل قيام الوجود بها لها وجود وتوسيطه قوله بعدم الشيء على
نفسه بينهما مما يوجب انتشارا في المعنى ولعل الشارح لما وقف على هذا الخلل قدر قوله فلزم
كون الشيء موجودا اه حتى يكون متفرعا على اللازم المقدم حتى يعطف عليه لزوم تقدم
الشيء على نفسه ويعود الكلام على تقدير او اخر جعلها متفرعا على اللازم المقدم
بدونه غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ولا خفاء في ان معنى كون الشيء موجودا انه ليس

في عبارة الشارح على ما اوردنا الكلام عليه كونه موجودا موجودا في زمان واحد سواء كان به
موجودا بوجود واحد او موجودا بوجودين واشخص بان اشكال بهذه التصرف
في المتن من الشارح عن معهود   فمعنى انه يكون لها وجود لاشك ان تمام بهذه
الوجودات الزائدة الغير المتناهية من حيث الجميع ليس الا تمام اجزاء ذلك الجميع وليس
هنا كل تمام غير تمام اجزائه ومعلوم ان تمام كل وجود لاحق وحده انما هو موقوف
عليه من الوجود نعم لو كان للجميع من حيث هو تمام وعروض غير تمام بكل الاجزاء او عروض
لتم الكلام لكن ذلك غير ظاهر اذ يكون وراء الوجودات المتسلسلة الى غير النهاية وجود
سوى علته عروضها من حيث الجميع وسيرد عليك في عدة مواضع ما يرد عليه ههنا
والا لم يكن ما فرضناه جميعا جميعا هذا انه لا يلزم من كون الوجود الذي يتوقف عليه
تمام الوجودات المتسلسلة الى غير النهاية زائدا ان لا يكون ما فرضناه جميعا اذ جميعا يجوز
ان يكون لكل الوجود زائدا على الماهية خارجا عن السلسلة ومع ذلك يكون السلسلة
بحالها بحيث لا يشذ عنها شيء فتامل   وهو الغلط الذي نص الشيخ ابو الحسن
الاشعري انه كل وجود عين الماهية لان وجود الماهية كل ماهية عينها وقال ان ما حصره
ان لكل ماهية وجودا عينها وذلك حاصل على التقدير المذكور وهو بعيد عن التحقيق على
تكثر   لما ذكرتم من لزوم هذا هو الدليل الذي هو عمدة المستدل على عينية الوجود
للماهية فقابل في توجيه قول المجيب لما ذكرتم اه   من قبيل التخصيص فان ذلك
التخصيص واقع كما يقال كل شيء للمساوي مساو وبان الاعتبارات الامور الشاملة
لجميع الاشياء الخارجية والذهنية مثل الا ممكن بالامكان العام واللاشيء ولذا
قولهم انه كل جسم من الاجسام له مكان الا الفلك الاعظم المحيط بجميع الاجسام ومثل ذلك
في المسائل العقلية النفسية اكثر من ان يحصى والحق ان المراد بالاحكام العقلية النفسية ما يحكم
به العقل بديهة او بطريق حكما نفسيا ومن البين ان العقل اذا حكم ذلك الحكم باحد الطرق فيكون
حكما نفسيا لم يصح الاستثناء بسبب العارض والمثالان المذكوران ليس مما حكم به
بالطريق المذكور كليا بخلاف قولنا كل صفة ثبوتية فان قيامها يستدعي وجود
موصوفها اذ ذلك مما حكم به كليا بديهة العقل فلا وجه للاستثناء بسبب ما ذكر لا يقال
ذلك الحكم الكلي من العقل بديهة انما يصح بواسطة انه لم يلاحظ الوجود اذ لو لاحظ الوجود
يمنع عن ذلك الحكم الكلي فلم يكن القول المذكور من الاحكام العقلية النفسية لانا نقول
ما هو المعتبر في صحة الحكم العقلي الكلي ان العقل اذا لاحظ افراد موضوع الحكم بما حصل عنوانا

من غير



من غير نظر الى خصوصية فرد منه حكم بالحكم المتصف بذلك بديهة او نظرا وهاهنا كذلك فان العقل
اذا لاحظ كل ما هو صفة ثبوتية بهذا العنوان حكم عليه بذلك الاستدعاء والمانع انما هو من
خصوصية بعض الافراد لا تقدح في صحة الكلية العقلية النفسية بل اشارة عن معروضه انما هو
في العقل والوجود الخارجي لا يستحق اشارة عن معروضه في العقل   فلا يكون مندرجا
في ذلك الحكم وتوضيح هذا المقام على وجه يصح به المراد ان يقال ان اردتم بالصفة الثبوتية الصفة
الموجودة في الخارج منعنا صغرى دليلكم اعني قولكم الوجود صفة ثبوتية وان اردتم بها ما لا يكون
العدم داخلا فيه منعنا الكبرى وهو قولكم وكل صفة ثبوتية فان قيامها يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فان المراد بالوجود في قول المستدل فرع وجوده وجوده في الخارج فان
الصفة الثبوتية بذلك المعنى وان اقتضت وجود الموصوف في الجملة لكن لا تقتضي وجوده
في الخارج ومما قررناه اندفع ما قيل من ان الثبوتية بمعنى ما لا يكون العدم داخلا فيه لو لم تقتض
وجود الموصوف لم يصح استدلالهم باثبات صفة ثبوتية بالمعنى المذكور لما يكون موجودا
في الخارج على الوجود الذهني اذ المتبادر ان الصفة الثبوتية بالمعنى الذي ذكر لا تستدعي وجود
موصوفها في الخارج لا الوجود مطلقا نعم ذلك من عبارته السابقة اعني قوله فان صفتها
بالموصوف فرع وجوده له اي الخارج   وان لم يذهب الى دفع لحل [illegible] فتعرف
ذلك بادنى تامل   اي لان الملازمة في هذا المنع على تقدير زيادة لفظا او في قوله
وجود او جزؤه   بل بعدومها اي في هذا الجواب انما يصح على تقدير اعتبار كونه
الوجود زائدا عليه وعلى تقدير الوجود جزءا على ما هو الظاهر من تقرير الشارح اي
جزؤه معدوم فهو معدوم فالماهيات التي يكون جزؤها الوجود المعدوم يكون معدومة
فلا يصح ان يقال انما الحادثات الوجود جزءا ولا انه لو كان جزءا لكان له وجود اخر اذ الكلام
في الماهيات الموجودة فكيف يحكم بعدم جزئها المستلزم لعدمها هذا على تقدير ان يكون
الشرطية المذكورة في قوه الشرطيتين على ما هو التحقيق واما اذا كانت شرطية واحدة فلا
فالاتم وههنا بحث وهو ان المدعى موجبة كلية فيكون الزيادة او الجزئية في البعض اذ نقيض الكلية
الجزئية فلا يلزم التسلسل والمحصول الاحتمالات ههنا ما اشير اليه فيما سبق وان [illegible] استغناء
واحدة منها يستلزم احد الامرين السابقة لا ما ذكره ولا خفاء في ان لزوم التسلسل انما هو
على تقدير الزيادة في البعض وتقدير الزيادة او الجزئية انما ان يراد في الكل
فلا يلزم من استلزام التسلسل ان لا يكون شيء من الوجودات زائدا او جزءا اذ رفع الايجاب
الكلي لا يستلزم السالبة الكلية او يراد في البعض او في الجملة فلا يلزم التسلسل ومدارها على

على امر واحد وقد علم مما قدمنا المنافاة هناك واما المستحيل فالمنافاة ظاهرة وقد عرفت با تمامه
تمامه ولو سلم لا خفاء في ان هذا التسليم لا يرد على ما اورده على المصنف اذ هو انما يتوجه
على الملازمة التي لوحظ فيها الخط الاول ولا يوجد التسليم اليها اذ لا وجه له لان يقال سلمنا ان
للوجود وجودا لم لا يجوز ان يكون وجود الوجود نفسه اذ لا يطابق منع التسليم على
ذلك الوجه ولا شبهة في ان المص سلم الملازمة المذكورة بعد منعها على ما يشهد به قول
الشارح على ذلك التقدير ولا شك في ان الملزوم في تلك الملازمة كون الوجود زائدا على
كل من الماهيات الموجودة او جزءا لها او مدار لزوم الشارح انما هو عليه وان توقف
فيه على ما اشرنا اليه ومن البين ان ذلك يستلزم كون الوجود موجودا بوجود زائد
عليه او ذلك فيه لكونه داخلا في الماهيات الموجودة على تقدير كونه موجودا فلا وجه
لقول المص بعد يكون وجود الوجود نفسه اذ الوجود داخل فيها ومن دخوله فيها او
كونه زائدا عليه وقد يقال ذلك الجواب التسليمي اشارة الى البحث الذي اشرنا اليه بقولنا
وههنا بحث وهو ان المدعى اه من وجوب الوجوب سيورد على هذا الكلام في
مباحث الوجوب ان وجوب الوجوب نفسه بل كيفية نسبة بين الوجوب ووجوده
فلا يصح ان يكون وجوب الوجوب نفسه فحمل الشارح هذا الكلام راجعا لزوم كما قيل اليه امرا من
انه لا يلزم الشارح على تقدير كون الوجوب مثلا موجودا في الخارج لجواز الانتهاء الى وجود
اعتباري وكون ماهيته موجودة في الخارج لا يقتضي ان يكون كل من اجزائها كذلك اذ الماهية
كانت موجودة بوجود ورد منها ويستفاد هذا الكلام زيادة ايضاح في ما سياتي لكن
سوية لنفسه وقد يحط بالبال من ظاهر هذه ان السواد مثلا محال حتى العرض الذي هو الجمع هو زائد
عليه ولا بد ان يكون سوادا لنفسه لا يكون بامر زائد عليه فلزم ان يكون السواد اسود لا بسواد
زائدا عليه بل بنفسه ومن البين ان ذلك سفسطة فهو قد يعلم بنفسه وما اوجبه
المص على قاعدة التقريبية من ان قد علم بانه لا العلم بعد المغايرة فهو بحث لغوي
لا دخل له فيما نحن بصدده ولا يلتفت اليه في امثال هذه المباحث وقد يحصل الا ان ذلك
ساقي ما سيورده انه يثبت ان الواجب فخالف الحكماء الجمهور من المتكلمين اتماما في
عينية الوجود الخاص للواجب اذ يثبت انه يكون بزيادة الوجود المطلق كما ان الجمهور قائل
بها وانت تعلم بان كون الواجب الذي هو موجود خارجي قائم بذاته عبارة عن الوجود
ينافي كونه معقولا ثانيا فتامل وقد يقال ان ذلك كذلك لو حكموا بان كل وجود معقول ثان
وذلك ليس بظاهر من كلامهم بل الظاهر ان المعقول الثاني هو الوجود المطلق لا كل وجود

وكونه



وكونه مفهوم معقولا ثانيا لا يستلزم ان يكون ما ينزع هو كذلك كمفهوم الجزئي والكلي والذاتي
والجنس الى غير ذلك وما يقال من ان المعقول الثاني لا يحاذيه شيء في الخارج فلذلك على
ان لا يصدق المعقول الثاني على موجود خارجي مدفوع بان معناه ان لا يتصف شيء بالمعقول
الثاني اتصافا خارجيا وقد صرح به الشارح في حاشية شرح المطالع في بحث الموضوع للعلم
ان المعقول الثاني الجزئية والكلية والذاتية والجنسية مما لا يوجد من المفهومات المذكورة لا يا
يعول تلك المفهومات معقولات ثانية انما لا يمنع ما عليها ولم يمنع منهم التصريح بكون الموجودات
معقولات ثانية تامل اي لو لم يكن ولما كان عبارة المص قاصرة في تادية المراد
فقد وجه الشارح كلامه على ما ذكره واما كون العبارة قاصرة اذ المدعى بان يكون الوجود نفس
ماهية الواجب حتى العبارة ان يقال لو كان زائدا او جزءا لكان كذا وكذا وحذف ما هو
متعلق بكونه جزءا لما ذكره والمناسب على تقدير الزيادة ان يقال ولو كان زائدا لزم
مثل ذلك بل قال ولو قام مع ان الزيادة لا يستلزم القيام اذ المراد بالزيادة الخروج وكون
الشيء خارجا عن الشيء لا يستدعي القيام به وكونه غير قائم بها والعدول عن الزيادة لما
ورده الشارح والا لم يكن موجودة لا يدعي اثبات السفسطة المذكورة في ابطال مذهب
الذي القائلون بوحدة الوجود اذ يفهم من كلامهم كون الوجود غير قائم بالماهية الممكنة مع
انهم حكموا بكونها موجودات فيكون وجوده ممكنا لو كان المراد امكان الوجود المحمول
على ما هو الظاهر من العبارة لزم ان يكون كل صفة ممكنة الوجود في نفسها مع انه قد يقع
التصريح منهم بكون الصفات الاعتبارية من قبيل المستحيل بالذات ولو كان ما اريد بالامكان
امكان الوجود الرابط على ما يفهم من كلام الشارح في جواب السؤال الآتي حيث قال
ليس المراد اه اذ يفهم من ذلك منع كون الوجود المحمول ممكن الوجود للواجب على تقدير الزيادة
بل يجوز ان يكون الوجود علة واجب الوجود للواجب فلا يحتاج الى علة اذ علة الاحتياج
الى علة الاتصاف على ما هو المراد امكان ثبوت وصف للموصوف كما ان علة الاحتياج
الى علة موجدة امكان الوجود في نفسه ولذلك يحتاج الواجب الوجود في نفسه ولا
الممتنع الوجود في نفسه الى علة فافهم وكونه موجودا مما ينافي ما هو ملائم لما
تقدم في اصل الدليل الثاني لان الماهية المشخصة فيه ما قد عرفته هناك الى
علة اي الى علة حدة مبني على ما ذكرنا مطلقا اذ الممكن في عدمه ايضا محتاج الى علة
ومما يتعلق بهذا المقام ان لهم دليلين اخرين على كون الواجب تعالى عبارة عن الوجود
المحض بغير نظر الى انه مقيد او مطلق الاول ان كل ما هو مغاير للوجود فهو في كونه

موجودا محتاج الى الوجود الذى هو غيره فيكون كل ما هو مغاير له ممكنا ولا شئ من الممكن
بواجب فاسقط ما قيل من انه بعد كون الواجب غنيا وجودا والثانى انه لو كان له وجود وماهية
لكان المبدأ الاول اثنين وكل اثنين محتاج الى واحد هو مبدأ لهما والمحتاج الى المبدأ لا يكون مبدأ
مبدأ الكل والكلام فى مبدأ الكل ولهم ما يؤيد كون الواجب تعالى عبارة عن الوجود وهو
ان الوجود فى حد ذاته يأبى العدم وهو ابعد المفهومات من قبول العدم فان كل ما عداه لا يمتنع
لذاته عن قبول العدم بل بواسطة الوجود ولا خفاء فى ان الواجب تعالى يأبى قبول العدم لذاته
لا لما هو بواسطة غيره    اجيب عنه بان العلة نعنى انا نختار ان علة الوجود اى اتصاف
الواجب الوجود بالماهية الواجبة قوله فيلزم تقدم الواجب بالوجود على الوجود قلنا
ذلك مم لان التقدم الثابت اه ومن هيهنا تعلم ان اطلاق العلة على ماهية الواجب واقع
مبهم بالنسبة الى وجودها اى كونها موجودة على ما هو المراد من كونها علة لوجودها فيكون
اتصاف الواجب بالوجود معلولا لماهيته فيلزم من ذلك اطلاق المعلول على الواجب باعتبار
ذلك فلا يكون المعلول مما يسمى الاشياء فقط من الاسنادات التى ذكرت فى الامور العامة
وقد اسميها الدرى الصدر الموقف ولا خفاء فى انه لو كان المراد بالعلة فى الاسند [illegible]
فى وجوده والعلة متقدمة بالوجود مطلق العلة ورد الجواب بانا لا نم ان كل علة كذلك فان العلة
القابلة والمعدة متقدم على المعلول بالوجود ولو كان المراد بها علة الفاعلة ورد الجواب
بانا لا نم ان كل علة فاعلة كذلك اذ يجوز ان يكون علة الفاعلة كعلة الفاعلة المقومة واطلاق
العلة فى شرح الجواب فى عبارة المص وان كان مشعرا الى الوجه الاول لكن قول الشارح
واذا كان تقدم القابل اه الصق بالثانى وعبارة المص فيما سيأتى صريحة فى ان ايراد
العلة القابلة والمعدة مستدعى المنع فدل على ان المص هو الثانى     لكونه علة
بهذه العبارة تسمى بركة قول الشارح على على بالاحمى     لا نعلم لا شك ان ذلك كلام
على السند الاخص فلا يجدى نفعا الا ان يقال المص السند على ان ما ذكر يستلزم الا انه
تصلح لذلك     على تقدير حصول الوجود لها نعنى ان قولنا الجزء متقدم على كل قصد
حصر فصده لا يتوقف على الوجود تحققا بل على تقدير الوجود هناك
هى العدم الثابت فى كون الحيثية المذكورة متقدما خفاء لا يخفى     من ان يوجد له
مكان
ولا يعدان يكون فى الا انا لا نعقل اشارة الى منشأ السؤال المذكور وتقرير ذلك الا
انه ما سماه الماهية حال عدمها الا انا لا نعقل الا بالقياس الى الوجود و يتوهم من ذلك
ان الامكان متأخر عن الوجود فلا يصح ان يتقدم ذلك عليه للاحتياج الى المؤثر المتقدم

علة



لعل الاول ان يقول كان الحيثية المذكورة
لا يكون موجودة فى الخارج

علة عرض     وهو اى هذا الذى لا حاجة الى ذكر هذه المقدمة على توجيه الشارح خلاف
توجيه الثانى     ومعلول لماهية اذ المفروض من بهم الوجوه     وهذا القدر يكفينا
اشارة الى بيان قول المص وهو كاف     لان هذه الحيثية ليست موجودة فى الخارج
كذلك الوجود على تقدير الزيادة لا يكون موجودا اه على ما مر فكيف يصح قوله وكلامنا
فيها والقول بان الوجود وان كان غير موجود فى الخارج كالحيثية المذكورة الا ان الكون
الماهية موجودة فى الخارج يقتضى العلة الخارجية دون اتصاف الجزء بالحيثية المذكورة كلام
لا دخل له فيما ذكره الشارح فى الرد فتامل     لا تناسب هذه التوجيه اه المص ثم
تدوم ذلك الا ترى ان الحيثية المذكورة لو كان غير متقدم يحصل التقط على الوجه الثانى اذ
مداره على ان الجزء علة لتلك الحيثية بعدها كانت او غيره وان كانت فى نفس الامر
تقدما فالتوجيه يكون بها تقدما مستدركا بل يوجد هذه الحيثية هى التقدم بناء على
انها لو لم تكن متقدما لم يحصل الجواب مع ان هذا انما على الوجه الاول دون الثانى وما
قيل فى بيان عدم المناسبة ان الحيثية المذكورة تقدم وذم كونها ثابتا فى الوجه الثانى
فهو مردود اذ الحيثية المذكورة على التوجيه الثانى مثلا لا ثابتا اعلم ان الوجه الثانى
غير صحيح من وجهين الجزء الاول ان مدار ذلك على ان الجزء علة للاتصاف
بالحيثية التى هى التقدم فيكون الجزء علة متقدمة عليه مع كونه غير موجود ولا شك
ان نسبة هذا التقدم الى الجزء كنسبة التقدم المتقدم عليه فيكون هناك تقدم بالنسبة
متقدم الجزء على التقدم الثانى وهكذا الى غير النهاية فيلزم الاتصاف بتقدمات
غير متناهية ومع ذلك لا بد ان يكون هناك تقدم اول لان التقدمات الغير المتناهية
معلولة ايضا فهو متقدم عليه ولا شك انه لا يوجد كون هذا التقدم جزءا للجزء المفروض
او عينا بمعنى كونه زائدا عليه فلا يكون ما فرضناه جميعا جميعا وهذا ما ذكره على القاعدة
المذكورة للمص وان وقع مسامحة فيها والثانى ان هذا الوجه يخرج الجواب عن كونه
جوابا للسؤال المذكور اذ علة على هذا الوجه يكون جزء المعلول متقدما مع ان مبنى السؤال
على كون العلة جزء المعلول فلا يكون هذا فى ذلك الا ان يقال المص من هذا الجواب
على التوجيه ان هذا السؤال غير قادح فيما هو اصل الغرض اعنى تقدم العلة على المعلول
بالوجود بل يؤيد ذلك بناء على ما نبين حتى ان يقال ان اتصاف الجزء بتقدمه على غير
ما هية ما يتعلق به على هذا الوجه الاول ويلزم على توجيه الشارح هو الصا
او علة الجزء للكل بتلك الحيثية التى هى التقدم فى الاشكال الا ان ذلك العلة بل جزء يكونها

معلوله للجزء دون الشيء وذلك غير موثر في اختصاص الفساد المذكور بذلك القائل
او الحاد والمتكلمون سمعوا هذا التعميم وقالوا ان المتحقق افادة المعنى الموجود لمعنى بلا
وجود دون افادة الوجود والمستعد لمعنى ان حكمنا بتقدم وجود العلة على وجود
المعلول ليس في مطلق العلة حتى يمنع ما ذكره في المقالتين بل في العلة الموجدة والمفروض
حاكمة بوجوب تقدمها بالوجود على المعلول دون غيرها فما ذكره في المقالتين هذا على التقدير
الاول من التعريفين المذكورين واما على التقدير الثاني منهما وقوله والمستفيد الى ان ما ذكر
غير صالح للسند المنع المذكور لتحقق ذلك الفرق بينه وبين ما نحن فيه وقد علم ذلك وهو
المقصود لاعتبار وجود وعدم وان كان ذلك التقدم مجتمعا مع كل من الوجود والعدم
بحسب الذات اي بحسب ما هية الجزء وليس المراد التقدم الذاتي الذي هو احد
اقسام التقدم      والاولى ان عطف على قوله المنع لهو في حيز الاستثناء الثاني كل من المنع
والنزاع متوجه على ما حققه      فلا يستلزم جوازه جوازه اه فلا تم التعريف الثاني
من التعريفين المذكورين لكلام المتكلمين في الجواب كما اشير اليه هناك      ما خوذة مع الوجود
يا باه ولا شك ان هذا هي المقدمات على قول الماهية الممكنة من حيث هي هي تقبل العدم وقوله
ومع الوجود يا باه فاثبت من الشكل الثاني كان في حصول المقصود اعني نفي العينية والجزئية اذ
يلزم منه ان لا تكون الماهية من حيث هي هي مع الوجود فلا حاجة الى اثبات المقدمات وان
توقف بانه لا يفيد نفي العينية او قوله مع الوجود يا باه فلما لم يتم ذلك فلا حاجة الى قوله
او جزؤها فقد يقال قوله ومع الوجود يا باه جواب دخل مقدر وهو انه لا يلزم من عدم
قبول الماهية من حيث هي هي العدم ارتفاع الامكان لجواز ان تكون الماهية مع الوجود
موصوفة بذلك فدفع ذلك بقوله ومع الوجود يا باه واني تعلم ان ذلك في غاية البعد
مع ان قول الشارح والحاصل ان تكون موجودة ومعدومة مما يمنع ذلك فقد يقال المطلوب
ان مقصود المصنف من قوله الماهية من حيث هي هي تقبل العدم بيان بطلان التالي المستلزم المذكورة
ومن قوله ومع الوجود يا باه اثبات الملازمة في تلك الشرطية وقد عرفت ان في القولين
المذكورين غنى عن مؤنة ما في المقدمات على انه لو كان المراد بهذين القولين ما هو المطلوب
من المقصود لكان المناسب ان يقال فلو كان الوجود نفس الماهية او جزءها لما قبل العدم ثم ورد
عليه بطلان التالي على الشرطية غير معهود فيما بينهم بخلاف ما هي على الشرطية والتحقيق
ان المراد المقصود ان الماهية من حيث هي هي اي الماهية الماخوذة مع قطع النظر
عن ان تكون الوجود نفسها او جزءها او زائدا عليها مما لا يتأتى في قول العدم والممتنع عين

نفس الامر



نفس الامر او على تقدير الاول فاعلم له وعلى تقدير الثاني مانعم عنه ولا يخفى هذا التحاذي
بينهما على تقدير كون الوجود نفس الماهية او جزءها فان الماهية من حيث هي هي كالماهية
على تقدير كونها مع الوجود او ما اخذها على تقدير العينية والجزئية واحد فعلى ما ذكرنا
علمك ان دفع ما قيل لا وجه لقوله انقيادا واما ان قوله بل كانت ما في العدم بحسب هي هي
محض بقوله لم يكن كذلك بقي الاضطراب من سماجة فاعل في انه هل يلزم على تقدير المذكور
الاستدراك ام لا فاحد منهما ذهب الى سواء السبيل فانه هي قوله والالحاد انه
عندنا خلافا للمعتزلة فان عدم الماهية الممكنة ثبوتا في الخارج حالة عدم الوجود متصفة
بالعدم ولا تعرى تلك الماهية لامتناع اتفاق النقيضين حقيقة كانت او اعتبارية
واما ما قيل ان الوجود لو نفع مارتفاع الماهية لان الماهية اذا كانت من نفسها تمتنع
كون الوجود موجودا اذ لو وجد الوجود لكان اما نفسها او نفي الماهية التي هي
وجودها او غيرها والكل باطل فارتفاع الوجود لازم لارتفاع الماهية على تقدير زيادة
الوجود على الماهية فاذا ثبت كون الوجود نفسها على تقدير الزيادة على ما نقصه
سوق الكلام وصح جاز ذلك على تقدير كون الوجود نفس الماهية او جزءها ولا شك
في ان هذا الملازمة في حيز المنع يعرف ذلك بالتامل الصادق واعلم ان مدار الجواب على تقدير
الشق الاول على منع بطلان التالي وعلى تقدير الشق الثاني على منع الملازمة وان هذا الكلام
يشعر بان هذا الدليل افاد المطلوب لو كانت الماهية الممكنة في الخارج متصفة بالعدم لكن في افادته
اياه على ذلك التقدير تامل ولك ان تحمل الجواب على تقدير الاول دائرا على منع الجزء
عن ما ذكره      لما يستصحبه اي في جواب سؤال بعض الفضلاء حيث قال ولكن
من الماهية وجزءها مما لا شك انه فيه نص بما فات المطلوب المستفاد من هذا الدليل
نفي العينية والجزئية معا      فالدليل خاص عن المدعى لا يعد ان يقال اخص المقصود على
ما بعد زيادة الوجود الخارجي لان الوجود الذهني على تقدير ثبوته لم يختلف في
زيادته بل كل من قال به حكم بزيادته على الماهيات فلا حاجة الى التعرض لما يدل على
زيادتها عليها      والحكم بثبوته اي الحكم بثبوته ذلك الحصول الذي هو وجوده
ذهني له اي لذلك الشيء او الحكم على الشيء حال كونه معدوما في الذهن فانه حاصل فيه قد
يستدعي حصول الشيء والحصول فيه والنسبة بينهما ومن البين ان نفس حصول الشيء
في الذهن لا يكفي في جميع ذلك فلا يحصل من حصول الشيء في الذهن الحكم المذكور وان
كان ذلك الحصول هو التعقل وقد يحصل شيء في العقل يتصف بصفة ولم يحكم بثبوتها له
وانصافه بها لوجهه بسبب عدم حصول ما يتوقف عليه ذلك الحكم من حصول الحكم

المحكوم عليه والمسند إليه فإن الشعور بسوق الكلام يدل على أنه لا حاجة
إليه وقوله وغير مستلزم له في هذه العبارة إشارة إلى أن تعقل الشيء كان في تعقل حيث
هي الاستلزام حصول الشيء في الذهن على وجه التعقل وغير مستلزم له على
وجه ان يستلزم الاستلزام حصول الشيء في الذهن لتعقل ذلك الحصول والحكم بثبوته له
أو كان المراد من الاستلزام المجموع تعقل الحصول والحكم ومن هذا يعلم أيضا عدم
الاحتياج إلى قوله لأن الشعور بالشيء غير الشعور بذلك الشيء الشعور قال بعض
الأفاضل ظاهر كلام الشارح أن الاختلاف والإنكار مبني على أن الشعور بالشيء
لا يستلزم الشعور بذلك الشعور حتى لو كان مستلزما لما وقع الإنكار لعدم الشعور
بالشعور لزال عند حصوله فعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن نفي الوجود
الذهني للشيء أي نفي تعقله في نفس الأمر لا يمنع من الشك فيه أي في أنه هل
لذلك الشيء وجود أو غير وجوده الخارجي بمعنى تعقله هل وجود أم لا ولذلك
اختلف فيه فقال قوم بأنه تعقل وجوده الآخر ومنعه الآخرون انتهى كلامه وفيه
أبحاث الأول أن ظاهر كلام الشارح ليس أن الاختلاف والإنكار مبني على ما قاله من
أن الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور بل بناء على أن الشعور بالشيء
بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور على وجه لا يشك فيه كما هو الظاهر من عبارته ولا شك
للعاقل في أن الشعور بذلك الشعور لو كان على وجه لا يشك فيه لم يختلف ولم يحصل
الإنكار عند تعقل شيء من الأشياء أو معنى ذلك الاستلزام على الوجه المذكور ليس
إلا نفس الحكم بثبوت الحصول الذي هو التعقل لذلك الشيء والثاني أنا لا نسلم أن الإنكار
لو كان لعدم الشعور لزال عند حصوله على أن قوله فإن المنكر منكر حال الشعور في
حين المنع والثالث أن حاصل ما فرعه على هذا ينبغي أن يحمل إلخ على ما قصده الشارح بالتعليل
بقوله لأن حصول شيء في الذهن إلى آخر ما أورده فلا تفاوت على ما لا يخفى على من تأمل
في كلام الشارح قدس سره كما أن ذكره الشارح مانع من حصول الجزم المذكور كذلك مانع من
حصول الشك المشهور إذ الشك أيضا يستدعي أمورا هاهنا أصعب منها بواسطة
ما ذكره قدس سره في الجواب عن هذا الكلام لا يشتبه على من تأمل في كلام الشارح حق
التأمل فلا ينكره عاقل إنكار العقلاء الوجود الذهني يجوز أن يكون بناء على
أن لا يكون في نفس الأمر ما يسمى بالوجود الذهني لا بناء على ما ذكره وأيضا يعلم بأن
قول الشارح على تقدير تسليم الوجود الذهني يدفع ما أورده ولعل ما قاله سوق قوله لأن المنع

الشك



الشك يدل على أنه لو حصل الجزم بثبوت ما هو حصول عقلي بما يتصف به لما وقع إنكار
كذلك الثبوت للحصول العقلي للأشياء مع أنه ليس كذلك لجواز أن يقع منه إنكار لذلك
بناء على عدم علمه بأن ذلك الحصول الشيء عقلي وأن الأمر طائفة من العقلاء أعني ما
يسمى بالوجود الذهني هو ذلك الذي وقع الجزم به وعلى هذا يسقط ما ذكره أعني قوله
الشارح ولو كان يحصل الوجود بمعاني الشك فيه وموجبا للجزم به ولا شك في أن هذا
قادح في البحث الأول من الأبحاث الثلاثة المتقدمة وأيضا هذا جواب على تقدير
تسليم المقصود وهو يقع ما ذكره من الدليل على زيادة الوجود الخارجي على الماهيات
دليل أيضا على زيادة الوجود المطلق أي مطلق الوجود الخارجي والذهني عليها
فلا يكون نفسها هذا التوجيه لا يلائم التوجيه السابق إذ المغايرة لا تنافي الجزئية سيما
أن الجزء غير محمول كما يحتمل أن يكون الوجود من الأجزاء الغير المحمولة على ما وجد له ملكه
إلا أن يلتزم المغايرة الخاصة التي يتبع عليه ما وقع على ما يستفاد من التوجيه السابق
فإن قيل إذا لم يكن الماهية الخارجية معقولة لأحد لم يتحقق الوجود الذهني فما فائدة
الحكم بزيادة الأمر الذي لم يتحقق إذ الوجود الذهني نفس التعقل قلت المراد أن الماهية
الخارجية إذا لم يكن معقولة كانت خالية عن الوجود الذهني بحيث لا يكون نفس الماهية
ولا جزءها فعلم أن تلك الماهية حاصلة بدونه فلو تحقق الوجود الذهني بأن تعقل
تلك الماهية لم يتغير الحال بأن لا يكون الوجود نفسها ولا جزءها بل الحال بعد تحققه على ما قبله
إذ لا يعقل أن الوجود قبل التحقق لا يكون نفسها ولا جزءها وكان بعده أحدهما
إذ يتوجه أن الحكم المذكور يستدعي ذلك بل هو غير صادق على تقدير انتفائه بثبوت
ذاته المراد كونه ذاتيا بالمعنى الاصطلاحي بل الحق على ذلك التقدير أن الوجود
لا يكون ذاتيا بذلك المعنى ولا نسلم أن شيئا من الماهيات معقول كذلك أي بالكنه فإن شيئا منها
بعينه إذا لم يكن معقولا بالكنه لم يكن شيء له معقولا لاستلزام ذلك التسلسل في تعقلات الوجوه
إذ لكل شيء وجه كذا فتعقل الأشياء إما بالكنه أو بالوجه ولا وجه للأول وفاقا فالتعقل أبدا
لا يكون إلا بالوجه فلزم التسلسل في تعقلات الوجوه ولا شك أن التعقل متحقق فدل ذلك على
أن شيئا متعقل بالكنه ولا يشتبه على الفطن أن ما ذكرنا إنما يرد لو كان المراد بالشيء في قوله
لا نسلم أن شيئا ما يعم الموجود الخارجي والمعدوم الخارجي أما إذا أريد به الموجود الخارجي
كما هو الحق فلا يجوز أن يتعقل الموجود الخارجي بما يتعقل في من الأمور العدمية الصادقة
عليه كونها وجوها إذ لم يدخل تلك الأمور التي على تقدير التخصيص المذكور

ملكه

التسلسل

لما افاده حمله لاشك انه لا فائده فى حمل الوجود مع الملازمه السواد ذو سواد
اذا فرض كون الوجود بمعنى الموجود نعم السواد معلى ما ذكر من الوجه الاظهر كان الحمل
غير صحيح الا انه صحيح غير مفيد فائده معتد بها او ذو لون ساير الترديد على
الوجه الاظهر وغيره ولا يبعد ان يقال معناه على احتمال كون الوجود جزأ محمولا
او غير محمول وكون الوجود بمعنى الموجود على ما ينبغى ان يحمل عليه كلامه وليس
اى قولنا السواد لون او ذو لون فائده جديده اذ انتقل السواد بالكنه او
تعقل الكل بالكنه مستلزم التصديق بثبوت الجزء له على ما بين فى مباحث الخواص الذاتى
وفى حمل الموجود على السواد بعد تعقله بالكنه فائده جديده فالاولى ان يقال بدل
الوجود الموجود على ما يشهد عليه سياق الكلام لو لم يكن الوجود زائدا
على ان هذا الوجه مختص بزياده الوجود المطلق على ما يدل عليه عبارته بخلاف
الوجوه السابقه دون الماهيه اى دون ما صدق عليه مفهوم الماهيه من
من الامور الموجوده فان مفهوم الماهيه مشترك بين جميع الموجودات فلا يتجه ما قيل
ان الماهيه مشترك كالوجود فلا يتم الدليل اذا المقصود بيان الزياده على الموجودات التى هى
ما صدق عليه مفهوم الماهيه من الامور الموجوده لكان اعم الذاتيات هذا بناء
على تقدير ان لا يختص جزء مشترك بين معدوم وبين جميع الموجودات على تقدير تحقق
وضع ذلك مع الملازمه وانصاف ذلك مبنى على كون الوجود بسيطا او على تقدير تركبه
مع الملازمه او لا ذاتى اعم منه فان المراد بكون الوجود اعم الذاتيات على التقدير
المذكور لو كان ما هو المتبادر منه اعنى كونه فوق جميع الذاتيات المشتركه بين جميع
الموجودات لم يفد الدليل اعنى قوله او لا ذاتى اعم منه ذلك لجواز تحقق ما يساوى
الوجود الا ان يقال ليس ذاتيا للماهيه فى مرتبه واحده وقد يقال معنى قوله او لا ذاتى
اعم منه انه فوق جميع الذاتيات المشتركه بين جميع الموجودات بحسب الترتيب على ما سبق
كما يقال لا افضل من زيد بمعنى العموم وان زيد افضل القوم ولا يراد به عرفا معنى
تجوز معه تحقق ما يساويه فى الفضل ويرد ذلك بانه على ذلك التقدير يكون الدليل
عين التالى على ما ذكره فى السادس فلا وجه لذكره فى بيان الشرطيه المذكوره ولو قيل ان
معنى قوله اعم من الذاتيات انه لا ذاتى فوقه كما قال مثلا ان الشئ اعم المفهومات واريد به
انه لا مفهوم فوقه وعلى هذا تم الدليل اعنى قوله او لا ذاتى اعم منه فى بيان ما يتوقف عليه
مثل قوله او لا ذاتى اعم منه اذا اريد به معناه العرفى الجوز تحقق المساوى كان



عين قوله اعم الذاتيات على ما ذكر من التاويل فيه فلا يفيد اللزوم نعم يجوز ان يراد
بقوله او لا ذاتى اعم منه معناه العرفى فيتم اللزوم على تقدير كما اول المذكور
فى التالى الا ان يكون الوجود اعم الذاتيات بذلك المعنى لا يتوقف عليه قوله فكان جنسا ..
والفصل ههنا انه اما ان يراد بكل من التالى وما ذكر فى بيان اللزوم معناه الحقيقى العقلى
او غيره او يراد باحدهما العقلى وبالاخر العرفى ههنا اعتبارات اربعه فانظر الى ان
اى اعتبار يتم المقصود ان كان محمولا عليها اى ان قوله يؤيد ما قلنا فى
ما سبق ان الوجود على تقدير الجزئيه ان يكون جزءا غير محمول كالهيولى العنصريه
بالنسبه الى الاجسام العنصريه وههنا فى بحث ان الذاتى فى الاصطلاح لا يطلق على الجزء الغير
المحمول فلو كان اعم الذاتيات بنى على ما سبق لجواز كون الوجود غير محمول على ما
عرفت انفا فالاولى ان يقال بحسب قوله اعم الذاتيات او من اعم الذاتيات بعد الشئ
نظرا الى ان اطلاق الذاتى بمعنى الجزء مطلقا كثير شايع خلافا للحس فالجوهر ما الجوهر
وبما يرى انواعه المندرجه او ما هو بمنزلة الانواع كالاجسام العنصريه بالنسبه الى الهيولى
العنصريه فانها ليست انواعا لها من الفصول كالصوره النوعيه المنوعه
للاجسام العنصريه لان البسائط ما هو معلوم ان المركب لا بد ان
مركب من اشياء هى بسائط بالنسبه الى ذلك المركب واما انه لا بد ان تركب المركب
من البسائط الحقيقيه او مما ينتهى اليها فلا يعود اليه ضروره ولا دليل فيه لا يجوز
تركب الشئ من الاشياء المركبه من الاجزاء المركبه من الاشياء التى تركب وهكذا الى
غير النهايه ورد ذلك بانه مستحيل بشهاده البرهان المشهور فيما بينهم اعنى برهان
التطبيق او نحوه هنالك شرائط جريانه اعنى الوجود والترتيب والمعيه والله يعلم انه
لا احتياج على هذا الى قوله لان البسائط مبدا المركب بل تم الكلام بدونه وبين لا بد
فى المركب من البسائط الحقيقيه او مما ينتهى اليها لتحقق ذلك المركب اذ لو لم يكن كذلك لم
يوجد مركب اصلا وانت تعلم بانه لا مغايره حينئذ بين كلام الشارح وبين ما قيل
والكره ولو كانت غير متناهيه فان المصنف فى مباحث الماهيه فى المقصد الرابع ينتهى
المركب الى البسائط لان العدد وان كان غير متناهيه لكن فيه الواحد ضروره ولا
شك ان العباره المنقوله تشعر بان المراد بالكثره ههنا العدد فيرد عليه ان ما ذكره لا
يدل على ما هو المطلوب اعنى تركب معروض العدد اى المتعدد من البسائط ابتداء او انتهاء
اولا فى المتعدد من الاحاد هى واحد فلا يدل على وجوب كون الوحدات مبادى الكثره
بالاتحاد الى الاضافه
بحث لا نسلم وجوب كونها واحده حينئذ
اصلا فلا يلزم

فالعقد بناء على جواز تمام وسيتضح عليك هذا البحث في مباحث الماهية فعلى هذا لا

لا حاجة في ان هذا الدليل لا يدل الا على ما هو المطلوب اعني نفي الجزئية على وجه يلزم منه زيادة الوجود

على كل من الجواهر فان الاعتراض لجواز ان يكون الوجود جوهرا وجزءا من الجواهر

فقط او عرضا ويكون جزءا للاعراض فقط وبالجملة الثابت بالدليل رفع الايجاب

الكلي لا سلب كلي والمقصود الثاني لا الاول من الوجه الرابع فعلى الوجه المذكور

وجعله احد اجزاء الجامع ان نفي الجزئية بين وجهين لا لخلو عن شيء ونقل الجواز ان

هذا الجواب بعد التحقيق راجع الى منع الشرطية القائلة بانها لو لم يكن الوجود زائدا

لكان اما نفسها او جزءها اي جميع الماهيات الموجودة اذ بذلك يتم مقصد المعلل

وليس الجواب منعا للشرطية الثانية اعني قوله اذ لو كان الوجود جزءا للماهية لكان

اعم الذاتيات اه اذا اريد به لو كان جزءا لكل من الماهيات الموجودة

لان المدعي لقائل ان يقول اذا كان المدعي زيادة الوجود الخارجي على ما يستفاد

من هذه العبارة لم يفد الدليل الرابع ذلك زيادة الوجود المطلق على وجه لا شك

فيه ولا اشتباه على احد ان المدعي اذا كان ما ذكر يلزم من صدق نقيضه ستة احتمالات

احدها كون الوجود عينا في الكل وثانيها ان يكون جزءا فيه وثالثها ان يكون زائدا في البعض

عينا وجزءا في الآخر ورابعها ان يكون عينا في البعض وجزءا في البعض الآخر وخامسها

ان يكون زائدا في البعض وجزءا للبعض الآخر وسادسها كونه عينا في البعض

وزائدا في البعض الآخر وانت تعلم بان كون الوجود جنسا يستلزم جزءا للماهية

واحدة وعينا للنوع او عينا وزائدا للبعض الآخر والحق لا بد ان يكون جزءا

للماهية ولعدم استلزام كونه جزءا للجنس ولذا قد نظم الكلام الجواز حيث

قال لجواز انه اه لا جوهر ولا عرض ولقائل ان يقول ان هذا المنع لا يضر

المعلل بل يقويه اذ الوجود اذا لم يكن جوهرا ولا عرضا لم يكن جزءا لشيء منها لان ؎

جزء الجوهر والعرض لا بد ان يكون جوهرا وعرضا كما هو المشهور بين الجمهور

وسيأتي تحقيق ذلك في بحث الماهية بل نقول كون الوجود غير جوهر وعرض ؎

يستلزم المطلوب تماما اعني نفي العينية والجزئية لاستحالة ان يكون الشيء منه جا لا شك ؎

ان ذلك منقوض بالعدم اذ هو معدوم مندرج تحت مطلق المعدوم الذي نفيت

ومن هذا القبيل العلم اذا علم اذ هو مندرج تحت المعلوم المصنف ونظيره كثير

شائع وقد تقدم ان الوجود موجود بنفس الوجود لا بوجود زائد عليه كما في





الموجودات التي هي غير الوجود والتحقيق اعتراض على من استدل بهذه الوجوه

على زيادة الوجود اذ هي مفيدة لما لا نزاع فيه تغاير المفهوم من الثاني

والرابع فقط واما الاول فلان قبول الماهية من حيث هي العدم وعدم قبول الوجود

اياه يفيد ان مفهوم الماهية ومفهوم الوجود متغايران فقط او نحو ذلك مع ذلك

الاتحاد الهوية وقد يقال ان ما ذكر من القبول وعدمه دليل على تغاير الذاتين

ايضا واما افادة الثالث لمغايرة المفهومين دون الذاتين فلان حمل الشيء على

معقد لتغاير المفهومين دون تغاير الهويتين كيف ومن شرطه اتحاد الهويتين فمحل

والنزاع انما وقع فيه فقط النزاع يشعر بان احد المتخاصمين قائل بانهما متحدان هوية

والآخر يحكم بانهما متغايران سيتضح ان المفهوم من قول المصنف لما اثبت

الحكماء انهما متوافقان في الحكم بالاتحاد بينهما الهوية فالمعنى ان الشيخ

حاكم بالاتحاد بينهما بحسب الهوية فقط فيحصل ان يقول من حاكم في ذلك

نفي ذلك والحاصل ان ما يصلح ان يقع النزاع فيه هو هذا لا ذاك ما صدق عليه

الوجود اي ما صدق عليه مسمى الوجود اذ الشيخ لم يقل باشتراك الوجود معنى فقوله

حتى يمكن قيامها فيه دلالة على ان القيام الخارجي يستدعي وجود القائم في الخارج وكون

قيام العرض بمحله قياما خارجيا يكذب ذلك نحوي دليله اي دليله الثاني والمراد

بالمحمولات ما ذكره في دليله الثاني من كون الشيء موجودا في نفسه وعدم الشيء على نفسه

ولزوم التسلسل لجواز يريد ان ما ذكره يدل على ان ليس لكل منهما هوية خارجية سوى

ما يحمل ادعاه الشيخ من الاتحاد اذ يصدق ذلك على ما لا يحوزه الاتحاد على الوجه

الذي قصده لكان محمولا فيه بحث اذ مفهوم الوجود على رأي الشيخ هو نفس حقيقته ولا يصلح

ان يحمل حملا اتحاديا لم يكن لاحد شك فيه شك لجواز ان يكون الشك باعتبار عدم العلم

بان الوجود عين الماهية كما يقع الشك في ان الناطق انسان مع الاتحاد في الهوية حيث

لم يعلم التساوي بينهما لما ثبت لا حاجة الى ان يتكلف ويقدر جواب لما قال هو قوله

فانهم الذين حرره قالوا فيجب ان يلاحظ وجود ذات واقع بعد قوله قالوا وههنا بحث

وهو ان الشيخ قائل بالتغاير في الصور بين المفهومين الذين هويتهما متحدة كما في ذاتيات

المغايرة المفهوم المتحد الهوية فليس يتصل الهوية الى ان يحملها مختص بالنفي

بالوجود الا لما في الاثر التحقيق ان الشيخ قائل بالاتحاد بين الجواب بان الحمل هو

والاتحاد ووجودها على شيء من الشيء هو ذلك لا يتصور الا بعد اعتبار التغاير

انه ذلك

وليس ذلك الا باعتبار العقل مع الحكم بعدم وجوده بالنظر الى الوجود الذهني وذلك
لا يستدعي انحصار القول باعتبارهم ولئن سلم حاكما بان الماهية على الوجود
الخارجي مطلقا فمن لم يقل بالوجود الذهني وحكم بزيادة الوجود يحتمل ان يريد
ما ذكرناه فقول الشارح فمن ادعى من المتأخرين ليس بالنفي … انه من المعقولات
الثانية هذا الكلام يشمل الوجودات الخاصة ايضا مع ان الواجب تعالى عندهم
وجود خاص بحت مع انه موجود خارجي وقد مر منا اشارة الى ذلك ثم
في بيان المعقول الثاني ما يناقش في كونه جامعا ومانعا وههنا من اطلاقاتهم
يصح حمله ههنا انما هو وصف يكون عروضه لموصوفه عقليا لا خارجيا وبعبارة
اخرى ما لا يتصف موصوفه … به الا من حيث انه موجود في الذهن وليس
المعقول الثاني كل وصف … عدمي لا يتصف به بالعرض بل هو مما يتصف موصوفه به
في الخارج فمنشأ ذلك الو… هم توهم عكس موجبة كلية كنفسها اذ كل معقول
ثان وصف عدمي في الخارج ولا يذهب عليك بعد ان ما ذكره المصنف انما
لما ادعاه بعد تسليمه ان الوجود اذا كان معقولا ثانيا لا يتصور ان يحمل بالموجود
الخارجي وهذه دلالة واضحة على ما اوردنا الشارح … وبعد … زائد على الماهية
في الذهن ولقائل ان يقول ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت ذلك الشيء ان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا فثبوت الوجود الخارجي للماهية واتصافها به في الذهن
يستدعي ثبوتا ووجودا لها يكون … لها واتصافها به كذلك فيستدعي اتصاف الماهية
بالوجود في الذهن اتصافات غير متناهية بالوجودات الغير المتناهية ولا بد
ان يتحقق جميع الاتصافات التي يتوقف عليها اتصاف الماهية بالوجود الخارجي
في الذهن بواسطة او بغيرها ليتحقق اتصاف الاول فعلى هذه السلسلة مما يقطع
باعتبار انقطاع العقل فاسد على … الاول انه … هذا الدليل
بعد تمام جميع المقدمات المعتبرة فيه مادة وصورة لا يفيد زيادة الوجود على ماهية
الواجب وانما يفيدها لو اخذ في الحيثية ايضا ولعل تركه بناء على ظهور استحالة تركب
الواجب تعالى اولان المقصود بيان بطلان ما ذهب اليه الخصم ولا قائل بكون الوجود
جزءا للواجب وجب تجرده وفيما … لاستحالة ما كان جامعا لانه مما قام بغيره (ولا يبعد ان يقال الوجود على تقدير كونه جزءا للواجب ح)
فالدليل المذكور يفيد نفي العينية والجزئية معا … مجرده اي كونه متصفا به اذ الكلام (تركبه)
في علة اتصاف الواجب بالتجرد لا في علته … مع ان احتياج التجرد الى علة

انما يصح

٧٣

انما يصح اذا كان التجرد وجوديا واما اذا كان عدميا كما هو الحق فلا اذ اتصاف الشيء [التجرد]
بامر وجودي او كان عدميا لا يفتقر الى علة … ولك ان تقول ان الكلام لو كان في علة نفس التجرد
يحصل ما هو المقصود على تقدير ان يكون التجرد ممكنا اذ كنا الى ما اوردناه وفي قول الشارح
وليس نفسه سواء كان ذلك الغير وجوديا او عدميا اشارة خفية الى ذلك وههنا
بحث وهو ان الاحتياج الى العلة من جهة زيادة الامكان اما امكان الوجود المحمول
او الوجود الرابط والاول يستدعي علة موجدة والثاني علة الاتصاف لا ثم يتحقق
الاحتياج على تقدير الوجوب والامتناع مطلقا ولا شك ان التجرد مما وجب ثبوته
للواجب تعالى فلا يستدعي علة وقد فصلنا فيما تقدم فيكون كل وجود مجردا لافتقاره
في ان ذلك مبني على تماثل الوجودات كما بنى عليه في الدليل الثاني وسنفصل هناك ما فيه
لا احتياج في كون الاحتياج المذكور مستلزما لكون الواجب غير واجب تامل (نحو الدليل المذكور)
الثاني ان الواجب مبدأ للممكنات لا شك ان الوجه المذكور يمكن ايراده في كل ما اتصف
به الواجب ما دون مقتضى صفات الواجب تعالى بل عالم بالعلم المحيط بجميع المفهومات فالعالم اما
الوجود وحده او هو مع قيد التجرد والاول يفضي الى كون كل موجود عالما وكذا
والثاني يؤدي الى ان يكون العالم معلولا وهو مستحيل وكذا الواجب حي بالحياة الازلية
الى اخر ما اوردناه ولا يخفى ان الدليل المذكور بعد تسليم جميع ما اعترضه لا يفيد نفي الجزئية ولا يبعد
ان يقال بتركبه ما يفيد ذلك بناء على ما مر في ما تقدم في الوجه الاول معاملة ولقائل
ان يقول يجيء على تقدير تماثل الوجودات الاقتضاء المذكور لجواز ان يكون المبدأ
ما يشخص من خصوصية فرد من الوجود دون سائر الافراد وان كان الافراد متماثلة لان
كل فرد من افراد طبيعة نوعية له خصوصية يكون منشأ لصفاته المختصة الا ترى ان وجود
الواجب منشأ عدم لعلته وسائر الصفات الكمالية دون وجودات الممكنات تشخص
وليس ذلك شيء الا لان لكل وجود خصوصية يمتاز بها عن الاخر تعالى على تقدير التماثل
يمكن ان يوجد لكل فرد من الطبيعة النوعية ما يوجد لواحد منها على ما بنى عليه جواب
السؤال الاتي بقوله لا يقال اذا … الا بذلك وبهذا التقدير يكون الدليل محفوظا
عن الخلل اذ على تقدير ان يكون المؤثر الوجود وحده باعتبار الخصوصية يلزم امكان
مبدئيته كل وجود الا انه لا يترتب عليه مقتضاه بواسطة انتفاء شرط تأثيره كما سيأتي
لانا نقول المتكلمون مع قولهم بالتماثل المذكور حاكمون بان المبدأ للممكنات ليس الا
وجوده الزائد على ماهيته تعالى وكذا الحكماء بان ذلك هو المنشأ لجميع صفاته الكاملة

فلزم عليهم ما قالوا على الحكماء على ان القول بامكان وجودنا وجد من الواحد من
من الطبيعة النوعية لباقي افرادها في حيز المنع ولا بعد ان يقال المثبت عند المتكلمين
للمبدا ءهو سائر الصفات الكمالية ماهيته لا وجوده وما فهم من اطلاقاتهم انه
انه هو الوجود الخاص به فعقد فتأمل مبهم ولا شيء من الوجودات المشاركة في ماهيته نعم
اي ما هو علة فيها للمبدا لذلك اذ الكلام في المبدا بذلك المعنى ولان المبدا مطلق بحيث
يشمل العلة التامة لا يمتنع ان يلحق به العدم او قد يوجد المعد وعدم المانع جزء للعلة
التامة فالعلة المستقلة للوجود يجوز عدمها بخلاف المبداء الذي هو فاعل اذ يجب وجوده
الحادث وانه محال بديهة وايضا الزم على ذلك التقدير خلاف المفروض ان الواجب
مبداء الوجود والمركب الذي هو الواجب والتحيز لا يكون واجبا ولا يشتبه على احد ان الترديد
المذكور على ما ذكرنا لا يكون قبيحا اثبات الصانع اي من يؤثر في العالم لا
وبان الواجب اذ يجوز مع ذلك ان يحتج على اثبات الواجب ثم يمتنع اثبات الواجب
على ذلك التقدير بالمصنوعات المحكمة ولا حل لما ذكرنا قال الشارح اثبات الصانع
دون اثبات الواجب جاز العدم في اللزوم محال ما فيه لا اقال ثم لا يجوز
هذا الجواب اختيار للشق الثاني ودعوى عدم جريان ما ذكر لانا نقول
لا اختفاء في ان مدار الجواب على التماثل بين الوجودات وان ما يوجد لكل من المماثلات
يمكن ان يوجد لما فيها وقد ثبت مما تقدم انه في حيز المنع ولا اشتباه في ان اطلاق
الشرط على الجود المعروم بالمعنى اللغوي اذ الشرط في الاصطلاح لا يكون الا وجوديا
وهو جواز لتسليم اللازم مما ذكره مما العدم الجائز في قوله يعود اذ في مساق يجوز
بان النزاع يرى اي من ظاهر الكلام ان النزاع لو كان في الوجود المطلق المشترك تم الدليل الا انه
انه ذلك محل تأمل ويمكن ان يقال المفهوم من ذلك تحقق محل النزاع لانه لو كان النزاع
في ذلك تم مقصوده والا لكان حقيقة لان الوجود المطلق المشترك عين الوجودات
المعارضة للوجودات في نفس الامر والاشتراك انما هو في لفظ العين مما فان قلت
كيف يحكم بانه لا يقول عاقل بان الوجود المطلق المشترك عين حقيقته نعم مع ان الموحدين
من الصوفية يجوزون ذلك قلت يدفع بقوله عاقل اي من يأخذ على قوة العاقلة
النظرية فان طورهم في اخذ العلوم وراء طور القوى العاقلة الفكرية وما ذكره الشارح
في الخصوص اجازة للمقصود فيه في الاثبات ان حقيقة الواجب لو كانت الوجود المطلق
لزم مقارنته للعارضات نعم عن ذلك وهو المجرد لو قال الشم وهو المعنى

والمبداء



والمبداء ليكون الاول اشارة الى الدليل الاول واختاره الشق الاول من الترديد فيه
والثاني اشارة الى دليل الثاني وان اختار الشق الاول ثم من الترديد لكان
ابعد وفي عبارة الشارح اشارة الى ان المناسب ان يقول بدل قوله المجرد المنفي
وانما لزم فيه ما قد عرفته من المنفي الا ان يقال ذلك الكلام منه رحمه الله
على سبيل التنزل وان كان بالتواطؤ هذا كلام من جانب الحكيم على وجه التنزل
او هو قائل بالتشكيك واو في التوضيح والتصحيح نعم من ذلك ان حقيقة
الواجب هي الفرد من الوجود لا حصة في كون الواجب فردا من الوجود فلا عدم
عدمه وقد يجاب عن ذلك بان المستحيل كون الواجب حصة من الوجود واذا
منه فان الجزئي معقول بان وجوده موجود خارجي دون حصة وكذا الانسان
بان ما صدق عليه من الافراد موجود خارجي مع ان حصتها ليست كذلك ولا اختفاء
في ان هذا انما يجدي اذا احكم الحكيم بكون الفرد من الموجود معقولا ثابتا لكونه تحت
الوجود المطلق الذي حكم بانه معقول ثان واما اذا صرح بانه معقول ثان لا لاجل
ذلك فذلك غير نافع والمثالات المذكورات ليسا مما يخفى فيه الا لكونه ثابت
جواب لقوله فان قيل يعني ان كون الوجود الذي للواجب مشاركا لسائر الوجودات
في مفهوم مطلق الوجود ولازما لماهيته نعم يستلزم مقارنته لماهيته ومقارنته لها
وهي ليست ما ذهب اليه الحكيم في الواجب فحاصل من ذلك البعض من الفضلاء حكم
بكون الوجود الواجبي مشاركا للوجودات ولازما لماهيته نعم فلا يكون ما ذهب
اليه الحكيم وهذا معنى جود والى هذا المعنى اشار الشارح نعم ان عبارة الامام مبهم
يحتمل ان يكون المراد فيها بالوجود المشارك للوجودات الفرد من الوجود
المطلق وان يكون الحصة منه وكذا ماهية الواجب نعم في تلك العبارة يحتمل ان يكون
فردا من الوجود وان يكون غيره مقولا له والى هذا المعنى اشار انما يصح اذا كان
المراد بالوجود المشارك للوجودات وماهيته نعم في تلك العبارة الحصة من الوجود
الذي هو فرد واما اذا اريد غيره فلا فانه مبهم فلا فرق اذن بين انه
يهنا سؤال مشهور وهو ان الحصة في الممكن عارضة للماهية التي هي غير الوجود
في الواجب عارضة لماهية التي هي الوجود مجرد المفهوم للحصة لها لا يقتضي
عدم الفرق ولو صح انه ان اريد بعدم الفرق في عروض الوجود لها ان العارض لها
الحصة لا غير فمسلم لكن لا يجدي ذلك طائلا لحصول الفرق بوجه آخر اعني غير الوجه المذكور

ولا يصح قوله الا ان يثبت اه اذ لا يتوقف الفرق بينهما على ثبوت العروض المذكور
على ذلك فان اريد بعدم الفرق في عروض الوجود لا فرق بينهما من وجه وان كان
ذلك خلاف ما يقتضيه ظاهر العبارة فنمنع بين الاسره ثم اذ انتفاء المقيد لا يستلزم
انتفاء المطلق فالجواب ان مقتضى كلامه انا نقول ليس تحت الوجود المطلق الا
الحصص والوجودات الخاصة لا يكون غيرها فاذا حكمتم بعروض الحصص للواجب
كما حكمتم به في الممكن لم يتحقق الفرق بينهما فان حكمتم بان الواجب وجود غير الحصة
فذلك يستدعي ان تحكموا بتحقق وجود غير الحصص في الممكن بلا تفاوت اذ الحكم
بوجود الفرد والحصة في الواجب ووجود الحصة في الممكن دون الفرد تحكم بحت
ما دام تحقق الفرد في الممكن لم يتحقق الفرق بين الواجب والممكن لا يوجد الا بعد
اثبات الفرد في الممكن على ما ادعاه تمام يثبت الفرد في الممكن لا لم لو ما بعد الفرق التي
يعرضها الحصص ونفى الوجود المطلق فقد يقال يجيء يلزم الفرد والحصة في الواجب
ولا يلزم في الممكن الا الحصص وليس بمستحيل عادة ذلك انه مستبعد بدفع ما الدليل
الذي دل على جميع ما ذكر نوقف بل الظاهر انه موقوف على بعضها لا على كل
ولكن لم يتم عليه فقد يقال اذا كان لكل كلي فرد وحصة يلزم ان يكون للوجود الذي هو كلي
فرد وحصة وايضا على تقدير كون الوجود المطلق مقولا على الوجودات بالتشكيك
يقول لا شك انه عارض لها على ما هو المشهور فيكون في الممكن غير الحصة امرا نائما هو
فرد للوجود المطلق اذ الكلي لا يحمل على حصصه بالتشكيك اذ كل كلي بالنسبة الى حصصه
نوع حقيقي على ما هو حقق في موضعه   التزمنا عدمه يحتمل ان يقال التزام
ذلك في الممكن دون الزامه في الواجب مما لا يعقل او يورد عليه مثل ما ورد على ذلك
البعض من الفضلاء والتفصيل ان تحقق الفرد والحصة في الواجب دون الممكن
تحكم على ما قررناه كذلك تحقق الفرد والحصة في الممكن دون الواجب بلا تفاوت
فكيف ساغ البعض المص في ذلك ويسلم هذا وهم من بين المساوي ان بينهما
للازاء ويمكن ان يقال معنى قوله والتزمنا يجيء انا نمنع تحقق الفرد والحصة
في الواجب فاين   نظير المنع اه يدل هذا على ان الزائد المذكور في
عبارة ذلك البعض من الفضلاء سند للمنع وذلك ليس بظاهر على ان الشيء
عنده زيادة في التوضيح والسند لا بد ان يكون ملزوما للمنع وزيادة توضيح
المنع لا يستلزم كون المنع لازما فقد يقال تلك الزيادة ليست سند المنع فاجري
عليه ما جرى على ما هو سند حقيقة للمنع واعلم ان ابطال السند انما يكون غير نافع

اذا كان



اذا كان اخص من المنع اذ ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم واما اذا كان
سند المنع مساويا له ففي ابطاله نفع بعد ان يثبت المساواة   فان قلت النهاية اه
يريد ان الحكم بالاختلاف المستفاد من قوله يحكم بالحقيقة على الوجودات بانه
في دفع الدليلين المذكورين ولا يكون ذلك الحكم على الموجودات بانه يقال ذلك
اذ المقصود ان وجود الواجب مخالف لسائر الوجودات فيجوز ان يقتضي ذلك
الوجود ما لا يقتضيه باقي الوجودات ولا يحصل ذلك المقصود ببيان اختلاف الموجودات
لا يستلزم ما سبق من مقولية الوجود بالتشكيك وعروضه للوجودات الخاصة
اذ يجوز ان يكون الشيء مقولا على اشياء وعارضا لها ومع ذلك يكون تلك الاشياء
متفقة الحقيقة ولعل الشارح يشير الى ما اوردنا ففي قول المص يقول اي لجواز ان يكون
كذلك واذا تعلم انه لا فائدة بعد ذلك التفسير للحكم بان الوجود مقول بالتشكيك
على الوجودات وعارض لها اذ يجوز مع ان يكون الشيء مقولا على اشياء بمواطاة
وذاتيا لها جواز اختلاف حقائق تلك الاشياء كما ان الجوهر مقول على الجواهر الجسمية
المختلفة الحقائق ويمكن ان يقال مقصود المص انما يتعلق ان يكون تمام حقيقة الوجودات
ليس الا الوجود المطلق فاذا اقيم الدليل على كونه عارضا لها انها مختلفات الحقائق   خفاء
في الحكم بان ما يتعلق ان يكون تمام حقيقة الوجودات ليس الا الوجود المطلق مما منع ولا
لاختلاف الوجودين اي لجواز اختلاف الوجودين في الحقيقة فلا يلزم ما يلزم
من التفسير   فلم لا يجوز ان يكون سند المنع فلا وجه يورد وتشنيع تجدد المنع
ولا شك ان التعرض بعروض الوجود على هذا الوجه مما لا وجه له   فيجب
نوع الوجوب ظاهر على وقوع الاختلاف لا على جوازه على ما فسره الشارح واعلم
ان ما اعتبره المص من جعل المنع مع السند بازاء اعتراضا وجعل ذلك المنع بعينه سندا
على ما اعتقد كلامه عليه اخرى اعتراضا او لا يخلو عن بعد وما يتعلق بهذا
المقام ان بعض الافاضل حكم ان كل واحد من الاعتراضين جواب عن مجموع شقي
كل من الدليلين مع ان ذلك ليس بظاهر الظاهر خلاف ذلك اذ كل منهما جواب باعتبار
الشق الاول من كل من الدليلين   في كل وجوده واذا كانت الوجودات مختلفة
الحقائق لم يكن نفي الحصص من الوجود المطلق العارض لتلك الوجودات المختلفة
الحقائق لانها متعلق الحقيقة بناء على ان كل نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه فقيح قوله
في الممكنات اه ولا يخفى ان اللازم مما قرره المص جواز الامور الثلاثة في الممكنات

لا يخفيها وان زياده الشارح قوله ان يكون ذلك المشترك عارض للافراد الذي
لا يظهر له فائده فيما قصده على ما اسلفنا انه قوله بان يحمل الامور السلبيه قد
يقال ان عباره المص لا تقتضي ما ذكره الشارح من حمل الامور السلبيه اقتضاء ظاهرا
اذ يجوز ان يكون المراد بحمل الوجودات ما فوق الواحد اعني حصص الوجود
الذي هو عين ماهيه الواجب وفرد من الوجود المطلق وحصص وجود
الممكن الذي هو حصص من الوجود المطلق ولا خفاء في ان ما بين الحصص من التفاوت
فلا يلزم ما ذكره المص يحمل فرد من الممكن ولا يشتبه على المتامل ان ما ذكره الشارح
من حمل الامور السلبيه على ما يفهم من ظاهر عبارته ومن تعرض بقوله هذا الجواب
اه مختص بالوجه الثاني من الاعتراض ومن البين ان الوجه الاول من الاعتراض
اقتضى ما اقتضى ما اقتضاء الوجه الثاني من حمل الامور السلبيه على الممكن بل الوجه
الاول اظهر في ذلك الاقتضاء اذ لا يظهر عليه ان يراد بالاشياء التي يقال عليها
الوجود بالتشكيك ما فوق الواحد بناء على اشتهر من ان المقول بالتشكيك على
الاشياء يكون عارضا لها فعلى هذا قول الشارح هذا الجواب على وجه يختص محل
تامل فيكون وجوده زائدا بهذا الوجه انما يدل على الزياده اذا اسقط كون
احد طرفي الشبهه كلاهما الاول وجودا والا فلو قيل ان الوجود ليس عين الماهيه لانا
ذكرناه الا ان يقال المستفاد من الدليل نفي العينيه ونفي الجزئيه مستفاد من ظهور
استحاله تركب الواجب نعم وان يقال المقصد نفي ما ذهب اليه الخصم ولا قائل بالجزئيه
ولا يخفى عليك ان تفسير الوجوب بالاقتضاء المذكور مقتضيا بحيث سابقه فيما يلزم من
حمل الوجوب على الاقتضاء بل الوجوب كون الماهيه بحيث تقتضي وجودها وكذا
لانه لا بد انه في افاده هذا الدليل ما ادعاه الشارح تامل والصواب ان كان
للوجوب معان متعدده على ما سيأتي في مباحث الوجوب بعضها اضافيه
وبعضها غير اضافيه لم يمكن منع كون الوجوب اضافيا وجه ولذلك قال والصواب
اذ الحكم بكونه غير اضافي مطلقا خطأ او بعض معانيه اضافي فيجوز ان يكون بناء
الاستدلال المذكور عليه ولا خفاء في ان الاولى على تقدير ان يكون بناء الاستدلال
على الذي هو الاقتضاء المذكور ان يقال فان قولنا يقول او سلبيا يعني
ان المعنى المذكور لكونه سلبيا غير محتاج ليس في الواجب اذا الوجود على تقدير
كونه عين الواجب يتصف بذلك الاستغناء والسرهم كون ذلك المعنى سلبيا

صعول



يقول من هذا الكلام يفهم ان الواجب نعم فرد من الوجود المطلق وقد حصصه الكون
في الاعيان على ما يفهم من جواب ذلك البعض من الفضلاء فهو الجواب عما لا يرتضيه
المص على الوجه الذي قرره قلت تلك الوجودات هذا ظ في ان الممكن يحقق فيه
فرد من الوجود المطلق وحصصه مغز والمص ممن ما يدفعه ولا شك انه يفهم من هذا الجواب
ان للوجودات الممكنات مدخل في اقتضاء عارضها الذي هو الوجود المطلق
وذلك ليس بمعلوم ظاهرا على ان الطبيعه اذا كان بناء الاستدلال على هذه
المقدمه لم يحصل ما هو المقصد هاهنا فلا يختلف لوازمه يفهم منه ان مدار الاستدلال
على اللزوم وذلك ليس بظاهر بل يفهم من تقرير الشارح ان مدار الاستدلال
على قوله ان الطبيعه النوعيه يصح لكل فرد منها ما يصح على الفرد الآخر ومن عبارات
المص ان مداره على اللزوم فتامل في التوفيق بينهما والله الموفق الطولي المثل
وجه انطباقه ان الفرد الذي قال به افلاطون مماثل لسائر الافراد الطبيعه
النوعيه الى ذلك الفرد منها فوجب ان يصح له ما صح لذلك الفرد وذلك ليس مما قاله
به افلاطون دينها لا خارجا انما انطل مذهب ذيمقراطيس بما ذكره من القاعده
لان الافراد التي للجسم البسيط وذلك الجسم متماثله فكل ما ثبت لذلك الجسم من الانقسام
الانقسام الخارجي صح ثبوته لتلك الاجزاء بل هو امر عارض للافراد وايضا
يجوز ان يقال ان ما نحن فيه ليس من قبيل اللوازم نظير عنها قد يقع في
نفس العلوم على راي الحكماء ان يعرف الوجود الخارجي على الوجه المذكور هاهنا
مسطور فيه وذكر وجه النظر هناك بما لا مزيد عليه فعلى هذا يكون الموجود
في الذهن شيئا اي لا الشبح والمثال على ما اختاره من لا يحصى له من الحكماء وليس
المراد بقوله ان الموجود في الذهن شيء ما يشبه ان الحاصل فيه حقيقته وكنهه
على ما يوهم بل المراد ان الحاصل فيه اما الشيء او اعتبار من الاعتبارات الصادقه وان
كان ذلك اعم من الاشياء الصادقه عليه والمقصد ان الحاصل فيه ليس الشبح والمثال
الذي هو مثل لذلك الشيء وقد يتبين في نفس العلم ان المراد بالذهن في قوله الموجود
اما موجود في الخارج او موجود في الذهن مانع القوى الشامله والعاقله مما شيا
في حقيقته وما وقع في عباره شرح الصحائف من ان المراد بالخارج خارج القوى
المدركه ليس على ما ينبغي اذ يفهم منه ان الموجود في الخارج لا يصح ان يقوم بالذهن
ما مع ان بعضها قائم به موجود خارجي على ما عرفته في بحث نفس المعلوم

غير جيد اذا قال شارح الطوالع من ان بعض محل النزاع عموم الا ان كلامه في بيان
هذه الدعوى يدل على خلاف ما ادعاه كما لا يخفى على المتامل في عبارته كالممتنع مطلقا من ضم
يحتمل ان يكون المراد به مفهوم الممتنع من غير التفات الى ما صدق عليه ويجوز ان يكون المراد
ما صدق عليه بالاعتبار نفسه بمادة معينة ويؤيد الثاني ما سيأتي من قوله سواء كانت
صادقة على مفهوم الممتنع او على ما صدق عليه او مفهوم الممتنع فرد من افراد نفسه
وذلك ليس بممتنع كما ان مفهوم الكلي فرد من افراد نفسه ومفهوم المعلوم على تقدير
تعلق العلم به كذلك ونظيره في المفهومات كثيرة فالمراد القول بالوجود الذهني
اول المسئلة هي ذلك الحكم مصادرة على المطلوب بالاحكام ثبوتية المراد بالاحكام الثبوتية
المحمولات بدليل دخول الباء عليها واطلاق الحكم على المحمول كثير الا ان توصف الاحكام
الثبوتية بالصادقة لا يلائم ذلك فيجوز ان يحمل الاحكام على ما يشتمل قوله يحكم عليه
ويكون المراد بالثبوتية الايجابية فيكون الوصف المذكور للايضاح لكن الواجب على
هذا الوجه صرف الباء في قوله بالاحكام عن الظاهر وللقائل ان يقول اما ان يكون المراد
بالاحكام الثبوتية الوجه الاول او الوجه الثاني فان كان المراد الاول وجب
في العبارة فيه اذ المقصود انا نحكم حكما ايجابيا بالمحمولات الثبوتية الصادقة
على ما لا وجود له في الخارج ولا يحصل المقصود بمطلق الحكم بالمحمولات المذكورة بل لا بد
من قيد الايجابي وان كان المراد الثاني يلزم من كلام المصنف ان الحكم الايجابي
الصادق اي الخارجي كان يستدعي ثبوت الموضوع في الذهن سواء كانت القضية
موجبة محصلة المحمول او موجبة سالبة المحمول او موجبة معدولة المحمول اذ ليس
في العبارة ما يقع به الاحتراز عن الموجبتين الاخريين على تقدير الثاني بخلاف
الوجه الاول فان قيد الاحكام بالثبوتية يخرجهما عنهما على تقدير ان يكون
المراد بالاحكام المحمولات على ما يشتمل الحكم ولا يشتبه عليك ان الاولى ان يحمل
الاحكام على المحمولات دون ما يشتمل قوله يحكم عليه اذ المحذور في الاول ليس
مثل المحذور في الثاني وسينكشف لك بهذا الكلام زيادة انكشاف بتحقيق الاعتراض
الوارد على قوله الثبوتية من الاحكام بهذا التفسير انما يلزم لو تم الوجه
الثاني لا الاول وفائدة التفسير بالصادقة ان كان الكاذبة الموجبة لا يستدعي
وجود الموضوع مطلقا في نفس الامر اذ ثبوت الشيء لا يحتاج في ان اطلاق
الشيء لا يناسب نفس الاحكام بالثبوتية وهو الظاهر لا يحتاج في ان المستفاد





من الدليل المذكور وجود ما لا وجود له في الخارج في الذهن ولا يستفاد منه ان لكل
شيء موجودا كان في الخارج او معدوما ممكنا كان او ممتنعا وجودا
ذهنيا ومن البين ان المفهوم من كلام الحكماء ان لكل ما ذكر وجودا في الذهن وسينكشف
لك من الدليلين الاخيرين عدم دلالتهما على ما فهم من كلامهم ثم اني لعل عموم
الوجود الذهني لجميع الاشياء المذكورة ظهر مما قررناه ان المطلوب لو كان الوجود
الذهني مع قطع النظر عن عمومه لجميع الاشياء يحصل المقصود بالدليل المذكور فلا
واعلم ان هذا الدليل يدل على ان الموجود في الذهن ماهية الشيء لا الشبح والمثال
فالمصنف في الذهن سلك الامور الثبوتية فاحكمت عليه لا يصح وبالمثال فيظهر صحة
قول الشارح لو اعمم كلام المصنف اي توافق ما قررناه من ان الموجود في الذهن نفس
ماهية الشيء اي لا الشبح والمثال وقد نافى هيهنا من انا نحن من المنتسبين الحكم على
الامور المتصورة بالامور الثبوتية على تقدير عدم ثبوتها في موضع فلا يدل
الحكم عليها ذكرنا الامر المذكور على المطلوب ودفع بان عدم تحقق تقدير عدم الثبوت
لا يستلزم عدمه في نفس الامر صادق فان قد ما قيد لان كونه معلوما بان
الملازمة المذكورة يعكس بعض على الوجه الذي ذكر في مسئلة المجهول المطلق راجع
بالحمل الى ما ذكره الشارح واد لا وجود الاشياء على ان اشياء الملازم ملزوم
لانتفاء الملزوم وقد نافى ان استلزام كون الشيء مخبرا عنه للوجود في الجملة قد علم
ذكره انما استلزام العلم للوجود في الجملة فيما لم يعلم مما سبق فمن اين يحكم ان العلم بالشيء يستلزم
كونه موجودا في الجملة فكيف يحكم بان ما لا يكون موجودا اي كان معدوما مطلقا لا يعلم
فاذا لا بالمعدوم المطلق فيه ان ما هو لازم مما يعلم ان المعدوم المطلق لا يخبر
عنه بالامور الثبوتية فيكون المعدوم المطلق مخبرا عنه بعدم الاخبار لا يستدعي
وجود المعدوم المطلق وانما كان يستدعي ذلك لو كان المعدوم المطلق محكوما عليه
بالامر الثبوتي وليس كذلك اذ هو محكوم عليه بعدم الاخبار العدمي فلا يلزم مما نعلم
التناقض وان كان الحكم الملازمة موجبة معدولة المحمول بناء على ما يستذكره الشارح
في باب عبارة العكس بالامور الثبوتية واعلم ان الشارح بين التناقض هيهنا بانه لزم مما ذكر
كون المحكوم عليه وهو المعدوم المطلق موجودا فيلزم كون المحكوم عليه معدوما وموجودا
وانه تناقض والظاهر ان التناقض هيهنا باعتبار ان قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه مناقض
نفسه لانه مستلزم الحكم بكون المعدوم المطلق مخبرا عنه بل نقول قولنا الشيء لا يخبر عنه مناقض

لنفسه ومن ثمه زعم ان قولهم ان الفعل والحرف لا يخبر عنهما منقوض بالناقض ولا خفاء
في ان ما ذكرناه انما هو بيان النقض لوجوه لكن المص التزم مما ذكر من الدليل المعلوم
المطلق لا يخبر عنه بالامور الثبوتية وليس كذلك اذ من البين ان ما هو لازم من الدليل
ذلك فلا يظهر على الوجه الذي قررناه ايضا ناقض فكما اللازم لا يمكن انه يمكن
ان يجاب عن اصل الشبهة بما اجاب الشارح عن سؤال معارض المعدوم المطلق بالموجود
المطلق ولا يسمع عليك ان ما ذكره المص في الجواب ههنا ناظر الى ما ذكره الشارح في بيان
فائدة التقييد بالثبوتي او نقول انه ان بناء الاستدلال للمص على ان الموجبة المعدولة
المحمول لا تستدعي وجود الموضوع فاحترز بقوله الثبوتية عن تلك الموجبة والمفهوم
من كلام المص في الجواب ان الموجبة المحمول تستدعي وجود الموضوع كما لا يخفى
على من تامل ادنى تامل في عبارة المص في الجواب عن اصل الشبهة ليس بمعدوم قدم
لعله ليس منصوصا على التسلسل وقد نبهت فيما سبق ان الجواب عن اصل الشبهة غير محتاج اليه
بناء على عدم لزوم الناقض مما ذكر من الدليل بواسطة تقييد الاحكام بالثبوتية
لو صح ما ذكره الظ ان المراد ما ذكره في الجواب ولا خفاء في ان هذا الاعتراض وارد على
ما لزم من الدليل ولا يتوقف وروده على الجواب المذكور على ما يشعر به عبارة الشارح
لما صدق قولنا او من صدقه يلزم الناقض لاقتضائه وجود الموضوع الذي
هو المعدوم المطلق من حيث انه متصور ليس الكلام في الوجود الذي يستدعيه
التصور بل في الوجود الذي يستدعيه ثبوت العامل في نفس الامر ولا استحالة
في ذلك اذ قد يكون للشيء من حيث هو بالنسبة الى امر ومن حيث عروض عارض له بالنسبة
الى ذلك الامر كالمجهول المطلق فانه من حيث هو سابق للمعلوم ومن حيث انه يعقل كونه
المجهول المطلق كذا مندرج تحت المعلوم وقسيم منه وسيصرح الشارح بهذا في بحث الماهية وقد
اشرنا الى ظاهره عن قريب ذهب اليه لا يخفى عليك انه لا يلزم مما ذهب اليه افلاطون
عام كل ما يتصور موجود كان او معدوما جوهرا كان او لا بنفسه بل يجوز ان يكون المراد
السطر اي لا ان ما يتصور ما له وجود في الخارج بل يجوز ان يكون لكل ما يتصور وجود عام
عاما ذلك نظرا ما قاله افلاطون وفي قول الشارح فلكون الاحتمال فائدة نوع اخفاء الى ما ذكرنا
لكان انسب اذ ليس في القول الاول الذي نقل عنه فائدة ولو اجرى الكلام على
وجه السطر لظهور الفارق بخلاف القول الثاني الذي نقل عنه فان فيه فائدة على تقدير
صدقه وهو ان كل ما يتصوره فهو مما هو معلوم له ومندرج تحته واذا كان يتصور معلوم

مانه



بانه يعم فانهم بانفسها لزم وجودها او لا يعقل العام بنفسه بدون الوجود فلكل
ما يتصور حتى الممتنعات وجود عام وهذا بخلاف القول بالمثل المجردة فان ذلك
لا يستدعي على تقدير صدقه لكل ما يتصور وجوده عاما عاما ولا يروج ما يحكى بصدده
فانه عندهم لا خفاء في عدم افادة هذا الدليل المدعى اذ لا يلزم من كونه مبدأ
للحوادث في عالمنا هذا الا ارتسام جميع ما يوجد فيه لا ارتسام جميع مفهومات التي
منها الممتنعات على ان في استلزام كونه مبدأ الارتسام ما هو مبدأ له فيه اذ المبدأ
على سبيل الايجاب على ما هو مذهبهم محال ما فيه في الامور الغائبة في حق الفعل
عائد الى ما ذكر خفاء بل الظ ان الضمير راجع الى العقل الفعال بتاويل القوة الدراكة
ونحوه بقوله المبدع وايضا يلزم ان يكون لبعض الاشياء هويات
هو المراد بالوجود الذهني المتبادر من هذه العبارة ان الوجود في الذهن ليس الا الكليات
وما ذهب اليه الحكماء ومقصود ما قيل هو الشارح بهذه العبارة الى ما سبق اشارة الى
انه لا يصح ان يحمل العرض ههنا بمعناه الاصطلاحي الحكمي ولا يسمع عليك صحة حمله
بمعناه الحكمي اذ ليس الغرض من الاستدلال الذي هو فعل اختياري الا اثبات المط
نوع من التميز فيه اي نوعا من التميز المعقولات التي هي الماهيات الكلية مغايرة للتميز
بالهوية الذي سماه الحكماء بالوجود الخارجي لا يتوقف على الحصول العقلي بل حاصل
مما قاله جمهور المتكلمين في العلم فلا يصح الحكم بان الغرض التميز للمعقولات الا ان يقال المراد
نوع من التميز يحصل ذلك بالارتسام اي اخرج الذهن تلك المعقولات كونها جنسا
الملزم وجوده الا ويعم فلكون ذلك النوع من التميز لها اي للمعقولات فيه اي في
ذلك الموضع ظاهر العبارة يدل على ان الذهن اذا لاحظ المعقولات من مواضع اخر لم
يتحقق الارتسام في الذهن بل يدل على ان الارتسام فيه لا يحصل الا في صورة الاخراج
ومن البين ان كلامهما غير ما نبهم من كلامهم يدل انه اظهر اوجه مما ذهب
اليه افلاطون في كل ما نقل عنه القوم القول بالوجود الخارجي في الممتنعات مع الحكم
بقيامها بانفسها بخلاف ما ذهب اليه الحكماء من القول بالارتسام في العقل الفعال
العقال على الوجه الذي اعتمده الامام الرازي او لا يستلزم ذلك القول بالوجود
الخارجي للممتنعات دون القيام بنفسه والحاصل اي حاصل الجواب عما بني
على كلام افلاطون وما ذهب اليه الحكماء ولا حاصل ما ذكر من الجواب في الكتاب
تعرض قوله لا قائم بنفسها ولا بغيرها واما ترك الشارح في الحاصل التردد مع

ان المفهوم من عبارة المص ذلك في الجواب بناء على ان المسامحة في كلام الامام في الجواب
الشق الاول وكلام المص في قوة ان يقال المستفاد مما ذكرتم في الجواب الشق الاول
انه لا يتصور ان يراد غيره اذ هو مطلوب ولا يبعد ان يقال ان الكلام الشارح على الوجه
الذي قرره عليه اشارة الى دفع الترديد في عبارة المص        لوجود خلل في وجوه
ذكرناه فمن هاهنا يعلم ان مرادهم بالذهن في قولهم موجود في الذهن اعم من القوة العاقلة
الانسانية على ما سبق منا اشارة اليه        واعترض على مستمسكهم وقد نقل عن
بعض الافاضل انه قال الظ ان هذا الاعتراض انما يرد على عبارة واقعة هكذا
ويحكم عليه بامور ثبوتية فالجواب على هذا ما ذكره الشارح قدس سره واما على
كلام المص فلا ورود لذلك الاعتراض اذا اريد بها الاحكام الثبوتية الاحكام
الايجابية لا المحمولات الثابتة فلا وجه للترديد المذكور على تقدير الارادة وكان
المص رأى ورود هذا الاعتراض على تلك العبارة فعدل عنها الى العبارة التي
ذكرها انتهى ما نقل عنه وقد عرفت فيما سبق ان عبارة المص تحتمل التالي
الداخلة في الاحكام ظاهرة في ان المراد بالمحمولات وان تعلق الحكم يطلق فيما يشتهر
على المحكوم به وان كان الاحكام في تلك العبارة يجوز ان يراد بها الاحكام الايجابية
بان صرف النظر عن ظاهر معناها وقد ذهب هناك ايضا ان كلام المص على اي
من الوجهين لا يخلو عن مسامحة فضلا عن [illegible] وان الاولى ان يكتب كون الاحكام
بمعنى المحمولات فان المحمول [illegible] ليس مما كان الاحكام بمعنى الاحكام الايجابية
عن الموجبة السالبة المحمول لا شك انه يحتمل السالبة في كل مادة تستدعي اتصاف
موضوعها الذي لا يقتضي تلك السالبة كونه موجودا بسلب المحمول يتحقق الموضوع
الذي لا يتوقف ذلك الحكم السلبي على وجوده ومن ذلك الوصف السلبي نسبة في
نفس الامر بينهما يحكم على [illegible] ذلك الموضوع بذلك الوصف السلبي الذي لزم اتصافه
به من الحكم السلبي وكما انه يصح ان يرتبط بواسطة نسبة في نفس الامر بين الموجود
ووصفه الوجودي [illegible] كذلك لا يمتنع ان يقع الربط بين الموضوع المعدوم
ووصفه السلبي بواسطة نسبة بينهما في نفس الامر فقد انكشف مما قررناه ان في الموجبة
السالبة المحمول اعتبارا خاصا لا يوجد في غيرها موجبة كانت او سالبة وهذا هو
تحقيق معنى الموجبة السالبة المحمول وقد غفل عنه كثير ممن يدعي الحذاقة في تعلق بها فاحفظ
فانه حقيق بشأنه فانه مما ينفعك في كثير من المواضع        من المحمول هذا واما وعدنا ك

في

85

في ما سبق بقولنا ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في الجواب هاهنا ينافي ما سيذكره الشارح في
بيان فائدة التقييد بالثبوتي واعلم ان كل وصف عدمي لا يظهر كونه محمولا في
موجبة سالبة المحمول او موجبة معدولة المحمول على سبيل الانفصال الحقيقي فعلى هذا
لا يظهر كون ذلك التقييد احترازا عما قصد        ثابتة للموضوع بهذا الاعتراض
يتعلق بالثبوت الواسطة بين المحمول الذي هو الامر الثابت بالمعنى الذي ذكره
بين الموضوع الذي لا وجود له في الخارج        فاذ ليس في الخارج الا هذا الامر
لو انحصر نفس الامر في الخارج والذهن على ما هو المشهور بين الجمهور لان في
ذلك الانحصار بحثا        ويرد عليه لا خفاء في ان معنى الكلية الحقيقية راجع
في التحقيق الى امكان صدق الاشتراك بين كثيرين وذلك معنى ثبوتي تبع ظاهر
العبارة المأخوذة في بيانها ينبئ عن كونه سلبيا لكن لا عبرة بالعبارة ولا يخفى
بعد ان يكون وجه الترك المسامحة المشهورة وان صح ما ذكرنا        كانت داخلة
ظاهر العبارة تقتضي بعض [illegible] كانت وكذا [illegible] حمولها الى الكلية كقسيم كونها ولا
في ان صحة الكلام على ذلك [illegible] يحتاج الى التأويل واعلم ان السؤال الاول انما يرد
لو اريد بالكلية الحقيقية كما هو الظ واما اذا اريد بها الكلية الاضافية فلا وجه له ايضا
ان صح قوله فلا وجه له دائر على ملاحظة الحكم في الاستدلال كما لوحظ في الاستدلال
الاول والحكم بزيادة الحكم في الاستدلال الاول        وقد يقال هذا توجيه آخر
لعبارة المص اعني قوله من المفهومات ما هو كلي ولا خفاء في انه يجوز ان يكون المفهومات
مبتدأ وما هو كلي خبره وبالعكس على ما هو الشائع في مثل هذا الكلام وان الاوجه الاول
نقل م الذي ذكره الشارح انما يلائم الصورة الاولى والوجه الاول يقتضي تعويله وقد يقال لا
يناسب الا الصورة الثانية وان جاز جعل كلي لكل كما لا يخفى على المتأمل        وقد
يقال ايضا الظاهر انه توجيه ثالث لعبارة المص لكن لا استفادة منها الا بعد تمحل فيها
هذه الحقائق منشأ صحة الاشارة بمثل خصوص الكلية [illegible] كالانسان وقد يقال
لا يبعد ان يحمل الوجه الثاني والثالث استدلالا على [illegible] لانهما توجيهان في
محاذاة عبارة المص ولا يخفى بعده على الذكي        لم يكن احد لا خفاء في انه يجب
تعدد تلك القضية بالموجبة الكلية التي حكم فيها بامور ثبوتية ثم انه لا يخ اما ان يكون
المراد [illegible] لم يكن احد القضيتين سلبا كليا او رفع الايجاب كلية وعلى الاول لا يثبت
الملازمة المذكورة مما ثبت به وعلى الثاني لا يحكم ببطلان التالي بما حكم ببطلانه به

وقد اشار في كون القول اشارة الى بيان الملازمة المذكورة وكان المراد سؤال
لم يكن احد المقسمين رفع الحجاب كلي بحث نعرف بادني تامل وقد يقال ان المراد
بالاشارة الى بيان هاتك القول ان ذلك القول بحيث يفيد الملازمة بعد ادني تصرف
كما اشار بقوله ولو لم يكن للمسمى افراد معقولة يصدق عليها المسمى في العقل
لا خفاء في اولوية في نفس الامر قوله في العقل وهذا عائد الى الاول
وقد يقال يجوز ان يكون هذا اشارة الى الوجهين بتاويل المذكور فكذا فيه بعد والمفهوم
من كلام الشارح خلاف ذلك والحاصل لا خفاء في اولوية بعده على قوله وهذا
بالجمع عائد الى الاول ام سيلي فيه اشارة الى انه لابد من بعد المقسم في قوله
لم يكن احد المقسمين الجسم الموصوف بما يكون المحمول فيه ثبوتيا ليكون الدليل تاما كما يرد
على ما ذكر في بيان الثاني وقد يقال هذا انسب لان الحمل على النمط المذكور لا انه
يوصف بعبارة المصنف على ما يوهم الاانه ورب ما ذكره المصنف وقائله بعد الاكتساب
والكلام بين لا سيره وكذا لا اخفاء في فائدة ايراد قوله كقولك كل مثلث اه ولا
عليك ان لابد من التنبيه بما يكون محمولها ثبوتيا ليكون احترازا عن الموجبة السالبة
المحمول والمعدولة المحمول على تقدير عدم اقتضائها وجود موضوعها فعلى ما ذكرنا
قوله فيلزم لم يكن لما عداها اه في حيز المنع وقد ناقش في هذا الدليل بانه انما
راجع في الحقيقة الى الدليل الاول ولا شك ان ذلك اعتراف ان اورد الدليل المذكور
الذي اشار اليه بقوله وقد يقال بعد الدليل الاول لزوم كون الذهن اي لزوم
اتصافه بصفاته مسبب عنه اذا تصور الذهن تلك الصفات وبطلان اللازم
ملزوم لبطلان الملزوم وايضا نقول لا شك في ان ذلك مما يمكن استفادته
من كلام المصنف وحكم عليها الظاهر انه لا حاجة الى انتصور الضدين معا كاف
في لزوم ما ذكره من الاجتماع سواء حكم عليهما بالتضاد او لم يحكم فلعل مراده ان
حصول تصور الضدين معا حال الحكم عليهما بالتضاد ولا خفاء في ان العبارة
على هذا التقدير لا تخلو عن شيء الثاني ان حصول حقيقة الحمل حمل ما ذكره
دليلا فصل الجذوقي ولا يخفى عليك ان المفهوم من كلام الثاني اي من قال بالوجود
الذهني حكم بان الحاصل في الذهن ماهية الشيء نفسها بالمعنى الذي بين في صدر البحث
لا شبح ومثال اذ حصول نفس الحرارة والبرودة وغيرهما في الذهن لا اشباحها
توجب حرارة وبرودة وغيرهما فقيم قول الشارح في شرح ع التجريد الوجود

الذهني



الذهني وهو افهم كلام الثاني لا هويته عينه قد يقال اريد بالهوية العينية
للاشياء تلك الاشياء في حد ذاتها مع قطع النظر عن حصولها في قوة دراكة
عالمة كاشف او ساهم فلا لا ما هو المتبادر من لفظ الهوية اعني الموجود الخارجي فان قيل
فاصل ان هذا الجواب لا يدفع السؤال لو قيل ان حصول الشيء لو اقتضى حصوله في الذهن لزم
كون الذهن متصفا وذوجا اذا تصور الذهن الاتصاف والزوج فعلى هذا
يجب ان يحمل الاعيان على خلاف ما هو المتعارف فيما بينهم اعني الاشياء في حد ذاتها
لئلا يلزم ما بعده فتامل تاملا وقد يجاب عن اصل الشبهة بان كون حصول الحرارة
في شيء مستلزما لكونه حارا مشروط بقابليته ومن البين ان الذهن ليس قابل لها على
وجه يكون به الذهن حارا وبان الذي عليه عطف الشارح قول المصنف على
قوله الحاصل في الذهن ويحتمل ان يكون ذلك القول معطوفا على قوله والجواب
ما يقوم به الحرارة بل يقول الاولى هو الثاني كما لا يخفى واما مفهوماتها الكلية
لا خفاء في ان الجواب على الوجه المذكور ليس بتمام لو كان الكلام في الحرارة الجزئية
او نسبتها ولعل بناء الجواب المذكور على مذهب من قال بان الجزئيات المادية
انما ترتسم في الالات لا في ذات القوة العاقلة الانسانية على ما دل عليه قوله في
ذ ههنا لا على ما هو الحق من ذلك ما هو المحقق على ما هو غير مره يرشدك الى ما ذكرناه
من ان بناء الجواب المذكور على ما ذكر جواب السؤال الاتي سوله لتقاه ان كان
مساويا لها الاولى ان يقال الحاصل في الذهن اما ان يكون عين الهوية او لا ولا اخفاء
في صحة الترديد المذكور بل المناسب ان يقول اذا كان الحاصل في الذهن عين الهوية
لم يكن الهوية حاصلة في ذهننا بناء على ما تقدم من ان الحاصل في الذهن غير الهوية
لم يكن حاصلا في ذهنا والثاني باطل اذ الحكماء قائلون بحصول الهويات في الذهن
لانا نقول جواب باختيار الشق الثاني من شقي الترديد وعدم تسليم ما رتب عليه
من الفساد من لزوم كون الهوية غير معقولة بناء على ان كون الشيء معقولا عبارة عن
حصوله في العقل حال كونه مجردا وما عنه مخصصاته في الجسم والاحكام والمراد
بالجسم ههنا غير الماهية فيما تقدم وهو ظ فلا يلزم ان لا يكون لا خفاء في انه
يظهر من هذا الكلام بعد التامل فيه او عدنا ك بيانه من ان بناء الجواب المذكور
على المذهب المذكور على ما يدل عليه جواب السؤال الاتي وان امعنت النظر في هذا
المقام انكشف عليك ان قول المص لا يقع موقعه واعلم ان حذاق المحصلين انما يمكن

في الهويات التي لها ماهية كلية واما الهويات التي لا ماهية لها كلية فلا يمكن هناك الحرف كما في الواجب على رأيهم واذا كان الحاصل الخ هذا اجمالا لحاصل الدفع الاصل الجواب وبالجملة فالصور الخ اي الصور في عبارة المص هنا غير الصور في عبارته السابقة بان الحاصل في الذهن ولا اشعار في عبارة المص الى تعميم الصور الذي يستلزم السابق من كلام مع السابق واللاحق فعلى هذا حمل الشارح وهذا القدر من الجواب الاجمالي الخ بنى على ما سبق المعدومات لا اشتباه في اوليه ولنا المعدوم هل يتميز لا اذ في عبارة المص اشعار بالتميز وتمايز الوجودات الخارجية الخ اما ان تكون الوجودات الخارجية موجودة خارجية او معدومة وعلى الاول لا وجه لفصلها عما قبلها وعلى الثاني لا يصح قوله واما المعدومات الخ والقول باعتبار الشق الثاني واستثناء الوجودات الخارجية من المعدومات في الحكم المذكور لا بلاغ بما نقل عنهم من الخلاف في تمايز المعدومات مطلقا وانضمام لم يظهر مرجح للاستثناء المذكور واما قوله بحسب نفسها فانما يصح على تقدير صحة تمايزها عند من قال بان الوجود ليس معنى مشتركا على ما ذهب اليه الاشاعرة على ما زعمه المص والشارح واما عند من قال باشتراكه معنى فلم يظهر كونها متمايزة ولك التمايز او تمايزها على هذا التقدير ليس الا بحسب الاضافات الخارجية عنها المنافية للتمايز بحسب الذوات هذا ان اريد بالتمايز بحسب نفس الامر ما هو المتبادر اعني التمايز الذاتي واما اذا اريد بالتمايز بحسب نفس الامر ما يشمل التمايز بحسب نفس الامر فكلا ومن جملتها العدمات الخ تكون العدمات من جملة المعدومات لا ظهار لصوق قوله منهم من انه قال عدم الشرط يوجب عدم المشروط الخ اي عدم عدم الشرط لا شك في ان للعبارة وجها الخ لكن الاولى ما ذكره قدس سره فان عدم عدم الشرط في عدم ايجاب عدم الشرط لعدم المشروط منافشة يدفع بتعميم الشرط فان من كل ما يتوقف عليه الشيء بحيث يقتنا ول الشرط الاصطلاحي وغيره مما له مدخل في علة الشيء وجودا كان او عدما وقد يقال يندفع تلك المنافية بتقييد المشروط سوى من حيث هو مشروط وفيه ما فيه ولا خفاء في ان مدار بطلان الشرط العاملة بانه لو لا التمايز له على قوله فان عدم الشرط يوجب عدم المشروط فعلى هذا لو قال الشارح ولا احكامها من كون بعضها موجبا و بعضها غير موجب و بعضها صحيحا وبعضها غير صحيح الى غير ذلك لكان الكلام بما قصده الصق لان المعدومات هذا استدلال بالشكل

الثاني



الثاني ومعنى قوله يتوقف الخ لا اشارة البرهان للمعدومات لا وجود لها فلا يتجه ان ما ذكره استدلال بالشكل الثاني مع ان اختلاف مقدمته الذي هو شرط انتاجه مفقود ههنا ولا خفاء في ان قوله لان المتميز الخ صغراه دليل لبيان الكبرى وقوله فلا شيء من المعدوم بمتميز نتيجة الشكل علاحظه ذلك الاختلاف الذي اشرنا اليه وكذا اثبات النتيجة المطلوبة بقولنا كل متميز له وجود لما ذكره الشارح وكل ما لم وجود لا يكون معدوما بعكس ما هو لازم منه فعلم عما قرران القياس المذكور مشتمل على ما يتبعه ما هو لازم من ذلك القياس وبعده وبه النتيجة من ذلك القياس علاحظه الاختلاف للشارع اليه هناك معنى توصيف محمول كبرى ذلك القياس بقوله له وجود اما في الذهن او في الخارج الذي يعني سلب ذلك المحمول عن موضوع الصغرى لتكرر الحد الاوسط في ذلك القياس انسب او من ذلك التوصيف يفهم ما ندور عليه ذلك الخلاف فلا تكون لقول المص والحق اه زيادة نفع فتامل فان تلك الاحكام اي الاحكام التي اشير اليها بقوله ولا احكام الخ وقد يناقش فيما ذكر بان اتصاف عدم الشرط بالموجبية وعدم المشروط بالموجبية لا يتوقف على تمايز احد هما عن الاخر في العقل على ما سنذكره بل على تقدير عدم التمايز الذي ذكره السائل والعالم يكون للاول الموجبية وللثاني الموجبية ومن ههنا قد يقال ان نفس الامر وردا سوى الخارج والذهن والقول بانه لو لم يكن هنا قوة دراكة لم يتحقق هناك موجب ولا موجب حكم بما يعني بديهة العقل خلافه فالاشارة وقد يقال يتمايز المعدوما الخارجية بعضها عن بعض لكونها موجودة في الذهن لا يعني ان لا يكون المتصف بالتمايز ذلك المعدوم الخارجي في الباب ان يكون تمايز بعضها عن بعض مشروطا بوجود الذهني لها وذلك لا يعني ان لا يكون الامور المتمايزة معدومة وسيلقى عليك ما يؤيد ذلك فالمعدومات متمايزة لكونها موجودة في الذهن كان المتصف بذلك التمايز معدوما في الخارج و في الذهن او فرض ذلك التمايز للمعدومات الخارجية باعتبار العقل مع عدم حصولها في العقل فلزم اتصاف المعدوم المطلق بالتمايز قال الاستاذ المحقق في شرحه للتجريد بعد نقل عبارة المص في مبنى الاختلاف على الوجود الذهني بان التوزيع بهذا الوضع مع كونه مردودا بان الامر بالعكس لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز المعدومات وجمهور المتكلمين النافين له هم القائلون بعدم تمايزها لا يتحقق اجراؤه في تمايز الاعدام اذ لا يمكن ان يقال ان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن لم يكن الاعدام متمايزة

اذ الاعدام بكونها موجودة في الذهن لا يخرج عن كونها اعداما وانما يخرج عن كونها
معدومة كالا فالاولى ان يقال في بيان التفريع انه لما كان الحكم عندهم وصفا ثبوتيا يستدعي
ثبوت الموضوع فحين اثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام والمعدومات لما لها
من الثبوت الذهني ومن نفاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت اصلا الى هنا كلامه وبيان
وجه كونه مردودا انه وجه الاولوية المذكورة في شرح المقاصد واما قوله
لا يمكن اجراؤه في الاعدام اه فيقال عليه ما ذكره المصنف في بيان تفريع الخلاف المذكور
على الوجود الذهني ليس مشتركا بين الاعدام من حيث هي اعدام وبينه
المعدومات بل مختص بالمعدومات التي من جملتها الاعدام فذلك البيان شامل
للاعدام من حيث هي معدومات ولا يشملها من حيث هي اعدام فلا اشكال
في عبارة المصنف باعتبار عدم اجراء ما ذكره في وجه التفريع في الاعدام حيث هي
اعدام وان اراد ملت حق التأمل في الوجه الاولوية الذي ذكر الاسناد
اكتفى لك ان تمايز المعدومات باعتبار كونها موجودة في الذهن لا يقتضي ان يكون
ذلك للموجودات لا للمعدومات وهذا ما وعدناك بانه سيتلى عليك فاوّلا ذلك
ولا خفاء في ان الباعث على نفي الوجود الذهني على الحكم بعدم تمايز الموجودات الخ
او كان استدعاء كون الحكم وصفا ثبوتيا لثبوت الموصوف ثم نفي ثبوت وصف
ثبوتي لمعدوم خارجي مع ان ذلك ليس كذلك وجه اللزوم بين عدم تمايزها الى بيان
واعلم ان ما ذكره الاستاد من جوابا لا ولي اه يقتضي ان يكون الكلام في تمايز المعدومات
الخارجية وما ذكره المصنف بعد ان الكلام في تمايز المعدومات المطلقة ويرد على ما يستفاد
من عبارة المصنف ان المعدومات الخارجية اذا كانت موجودة في الذهن لم يكن معدومة
مطلقة اي بالعدم الخارجي والذهني فكيف يصح ان يقال ان المعدوم المطلق لم يتميز الا المصنف
بالتميز انما هو للموجود اللهم الا ان يقال ان قولنا لم يتميز المعدوم المطلق لوجود السلب لا يقتضي
تحقق المعدوم المطلق ولما على تقدير كون المعدوم الخارجي متميزا في العقل مع عدم القول
بالوجود الذهني فيصح ان يقال ان المعدوم المطلق متميز وذلك المتميز معدوم في الخارج
والمعدوم هي انتفاء الوجود الذهني والقول بكون ذلك التميز في العقل لا يستلزم وجود ذلك
المتميز في العقل عند من نفى الحصول العقلي وانها قولنا اي بالكسر لا بالفتح اذ كونها
من امهات المسائل لا تعلق في هذا المقصد        غير مجعولة ان اريد به عدم مجعوليته
نفس الماهية من حيث هي هي فلا وجه لتفريعه عليها بل من لم يقل بتلك المسئلة قائل به

وان



و ان اريد به عدم مجعولية الماهية باعتبار الاتصاف بالثبوت فعدم ثبوته فيه بانه يجوز
ان يكون الاتصاف بالثبوت ناشئا عن الفاعل الخارج من نفس الماهية الا ان يقال المجعولية
مختص بما ذكره الاتحاد او يقال انهم وضعوا الاتصاف بالثبوت المنفك عن الوجود
بالازلي فيمتنع ان يستند الى الفاعل المختار بناء على قاعدة جمهور المتكلمين قد يقال
لا معنى لجعل الماهية لاستغناء الاشياء لا تأثير في ثبوتها نعم قد يتعلق الجعل بالماهية
بالنسبة الى ثبوتها فعلى تقدير كونها ثابتة بل ونجعل لا يكون مجعولة وان يتعلق
الجعل بالنسبة الى وجودها يكون الماهية مجعولة سواء كانت ثابتة ام لا        يجب
عليه والظاهر ان ذلك مرجح تفريع زيادة الوجود على هذه المسئلة ولا شك ان
ذلك يستلزم ان يكون مرجح تفريع هذه المسئلة على زيادة الوجود ان من قال بزيادة الوجود
يجب عليه القول بهذه المسئلة مع ان ذلك ليس كذلك ولا يستوي ان يقال الباعث على عكس
التفريع ملاحظة ورود ذلك المعنى ثم يرد على هذا القائل ان ما ذكره لا يصلح للتفريع
او وجود الفرع بدون الاصل مما اتفق على امتناعه ولا يصح ذلك فيما نحن فيه
والا لوجب القول بهذه المسئلة على من قال بزيادة الوجود مع انه ليس كذلك وهذا
لا يرد على ما فرع هذه المسئلة على زيادة الوجود فان كون تلك الزيادة لا يقتضي
ان يكون كل من قال بها قائلا بهذه المسئلة او وجود الاصل لا يستلزم ان يكون كما في هذا
وجود الفرع قد يقال ان جمهور المتكلمين والحكماء قائلون بتلك الزيادة مع عدم قولهم
بتلك المسئلة لا يقال تحقق الاصل مقدم على تحقق الفرع وليس اتصاف الماهية بالوجود
مقدما على اتصافها بالثبوت في العدم لانا نقول الفرعية والاصلية انما هي بين
القولين لا بين المقولين فلا اشكال فافهم ذلك واعلم ان مدار التفريع المذكور على
ان الوجود ليس نفس الماهية ولا جزءها بل انما هو على كون الوجود زائدا عليها
في الخارج بل في العقل على ما صرح به المصنف فيما سبق ولا شك في ان الامام شارح
ممن يقول بكونه زائدا في العقل عامة ما في الباب انهم لم يقولوا بكونه زائدا باعتبار
الحصول العقلي وذلك غير قادح في كون هذه المسئلة فرعا على كون الوجود
زائدا في العقل والحكم باتحاد الوجود مع الماهية على الوجه الا الذي فصله
المصنف فيما سبق لا ينافي زيادة الوجود عليها فالقول باتحاد الذي قال به الاشاعرة
غير مانع من تفريع هذه المسئلة على ما كانت متفرعة عليه قوله فان الماهية دليل لقوله
قال عز الملحسني اه ولا يسكن ان دلالة على ذلك لا يتم الا مع ضميمة هي ان

اذ فهم منها ثبوت المصادرة نه

مع كونها مفروضا اياها على انْ فهمها مع ذلك لا يخلو عن مناقشة وانما قلنا ينبغي ان يعلم ان المراد
بالممكن المعدوم بعض افراده لا كل ممكن معدوم وقد اوضحنا ذلك في شرح تقسيم العلوم
وسياتي ما يؤيد ذلك ومن الاشاعرة الظاهر ان الضمير راجع الى كون المعدوم
الممكن شيئا فلا وجه لزيادة قوله مطلقا سواء كان المراد به ما ذكره الشارح او كان المراد به
به العموم في افراد المعدوم فيما قال المعتزلة بشيئيته وجعل الضمير راجعا الى مطلق المعدوم
ليصح قوله مطلقا خلاف ما يقتضيه نظم الكلام فتدبر فلو تقررت الماهية مرفوعة عنها كانت
مرفوعة بانتفاء معا وقد اشرنا فيما سبق الى ان كون الوجود نفس الحقيقة عند من قطع
النظر عن تفرع تلك المسئلة عليه الممكنة لا خفاء في ان تقرر الماهية الممكنة لا لا يحتمل قوله
مطلقا بل الاولى على ذلك التقدير اطلاقها فقد قال معظم الاشاعرة بقولهم ان الوجود
عين الماهية كون الوجود عين الماهية الموجودة لا مطلقا فلا ينافي ذلك القول
بانتفاء الماهية بالسوية منفكة عن الوجود وان نعم بان المشهور بين الجمهور كون
الوجود عين الماهية الموجودة فليس في العدم ماهية تصلح للاتصاف بالثبوت
عندهم وان كان وجودها عين ان ما تفرع عليه تلك المسئلة وان قال به الحكماء
لكن مجرد ذلك غير كاف في تفرعها عليه وهذا الحصر اشارة الى دفع دخل مقدر يعرف
ذلك بادنى تامل يعني انها اداة الطائفة فقط بهذا التعدد دفع ما عسى ان يورد
على ظاهر عبارة المصنف بان ما ذكره من الحكم بعدم الخلو غير مطابق للواقع بالنسبة الى
ماهية الممكنة المعدومة في الخارج التي لا يطلق بها علم مطلقا على ما تقتضيه سياق
وكيف المصنف على راي من قال بثبوت المعدوم الممكن من ان التقرر ينفك عن الوجود مطلقا
ولا يخفى عليك ان ما قصده الشارح انما يكون ملائما لنظم الكلام لو كان مراد المعتزلة بقولهم
ان التقرر منفك عن الوجود مطلق التقرر واما اذا كان المراد به التقرر الخارجي على ما هو
مدار كلامهم عليه فلا قوله مطلقا اريد به سواء كانت الماهية ممكنة او ممتنعة وهذا
في مقابلة تقييد الشارح الماهية بالممكنة وقد يقال اريد به سواء كانت مؤثرة او لا وعلى
هذا يكون مقابلا لقوله يعني انها اذا كانت مؤثرة والاولى هو الاول بدلالة قوله لان
كل ماهية اه مختاره اه وهذا بعد دليل الوجود الذهني واما قوله اولانها محصنة
بالنسبة في قولهم الملاء اه فاعا بعد ما سبق الكلام لا حد اذا كان عدم الملاء الا
على انطباقنا واما اذا كان محصورا فلا على ان في قوله بالنسبة الى عدم الملاء الاعلى مواخذة
لفظية واعلم انه لا مخالفة بين العقلاء بالوجود الذهني في ان كل مفهوم له وجود ذهني

قد يقال الاظهر ان يقال فعلى هذا التقدير فلو تقررت م

على



على تقدير كونه معلوما اذا لم يكن ذلك المفهوم ذات العالم وصفاته وعلى هذا لا يكون
قوله قيل هي مطلقا لا يخرج عنها على ما سبق او ذلك تفسير لوقوع المخالفة بينهم وقد يقال
ان المقصود من قوله قيل ان عبارة المصنف قد توجه توجيها اخر غير ما ذكرناه فلا يتحقق ذلك
الاشعار بما ذكر او المعدوم المطلق هذا الكلام مع ما عطف عليه لا دخل له
في المقصد بل يقول يوهم ذلك خلاف ما هو المقصد اعني كون المعدوم المطلق عند المعتزلة
شيئا مطلقا وكون المعدوم في الذهن عندهم شيئا في الذهن فقد يقال المعدوم المطلق
عندهم شيء مطلق اذ ليس عندهم الوجود الذهني فكل معدوم خارجي عندهم
معدوم مطلق وبالعكس ولا شك في ان المعدوم الخارجي عندهم شيء واثبت بعضهم
بان ذلك انما يصح اذا لم يكن معنى قوله مطلقا ان كل معدوم مطلق شيء بل قصد به
الايجاب الجزئي وقد يكون معنى مطلقا في الجملة بناء على ان صحة الايجاب الجزئي
في ذلك الحكم عندهم محقق فالنسبة لما كان مانع مساواة النسبة الوجود
بحسب النسبة في المعدوم الممكن ولم يكن ذلك المانع متحققا عندهم بناء على ما ذكره
لزم المساواة بينهما ولذلك فرع على ما ذكره مما قرر عندهم فالنسبة
وان غايرته لان قولنا اي وان غايرت النسبة الوجود في المفهوم للخفاء انه
يحتمل ان يكون معنى من المعاني ظاهرا عند العقل من لفظ كل الظهور بحيث
لا يقع لاحد اشتباه في اتصاف موصوف به حتى يكون الاخبار عن ذلك
الاتصاف عند كل احد عبثا لا فائدة فيه بخلاف التوهم ذلك المعنى
عن لفظ اخر وضع له اصلا بناء على عدم كونه ظاهرا منه عند العقل مثل ذلك
الظهور يعني هذا لا يكون الموضوع عن لفظ الثاني المغايرة بين الشيء
والوجود مفهوما كاشتراكه لا خفاء في ان الحكم باشتراك الثبوت بين الذوات
الرامي لعدم قولنا الباقي به وان عدم تعدد الذوات بالمعدومة كما تقتضيه
عبارة المصنف اولى منه دون خصوصه لا شبهة في ان المراد بيان زيادة
الثبوت في الذوات المخصوصة كما ان الوجود كذلك فلا وجه لان يقال مفهوم الذات
مشترك بين الذوات كالثبوت فلا يصح قوله دونها والا لزم النسبة لان
الثبوت اذا كان جزءا مشتركا بين الذوات الثابتة كان ثابتا او جزء الثابت لا يكون
منفيا والمفروض ان الثبوت جزء للذوات الثابتة فيكون الثبوت جزء الثبوت فينتقل
الكلام الى الثبوت الثاني وهلم جرا فيترتب الاثبات الى غير النهاية وقد يقال في

في بيان لزوم الشيء على تقدير كون الثبوت جزءا للثبوت اذا كان جزءا مشتركا بين
الذوات وجب ان يكون لها جزء آخر يميز بعضها عن بعض ولا بد ان يكون الجزء الآخر
ثابتا لامتناع تقوم الثابت بالمنفي والمعدوم اذ الثبوت جزء لكل ما هو ثابت
ولا بد لهذا الجزء المميز من جزء آخر يميزه عن آخر من الثابتات وهكذا الى غير النهاية فيلزم
ترتب الثابتات الى غير النهاية بل يلزم اعتبار سلاسل غير متناهية لها واعتبار
الثبوت في كل ثابت مراتب غير متناهية والوجه الثاني اولى ولا يخفى عليك ان
الظاهر من قول الشارح كون قوله جزءا معطوفا على قوله نفس الذات فيكون واقعا في حيز
قوله فلا يكون ولا شك ان ذلك مما يصح لو افاد الدليل المذكور كون الثبوت غير
جزء لها مع ان ذلك ليس كذلك وانما غاية الدليل المذكور افادة الا ان يكون له
غير نفس وجود والالزم الشيء لسان استلزامه وفيه تامل ولا خفاء في ان كونه
معطوفا على قوله فلا يكون الثبوت نفس الذات يستلزم كون الدليل المذكور قاصرا
عن افادة المطلوب اعني زيادة الثبوت على الذات          بابين افادته حمل الحمل على الحكم
بالاشتقاق وكان الواجب ان يقول خلاف السواد سواد وسواد ولو كان المراد به الحمل
مواطاة قلنا انه غير مفيد بل غير صحيح وقد يقال المراد زيادة مفهوم الثبوت
فلا اشكال فتامل ولا خفاء في ان ما ذكر من الدليل غير ظاهر الافادة لنفي الجزئية
ولا معنى للوجود ونحوها ان الدليل المذكور على هيئة الشكل الرابع مع
شرط انتاجه غير متحقق ولا خفاء في ان ما ذكره الشارح في جواب السؤال المذكول عليه
يقول فان قلت راجع لذلك الوجه          لان كلا منهما زائد يعني ان المقصود من
قول المصنف ان الثبوت زائد على الذات للاشتراك والحمل المذكورين مع ملاحظة
ان الوجود كذلك افادة وقوع الاتحاد بين الثبوت والوجود في الحال والظ
انه قال بذلك لانما ذكره يفيد الاتحاد بينهما بناء على ان الدليل على هيئة الشكل الثالث          ذلكم
مع ان ما قد فرض علمه انتاجه اعني اختلاف المقدمتين مفقود هنا الا ان
في افادة ذلك الدليل وقوع الاتحاد بينهما في الحال كفاية لان غرض المصنف من
زيادة الثبوت على الثابت اذا كان افادة حصول الاتحاد بينهما لم يفد ان
الدليل المذكور لافادة اصل الشيء على هيئة الشكل الرابع ومشترك ومعه لا خفاء في
عدم كون هذا الكلام ملائما لما قصده المصنف من بيان الاشتراك وافادة الحمل
لانهم يقولون لا شك في ان جمهور القائلين بثبوت المعدوم الممكن لم يقولوا بثبوت المعدوم

الممكن



الممكن المركب على ما اشرنا اليه ولا يقتضي ذلك على ما هو مدعاهم بالمركبات فلا يصح الحكم
بثبوت افراد غير متناهية من كل نوع من الانواع الممكنة بناء على ان الموجود
من كل نوع منها متناه وبعض الانواع الممكنة البسيطة التي قالوا بثبوتها في العدم
خلاف الظ          مع انه لا خفاء في ان المقصود مجرد اعتبار الجملة الزائدة والناقصة
في الافراد الثابتة في العدم التي لم تخرج الى الوجود ولا حاجة في صحة ما خرج عنها
الى الوجود اليها في ذلك واني يعلم بان الدليل المذكور على تقدير كونه تاما لا يرد
بعد الا ان ما ثبت في العدم متناه ولا يفيد عدم ثبوت ما قالوا بثبوته في العدم
الا اذا حكم بلزوم عدم تناهي تلك الافراد في العدم لتناهيها بناء على ان انتفاء اللازم
يلزم لانتفاء الملزوم وفي ذلك بحث اتفاقا اراد بذلك اتفاق المتكلمين والحكماء
لم يقولوا بتناهي الموجودات من كل نوع          والاكثر من غيره اي من غير
المتناهي لا من غير الاكثر كما توهم وقد ذكر الشارح ما لا يحتاج اليه اعني قوله
والاكثر من غير المتناهي بحيث انه متناه اذ لا مدخل لتناهي ما هو الاكثر من غير المتناهي
غير متناه الا بعد اثبات تناهي ما هو اقل منه كما يشير اليه تقريره وتركه ما لا بد منه
اعني التعرض لانطباق الجملة الناقصة وبيان تناهي الاكثر من غير المتناهي متناه وان
استلزم انطباق تلك الجملة الناقصة الا ان ذلك لا يحصل الا بعد العلم بانطباقها
فتامل وقد يقال ان ما ذكره انما يرد لو كان المراد بالاستدلال بالدليل المذكور
اثبات تناهي الذوات الثابتة على العدم واما اذا كان المراد اثبات تناهي مطلق
الذوات المشتملة على الموجودات منها فلا والظاهر ان المراد به هو الثاني بدلالة قوله
واذا اخذت بدون ما قد خرج منها الى الوجود لا يقال وتحقيق ان المراد
بالذوات المتقررة على الموجودات في العدم بسائط الجواهر والاعراض ولا تشمل
تلك البسائط على الموجودات فلا يفيد قوله اذا اخذت بدون ما قد خرج منها
اشتمال تلك الذوات على الموجودات حتى يكون المراد بالاستدلال بالدليل المذكور
اثبات تناهي ما يشمل على الموجودات من تلك الذوات المتقررة في العدم لانا نقول
الذوات المتقررة في العدم بناء على ذلك التحقيق لا تشمل على جميع الموجودات
من البسائط والمركبات بل تشمل على البسائط الموجودة فقط والمراد بقوله بدون
ما قد خرج منها الى الوجود بدون ما قد خرج منها الى الوجود من البسائط في دفع ما
ما اورد على قول المصنف لا يقال ان قول المتقررة في العدم لا يكون شاملا للموجودات

بناء على ذلك الا شعار بلا بشرط المراد به انها المتقرر في العدم في العدم قبل الخروج
الى الوجود واعلم ان المراد بالدليل المذكور اذا كان اثبات شيئية ما يشتمل على المو
جودات لم يتوجه قولنا فيما سبق ولا حاجة الى اعتبار الحملين المذكورين
في اثبات المط      برهان التطبيق لا خفاء في ان اجراء برهان التطبيق مشروط
بوجود اجزاء الجملتين والترتيب بينهما والمعية كما يرشدك الى ذلك مباحث العلم والمعلول
في الكتاب مع انتفاء هذه الشروط فيما نحن فيه وقد يقال ان المتكلمين لم يشترطوا
تلك الشروط بل قالوا بان ذلك يجري في كل ما يصدق عليه الوجود وان كان
غير متناه سواء كان فيه الترتيب والمعية ام لا فيقال عليهم انهم قالوا
باشتراط الوجود ضرورة ان ذلك منتف فيما هو المبحث الا ان يقال لك ان تدفع
عنهم بان ذلك الاشتراط انما هو لمن قال بعدم الثبوت في العدم واما من قال به
فلا اشتراط عنده والمص من اشتراط الوجود في ذلك التميز بين اجزاء الجملتين ليمكن
التطبيق اذ يمتنع ذلك بدونه ولا شك ان التميز بمجرد الثبوت المنفك عن الوجود
فلا حاجة الى اشتراط الوجود ولا خفاء في ان ذلك مما لم يصرح به لكن المشهور فيما بينهم
اشتراط الوجود في اجراء برهان التطبيق بين المتكلمين مطلقا سواء قالوا بثبوت
المعدوم الممكن ام لا      فلابد ان ينطبق والالزم التساوي بين الزائد والناقص
فالكل قد عرفت ان بناء الكل مما لا دخل له فيما سيق الكلام لاجله      وبعض
قد يقال لا خفاء في ان المعدوم امر اعتباري واجراء ذلك البرهان مشروط بالوجود
وان اكتفى الطا ان المراد به انه يمكن ان يستدل على المط المذكور بمجرد اتصاف
احدى الجملتين بالقلة والاخرى بالكثرة بناء ان ذلك ليس الا من صفات
المتناهي الا ان ذلك منقوض بمعلومات الله تعالى ومقدوراته ولا خفاء في ان
المط ايضا يمكن ان يلاحظ بالوجهين وهو ما قد عرفت من مسئلة الاشتراط
على مقدوراته اذ مدار المقدورية على الامكان بخلاف مدار المعلومية فانها غير
دائرة عليه بل هي شاملة للمفهومات باسرها فكل ما هو ممكن معلوم لله تعالى من غير عكس
كلي      مع اتحاد الاولى انه تعالى مع انها وصف معدوم وقد يقال الواجب لا يمتنع
عدمه فكيف يلزم كونها واجبة مع انه لا يمتنع عدمها اذا الكلام على تقدير كونها
ثابتة في العدم ولا شك ان ذلك في الحقيقة راجع الى الجواب المذكور في الكتاب وكل
ممكن محدث قد يقال لا يلزم من كون الشيء ممكنا كونه محدثا بل لا يلزم ذلك الا

على تقدير



على تقدير كون الممكن موجودا فلا يلزم كون تلك الذوات محدثة ويندفع ذلك بانه كما
ان كون الممكن موجودا يستلزم حدوثه كذلك كونه متميزا في الخارج منفكا
عن الوجود يستلزمه وانت تعلم بان ذلك انما يكون كذلك لو لم يفسر الحدوث بكون الماهية
الموجودة مسبوقة بالعدم او بخروج الماهية من العدم الى الوجود واما اذا فسر باحد
التفسيرين فلا واعلم ان قولهم بان كل ممكن حادث ينافي القول بامكان الصفات الازلية
مع الحكم بعدمها اذ لم يرد ههنا بالحدوث هو الحدوث الزماني الذي ينافي العدم لا
الحدوث الذاتي يمكن اجتماعه مع القدم في ذات واحدة بناء على انهم لا يقولون
بالحدوث الذاتي فيلزم عليهم احد الامرين اما عدم الحكم بعدم تلك الصفات او عدم
الحكم بتلك الكلية      وهو المط فيه ان المط في هذا المقام ان لا ثبوت للممكنات المعدومة
في العدم ولا يلزم ذلك على التقدير المذكور بل اللازم عليه نفي ازلية ثبوتها
في العدم وذلك ليس بمط الا ان يقال المط انتفاء اتصاف الممكنات المعدومة في العدم بالثبوت
الازلي ولم يصرح بهذا القيد في تلك الدعوى اكتفاء باعتبار اشتهاره فيها واعلم
ان ما ذكره من استلزام كون تلك الذوات غير قابلة للعدم لكونها مسبوقة بالنفي
المنافي للثبوت انما هو مبني على عدم الواسطة بين الاتصاف بالثبوت والاتصاف
بالنفي لكونه منفيا على ما هو قاعدة المعتزلة      لكونه رفع الوجود في استلزام
كون العدم رفع الوجود لكونه صفة منفية حتى يلزم منه كون الموصوف به غير
ثابت بناء على الكبرى المذكورة مناقشة تعرف بتأمل صادق      وانه في غاية
الضعف هذا الكلام من المص انما يكون مستقيما اذا كان مراد الآمدي بما ذكره
من قوله هكذا مجرد ... انه لا يراد على هذا الدليل شيء واما اذا كان مراده
به ان غيرنا من الفضلاء لم يحرره مثل تحريرنا وكان مقصوده منه ان عبارتنا
اسلم من عبارتهم في اداء ما هو المقصود او في عبارتهم اغلاق واغلاط بخلاف
عبارتنا بناء على تحريرنا المراد من الدليل المذكور فلا يرد عليه ما ذكره المص
وفي قوله مثل تحريرنا دلالة على ان مراده هو الامر الثاني والتحرير والتقرير
انما يتعلق بجانب اللفظ الا ان ما ذكرناه لا يلائم قول الآمدي وهو في غاية
الاحكام والحسن ومن ثم يقال ان المص من قوله ان العدم صفة نفي ان الصفة التي
هي نفي الموصوف ورفعه ومن قوله ان الموصوف بصفة الاثبات انه موصوف بالصفة
التي هي اثبات الموصوف ولا شك في انه لا يرد عليه على هذا التقرير ما ذكره المص

نعم يرد عليه انا لا نسلم ان العدم نفي الموصوف ومعه كيف يكون صالحا للاتصاف بالثبوت
والثبوت الخارجي على مذهب شيخه عند تعريفه بالكلية وانت خبير بان قوله والموصوف
يصدق الاثبات انما يلائم ما ذكره الشارح    اتصاف الموجود بالسلب فكيف اتصاف
المعدوم به    وليس انتفاؤه ظاهر هذه العبارة ان الصفة هي التي المنفية ينتفي
عن الموصوف بها مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك كلام لا محصل له ولا خفاء في ان ذلك
كذلك لو كان المراد بالشيء في قوله انتفاء شيء نفس الصفة المنفية واما اذا كان المراد
به الصفة الثبوتية التي يستلزم اتصاف الشيء بالصفة المنفية انتفاءها عنه فلا الا
ان في ان الاتصاف بكل صفة منفية يستلزم انتفاء صفة كذلك عما يتصف بتلك
الصفة ان الصفة المنفية كلام شامل    لو تباينت لذواتها اما ان يراد بها افراد
افراد نوع واحد او تباين الانواع بعضها البعض او ما يتناول منهما وعلى الاول يختار
ان تباينها بالعوارض لا للذوات فلا يلزم ما ذكره وعلى الثاني نقول ان اللازم
التالي على ذلك التقدير ليس بباطل وقد علم منهما ان احتمال الشق الثالث لا يجدي
للتعليل طائلا وقد يقال ان الشق الاخير مندرج تحت قوله والا فالمعدوم مورد
اه لان معنى اه دفع ما يقال ان التباين بالذات في العدم لا يستلزم التباين
بالذات في الوجود    فيلزم ان يكون النوع فيه ان هذا لا يجري في كل نوع لجواز
ان يكون بعض الانواع منحصرا في فرد وكان الشارح اشار الى عدم جريانه في كل نوع
بقوله كالسواد يعني ان ذلك يستلزم انحصار بعض الانواع في فرد ولا خفاء في
ما فيه من عدم تمام الدليل المذكور على الاطلاق واعلم ان المراد بالذوات
المعدومة لو كانت مطلق الذوات المعدومة سواء كانت افرادا واحدا
او ذوات الحقائق المختلفة المعدومة لزم ايضا كون الانواع المختلفة نوعا
واحدا الا ان الظاهر من عبارة الشارح في الشق الاول وفي هذا الشق ان المراد بها
افراد نوع واحد    فالمعدوم مورد اه لجواز كونه موردا لها ولذا
قال الشارح جاز ان يعرض له كل واحدة منهما اي جوازا ذاتيا وان وجب توسط
امر خارج عن الذات احدهما فان ذلك غير قادح في الجواز الذاتي
ولا يلزم كونها موردا هذا انما يصح اذا كان اللازم مما تقدم كونها موردا للتميزات
لكن اللازم منه ليس كذلك بل جواز كونها موردا لها على ما اشار اليه ولا شك في
ان اللازم من ذلك الجواز لا غير فلا وجه لمنعه بل الحق على تقدير الشق الاول

من الترديد



من الترديد ان يمنع لزوم السفسطة المذكورة على تقدير ~~[illegible]~~
ويلزم جواز كونها موردا للتمايزات كما يرشد الى ذلك جواب الشارح عن السؤال
المؤول عليه بقوله فان قلت فانه بالحقيقة جواب على تقدير الشق الاول بمنع لزوم
السفسطة المذكورة واعراض عن الجواب الذي اجاب به المص فاسد    اي يختار
الاول من الترديد ويمنع بطلان اللازم على تقدير ان يكون المراد بالذوات
الهويات اذ كل هوية من نوع واحد تباين هوية اخرى بواسطة تشخصها المعتبر
في حقيقة التشخص فيكون تباين الذوات بعضها عن بعض بحسب ما يعرض فيها وهو
المراد من التباين بحسب الهويات    وبالجملة لا خفاء في ان هذه العبارة
لا تسع موقعها ونظيرها في هذا الكتاب كثير كما لا يخفى على المتتبع مع انها تعني
انه يلزم على هذا التقدير كونها موردا للتميزات ايضا على ما عرفت انضمام
ان كون الماهية موردا لها مشروط بالوجود ولا يعرض الماهية من حيث
هي الوجود    قلت لا خفاء في ان هذا الكلام على تحسين الشق وجها وجيها
واما على تقرير المص فلا وجه له لانه يعلم ان بطلان كونها موردا للتمايزات
انما هو باعتبار ان الماهية من حيث هي لا يعرض لها الوجود مع ان كونها موردا
لها مشروطة به فلا وجه للسؤال المذكور    وقد يقال هذا جواب او ثبات اصل
الدليل باعتبار كونها مجردة لذواتها ويمنع بطلان ما هو لازم على ذلك التقدير
من الوجهين ولا خفاء في ورود المناقشة على الوجه الاول والحق ان كل واحد
من الجوابين متعلق بالشق الثالث بمنع ما هو لازم منه وانت تعلم بان كل واحد
من الجوابين بناء في نصوصهم بان افراد كل نوع في العدم غير متناهية على ما هو في الوجه الاول
نفي المعدوم به اي عن المعدوم الممكن المتصف بالثبوت في العدم لا عن المعدوم الممكن
مطلقا فان ما لا ثبوت له في العدم لا يجري فيه ذلك الدليل    فلا يتعلق القدرة
الظاهر تعلق القدرة باتصاف الذوات بالثبوت او عدم ما يتعلق تعلق القدرة
بانفس الذوات لا يتصور سواء كانت الذوات ثابتة ازلية او غير ثابتة ولا يخفى
ان جعل عدم تعلق القدرة متفرعا على كونها ثابتة ازلية على ما هو المشهور بين الجمهور
من ان اثر القادر المختار لا يكون الا محدثا ابدا لدليله اي بدليل الحال بل بدليل اثبات
الحال ولا خفاء في ان هذا الكلام من الذي لم يقل بثبوت المعدوم الممكن اتجاه
نحو اذا كان الدليل المثبت للحال مسلما عنده وذلك ليس كذلك الا عند من قال بالحال

ثبوت المعدوم الممكن بالحال لكان ذلك التأثير في الحال ولا شك في تحقق التأثير
مع اتصافه في اتصاف الذوات بالثبوت مع انه لا حال اي على انه لا حال
عندكم لا شك في ان مدخلية هذه العلاوة في منع الملازمة اي في بطلان اللازم
وفي كل منهما منافية عرضه على ذكي واعلم ان تقرير الشارح كلام المص على
الوجه الذي قرره عليه لدفع الاستبعاد اللازم من ظاهره بان يحمل كلامه
الاول على مذهب النافي للاحوال والثاني على رأي من اثبت الحال بان
المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم منهم من قال بنفي الحال ومنهم من حكم بثبوتها فوجب
على المستدل على ان لا ثبوت للمعدوم الممكن في العدم ان يستدل عليه بوجه يكون
ذلك حجة على الفريقين من المعتزلة القائلين بتلك الدعوى ليست معلومة
قد يقال هذا الحكم يستلزم العلم بها ولو كان المراد بها لا يكون معلومة بالكنه لم يرد
ذلك اذ الحكم عليها لا يقتضي كونها معلومة بالكنه اذ مدار الحكم على التصور بوجه ما
ولا يلزم منه التصور بالكنه وقد يقرر ذلك بان الحال ان لم تكن معلومة بوجه
لم يصح الحكم بعدم المعلومية وان كانت معلومة كان هذا الحكم منافيا للنفس وانما
قوله الحال لا يكون مقدورة ولا مجعولة اعم وابطال المراد به ان القدرة انما يتعلق
بما يكون حصولها بالفعل بجعله فاريد بنفي القدرة عنها انها لا يكون مقدورة اصالة
وانها تحت القدرة بالتبع فلا يكون مجعولة اصالة بالكلية موجدا للممكنات
اي الممكنات المعدومة التي حكم المعتزلة بثبوتها لا مطلق الممكنات ويمكن ان يقال
المراد مطلق الممكنات الشاملة للمركبات والبسائط او الممكنات المعدومة التي
قال المعتزلة بثبوتها انما هي الممكنات البسيطة واذا لم يتعلق قدرة الباري بالممكنات
البسيطة لزم عدم تعلق القدرة بالمركبات اذ تعلق القدرة بها ملزوم لتعلق القدرة
بالبسائط وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ويلزم من الدليل المذكور ان لا
تأثير لقدرة الباري تعالى في الممكنات مطلقا وايجادها انما هو في تأثير قدرته فيها فلا
يكون الباري تعالى موجدا للممكن اصلا وهو تعالى عن ذلك فلا يصح ان يكون الذات من حيث
هي متعلق القدرة ولا معنى لتعلق القدرة بالوجود لا لحاده لكونه من الامور الاعتبارية
العقلية او لكونه حالا على ما قال به بعض من لم يقل بثبوت المعدوم الممكن في العدم
بناء على ما ذكره الشارح ولا وجه لتعلق القدرة باتصاف الذات بالوجود على ما ذكره
في الشرح ولاجل كون الوجود وجودا يلزم على النافي لثبوت المعدوم الممكن في العدم

ان لا يكون



ان لا يكون الباري تعالى مؤثرا في الممكنات وما ذكره الشارح في الجواب مشترك بين النافي لهذه المسئلة
والمثبت لها ولا يكون اثرا قد يناقش في كون عدم الامر العدمي اثرا للمؤثر فان
عدم المعلول اثر لعدم علة وجود المعلول ويدفع بان المقصود مما ذكر ان الامر العدمي
باعتبار نفسه لا يكون اثرا للمؤثر وكون عدم المعلول اثرا لعدم العلة انما هو باعتبار
اتصاف ماهية المعلول بالعدم لا باعتبار نفس العدم فهذا الكلام في الحقيقة راجع الى
ما ذكره الشارح في الجواب بقوله وفيه بحث انما يجعل الذات لا خفاء في ان هذا
انما يظهر على تقدير ان يكون اتصاف الذات بالوجود خارجيا واما على تقدير ان يكون
الاتصاف به عقليا على ما حقق فيما سبق فلا يظهر ذلك اذ الايجاد بالوجود الخارجي
الذي كان الكلام في تعلق القدرة بالاتصاف به انما هو في الخارج وقد يقال معنى كون القدرة
متعلقة بجعل الذات متصفة بالوجود ان الذات تصير بواسطة القدرة بها بحيث يصح
اتصافها بالوجود في العقل فتاثير القدرة حقيقة انما هو في اتصاف الذات بتلك الحيثية
وقد يناقش فيه ايضا بان هذا الاتصاف ايضا عقلي لا خارجي حاصل اي بشمول
المعدوم المطلق لا خفاء في ان اعمية مفهوم المعدوم المطلق من المنفي لا يتوقف على شموله
للثابت والمنفي او على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم الممكن كان مفهوم المعدوم
المطلق اعم من المنفي اذ ليس ذلك المفهوم على ذلك التقدير منحصرا في المنفي بل يكون شاملا له ولغيره
من المعدومات التي هي غير منفية اذ المراد بالمنفي الممتنع عندهم ومفهوم المعدوم المطلق
غير منحصر في الممتنع سواء كان القول بثبوت المعدوم الممكن متحققا او لا الا ان المص
لما وقع كون مفهوم المعدوم المطلق اعم من المنفي على كون المعدوم الممكن ثابتا بين الشارح
كونه اعم منه بان مفهوم المعدوم المطلق شامل للثابت من المعدوم والمنفي لانتظام
كلام المص واذا تحقق ان اعمية مفهوم المعدوم المطلق لا يتوقف على شموله
للثابت من المعدوم والمنفي بل كان متحققا على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم الممكن
والمنفي من المعلوم ان قول المعتزلة باقتضاء التميز الثبوت لا يتوقف على قولهم بثبوت
المعدوم الممكن لزم عليهم القول بثبوت المنفي اذ مفهوم المعدوم المطلق متميز بناء
على كونه اعم من المنفي لا لاجل شموله للثابت من المعدوم والمنفي بل لاجل انه اعم منه
على تقدير عدم القول بثبوته عليها عرفت انما يكون مفهوم المعدوم المطلق ثابتا
فيكون ما صدق عليه ثابتا بناء على ان ما صدق عليه الثابت لا يكون الا ثابتا على ما دل عليه
تقرير المص فلا يتوقف كون المنفي ثابتا على القول بثبوت المعدوم الممكن الذي هو متعلق المدعى

فليس الخ الذي جعله المص ممنوعا على بعض المدعى ناشئ من خصوصه فلا تعلق لذلك الخ
قد يقال قد يستدل بدليل مشتمل على شرطية لزومية يكون التالي فيه اعم من الملزوم وذلك
لا يكون قادحا في الاستدلال واستدلال المص من قبيل ذلك على تقدير عدم لزوم كون
مفهوم المعدوم المطلق اعم من ان المنفي على تقدير عدم القول بثبوت المعدوم الممكن
بل بناء على ذلك التقدير متساويان والتحقيق في هذا المقام ان قول المعترض باقتضاء
التميز الثبوت الخارجي على ما دل عليه دليلهم الذي سيأتي يقتضي القول بالثبوت
الخارجي لما لا ثبوت له في الخارج اتفاقا كالممتنعات بالذات ولو نوقش في ذلك
نقضا اجماليا بانه على تقدير تمامه يستلزم ثبوت الممتنعات في الخارج فصح ان يقال
ان مفهوم المعدوم المطلق اعم من الممتنع بالذات لكونه شاملا لغيره من المعدومات
الممكنة اتصافا فيكون كل واحد منهما متميزا عن الاخر فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج فلا تعلق
له بالقول بثبوت المعدوم الممكن اذ المؤثر فيه قولهم باقتضاء التميز الثبوت الخارجي
لما يتصف به بعد كونه متميزا بل نقول لو امعنت النظر الى ما ذكره المص لاطلعت على كون
خلاصته راجعة الى الجواب عن دليلهم بالنقض الذي اشرنا اليه فتامل اي على
ما صدق عليه المنفي لا شك في انه لا حاجة الى ذلك بل تم ما سبق الكلام لاجل اغنى باستلزام
كون المعدوم الممكن ثابتا بالثبوت ما صدق عليه المنفي في الخارج على تقدير حمل المنفي في
عبارة المص على مفهوم المنفي اذ مفهوم المنفي من افراده اذ لا ثبوت لذلك المنفي
المفهوم في الخارج والا لزم كون الممتنعات التي تندرج فيه ثابتا في الخارج واعلم
ان حاصل ما ذكره من الدليل ان مفهوم المعدوم المطلق متصف بالثبوت الخارجي
بناء على تقرير الناشي من احتجاجه الى ثبات من كونه اعم من المنفي وما هو متصف بالثبوت
الخارجي يقتضي اتصاف كل ما اندرج فيه بالثبوت في الخارج ومن البين ان ما صدق عليه
المنفي مندرج تحت مفهوم المعدوم المطلق المتصف بالثبوت الخارجي فلزم كون ما صدق
عليه المنفي ثابتا في الخارج فصح استدلال المص الى قولنا ان ما صدق عليه المنفي معدوم
وكل معدوم ثابت في الخارج فما صدق عليه المنفي ثابت في الخارج اما الصغرى فظ
واما الكبرى فلان اتصاف مفهوم المعدوم بالثبوت في الخارج يستدعي اتصاف كل
ما اندرج فيه لا لاجل ان اتصاف مفهوم بصفة يقتضي اتصاف كل ما صدق عليه
ذلك المفهوم بتلك الصفة فانه لا يصدق كليا وذلك واضح بل ذلك لاجل خصوصية
اتصاف مفهوم المعدوم المطلق بالثبوت في الخارج الزام المعتزلة بواسطة قولهم

بان التميز

١٠٣

بان التميز يقتضي الثبوت الخارجي لكل ما يتصف بالتميز فقولنا في كبرى الدليل المذكور اعني
كل معدوم ثابت في الخارج ليس ناشئا من القول بثبوت المعدوم الممكن حتى يقال
عليه ان اللازم من ذلك قضية بعضية اعني قولنا بعض المعدوم ثابت لا كل معدوم
ثابت فلا يصح ان يقع كبرى للشكل الاول بل مدار تلك القضية الكلية التي وقعت
كبرى في ذلك الدليل على قولهم كل متميز ثابت في الخارج مع ضميمة ما يعطيه القضية
الصادقة اعني كل متصف بالثبوت يستدعي الثبوت الخارجي لكل ما اندرج
تحته فيحصل من ذلك كل معدوم ثابت في الخارج واعلم ان الالزام المذكور انما يدور
على قولهم ان التميز يستلزم الثبوت الخارجي والا فاستلزام التميز الثبوت في الجملة
لا يفيد الالزام وقد علم بالا حق ان يقال المراد بكون قول المستدل لا يكون
ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا سالبة كلية ورفع الايجاب الكلي فان صدق الاول
منع الشرطية الاولى اعني قوله والا لم يبق فرق بينهما اوباه ان كان شيء من المعدوم
نفيا محضا لارتفع الفرق بينهما والا يرتفع لو كان كل معدوم نفيا محضا فهو مم
على التقدير المذكور وان صدق الثاني منع الشرطية الثانية اعني قوله واذا لم يكن اي
كل ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا كان كل ما صدق عليه المعدوم ثابتا في الخارج
كما لا يلزم من عدم كون كل ما صدق عليه المعدوم نفيا محضا كون كل ما صدق عليه
المعدوم ثابتا في الخارج كما لا يلزم من عدم كون كل ما صدق عليه الحيوان ناطقا
كون كل ما صدق عليه غير ناطق فلا يلزم ما يصلح ان يقع كبرى للشكل الاول ووجه
الاحسنية ظاهر بالتامل فيما تلوناه عليك وفيما قرره الشارح هذا الوجه
هو المعدوم الممتنع قد قررنا لك ما يتعلق بهذا الحصر تحرير المص اي هذا التحرير
الوجه على وجه يتعلق بمفهوم المعدوم على تقرير المص واوضحه الشارح لا على وجه
يتعلق بما صدق عليه المعدوم على ما قرره وبعضه ان التحرير المتعلق بمفهوم المعدوم
على تقدير كون المعدوم ثابتا في الخارج على ما قال به المعترض يعد كون ما صدق عليه
المنفي ثابتا في الخارج من وجهين احدهما من جهة كون مفهوم المعدوم متميزا ثابتا
صادقا على ما صدق عليه المنفي وثانيهما من جهة كون مفهوم المنفي متميزا ثابتا صادقا
على ما صدق عليه المنفي وثانيهما من جهة كون مفهوم المنفي متميزا ثابتا صادقا على كل
ما صدق عليه المنفي باعتبار ان الاعمية يستلزم تميز كل من الاعم والاخص من الاخر
فعلى الوجه الاول يكون الحصر في قول المص فيكون متميزا وكذا في قوله فيكون ثابتا وانه

نحو النص

واياك

تحرره

صادق على المنفي راجعا الى مفهوم المعدوم المطلق وضميره راجعا الى المنفي على
ما اوضحه الشارح وعلى الوجه الثاني يكون الامر بالعكس وانما حكم الشارح بكون الوجه الثاني
اظهر الوجهين اذ الاشتمال على ما هو المطلوب على تقدير استلزام تعقل المطلق المنفي
متميزا وثابتا الذي يستلزم كون ما صدق عليه المنفي ثابتا في الخارج اظهر من الاستدلال
عليه على تقدير استلزامه كون مفهوم المعدوم المطلق متميزا ثابتا مع ان ذلك يستلزم كون
ما صدق عليه المنفي ثابتا في الخارج وقد يقال انما يكون ذلك اظهر لو كان مقدمات
الدليل على تقدير الاول اجلى من مقدماته على تقدير الثاني او كان الدليل على تقدير الاول
اوضح منه على تقدير الثاني مع انه لا يظهر شيء منهما الآن في لزوم كون ما صدق عليه المنفي
ثابتا في الخارج على تقدير تميز المنفي وثبوته في الخارج لفظا ليس ذلك على تقدير تميز مفهوم
المعدوم وثبوته في الخارج ولا يستدعي ذلك الاظهرية المذكورة على انا نقول قوله وانه
صادق على المنفي ظ في ان ذلك الصادق هو مفهوم المعدوم لا مفهوم المنفي وايضا
قوله اعم من المنفي ظ في ان يكون قوله متميزا محمولا على ما كان قوله اعم محمولا عليه اعني المفهوم
المعدوم المطلق وقد يقال المنفي مقصد الشارح بما ذكره من قوله والاظهر ان يكون الاظهرية متعلق
بخصوص عبارة المص بل قصد بذلك انه اذا حرر هذا الدليل تحريرا متعلقا بمفهوم المعدوم
كما حرره المص كان الاظهر جعل ذلك متعلقا بتميز المنفي وثبوته في الخارج فاتجه ذلك عند جمع
اعم من المنفي يعني ان المعدوم على تقدير كون المعدوم الممكن ثابتا في الخارج في حال العدم
ليس اعم من المنفي وقد يقال هذا السؤال مما لا طائل تحته الا اذا حاول باصطلاح المعتزلة في
تسمية المعلوم فانهم حصروه في الثابت والمنفي المقابل له وان حكموا بثبوت المعدوم الممكن
في الخارج في حال العدم لزم اعمية المعدوم المطلق من المعدوم الثابت فلزم صدق
المعدوم المطلق على ما لا يصدق عليه المعدوم الثابت بحسب معنى العموم وليس ذلك
الا المنفي او يمتنع ان يكون تارة افراد مطلق المعدوم غير المعدوم الثابت الثابت
اذ هو منحصر في الموجود والمعدوم والحال عند من قال بها من المعتزلة مع انه لا واسطة
بين الثابت والمنفي عندهم حتى يكون تلك الواسطة مادة افتراقه فلا يكون تلك المادة
الا المنفي فلزم اعمية المعدوم المطلق على تقدير كون المعدوم الممكن ثابتا في الخارج في
حال العدم بلا تعقل     ايضا اي كما يطلقون المعدوم على غير المنفي فلزم منه
افتراق المعدوم من المنفي فلا يحتمل ان يكون المعدوم مساويا للمنفي وان يكون اخص مطلقا
من المنفي فلا يحتمل على تقدير اطلاق الشارح نعم يحتمل ان يكون المعدوم اخص من وجه من المنفي

وان



وان يكون اعم مطلقا من المنفي على تقدير اطلاق المعدوم على المنفي وغيره اذ لا يستلزم
اطلاق المعدوم على المنفي ان يصدق المعدوم على كل ما صدق عليه المنفي وقد يقال ما ذكره
الشارح بقوله اما ان يكون اه يرد بعد تقييد المفهومات في المعاني العقلية المجملة سائغ
فيما بينهم في امثال هذه المواضع وقد يناقش فيما يقال بان ذلك يستلزم عدم حصر
شقوق الترديد فيما ذكره من الامور الاربعة بل الاولى على ذلك التقدير ان
يذكر كون المعدوم مباينا للمنفي بل يقول لا وجه على ذلك التقدير لقول الشارح مما لا
علم من انهم يطلقون المعدوم على المنفي ايضا واعلم ان ظاهر قوله ثم قد يقدر ان المقصود
منه اثبات كون المعدوم اعم من المنفي على ما دل عليه عبارة المص مع ان ذلك ليس كذلك
على ما لا يخفى من عبارة الشارح بل المراد من هذا الجواب ان ما ذكره من هذا السائل
غير وارد مما هو الغرض الاصلي من كون المعدوم المطلق اعم مطلقا من المنفي على الوجه الذي
فصل الشارح بقوله اما ان يكون اه فالمطابق لما قوله على تقدير كون المساواة بينهما فلان
كلا من المفهومين المتساويين مما يرتفع الاخر فيه في استلزام المساواة من غير
عكس كلي مع ان في مادة الترادف لا يتحقق التغاير لعدم تحقق الاثنينية واما حصول المطلوب الذي
يتفرع على تميز المعدوم اما تميز المنفي على التقدير الثاني فهو تميزا لكن يرد انه لا يكون
تميز المعدوم والمنفي على تقديرهما وقد يقال لا اختصاص في ان المساوات تستدعي تغاير المنتسبين
سواء كان بالذات او بالاعتبار ففي مادة الترادف يتحقق التغاير الاعتباري فلزم التمايز
فلا اشكال     معناه اي معنا قولهم ان كل معدوم ممكن متصور اذ من المعدومات الممكنة
ما لم يتعلق به تصور وقد يقال لو كان التصور في قولهم كل معدوم ممكن متصور تصور
التفصيلي القصدي لكان لذلك المنع وجه لو كان المراد مطلق التصور الشامل له وللتصور
الاجمالي الغير القصدي لم يتوجه ذلك المنع اذ لا شك في تعلق التصور الاجمالي لكل شيء من الاشياء
سواء كان ممكنا او واجبا موجودا او معدوما او ممتنعا بل نقول قولنا او من المعدومات
الممكنة بالاتصور يستلزم التصور المتعلق بها والظاهر ان المراد به التصور الذي يدور عليه
التميز ولا شك في ان ذلك هو التصور التفصيلي القصدي لا التصور مطلقا فيتوجه ذلك المنع
ويتعلق عليك بالالتزام ذلك ولا بعد بعد ما ان يقال المراد بالتصور في قولهم هو
التصور بالامكان وفي المعنى ان كل معدوم ممكن متصور بالامكان ولا شك في ان ذلك
يصدق على غير كل واحد من المعدومات الممكنة وانما يحمل الشارح عبارة المستدل على
ذلك اذ المتبادر منها هو المتصور بالفعل فيرد عليه ذلك المنع تامل
لم يثبت

ولا ثبوت له في العدم اتفاقا وبالضرورة لا يلتبس عليك ان قول الشارح
اتفاقا وبالضرورة يقتضي ان يكون مدار النقض بالوجود على مقتضى ان الدليل المذكور
اثبات الثبوت في العدم وهو منتف في الوجود لا في اثبات اصل الثبوت والا لم يكن
لقوله اتفاقا وبالضرورة وجه اما الاول فلان القائل بحالية الوجود من القائلين
بثبوت المعدوم الممكن لا ينفي الثبوت عن الوجود اذ الحال قسم للثابت واما الثاني
فلان ما هو ضروري انما هو انتفاء الثبوت عن الوجود في العدم لا انتفاء الثبوت مطلقا وقول
بعضهم بحالية الوجود يؤيد ذلك اذ ليس مرادهم انه حال وثابت في العدم ولا شك
في ان مقتضى الدليل المذكور ذلك يستلزم النقض بالوجود على كل من استدل بالدليل
المذكور مثبتا للحال او نافيا اذ لم يقل واحد منهما بثبوت الوجود في العدم ولا وجه
لقول الشارح ثم النقض بالاحوال انما يتجه على نفاة الاحوال اه والحاصل ان بين كلامه
السابق واللاحق تدافعا اذ السابق منهما يدل على ان مقتضى الدليل المذكور
هو الثبوت في العدم لا اصل الثبوت واللاحق يفيد ان مقتضاه انما هو اصل ثبوتهم
الثبوت لا الثبوت في العدم ولذلك خص نفي انواع الثبوت عن الوجود بقوله
لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما ثم لم يقل بالحال من القائلين بثبوت
المعدوم الممكن والتحقيق ان المراد بالدليل المذكور انما هو اصل الثبوت لا الثبوت في العدم
ولا يلزم النقض بجميع الموجودات اصلا ولا وجه لتخصيص غيرها باعتبار
تقييد العدم في المدعى في قولهم المعدوم الممكن ثابت في العدم انما نشأ من
خصوص المحكوم عليه لا من الدليل فالصواب ان يقال في بيان النقض بالوجود
ولا ثبوت له بدل قوله في العدم اتفاقا وبالضرورة ويكون النقض بذلك بيان النقض
على نفاة الحال لا مطلقا واعلم ان الظاهر من قوله ولا ثبوت له في العدم ان لا ثبوت
للوجود في الكلام عدم الوجود لا في عدم ما يتصف به ويؤيد ذلك قوله فيما يأتي
لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما اذ المعنى حينئذ انه لا ثبوت للوجود
في الوجود ولا في عدمه ولا في حال كونه حالا او لا حالا لا عندهم حتى يقول انه
ثبوتها الا ان المتبادر من قوله اذ لو ثبت وجود المعدوم حال عدمه ان
لا ثبوت للوجود حال عدم ما يتصف به وذلك لا يتصور حال العدم
قد يقال على تقدير ثبوت المعدوم الممكن في الخارج يتصور التمايز والانضمام
بين الاجزاء بل ليس هذا اكثر بعدا من قيام الاعراض بنفسها في العدم فقوله

مدعاهم لا خفاء في دلالة هذه العبارة على ان مدعاهم ان كل معدوم ممكن ثابت مع انه
قد صرح في حاشيته ان مدعاهم ان كل معدوم ممكن على ما ذكر ثابت في الخارج حال العدم
ولا شك في ان اختيار الشق الثاني لا ينافي ذلك ولو قال الشارح ان اراد ان كل معدوم ممكن
بشرط تصوره مفاد ذلك وان اقتصر على البعض لم يثبت مدعاهم لكان محفوظا عما اورده
قوله لا تشهد به في كون ذلك الشاهد صادقا في تلك الشهادة مناقشة واعلم ان المشهور
فيما بين الجمهور ان التصور لا يتعلق بذلك عمر بانه التصور وذلك منقوض بتصورات
الاشياء بالمفهومات العامة التي لم يخرج عن احاطتها شيء من المفهومات سواء كان المراد
بذلك التميز عن جميع ما عداه لكل المتصورات والمتصور المتميز في الجملة والذي اظن
لا شك في كون ما يشبه الكلام للاجلة باما يدور هذا الكلام والظن ان الحاجة تامة لتوضيح
المرام لا لجمع الكلام ومن ثم ما يقال في هذا المقام ان الحكم بان كل متميز له ثبوت يشير
الى ان العقل انما يدور على كون التميز صفة ثبوتية وقد صرح بذلك حيث قال ان التميز وا
بشرط كونه صفة ثبوتية يقتضي ثبوت ما هو له موصوف به فيتوجه على المستدل بالدليل المذكور
المنقول لزوم الاستدراك اذ ما عسى مدخلا للتميز في الاستدلال اذ كل من التصور
والارادة والقدرة صفة ثبوتية فيكفي ان يقال في الاستدلال المعدوم متصور مثلا
وكل متصور ثابت واتت تعلم بالمقصود لكونه صفة ثبوتية اذا اقتضى ثبوت ما يتعلق به التصور
لزم كونه متصفا بها ذلك المتعلق اذ الثبوت عنه منفك عن التميز بعينه فلا يتم هذا ما وفقناه
لك فيما سبق والحالات قد ذكرنا في مقدمة الامور العامة في مقام تصحيح
الشارح مساواة المنفي للممتنع عندهم ان نقض دليلهم بالحالات يبطل تلك المساواة بناء
على كونها امورا ممكنة وحصر المعلوم في الثابت والمنفي بل يقول في عطف الحالات
على الممتنعات اشعار بتغايرهما حيث لا يندرج الثاني في الاول وذلك انما يبطل
المساواة بين المنفي والممتنع الا ان يقال ان ذلك من قبيل عطف الخاص على العام
ولا ثبوت لها اتفاقا يعني انه لا ثبوت لها في الخارج اما عند غير القائلين بثبوت
المعدوم الممكن فظاهر اذ لم يقل بثبوت معدوم اصلا واما عندهم فلانها عبارة عن
جواهر اه ولذا اقتصر في الاتفاق على ما ذكره ولا شك في ان ما ذكره يقتضي ان قول
المستدل بالدليل المذكور بثبوت المعدوم الممكن في الخارج في العدم يخص بثبوت
المعدوم الممكن البسيط واعلم ان ما نقله الشارح منهم يدل على انهم قالوا بقيام الاعراض
بنفسها في العدم واستحالة ذلك مما لا شبهة فيه سيما الاعراض النسبية التي تستدعي المتباينين

انما يعني انه لا يعض المحال على القائل بها والامكان ذلك الدليل منه ممنوع لجميع
ما سوى ثبوت عن المعدوم سواء كان وجودا اولا وسيأتي ما حسب قال في الوجود
الاول من الوجهين الدالين على ان المعدوم الممكن خارج عن ثابت ولما كان فيه
انه ليس لكونه مرادا عن طائر بينهما بقوله فان ما يدل على نفي المعدوم يدل
على نفي المراد ثم قال بعض الفضلاء انه يدل على تعدد برهانه يدل على امتناع
تأثير القدرة في الماهية المعدومة الممكنة الى حكم ثبوتها في العدم وذلك لا يفيد
انتفاء ما يتعلق به الارادة وهو عين مقصد لانتفاء كونه مرادا اى انتفاء تعلق
الارادة به كما المعدوم ويمكن ان يدفع ذلك بان تأثير القدرة في شيء لازم
لتعلق الارادة بما يتعلق به كل الشيء او مدار الكلام على قدرة الواجب تعالى وارادته
بتمييع الذي عمم تحقق تأثير القدرة في الشيء الذي لا يتعلق به ارادته او تمييع ارادته
به عند قوم بدون تعلقها به ادعى صفة مؤثرة على وفق تعلق الارادة على ما يجيء
وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم وبعبارة اخرى امتناع تأثير القدرة
في شيء يستلزم عدم وجود ما يتعلق به الارادة وذلك يستلزم عدم تعلق
الارادة به نعم لا بعد في المنافاة في ان الارادة المستفادة من قوله وايضا فانه
بعض مرادا انما الامر في حملها على ارادة الواجب تعالى وقوله وقد
بنا على تعدد ارادته تعالى لانه وهو واضح غاية الوضوح وبالجملة في كونها
في واقع موقعها منافاة بعربيه الشيء الثاني من الوجه المذكور وفيه
نظر ذلك اى لانه سوف النمر قد يقال هذا رد على الجهالة واما نعلم معنى
النمر فكيف يصح منع ثبوته للمعدوم الممكن وايضا لا وجه لقوله وعليك بتصويره
وتقريره وكونه مقتضيا للثبوت بعد ايراد المنع عليه بل الاولى بان يقال وان
اريد غيره فعليكم تصويره وتقريره وكونه مقتضيا للثبوت حتى يتكلم عليه
على ما هو الشائع فيما بينهم في امثال هذه المواقع وقد يعتذر عن الاول بان
معنى ذلك المنع ان النمر الذي ثبت كونه صفة للمعدوم الممكن لا يحتمل عقلا الا ما يقع
صفة للممتنع ايضا فلو ادعى ان النمر معنى له لا يصلح ان يقع صفة له مع وقوعه
صفة للمعدوم الممكن كان ذلك في حيز المنع فليس ذلك ردا على الجهالة بل هو
رد شعور تصويره اى تعريفه بحسب لكون جامعا ومانعا وقد يقال
كل كان الاولى ان يقال تصويره اولا وتقريره ثانيا وكونه مقتضيا للثبوت





بالثا ادعيناك بلزم امور يتعلق بكل واحد منها منع اما على الثاني والثالث فظ
واما على الاول فلتسميه احكاما قد يتعلق بها المنع لكونه جامعا ومانعا وعلى ذلك
فههنا ثلث مقامات لا مقامين والشارح لاحظ قوله التعريفات لا يرد عليها المنع فساق
الكلام ذلك المساق وانت تعلم ان ذلك لا يقتضي ذلك السياق في المرصد
السابع في ان ما سيأتي في المرصد الثالث على تقدير كونه ثابتا يثبت الامكان
بمعنى كونه موجودا في الخارج لا بمعنى كونه ثابتا في الخارج منفكا عن الوجود على
ما هو مدعى المستدل بهذا الدليل وبين البين ان كون الصفة موجودة في الخارج
يقتضي كون موصوفها موجودا خارجيا فلا يلزم من كون الامكان موجودا
في الخارج الا كون موصوفه كذلك لا كون موصوفه ثابتا منفكا عن الوجود فان
ما يلزم مما سيأتي ما ادعوه والقول بان افادة الاخص يستلزم افادة الاعم فافادة
الدليل الذي سيأتي الوجود الذي هو اخص يستلزم افادة الاعم الذي هو الثبوت
الذي هو اعم من الوجود على راتهم كلام في غاية السماجة بل هو ايهام اعتباري
يلزم منه كون الامر الاعتباري ممتنع الوجود في الخارج على قاعدة مساواة
المنفي للممتنع على ما دل عليه عبارة الشارح في شرح الموقف الثاني اذ لا واسطة بين
الثابت والمنفي الذي حكم بمساواته للممتنع فان لم يكن الامكان ثابتا في الخارج كان
ممتنعا فيه واما على ما حققنا من اعمية المنفي من الممتنع فلا يلزم من اعتبارية الامكان
امتناعه منقوض بعض لا ريب في افادة هذا الكلام اعمية المنفي من الممتنع
والالم يمكن للتعين بالبعض فائدة وذلك لا يتصور الا بكون بعض الممكنات
منفيا ولا خفاء في ان الحكم من الشارح بانتقاض الحكم بمساواة المنفي للممتنع قد
يقال لا حاجة في بيان انتفاء المعدوم الممكن بالعرض الى ما ذكر من اتصافه بها بل
لا يستره ذو وربما يقتضي بان قوله والعراء يستان مستدرك اذ المقصود حاصل
بدونه سيما كان مرجع هذه الشبهة الى الوجه الثاني من الوجهين المذكورين
وقد يعتذر عنه بان قوله والعرا يستان ابهما ثابتان ولا شك في ان ما هو
المقصود اثبات الثبوت وهو مما لابد منه اما الى الاول قد يقال لا خفاء في
ان مفهوم العرض جامع لما يدور عليه الوجهان من النمر والصفة الثبوتية وهذه
الشبهة عائدة الى كل منهما فلا وجه لعوده اما الى الاول واما الى الثاني والقول
بان ذكره كلام مشتمل على سبيل منع الخلو لا يخرج عن ضعف قوله او مع العرض

اي موثر فيه صح ثبوته بناء على ان مفهوم عدم الشيء امر ليس عينه ولا شك في
ان هذا المنع مختص بتقدير رجوع الشبهة الى الوجه الثاني ولا يرد على
تقدير رجوعها الى الوجه الاول اذ المصنف بالعدمية مشعر على الاتحاد سواء كانت
صفة ثبوتية او عدمية ثبوتية      فالجواب اي جواب هذه شبهة النقض
كما ان جواب الوجه الاول كذلك الا ان النقض هاهنا بعض ما نقض به الوجه
الاول اعني عدم ما هو ممتنع بناء على ما جعلناه من اعمية المنقوض الممتنع اولا
قصد الى اتحاد الممتنع واما على ما عده المساواة بينهما فلا وجه للجواب عن
هذه الشبهة بالنقض اذ لا يتصور معنى يقصد اتحادها على تقديرها فلا معنى
لقوله فالجواب كالجواب بل لو تأمل فيه ادنى تأمل حكم بكونه منافيا
للحكم بالمساواة على طبق ما سبق      فان التميز لا خفاء في ان قوله فان
التميز الخ مما لا مدخل له في الجواب بل لو قال وان التميز بالواو على ان يكون
معطوفا على قوله كالجواب لكان اولى فيكون اشارة الى جواب اخر بان يكون
ذلك منعا لقول المستدل ان ما يقصد اتحاده لا بد ان يكون متعينا ومتميزا
في الخارج فلزم كونه ثابتا فيه وحاصل ذلك المنع انا لا نم ان التميز الذي يتوقف
عليه الثبوت المطلوب لا بد منه في القصد الى الاتحاد بل التميز العقلي الذي يصحح
ما يقصد اتحاده كاف فيه وذلك غير مستلزم للثبوت المط وقد يقال اريد
بقوله فان التميز الخ ان النقض انما يتحقق بقصد الاتحاد وفي عدمها فقصد ثبوته
وذلك لا يحصل بدون التميز المثبت للثبوت المط فلا يتصور النقض او شبهه هذه الشي
النقض بينهما تخلف الحكم ولا يتخلف له بناء على ما ذكر ومع ذلك قوله فان التميز
فلذلك المقدمة مدخل في كون الجواب عن هذه الشبهة كالجواب عن الجواب الوجه
الاول فتأمل      اي الاحساس لا حاجة الى تفسير الادراك بالاحساس
بل قد يستعمل الادراك في معنى الاحساس على سبيل الاشتراك      فلو جاز
ظاهر هذه العبارة يفيد ان الاصل في هذه المقايسة الفقهي المعدوم الممكن
والفرع المدرك المحسوس والجامع بينهما المعلوم فالقايس ادعى ان المعدوم
الممكن شيء اذ لو جاز كونه غير شيء لجاز كون المدرك المحسوس غير شيء والتالي
باطل والمقدم مثله وكذا قوله فلا يلزم من كون المعلوم المتعقل غير ثابت كون
المدرك المحسوس كذلك يفيد ذلك الا ان الاولى ان يقال ان الاصل في ذلك

القياس

١١١

ان يقال ان الاصل في ذلك القياس المدرك المحسوس في كونه معلوما فكما ان التالي
ثابت كذلك الاول يعني ان كون المعدوم الممكن ثابتا لازم لكون المدرك ثابتا فلو جاز
كون الاول غير ثابت جاز كون التالي غير ثابت مع ان ذلك غير جائز فالكلي ان
في بيان القياس تسامحا ويرد عليه ذلك كما في قوله لو لم يجز كون المعدوم الممكن غير ثابت لجاز
كون المدرك المحسوس كذلك فان ذلك القياس انما يكون صحيحا لو كان ما هو
الاصل جزء عاما وما هو الفرع اصلا وهذا مثل ان يقال في اثبات ان السند جزء عام
بالقياس الفقهي لو جاز كونه غير جزء عام لجاز كون الجسم غير جزء عام مع ان ذلك جزء عام فتوهم
من ذلك ان الاصل في ذلك القياس السند والفرع الجسم مع انه ليس كذلك بل الاصل هو
الجسم والفرع السند غاية ما في الباب انه اكتفى بما يرد عليه ذلك القياس لاشتغال
الذهن منه الى ما هو القياس حقيقة      راجع الى الاول رجوع هذه الشبهة
الى الوجه الاول غير ظاهر وقد يقال كونها راجعة اليها باعتبار انها استدلال
في الخصم بكون المعدوم الممكن معلوما على ثبوته كما ان الوجه الاول كذلك ولا خفاء
في ان الوجه الاول انما هو استدلال بكون المعدوم الممكن متميزا على كونه ثابتا لا بكونه
معلوما عليه بل كونه معلوما انما هو طريق من الطرق الدالة المثبتة لكونه متميزا
ولا يبعد ان يقال ان كون المعلوم مؤثرا بحسب زعم القايس في ذلك القياس الفقهي
انما هو باعتبار كونه مستلزما لكونه متميزا فلزم كونه راجعا الى الوجه الاول
ولا مدرك فيه اذ لا حاجة الى ذكر قوله ولا مدرك بالحواس فان النقض الذي هو
بيان النقض انما يحصل باجراء الدليل المذكور في مادة مغايرة لمادة المعدوم الممكن واظهار
انه لا يتحقق فيها الحكم المط اذ بها هذا النقض تخلف الحكم وذلك مما لا دخل له لقوله
ولا مدرك بالحواس بل يحصل بمجرد قوله فانه معلوم وليس بشيء في القول بان بيان النقض
بشاهد التخلف اي بين ذلك الدليل في مادة تغاير مادة الفرع والاصل كلام لا اصل له
فتأمل      عن الجامع فان ما اعتقده القايس جامعا اعني المعلومية لا يصلح ان يكون
جامعا اذ الجامع لا بد ان يكون مؤثرا في ثبوت الحكم للاصل حتى يقاس عليه
الفرع الذي وجد فيه ذلك الجامع فيثبت له الحكم والمعلومية ها هنا ليس كذلك
واللازم منه كون المستحيل ثابتا او نقول بان قوله وايضا ما ذكره يمكن اجراؤه على الوجه
الذي قبله فيكون راجعا الى النقض وقد يقال عدم كون المعلومية مؤثرة في الحكم الذي
هو ثبوت المعدوم الممكن لا يحتاج الى بيان وهذا هو العمدة في نفي جامعيتها للقياس فتأمل

ولما ذكره الشارح بناء على ما سيلقى عليك خالف بعض ان العلم المتعلق بالمعدوم الممكن
تعقل والاحساس نوع مغاير للتعقل فمن الاحساس والعلم المتعلق بالمعدوم الممكن
مخالف له بالنوع فلا يكون المعلوم المشترك بين المحسوس والمعقول صالحا للجامعية وفيه
بحث اما اولا فلان تلك المخالفة بينهما لا توجب عدم الجامعية بين ما عداه اصلا وفرعا
اذ لا يشترط في تحقق الجامعية ان يكون الوصفان القائمان بالاصل والفرع الذي يدور
عليهما الحكم المط بهما متحدين بالنوع واما ثانيا فلان عبارة الشارح يشعر بان الاحساس
لو كان نوعا موافقا للتعقل لزم كون المدرك المحسوس غير ثابت مثل المعدوم الممكن
المتعقل لجامع التعقل على تقدير كونه غير ثابت مع انه ليس كذلك اذ لا يلزم
من كون كذلك متعقل غير ثابت ان يكون متعقل آخر كذلك واما ثالثا فلان ما ذكره
الشارح على تقدير ان يكون تاما لا يفيد الا نفي جامعية المعلومية لا نفي جامعية
وصف مشترك بينهما واما رابعا فلان قوله الاتي لا يفيد المخالفة النوعية وقد
يدفع البحث الثالث بان عبارة المص مشعرة بان الجامعية للقياس المذكور انما هي
دائرة على المعلومية المشتركة بين المعلوم المعدوم الممكن والمدرك المحسوس
واذا ثبت كون المعلومية غير صالحة للجامعية ثبت ان لا جامع هناك واعلم ان قول المص
منها ما يعود اليهما بجوابه في الاثبات يقتضي ان يكون كل ما يضاف اليه لفظ نحو من الشبه
الثلث راجعا الى الوجه الاول والثاني مع ان الشارح صرح بخلاف ذلك على انه لم
يظهر وجه رجوع كل منهما الى منهما على ما يشتد عند (?) العبارة وقد يقال معنى قول
المص ما يعود اليهما انه منها ما لا يتم الا بالرجوع الى احد منهما وهو ما يقال ويمكن ان يحمل
قول المص منها ما يعود اليهما بجوابه على ان جميع ما يضاف اليه لفظ نحو يعود اليهما
لا كل واحد منهما فتامل وهذا عرف لغوي او قد يقال هاهنا اطلاق الشيء
في معنى لفظ الشيء بحسب اللغة وانما ذكر هذا البحث هاهنا مع كونه متعلقا باللفظ
لادنى مناسبة بينه وبين البحث المتعلق بمعنى لفظ الشيء لا بحسب اللغة فانه
بحث معنوي او البين عدم الخلاف بين الفريقين في اطلاق لفظ الشيء على المعدوم
الممكن بعينه بل نزاعهما في انه متقرر وثابت في الخارج ام لا مع قطع النظر عن
اطلاق لفظ الشيء في معناه اللغوي وكل موجود شيء فيه انه لا يلزم من عدم
اطلاق الشيء الا على الموجود الكلية الثانية لجواز كون الموجود مطلقا على غير الشيء
وقد يوجه الكلام بان معنى عبارة الشارح ان معنى الشيء والموجود واحد وان عدم

الاطلاق

١١٩

اطلاق الموجود على غير الشيء مما لا شبهة فيه ولا نزاع فيه لاحد فلزم مما ذكره الشارح
مع ضميمة هذه المقدمة الظاهرة الموجبتان الكليتان وفي الوجه الاول نظر وبحث
بان المدعى كون معنى الشيء والموجود واحدا والدليل لا يفيد اذ لا يلزم من
عدم اطلاق الشيء الا على الموجود عدم جواز اطلاقه على غير الموجود الذي
ينافي الاتحاد في المعنى ولا شك ان ذلك الدليل انما لا يفيد ذلك المعنى بواسطة ذلك
الجواز لو كان المقصد من قوله الشيء عندنا الموجود بيان الترادف بينهما واما
اذا كان المراد منه مجرد اثبات المساواة بينهما ففيه بحث الا ان الظاهر هو الاول
اي يلزمهم يعني ان كون الشيء عبارة عن المعلوم يستلزم كون كل شيء معلوما
وكون كل معلوم شيئا فصدق الكلية الثانية يستلزم اطلاق الشيء على المستحيل
لانه معلوم مع انه لا يطلق عليه الشيء وهاهنا بحث فهو ان المص قد قال في المواقف
الاول في جواب الاعتراض على تعريف بعض ائمة المعتزلة العلم بانه اعتقاد
الشيء على ما هو به نعم قد يعتذر بان المستحيل يسمى شيئا لغة وكونه ليس شيئا بمعنى
انه غير ثابت في نفسه لا يمنع ذلك ولا شك في ان المقصد هاهنا بيان الاختلافات
الواقعة في معنى لفظ الشيء نفسه فاعتراض المص هاهنا على من اختار ان الشيء
في اللغة عبارة عن المعلوم يستلزم اطلاق الشيء على المستحيل ليس شيئا بعد ما قال
في الاعتذار عن الاعتراض على تعريف بعض المعتزلة ان المستحيل يسمى شيئا لغة
وقد يقال على المص في هذا المقام انه لم يبين الاختلافات الواقعة بينهم في معنى
لفظ الشيء بحسب اللغة ولم يعلم منه اطلاق الشيء على المستحيل بحسب اللغة حتى يبين
حكم كلها فيما سبق في ذلك الاعتذار انه يسمى المستحيل شيئا لغة ومن هاهنا يتوهم ان
تلك الاختلافات ليست في معناه اللغوي كما ذهب اليه شيخه في مباحث العلم
ان ابا هاشم انبنى على المعلوم له كالعلم بالمستحيل فانه اي المستحيل ليس شيئا والمعلوم
هاهنا علم لا معلوم له وقد اتفق العقلاء على امتناع علم لا معلوم له وقال الامام
الرازي هاهنا ما معناه ان المعلوم ما يتعلق به العلم فاذا قيل المستحيل ما يتعلق به العلم
وليس بمعلوم كان ذلك في قوة قولنا المستحيل يتعلق به العلم وليس يتعلق به ووجه
المص كلام ابي هاشم بما ذكره الشيخ في الشفاء من ان المستحيل لا يحصل منه صورة
في العقل اي ليس لنا سبيل الى ادراكه في نفسه بحيث يحصل منه صورة في العقل

هي لدى نفسه خصوصه فلا يمكن ان يتصور اجتماع النقيضين او الضدين فتصوره
اما على سبيل التشبيه بان يعقل مثلا بين السواد والحلاوة شيء هو اجتماع ثم يقال
هذا الامر الذي بين السواد والحلاوة لا يمكن ان يتصور بين السواد والبياض فالاجتماع
بين السواد والحلاوة امر معقول قد حصل منه صورة في نفسه في العقل بخلاف
اجتماع السواد والبياض فانه لم يحصل منه صورة الا بطريق المقايسة والتشبيه
واما على سبيل النفي بان يقال لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض
فقد يعقل ههنا المستحيل المخصوص باعتبار امر عام هو كونه مفهوما مسمى باجتماع
النقيضين اي السواد والبياض فقد اتضح لك مما تلي عليك ان كلام الشارح الا
ان يقولوا المستحيل لا يعلم الا على سبيل التمثيل والتشبيه ليس على ما ينبغي واعلم
ان الظاهر من قوله الا ان يقولوا انه اعتذار اورده وذلك مما يفيد لو ان قوله
الا ان يقولوا عدم معلومية المستحيل مع ان ذلك ليس كذلك بل هو طريق يؤدي الى
كون المستحيل معلوما فلا يصلح معارضة بل تقوية الا ان يقال المراد بالمعلومية كون
الامر بحيث يحصل منه صورة مخصوصة في الذهن والعلم بالمستحيل على سبيل التشبيه
والتمثيل ليس كذلك والمعلوم انها ليست كذلك وفي هذا المقام كلام اخر اعرضنا عنه
مخافة التطويل والله هو الهادي الى سواء السبيل من معتزلة البصرة وقد حكم سابقا ح
بان البصرية من المعتزلة مطلقا ذهبوا الى ان الشيء هو المعلوم والظاهر انه جميع
المعتزلة من البصرية اختاروا ذلك والحكم ههنا بان بعض المعتزلة اختار ان لفظ الشيء
حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم لا يلائم ذلك ويفسد الحكم السابق بعض
البصرية من المعتزلة البصرية غير مناسب لا طائل في الفارق فانما لم يحكم لكون
هذا الراي على ما عليه الاشاعرة المدلول عليها بقوله عندنا بل يقولون مع انه
لا فرق بينهما نظرا الى ان التفصيل المصرح ههنا غير معتبر هناك وقد شيء غير
خفي على ذكي     معلق بلفظ الشيء اشارة الى ان المراد بالنزاع اللفظي ههنا
ليس ما هو المشهور بين الجمهور المقابل للنزاع المعنوي بناء على عدم صحته ههنا
بل المراد به في هذا الموضع ان النزاع المذكور متعلق بلفظ الشيء يعني انه لاي معنى
وضع في اللغة وهو بالحقيقة مندرج تحت النزاع المعنوي المقابل للنزاع اللفظي
بالمعنى المشهور     يطلقون لا خفاء في ان مجرد ذلك غير كاف فيما هو المقصود
من الالزام تحمل على المساهلة     ولا يفرقون فيه اشارة الى المذهب الثالث والرابع

منه والخامس



والخامس ومن لم يشر الى بطلان المذهب الثاني والسادس ويمكن ان يقال
قوله الموجود شيء تلقوه بالقبول اشارة الى بطلان المذهب الثاني
على المعدوم وقد يقال معنى قوله تعالى خلقتك جعلتك موجودا مع انك لم تكن
موجودا قبل الخلق فلو حمل قوله ولم تك شيئا على انك لم تكن موجودا لكان الكلام
عاريا عن الفائدة فلا بد ان يحمل ذلك على ما لا يلزم منه الخلو عنها وهو ان معناه
لم تك شيئا من انواع الموجودات لكون ذلك قبل شيء الى شيء فعلى هذا لا يلزم من
الاية الكريمة عدم اطلاقه على المعدوم فتامل     لان الفائدة هو اعط
ما عليه جمهور المتكلمين من ان اثر القادر لا يكون الا ايجادا مسبوقا بالعدم فان
خالف فيه الامدي على ما سياتي في مباحث العدم والحدوث وقد يناقش
بان الاية الكريمة المذكورة كما ينفي ما عليه ابو العباس الناشي كذلك ينفي ما اختاره
الاشاعرة من تناول الشيء للعدم والحادث بعين ما ذكره الشارح نعم تلك
الاية تعد ما عليه جهم بن صفوان الترمذي من اختصاص الشيء بالحادث والقول
بانها غير ناصة لما عليه الاشاعرة بناء على ان المراد بالشيء فيها ما يشمل العدم والحادث
والتخصيص بالحادث انما نشا من تعلق القدرة به لا يجدي نفعا     سمي اختصاصه
بالجسم اذ النهي عن القول المعتد بما ذكر غاية ما يشمل غير الجسم ايضا وهم يعرضون المصنف
نور ما ذهب اليه ابو الحسين البصري بعرضه مما ذهب اليه الاشاعرة وقد يقال فعلى
هذا ليس كلام المصنف والظاهر معنا على ما ينبغي اذ الظاهر منه انه قصد بذلك ان ما عليه
غيره ليس بظاهر فكون ما ذكره لافادته غير كاف     قالوا لا شك في ان موقع
هذا النقل انما هو مبحث البحث عن ثبوت المعدوم الممكن لا هذا المقام ويمكن ان يقال
ان الشارح انما اورده في هذا المقام لبيان الاستطراد بكلام المصنف على ما دل عليه قوله
فقال ابو يحيى الخ     واعيان ثابتة من هذا ان الاعيان عندهم لا يلزم ان تكون
موجودات خارجية بل العين عندهم اعم من الموجود في الخارج كما ان الثابت عندهم
كذلك     من حيث انها صالحة ليس المباحث الاتية غير المتناسبة المذكورة
لا على وجه يكون مبدا للحكم عليها ولا معروضها في نفس الامر واعلم ان ما عد
من الامور العامة مفهوم الجنس فما هو صالح للوجود والعدم ما هو مندرج تحته
الا ان الاحكام لما اجريت على ما هو مندرج فيه حكم ذلك الحكم     والجسم الخ
ذكر الجسم في الموضعين اولا بلا تعريف ثم ذكر الجسم للعرض بذلك التعريف الشامل

للجسم الكلية والجزئية كما يفهم من تقييد هاتين بما يشعر بانفرادهما ذاتا الا انما قصد
من قول المص في تعريف الماهية على ما عداها الابلاغ في ذلك وكذا قول الشارح فيستحيل فيه
والعبارة المصححة لي اخره وهو ان يراد بالماهية في الموضعين الجسم الكلي على ما هو
الغالب في استعمال لفظ الماهية وتكون المراد بالجسم المعروف اشتراكا والجسم الجزئي
ذكرها ههنا لعلاقة بينهما يترتب عليها فائدة في هذا المقام كما لا يخفى ولا يلتبس
على ذي فطرة سليمة ان المراد بان مغايرة الماهية المطلقة لما عداها فعلى هذا قول
المص هي مغايرة ليس على ما ينبغي على الوجهين الا ان يصرف الضمير عما يقتضيه الظ
لا الاساس فراى في كون الامور الكلا المباينة عن الماهية مغايرة لها ووجه كون
لا الاساس فقد بين للاساس ثم ولا بعد ان يقال ذلك معذرة لترك بيان مغايرة
الماهية لها الا ان الاولى على ذلك التقدير ان يعتذر عن ترك بيان مغايرة الماهية للاجزاء
وقد يقال انما ترك بيان مغايرة الماهية للامور المباينة عنها لعدم الالتباس ولم
يذكر بيان مغايرتها للاجزاء لعدم جريانه في كل ماهية لتحقق البسيط مطلقا
فانما وجدت مقصودا بعد كون اللازم المقابل للمفارق مقصورا على لازم الماهية
مع ان ذلك ليس كذلك لشموله لازم الوجود والذي يدور في خلدي ان لازم الوجود
داخل في المفارق المذكور اذ المراد بالماهية التي قصد بيان مغايرتها لما عداها هي
الماهية المطلقة من الشيء ان لازم الوجود ليس لازما بالقياس اليها بل هو مفارق نظرا
اليها والشيء الواحد يتفاوت لزوما ومفارقا بالاضافة نعم لو كان المراد بيان مغايرة كل
جسم كلي وجزئي لما عداها كما يقتضيه ظ عبارة المص اعني قوله هي مغايرة لا
يشكل الامر بما ذكرنا واعلم ان قول الشارح في بيان اللازم المذكور انما وجدت
كانت معروضة له اولى من قوله فيما سيما وجدت واحدا اي اللازم لشموله الاول
كل واحد من لوازم الماهية موجودا كان او معدوما بخلاف الثاني لعدم شموله اللوازم
المعدومة للماهيات الموجودة في الخارج الا ان يحمل الوجود المستفاد من قوله وجد
على الوجود الرابطي او ما يعمه والوجود المحمول فيكون المراد انما وجد الماهية في نفس الامر
اما خارجا او ذهنا وجد اللازم لها او وجد اللازم لها اما له او في نفسه ومما يتعلق
بهذا المقام ان يعلم ان سلب العوارض عن الماهية مما تكون معنا لو لم تكن ملحوظة بعنوان
العروض او على تقدير ذلك يكون الحكم المذكور لغوا وكذا الحكم في المباين والجزء
في السبيلين المتعلقين بهما الا ان قول الشارح فيما سيأتي حيث قال لان الداخل في الماهية

ليست



ليست عنها من حيث هو داخل لا تلائم ذلك فالاولى ان يقال ان هذا انما يلزم اذا
مغايرة الماهية للامور المباينة وللاجزاء ايضا وان اعتذر عن الاول بما ذكر من عدم
الالتباس كان صحيحا لكن ذلك لا يكون عذرا عن الثاني وقد يقال ان عبارة المص
شامل للاقسام الثلاثة التي فليست الماهية اياها اعني الامور المباينة والعوارض والاجزاء
اذ المفارق واللازم لا يخرج عنها الامور المباينة والاجزاء وقد يكلف فيه كما لا يخفى
واعلم ان تفسير الشارح كلام المص في هذا المقام يشعر باختصاص المهمة العارض به
في المفارق ولازم الماهية من حيث هي والوجود بالنسبة الى الواجب نعم على راي
القائلين بكونه زائدا على ماهيته نعم يمكن بذلك انه ليس مفارقا ومحفوظ ولا لازما لها
اذ المعتبر في لازم الماهية وجود اللازم لها انما وجدت ووجوب الواجب بالنسبة
الى ماهيته ليس كذلك لا يستلزم كون الواجب موجودا قبل وجوده وكونه موجودا
من حيث بل يقول وجود الواجب بالنسبة الى ماهيته نعم ليس بمفارق ولا لازم
الماهية ولا للوجود اما الاول فظاهر واما الثاني فلان لازم الوجود مشروط
بوجود الملزوم بل لا بد ان يكون الملزوم بحيث اذا وجد في الخارج وجد اللازم له
ثم اذا كان الملزوم خارجا واذا كان الملزوم في الذهن امتنع انفكاك اللازم عنه
ثم اذا كان الملزوم بشهادة ههنا بحسب معنى اللزوم والوجود الخاص بالنسبة
الى ماهيته نعم ليس كذلك فظهر مما قررنا ان اللازم في كلام المص لو حمل على ما يشمل
اللازم الوجود والماهية لم يظهر له وجه صحة والحق ان ما ذكرنا بالجملة لو ورد
فانما يرد على ما اعتبروا في تقسيم العارض الى ما ضبطوه وتعريفه ولا مدخل فيه
لكلام المص على معنى ان شيئا قد يقال الاولى ان يقال ولا مباينا كما قيل في السلب
المتعلق بالمباين ولا عارضة لها وكذا الاولى ان يقال في السلب المتعلق بالجزء كل
واحد منها ولم يظهر للاقتصار فيهما وجه وجيه وبعضهم في بيان ذلك ما لا يسمن
ولا يغني من جوع حملوها على المتقابلات ليس لخلوها عن المتقابلات بمستحيل
بل المستحيل انما هو اجتماعها كما يدل عليه تعريفه لكن المراد الخلو عن المتناقضات كما
يشعر به تمثيله بواحد من المتناقضين ولا يخفى عليك ان ما ذكر انما يصح لو كان
لكل صفة ما يقابلها وثبوتها في نفس الامر من العوارض التي فليست الماهية اياها مع ان
ذلك ليس بظ وقد وجه بعض بانه في تامل وقد يقال قوله بواحد من المتناقضين
يشعر ظاهرا بان اجتماع الوحدة والكثرة الوجود والعدم وامثال ذلك في الماهية

تورد

في الماهية المطلقة مستحيل مع ان ذلك ليس كذلك اذ الماهية الانسانية من حيث هي واحدة
وكثيرة وموجودة ومعدومة ومندرجة الى غير ذلك كما اشير اليه في العبارة واعلم ان الحكم
باستحالة خلو الماهية من حيث هي عن المتناقضات دائر على ان لا يكون المعتد المذكور فيما
للانفي بل سلباً والا لم يصح ذلك الحكم ولا شك في انها على ذلك التقدير خاصة من
المخلوطات يستحق الاتصاف بالاوصاف في ضمنها    وبالجملة الظاهر ان معنى كلام
المص ان الماهية الانسانية من حيث هي اي الماهية المعراة من جميع الامور الخارجة عنها
لا على وجه تكون التعرية قيداً لها اذ ينافي ذلك ما سبق الكلام لاجله بل المراد الماهية
التي لم يوجد معها شيء حتى لم يوجد هذا القيد معها ليست في حد ذاتها الا الماهية
الانسانية يعني ان الماهية الانسانية بذلك الاعتبار لا تكون موجودة ولا معدومة ..
ولا واحدة ولا كثيرة في نفس الامر بل تلك الماهية انما تكون متصفة بتلك الصفات
اذا كانت تلك الصفات منضمة اليها في نفس الامر وليس المقصود من ذلك الكلام ان اذا
لاحظنا الماهية بذلك لم يمكن ان نحكم عليه بشيء من العوارض بل نحتاج في الحكم عليها بحمله
منها الى ملاحظة اخرى سوى الملاحظة المتعلقة بالماهية الا ترى انه يرد .. اي الانسانية
مع الوحدة الخ اذ يفيد ذلك ان مدار الكلام ليس على ما يستفاد من كلام الشارح
كيف ولو كان بناء الكلام على ذلك لم يصح قوله فاذا سئلنا بطرفي النقيض الخ اذ لو
كان المراد على ما يفهم من عبارة الشارح لم يصح الجواب بالسلب ايضاً اذ لا بد في ذلك
من ملاحظة اخرى غير ملاحظة الماهية على الوجه الذي ذكرنا الا ان يقال على تقدير
ما قرره الشارح كلام المص لم يجب ان يكون مدار صحة الجواب بالسلب المذكور ..
على الملاحظة المتعلقة على الماهية على الوجه المذكور فتأمل فيه    لم يكن ملحوظا
لا شك ان ما ذكره الشارح ليس مختصاً بماهية دون ماهية بل يشمل الماهيات التي لها لازم
بين بالمعنى الاخص ومن البين ان ذلك غير جائز فيها وكيف وملاحظة ماهية منها
بدون ملاحظة لازمها البين بالمعنى الاخص بين الاستحالة وحينئذ الشرطية المذكورة
صادقة مع كذب لازمها الحدي قطعاً في المقصد الاصلي اعني بيان مغايرة كل ماهية
من الماهيات لكل واحد من عوارضها وانما يحدي قطعاً لو امكن ملاحظة الماهية التي
لها لازم بين بالمعنى الاخص بدون ملاحظته وذلك مستحيل فافهم    والا لما اصح
فيه بحث بناء على ما حقق من مذهب الشيخ الرئيس اعني وجوب العلم الاخطاري
في الحكم والمقصد لو ادعى يفهم من هذا الكلام ان ملاحظة الجزء اجمالاً كافية في الحكم به

على الكل



على الكل وقد بينا فيما سبق مما ذهب اليه الشيخ حصول التصديقات الوجدانية بدون
الاخطار وذلك مما يحصل بالوجدان    وايضاً لا خفاء في عدم جريانه في
لوازم الماهيات ومما لا يتصف الماهية بها قائلة وايضاً كون الشيء جزءاً لآخر لا يمنع امكان
اتصافه بما يقابل ذلك الشيء كما ان السواد جزء للمجموع مع ان امكان اتصافه بل وقوعه
بما يقابلها اعني بالبياض بهيولى بل موجود ان كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة او غير محمولة
فانها متصفة بما يقابل اجزائها فان الماهية الانسانية من حيث هي متصفة بالحيوان
ولا ناطق وان كانت باعتبار ما صدق عليه ليس كذلك فافهم ذلك    ايضاً اي كما
انه يظهر مما ذكره ذلك المدعى يظهر منه انها غير مستلزمة لشيء منها ومن حيث سواء
اريد بعدم الاستلزام المذكور عدم استلزام وجود الماهية اصلا او غير
ايضاً لا استلزام بعض الماهيات للوازمها باعتبار ما كما لا يخفى على المتأمل
وايضاً يرد على النقيض نقضاً بان الماهية من حيث هي متصفة ومستلزمة لاحدهما
لا على النقيض وذلك ليس كذلك بناء على ما ذكره من القاعدة    لان الاولى
لا خفاء في ان بعض العوارض ليس عين الماهية من حيث انها عارضة واما من ..
حيثية اخرى اعني كون هويتها متحدة بهوية الماهية فهي عينها كما في الاجزاء المحمولة
بالقياس الى الماهية فلا يناسب ان يذكر مثل ما ذكره الشارح هنا فبحث
ويمكن دفع النقض على تقدير ان يكون الماهية ماخوذة على الوجه المذكور ليس دائرا
على ملاحظة الاجزاء من حيث هي واحد منها بل ذلك السلب على التقدير المذكور
بواسطة ان الماهية في ذاتها ليست كل واحد من الاجزاء انها شيء آخر فلو امعنت
النظر مما ذكرنا لاطلعت على انه يرد واما الاجزاء المحمولة فيما المنافية فهو محال
وصل الانسانية من حيث هي انسانية او ليست لا يخفى ان السؤال بطرفي
النقيض ان يقال من حيث هي انسانية او ليست من حيث هي انسانية بناء على الحيثية
عن السلب بناء على ما ذكره الشارح لا ما ذكره المص اذ الظاهر هو .. ليست
اعطف على اصل قوم بعدم الحيثية على السلب وذلك لا يلائم السؤال بطرفي النقيض
على ما ذكره من القاعدة    معناه المتبادر ظاهر عبارة المص بيان ان العبارة
الثانية في الجواب فاسدة مع انه ليس كذلك بناء على انه يجوز ان يحمل على السلب
لا الايجاب المعدول وايضاً عبارة الشارح يدل على ان العبارة الثانية في جواب
ذلك السؤال صحيح اذ حمل العبارة على ما لا يتبادر ليس بفاسد ويمكن ان يقال المقصود

في هذا المقام ان العبارة الاولى لما كان المتبادر منها ما يقع جوابا عن ذلك السوال
في نفس الامر وهو مطابق لما في نفس الامر وانما معنى مرجوح غير ظاهر منها لا يقع
جوابا عنه وكانت العبارة الثانية بخلاف ذلك اي ما يتبادر منها لا يصح جوابا
عن ذلك المذكور وانما معنى مرجوح غير متبادر منها صالح لذلك حكم بان وقوع العبارة
الاولى صحيح في الجواب دون الثانية احتياطا للاحتراز عما يوهم خلاف المقصود
وامثال ذلك في اعتبارات القوم كثيرة كما لا يخفى على المتتبع اما ما ذكره الشارح من
ان المتبادر من العبارة الاولى السلب ومن العبارة الثانية العدول فالظاهر ان ذلك
باعتبار ان الحيثية المذكورة لما كانت قيدا للمهملة فاذا اخرت عن السلب كان الظاهر منه
اي ارتباط مع ما كان الحيثية قيدا له ثم اعتبر السلب وان جاز جواز اصل جوجان يعتبر
الحيثية مع تاخرها صورة عن السلب مقدما بحسب المعنى وعلى هذا القياس في تقدمها
على السلب وههنا بحث اما اولا فلانهم حققوا ان الموجبة السالبة المحمول مساوية
للسالبة البسيطة فاذا صح في جواب ذلك السوال السالبة البسيطة وجب ان يصح
الموجبة السالبة المحمول مع انه ليس كذلك بناء على ما حقق واما ثانيا فلان ما ذكره
في عدم وقوع العبارة الثانية جوابا صحيحا انما يصح لو لم يعتبر في ليس ضمير عائد
الى المهملة كما في لفظ لا في زيد لا حجر واما على تقدير اعتباره فكلا ومن هذا يظهر
ان اعتبار ليس للايجاب المعدول ليس على ما ينبغي واعلم ان معنى قوله لا يقتضي
ان المهملة الماخوذة على الوجه المذكور لا تكون نفسها ولا تكون جزءا لها على تقدير ان تكون
اعارضا من عوارض المهملة منافرة اي بناء على ما يتبادر منها لا مطلقا
عن حاصل قد يقال عدم حصر لا يستلزم عدم لزوم الجواب ويرجع بان
معنى ذلك ان المص عمل ذلك السوال اي بجواب يشتمل على تعيين احدهما
و ذلك انما يتصور اذا وقع الحصر في السول في نفس الامر واما اذا لم يكن الامر
كذلك فلا يستحق الجواب بالمعنى الذي عرفت اذ ليس شيء لا اخفاء ان ما ذكر
مخصوص عادة تكون فيها عارضا واما ما ذكره من الخامسة لم يكن مخصوصا بها بل
شملها او ما تكون اخرها جزءا كما لا يخفى ويمكن ان يقال ما ذكره وان كان شاملا لها اخيرها
نظرا الى قول المص فالانسانية ليست الا انسانية لكن قوله فليست موجودة لاختص
بالعارض وقول الشارح نظرا اليه خص المص به فاجرى الكلام على ذلك الوجه
لا من حيث انها انسانية قد يقال معنى ذلك التقدير ان الانسانية مع قطع النظر عن جميع





الاعتبارات الخارجة عنها منافي كون الانسانية في زيد اذ هو اعتبار من الاعتبارات
الخارجة عنها كما تشعر بانه وحدتها وتعددها وكونها في زيد الى اخره وذلك
القيد باعث للشارح على ما قال فيما بعد ولو وقع بدل قوله وانضم يلزم الا ان يكون
على تقدير ذلك القيد اذ علم ذلك الحكم المذكور مما سبق على الوجه الكلي ولا وجه
لعرضه في مادة مخصوصة قلت في دفع المنافاة ان كون الانسانية لزيد لا ينافي
تعريتها عن الاضافة اذ معناه ان الانسانية الكاينة لزيد ولا يستحيل فرض خلوها
عن الاعتبارات العارضة بسبب كونها لزيد مع لو اعتبر كونها لزيد من حيث
امتنع فرض خلوها عنها وظ عبارة المص في الجواب يؤيد ذلك ونظائره هذا
الاعتبار كثيرة فيما بينهم فان قيل فعلى ذلك التقدير كان معنى كلام المص ان الانسانية
من حيث هي لو كانت عين الانسانية لعمرو لزم كون شخص واحد في مكانين ومن
البديهي ان ذلك انما يلزم على تقدير كون انسانية زيد من حيث هي انسانية زيد
عين انسانية عمرو لا على ان تكون الانسانية من حيث هي انسانية عين انسانية عمرو قلت
معنى كلام المص ما فهمه الشارح ان الانسانية من حيث هي انسانية لو كانت انسانية
عمرو وغيرها من الانسانية الثابتة لغيره لزم كذا ولا يخفى عليك ان ذلك تكلف مع
ان التعرض بانسانية زيد يلزم ان يكون مستدركا على ذلك التقدير واعلم ان المراد بالعينية
المستفادة عن عبارة المص حيث قال ان كانت هي التي لعمرو هي العينية التي سلبت عن
المباين والعارض والجزء في المبحث المتقدم لا العينية بمعنى الاتحاد في الهوية والا
لم يستقم الكلام لم يكن الانسانية امرا واحدا مشتركا هذه العبارة ظاهرة في ان المراد
مما ردد فيه من الانسانية لزيد هي الانسانية من حيث انسانية كيف ولو اجرى الكلام
على ظاهره كان المعنى لم يكن انسانية زيد من حيث هي انسانية زيد امرا مشتركا مع
انها امشترك ولا شك ان هذا الكلام من السخافة ليست شيئا مما ذكر لا شك في
ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم تكن واحدة ولا كثيرة بمعنى ان كل واحدة منهما
ليس عينها ولا جزءا لها ولكن اذا حمل كلام المص في السوال على ما ذكره الشارح كان
معناه في الشق الثاني من الترديد لو كانت الانسانية متعددة لم تكن واحدة مع انها
واحدة ولا اشتباه على ذي فطرة سليمة ان الحكم بكون الانسانية من حيث هي واحدة
يتبادر منه ثبوت الوحدة لها في ذاتها اذ الظاهر ان المراد بالوحدة التي حكم في
بطلان التالي في الشق الثاني بثبوتها هي الوحدة التي ذكرت في الشق الاول

اى كون الانسانية واحدة مشتركة مساق كلام المصنف يشعر بعود الضمير الى كونها فى زيد وكونها فى غيرها لا الى ما ذكره الشارح لكن لما ورد الشارح ان معنى كلام المصنف ان الانسانية من حيث هى انسانية اما واحدة مشتركة الخ قال الى ما قال ..

ولا خفاء ان ذلك مسخ لعبارة المصنف فقد يقال كلام المصنف فى هذا المقام احتمال آخر غير ما ذكره الشارح وهو ان لا يحمل الانسانية لزيد هى الانسانية من حيث هى انسانية بل يحمل على الانسانية التى لزيد من حيث انها لزيد بل التى لعمرو او غيرها ويجاب بانها ليست لعمرو ولا يلزم منه ان لا يكون الانسانية مشتركة اذ الانسانية المشتركة هى الانسانية المطلقة لا الانسانية التى لزيد ولا شك فى ان رجوع جواب المصنف الى ذلك بتكلف وان السؤال اذا ورد على الوجه المذكور كان ظاهر الجواب فى غاية الظهور وان كلامه فى الشق الثانى على ذلك التقدير فى قوة ان يقال لو كانت انسانية زيد من حيث هى انسانية نفس انسانية عمرو لكانت انسانية زيد مشتركة مع انها مشتركة ومن البين ان جواب السؤال على هذا التقدير مما لا يحتاج الى بيان وايضا السؤال عن احوال متعلقات خصوصيات الماهيات فى هذا المقام ،،

غير واقع موقعها فى اعتبارات الماهية اشارة الى دفع ما يتوهم من ظاهر كلامهم من ان ما ذكروه فى هذا المقام تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اذ المقسم بعينه القسم الثانى لث ووجه الدفع انهم لم يقصدوا فى هذا المقام تقسيم الماهية بل بيان اعتبارات الماهية وحيثياتها بالقياس الى ما يعرض لها من العوارض التى تقابل الماهية فى المقصد المتقدم وقد يجاب عن ذلك التوهم بان المنقسم الى الاقسام المذكورة ما يطلق عليه لفظ الماهية وهذا المفهوم ليس احد الامور المذكورة وانت تعلم ان الماهية لا يصح ان يحمل احد الاعتبارات الثلاثة المذكورة وليس هناك اعتبار آخر يحمل اعتبارات له والا لم يحتج الى ان يلتجأ الى ذلك الجواب فلا بد ان يراد بالماهية التى انقسمت اليها الاعتبارات ما يطلق عليه لفظ الماهية فلا يكون ذلك جوابا مستقلا وهى ثلاثة فيه بحث لانه ان اريد بالمخلوطة والمجردة الماهية المأخوذة مع وجود العوارض وعدمها كما هو المتبادر من عباراتهم ومن تسمية الاولى بشرط شئ والثانية بشرط لا شئ يلزم ان يكون الماهية المخلوطة مجردة وان يكون الماهية المجردة مخلوطة ويلزم الواسطة ايضا وان اريد بهما ما يقارنها العوارض ولا يقارنها عارض فلا شك ان الماهية التى يشكل الحصة من الماهية المطلقة وايضا يلزم عدم الانحصار .:

ومن البين ان الحكم بثبوت الوحدة للانسانية من حيث هى على ذلك التقدير فاسد عاية الفساد وحمل الكلام فى الشق الثانى على ان المراد لو كانت الانسانية من حيث هى متعددة لم يكن الانسانية امرا واحدا بحسب الاتفاق مع انه ليس كذلك اذ هى متصفة بالوحدة ليس مما يستقيم نظم التركيب فقد يقال حمل كلام المصنف على ما ذكره الشارح انما يستقيم لو لم يتم السؤال على تقدير ان يكون الانسانية من حيث هى اما متصفة بالوحدة او متصفة بالكثرة وعلى كل تقدير يلزم المحذور لكن فى عدم تمامه على ذلك التقدير نظر لانه يقال حمل الشارح كلام المصنف على ذلك انما هو بقرينة الجواب اذ هو يدل دلالة بينة على ان مدار السؤال ليس على الترديد فى اتصاف الانسانية من حيث هى متصفة بالوحدة والكثرة بل على الترديد فى انها اما واحدة او كثيرة بالمعنى الذى تقدم لا انا نقول ذلك لا يجرى بطائل اذ للسائل ان يقول مقصود بالترديد بحسب الاتصاف لا غير فافهم وكونها فى زيد تصريح الشارح بكون الانسانية فى زيد عارضا من عوارضها مع تصريحها بانها عارية عن جميع الاعتبارات دليل على ان الشارح ليس عنده فرق بين حلول الانسانية كلية لزيد من الاعتبارات العارضة لها بسبب الاضافة منافيا لكونها فى زيد على ما توهم واعلم ان قول المصنف من حيث هى ليست التى فى زيد ليس دائرا على القاعدة المتقدمة اعنى ان تقديم الحيثية على حرف السلب يفيد افادة ظاهرة كون العبارة موجبة معدولة او سالبة المحمول لا الموجبة وهو ظاهر وقد يشتبه فى عبارة الشارح مثل ذلك ولو وقع بدل لم اما الظاهر انه تغيير فى قوله فلما هى من حيث هى ليست التى راجع الى الانسانية التى لزيد او الترديد بدل اما ووقع منها فالحمل على تقدير الجواب ان يقال ان الانسانية التى وقع الترديد فيها ليس هذا ولا ذاك فقد ذكر ما قاله الشارح واما ما اظهر اذ يجوز ان يقال ذلك الضمير راجع الى الانسانية التى فى الانسانية لزيد لا الى الانسانية التى لزيد ولا يبعد ان يقال يجوز ان يعود الضمير الى الانسانية التى لزيد ويكون معنى الكلام على هذا التقرير ان الانسانية التى لزيد من حيث هى الانسانية التى فى زيد ولا غيرها اى الانسانية التى فى عمرو مأخوذة مع الاضافة ولا شك ان المقصود من الجواب حاصل على هذا التقدير لكن الاظهر على تقدير رجوع الضمير الى الانسانية التى لزيد مقصودا منها الانسانية من حيث هى انسانية اى لا يلاحظ مع الانسانية ايجابا وسلبا سلب الانسانية التى لعمرو وغيرها على ما يقتضيه مساق السؤال فالسؤال

قوله

وبه يعلم ان المراد بالمخلوط الماهية التي اشترطت بالمقارنة لا معها وبالمجردة ما اشترطت
بعدم المقارنة لا معه فامتازت عن المطلقة فتأمل      وفيه بحث وهو ان التشخص
ظاهر كلام الشارح يشعر بانه حمل كلام المص على ان الماهية المخلوطة موجودة في الخارج بواسطة
انه جزء للشيء الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه فاعترض عليه
بان الاستدلال بوجود الكل على وجود الجزء انما يصح اذا كانت التركيب خارجيا
والمراد ام لم يكن كذلك فلا يصح الاستدلال ولا شك ان تركيب الشخص من الماهية والتشخص
ذهني لا خارجي على ما يحقق وليس المقصود من عبارة المص ان الماهية المخلوطة
على التشخص اذ مفهوم كل منهما والماهية المخلوطة لا تركب فيها وقد يقال ليس مقصود المص
في هذا المقام استدلال بوجود الكل في الخارج على وجود جزئه حتى يتوجه ما ذكر
من الاعتراض بل المقصود ان المخلوطة موجودة في الخارج بواسطة ان الشخص الذي
تركب من الماهية والتشخص في الذهن موجود في الخارج او وجود الشخص في الخارج
يستلزم وجود الماهية التي هي جزء ذهني له بناء على انه عينه في الخارج وليس المخلوطة
الا الماهية التي اعتبرت في الشخص على وجه تعارضها التشخص وسيأتي من المص
الاستدلال على وجود الكلي في الخارج على هذا الوجه وما هو الحق فيه فانتظر
للموعود      والا يلحقها الوجود وقد يقال في هذا المقام ان الماهية المجردة لا
موجودة في الخارج ولا معدومة والا يلحقها الوجود او العدم فلا تكون مجردة
بل يلزم ارتفاع كل من النقيضين عنها مع انهم حكموا بامتناع ارتفاع
النقيضين عن كل شيء وفيه ما فيه      بل لا توجد لان وجودها قد ينافي
في الحكم بكونها معدومة في الذهن اذ العدم الذهني ايضا من اللواحق فلا تكون
مجردة على تقدير كونها معدومة على ما مر في العدم الخارجي وثانيهما قول من
قال ان الماهية المجردة لا توجد في الذهن حيث اذ المحكوم عليه في هذه القضية اما معلوم
بوجه او مجهول مطلق والاول يستلزم كونه موجودا في الذهن فيلزم التناقض
والثاني يستلزم امتناع الحكم بكونها لا توجد في الذهن اذ المجهول المطلق يمتنع
عليه الحكم ولا تخلص في دفعه الا ان احسنه ان الشق الاول لا يؤدي الى ما حكم بكونه
مؤديا اليه من التناقض وانما يلزم ذلك لو كان مفهوم قولنا الماهية المجردة
ماهية مجردة وليس كذلك بل ماهية مخلوطة لان الترديد انما هو في المحكوم عليه
حسبه وليس بعد نصه حتى مفهوم هذا العنوان وكيف يكون معتبرا بهذا العنوان

فان



فان كون هذا العنوان آلة لملاحظة ما صدق عليه من الافراد ينافي كونها معتبرة به
حال الملاحظة اذ آلة الملاحظة لا تصح ان تحصل فيما لاحظ به في تلك الحالة وصح
جعله صالة في غير تلك الحالة عن مرض فيما هو المقصد وما هو مصداق لهذا الكلام
انما توجه اليه بهذا العنوان لو كان معتبرا حال التوجه بهذا العنوان لم يتبين نظر
ما هو النزاع فيه حسبه فلم ينعقد النزاع راسا لعدم معلومية ما هو النزاع فيه ومن
ههنا يتبين ان دفاع ما خطر في قلبك من ان قول ان خ الا ترى الى انما يثبت وجود
الماهية المجردة في الذهن لو كان مفهوم قولنا الماهية المجردة او ما يشير به الافادة ماهية
مجردة وليس كذلك بل هي ماهية مخلوطة وقد يقال النزاع بين الفريقين لفظي اذ كل
يريد بالمجرد معنى ما يريد به الآخر واعلم ان الماهية المجردة على قول من قال
باستحالة وجودها في الخارج والذهن معدومة مطلقا اي خارجا وذهنا فعلى
المعدوم المطلق قد يتصور فيعرض له الوجود الذهني كما ذكره الشارح فتكون الماهية
المجردة معدومة مطلقا لا يستلزم ان لا تكون موجودة في الذهن مطلقا بل نقول
الحكم باستحالة وجودها خارجا وذهنا يستلزم وجودها ذهنا بناء على
ما مر فلما لم تكن الماهية المجردة معدومة مطلقا على ما عرفت والقول بانها معدومة
مطلقا من حيث هو موجودة من وجه لا يجدي طائلا فيما هو المقصد الاصلي
اعني الحكم باستحالة وجودها في الخارج وفي الذهن فتأمل      مطلقا اي مع
من العوارض الخارجية وغيرها حتى لم يعرض له الوجود الظاهر ان المراد بالمعدوم
المطلق مفهومه اذ هو بذاته قسيم للموجود المطلق بناء على انه رفعه وباعتبار الوجود
الذهني اي تعقله بذاته قسم منه بناء على ذلك التعقل موجود ذهني مندرج تحت
الموجود المطلق وليس المراد به ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق اذ ليس
ذلك بذاته قسيما للموجود المطلق بل باعتبار كونه معدوما في الخارج وفي الذهن
كما ان كونه قسما منه انما هو باعتبار كونه متعقلا وموجودا في الذهن لا بذاته
ولو كان المراد بالمعدوم المطلق ما صدق عليه لوجب ان يقال باعتبار وجوده
في الذهن قسم من الموجود المطلق سواء كان ذلك الوجود باعتبار ملاحظة
مفهوم المعدوم المطلق كما في المجهول المطلق او بغيره ان امكن وباعتبار اتصافه
بمفهوم المعدوم المطلق ليس مندرجا تحت الموجود المطلق
بل مندرج تحت ما يقابله كما قيل فيما صدق عليه المجهول المطلق فانه مندرج تحت

المعلوم

باعتبار كونه موجودا في الذهن باعتبار هذا الوصف اي المجهول المطلق وتحت المجهول المطلق باعتبار اتصافه بتلك الصفة فهنا اذ عسه اتصاف ما علم حال كونه معلوما بالمجهول المطلق لا بحسب الوصف وانت خبير بان الامر في المجهول المطلق لو كان على ما ورد لم يختص اندراجه تحت الامر من المساعدة بالفعل بالاعتبارين على ما هو مقتضى سياق كلام الشارح بل يختص هناك اندراج شيء تحت مفهوم المعدوم باعتبار واندراجه تحت شيء اخر لو اتصف بصفة المجهول المطلق لانه مندرج تحته بالفعل باعتبار اخر وايضا المقصود من النظر ان شيئا واحدا مندرج تحت شيء باعتبار ذاته تحت شيء اخر باعتبار صفة من صفاته وليس ذلك مختصا بما هو نظير اللزوم فان النظير مطلق الاندراج في المفهومين بالاعتبارين سواء كان احدهما اعتبار الذات اولا واعلم ان نظائره بحسب كثيرة فان مفهوم الجزئي الحقيقي مقابل للكلي الحقيقي بحسب ذاته ومندرج تحت ذلك المفهوم باعتبار كونه معروضا للكلية الحقيقية فان مفهوم ما يمتنع من وقوع الشركة فيه يمتنع من وقوع الشركة وكذا مفهوم البديهي بذاته مقابل لمفهوم النظري ومندرج تحت ذلك المفهوم باعتبار صدقه عليه اذ مفهوم البديهي مما يحتاج الى نظر وكما ان شيئا واحدا باعتبارين يكون مقابلا لشيء اخر ومندرجا تحته كذلك الشيء الواحد يكون اعم من شيء بذاته ومفهومه اخص منه باعتبار عارض من عوارضه كمفهوم الكلي اي ما لا يمتنع من وقوع الشركة فانه باعتبار ذاته اعم من الكلي الجنس وباعتبار كونه جنسا لما او عرضا عاما لما مندرج تحت واحد منهما اعني الجنس او العرض العام وايضا يجوز ان يكون شيء مساويا لشيء اخر باعتبار ذاته ومفهومه اخص منه باعتبار عارض من عوارضه كما لا يخفى على من احاط المفهومات الاصطلاحية الدائرة فيما بينهم وفيه نظر لان كان ذلك النظير انما يرد لو قسم لفظ مطلق ما فسرهم وعد الوجود الذهني من العوارض الذهنية واما اذا فسر بالعوارض الخارجية وغيرها فلم يتعين ان المراد به العوارض الذهنية مع عد الوجود الذهني منه فلا يرد ذلك النظير لان مقابله العوارض الخارجية للعين يدل على انه اريد به العارض الذهني فيرد ما اورد ولا يخفى عليك ان المراد بالعوارض الذهني لو كان ما جعله الذهن عارضا للشيء مثل جعله الوحدة عارضة وهذا اللفظ لم يكن المذكور نظيرا لكون الوجود الذهني

ما العارض
الخ

عن عارض



عن عارض ذهني بالمعنى المذكور لم يخرجه عن كونه عارضا مندرجا تحت العارض المطلق الذي اعتبر في خصوص الماهية المجردة التعري عن كل فرد من افراده فاذا اعتبر التعري في خصوص الماهية المجردة عن مطلق العوارض المنقسم الى الخارجية وغيرها المندرج تحت الوجود الذهني لزم ان لا تكون الماهية المجردة بالمعنى المذكور موجودة في الخارج وفي الذهن والا لم يتحقق التعري عن مطلق العارض الشامل للعارض الخارجي وغيره فلم يؤثر في ذلك عدم عده عارضا ذهنيا بالمعنى المذكور وقد يقال حاصل النظر المذكور ان الوجود الذهني اذا لم يكن عارضا ذهنيا بذلك المعنى لزم اندراجه في العارض الخارجي لانحصار مطلق العارض في العارض الخارجي والذهني بذلك المعنى واذا كان الوجود الذهني مندرجا في مطلق العارض المنقسم اليهما وكان غير مندرج في العارض الذهني لما مر فلا بد ان يكون مندرجا في العارض الخارجي واندراجه فيه يوجب بطلان الحكم بان الماهية المجردة عن العوارض الخارجية موجودة في الذهن لاستلزام تعري الماهية عن العوارض الخارجية الشاملة للوجود الذهني بناء على ما ذكر كونها متعرية عن الوجود الذهني فلا يصح الحكم بكونها موجودة في الذهن والا يلزم الحكم بعد التعري عنه وذلك باطل لا اشتباه وضعف هذا الكلام غير خفي على ذكي وبعد وضوح ما ذكر من النظر انما نشا من اشتراك لفظ العارض الذهني على المعنى المذكور وعلى ما يعرض الماهية باعتبار قيامها بالذهن ومراد القائل المذكور من الحكم بان الوجود الذهني عارض ذهني هو المعنى الثاني لا المعنى الاول الذي جعل الشرط دائرا عليه فلا اشكال وعبارة المتن تحتمل اخر وهو ان الحق كون لفظ العارض الذي بمعنى ما جعله الذهن قيدا للشيء فيرد على ما ذكر الشارح ما ذكرنا من النظر وذلك غير مانع من ان يحمل لفظ العارض الذهني فيه لا على معنى اخر لا يرد على هذا الشارح ذلك النظر ولا يشكل ان الكلام المتن اعني قوله وبعد وضوح الحق على هذا الشرح من تتمة كلام الناظر واعلم ان الظاهر اعني قوله وبعد وضوح الحق فقد تعلق بقوله يمنعك ولا خفاء في ان وجود الفاء فيه يمنعك عن ذلك الا ان يقال يكفي للظرف رائحة الفعل فلا يمنع دخول الفاء في الفعل عن العمل فيما قبله عند قيامها بالذهن ولا شك ان الاولى ان يقال باعتبار قيامها

عن شيء حال التعري

تم
بلغ ... ... مقابلة

او ما يشبه ذلك لا فائدة فيه لظهور صدق ما ذكر على العارض الخارجي المقابل للعارض
الذهني        و وجود الاخص وقد عرفت مما سبق ان مدار حكم المص بوجود
الماهية المخلوطة ليس على ما بنى الشارح من التركيب الخارجي كلامه عليه بل بما
قدمناه وكذا الحال فيما يتبع لو كان بناء كلامه على ما ذكره الشارح من التركيب
الخارجي لزم ما ذكره الشارح والتحقيق ان الماهية المطلقة هو الكلي الطبيعي
والنزاع في وجود الكلي الطبيعي انما هو في وجوده اصالة لا في وجوده
تبعا في ضمن وجود فرده الذهني كما هو عين فرد وجوده اصالة في الخارج
اذ خلاف بين المحققين فيه فالظاهر ان قول من قال بوجود الطبيعي في الخارج
مراده موجود في الخارج بوجوده اصالة لا انه موجود في الخارج بوجود هو
عين وجود فرده في الخارج والا لم يكن النزاع معنويا بل لفظيا اذ كل منهما
قائل بوجود الكلي الطبيعي بذلك الوجود مع انه غير قائل بوجوده اصالة فاذا
حكم احد المتخالفين بان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به انه موجود
في الخارج بوجود اصالة لا انه موجود بوجود هو عين وجود فرده اصالة
لا انه موجود بوجود هو عين وجود فرده اصالة ليتعقل النزاع فاذا استدل
على ذلك بوجود الشخص في الخارج لم يكن ذلك الا على تقدير كونه مركبا
في الخارج او على تقدير تركب الشخص في الذهن مما ذكر وان لم يكن
استدلالا بوجود الشخص على وجود الكلي الطبيعي في الخارج اصالة معقولا
فقول المص بوجود الماهية المطلقة التي هي الكلي الطبيعي بناء على وجود الماهية المخلوطة
اذا كان ردا على من قال بان الكلي الطبيعي ليس بموجود في الخارج غير معقول
الا اذا كان تركب الشخص منه خارجيا لا عقليا فالحق حق ما حققه الشارح المحقق
نعم لو كان مراد المص مما قال ان الماهية المطلقة التي هي الكلي الطبيعي موجودة في الخارج
بوجود هو عين وجود فرده اصالة لم يكن لما ذكره الشارح على ما قدمناه لكن
ذلك ليس كذلك بناء على ان كلام المص رد على من قال انه غير موجود في الخارج
والا لم يكن لما قال زيادة فائدة وسيكشف هذا البحث في مقصد المعنى
ان شاء الله      فانه لو وجد من كل نوع في كلام الشارح انه جعل قول المص
يوجد من كل نوع فرد مجرد دليلا على ما قاله افلاطون من ان الماهية المجردة موجودة
ومن البين ان ذلك لا يصح ان يجعل دليلا لما ادعاه افلاطون [illegible]

لا للمقولة لكن يقول
اصح عليه بناء في ذلك
وجعل دليلا للقول به

يقول



ان يقول فانه قال لو وجد من كل نوع فرد مجرد ولا خفاء في ان ما ذكره افلاطون
اذا كان كليا على ما هو الظاهر كان منقوضا بنوع كان منحصرا في فرد اذ ليس
هناك القبول للمقابلات التي اريد بها التشخصات المتساوية على ما يدل عليه كلام
اذ القبول بالمعنى الذي قصده يستلزم العروض بالفعل ولا يتصور في النوع
المنحصر في فرد ولا شك في ان الاحتجاج المذكور لا يتم الا على تقدير ان يحمل
القبول على ما يستلزم العروض بالفعل ولو حمل القبول على مجرد كون الماهية
صالحة للمقابلات لم يظهر النقض بالنوع المنحصر في فرد وانما قلنا ان الاحتجاج
المذكور لا يتم الا على تقدير الحمل لان ما يكون معروضا للبعض لا يمتنع ان يكون
صالحا لما يقابله فقد يقال لا يستحيل ان يقبل بالفعل الماهية المتقابلين معا ويدفع
بان المراد ان ما يكون معروضا في نفسه للبعض يمتنع ان يكون قابلا لما يقابله فلا يرد
ما ذكر فلنعقل على هذا معنى قوله لان ما يكون معروضا في نفسه للبعض يستحيل ان
ان يكون قابلا بالفعل لما يقابله ايضا فتامل     واحتج عليه لا يظهر كون الدليل
المذكور مفيدا لما هو المدعى اعني الوجود المقيد بالقيود المذكورة ثم كيف
ومن القيود المذكورة في المدعى كونه قابلا للمتقابلات مع ان الدليل المذكور
دال على [illegible] قصد بما ذكر كون الاحتجاج المذكور دليلا على مجرد
وجود الماهية المجردة بدون ملاحظة القيود المذكورة وبدون كيفية استفادته
من العبارة المذكورة اذ لا يظهر ما هو المقصود اعني كون الماهية المجردة موجودة
من تلك العبارة ولا خفاء في ان الدليل المذكور على تقدير تمامه انما يثبت كون
الانسان مجردا عن جميع [illegible] في نفسه عن المقابلات ولا يدل ذلك على كون ذلك
الانسان مجردا عن جميع العوارض موجودا في الخارج وليس مجرد خلو
الانسان عن المقابلات مقصودا في هذا المقام بل المقصود كون الماهية الانسانية
المجردة عن جميع العوارض موجودة     وهذا المدعى لا يخفى عليك ان
منع المدعى ليس على ما ينبغي التوجيه فقد يقال ان المقصود من ذلك ان لنا دليلا
دالا على ان الانسانية المجردة ليست بموجودة في الخارج وذلك يعارض ما يثبته
الدليل المذكور والمراد مما ذكر من منع المدعى نتيجة اقامة الدليل على وجه
المعارضة وفيه ما فيه ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان بين قوليه
قد علمت ان المجرد لا وجود له وبين قوله واما وجود فرد لنوع [illegible]

يمكن ان يريد افلاطون بالفرد في عبارته المهندس المجردة والثاني يمكن ان يريد به الشخص المعين اللهم الا ان يقال المصنف اولا نظر الى ما هو المراد في هذا المقام من كون المهندس المجردة كما هو المشهور بين الجمهور لا الى ما يقتضيه ظاهر عبارته وثانيا الى الى ما يفيده ظاهر العبارة الا ان الكلام بعد لا يصفو عن شوب وقد وقع اخر نعرف بادنى تامل واعلم ايضا ان ما ذكرنا مبني على تقدير ان يكون المجرد في عبارة افلاطون المجرد الذي سبق حاله واما اذا كان المراد به غير ما وقع في كلامهم فلا يحتمل ان يكون مراد افلاطون بالمجرد المهندس المطلق لا ما وقع في كلامهم بل لفظ المجرد بها اشبه من المجرد الذي وقع في كلامهم ولا خفاء في ان الدليل المذكور الصق بما ذكرنا وكذا قوله قابل للمتقابلات عامة في الباب ان لفظ الفرد لا يلائم ارادة ذلك المعنى لكن ذلك ليس بقادح فتامل    ثم لا يخفى انه لا شبهة في ان اتصاف المهندس المطلق بالتشخصات المتقابلة لا يكون على سبيل البدل اذ الاتصاف على وجه البدل ان لا يجتمع الاوصاف في الموصوف في زمان واحد ومن البين ان الامر في اتصاف المهندس المطلق بالقياس الى التشخصات المتقابلة ليس كذلك    اي التشخص بها بل يتشخص احد بها اذ الفرد المعين التشخص من ماهية واحدة يمتنع ان يتصف بالضرورة يتشخص فرد اخر منها والمتبادر من سياق الكلام ان مراد المطلق هو اتصاف فرد معين منها بالتشخصات المتقابلة وليس اتصافه بالتشخص الواحد كذلك مع انه ليس كذلك وفي توجيه وجه نعرفه بادنى تامل في زمان توجيه ذلك ان اتصاف الفرد المعين بالتشخصات المتقابلة جائز في زمانين مع انه ليس كذلك    غير واف بما ادعاه اولا لان مفاد الدليل كون المهندس المجردة بالمعنى الذي قصد موجودة بل يدل على ان لا عامة كون المهندس المطلق موجودة او مفاد الدليل المذكور كون المهندس المطلق موجودة والمدعى كون الفرد باحد الارادتين موجودا او الاول اوجه لكن يرد ان فظاهر ان دليله غير واف على ما ادعاه بل الى الثاني    فان اريد ان المجرد بالقيود يريد انه لا حكم بكون الفرد قابلا للمتقابلات وذلك يستلزم اعتباره بالقيود فيمكن ان يصح ان يراد بالفرد ما يعتبر عدم الاقتران بها وانت تعلم ان اعتبار القيود ينبغي للمنافي كونه معتبرا على وجه يكون مجردا عنها على ما سبق من ان يكون المهندس مجردة باعتبار غير مناف كونها مخلوطا باعتبار اخر فافهم ثم ومما يتجه بالتامل الصادق ان المعتبر من قوله وكذا ان اراد راجع الى ان المهندس المجردة غير قابلة للمتقابلات

فلا يكون



فلا يكون ذلك بالحقيقة امرا اخر غيرها قاله المص اعني وعلمت ايضا ان القابل للمتقابلات هي المهندس المطلقة اي لا المهندس المجردة بل نقول ان قوله ان القابل للمتقابلات هي المهندس من حيث هي اي المهندس المجردة مبني على ان يريد بالفرد في عبارة افلاطون المهندس المجردة    مثل ما اوله لا خفاء في ان العبارة غير قابلة للتاويل المذكور بل ذلك    بعيد عنه بمراحل واسمع الامور من ذلك التاويل الاحتجاج المذكور وقد يقال انما يكون الاحتجاج ما يقتضي ذلك التاويل لو كان المستدل افلاطون ويحتمل ان يكون غير مستدل لا على من ادعى وعبارة المص تحتمل ذلك اذا فرض احتج مبنيا للمفعول    من الا ملاك لا خفاء في ان عبارة افلاطون على ذلك التاويل مخصوصة ببعض الانواع وليس في عبارته على ما نهم منها ما يخرج من العموم مخصصا ذلك الاختصاص    حيث اخر لا يتعلق به يعني ان ما نقل من افلاطون من امر يتعلق بهذا المقام فلا وجه ان يأول ذلك بما لا يتعلق به ذلك المقام اعني كلام صاحب الاشراق وقد وجه آخر يظهر بادنى التفات وقد يقال ما اول به كلام افلاطون ليس بحثا غير متعلق بهذا المقام بل هو ايضا مما يتعلق به اذ هو من مباحث المهندس ليس منقطع التعلق بالمرة عنها فان الحكم بان لكل ما يسمى نوعه من الفلك والكوكب وغيرهما من انواع البسيط والمركب العنصري امرا من عالم المجردات لم يوثر فيما ذكر على الوجه المذكور في التعلق بمباحث المهندس وقد يقال لا يخفى    اما البسيط بعدم المهندس المركب بوجودها اولى كما هو المشهور الظاهر ان ذلك التقسيم غير مختص باحد الاعتبارات الثلاثة بل يشمل كل واحد منها والقول بان ذلك التقسيم غير جار في المخلوطة والمجردة ضعيف لا يلتفت اليه قوله اذ لا بد والمقصود اي المهندس المركبة لا بد ان لها ان يكون اجزاؤها على تقدير تركيبها منتهية الى البسائط ولا شك في ان ذلك المقصود لا يستلزم انتهائها كما بينا من عبارته قدس سره من وجهين على ما لا يخفى على المتامل لانا لا نستفاد من عبارة المص استحالة تركب المهندس من الامور الغير المتناهية لجواز ان يتركب المهندس من البسائط الغير المتناهية او من مركبات غير متناهية منتهية الى البسائط لانا نقول المط بالبرهان ههنا ليس تلك الاستحالة بل هي مطلب اخر غير ما هو المقصود بالبرهان في هذا المقام فلا محذور والا لكان مركبا ولا شك ان قوله والا يرفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي فاعترض

فيمتنع لزوم تركب الشيء من امور غير متناهية مرادا غير متناهية على ذلك العدد
مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء كل كلام مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء
مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء مركبة من اجزاء بسيطة ومن اجزاء —
مركبة على هذا الوجه الى غير النهاية اذ يصدق ح والامر عدم لزوم ما رتب
عليه لو جاز حمل قوله والا على التسلسل الكلام بذلك لكن ذلك خلاف ما يقتضيه
نظم الكلام فتامل فان ذلك مما خفي على الناظرين في هذا المقام فلا بد من
وجود البسيط لا بطال الانتهاء الى البسيط بناء على فرض عدم الانتهاء او على تقدير
عدم الانتهاء الى البسيط فيمتنع الانتهاء اليه لانا نقول المقصود ان لنا قبيلا بعد
انتفاء ما فرض في نفس الامر فيكون ما فرض باطلا اي المتعدد جزء الشارح
كلام المصنف الظاهر اذ ليس الكلام في العدد فقط بل في الماهية المركبة المطلقة التي
يلزمها التعدد فلا بد في كون العدد ورد من افراد تلك الماهية ولا بعد بعدا
تاما ابقاء كلام المص على ظاهره بان يقاس ما يحتوي على العدد ولا يمتنع
في ذلك فوق الواحد اذا وقع في عبارته الواحد جزء من العدد
كما وقع جزء من المتعدد في هذا البحث وهو ان المتعدد يستدعي كون كل واحد — علي [illegible]
من اجزائه معروضا للوحدة من وجه لا كون كل واحد منها واحدا حقيقيا
فلا يستحيل تركب الشيء من امور مركبة من امور مركبة من امور مركبة من امور
مركبة من امور كذلك الى غير النهاية ودعوى البداهة والقياس الى العدد
لا يجدي طائلا كما لا يخفى على المتأمل المنصف وكلاهما حق العبارة
وكل منهما كالاجناس العالية اي على تقدير عدم كون تمام كنه من الامرين — قوله
المتساويين او الامور المتساوية وتجويز ان يحصل فوق البسيط فيه لما
ذكر من الامرين على الوجه الكلي ومركب عقلي الظاهر ان المراد بالمركب
العقلي ههنا ما لم يوجد اجزاؤه الا في العقل اعم من ان يكون اجزاؤه محمولة عليه او لا
ليتحقق الحصر فيما ذكره ولو اريد بالمركب العقلي ههنا ما لم يوجد اجزاؤه الا محمولة
فقط لا يستقيم الحصر بما يشعر تمايز اجزائها في الخارج مع كون اجزائها
غير محمولة على المركب منها ولا خفاء في وجود ما يشبه كذلك مع صدق المقسم
عليها في العقل فقط فائدة التقييد ههنا وتركه فيما بعد لان الماهية
المركبة العقلية في الاصطلاح ليس الا اذا انحصر امتيازها في العقل بخلاف الماهية

المركبة



المركبة الخارجية في الاصطلاح فان مدارها على الامتياز الخارجي الغير المنافي
للامتياز العقلي ولا خفاء في انه لا يصح ان يجعل الماهية المركبة الخارجية دايرة
على ان لا يتمايز الا في الخارج ويجعل الماهية المركبة العقلية دايرة على ان يتمايز
عقلا وخارجا لو لم ينته خص الحكم المذكور بالمركب العقلي مع جريانه —
في المركب الخارجي الى البسيط المحال المذكور اذ المراد بتعقل ما لا يتناهى التعقل
الذي كان تركب الماهية العقلية موقوفا عليه ولا وجود لذلك التعقل في الماهية المركبة
الخارجية وليس المقصود ان الماهية العقلية يجب انتهاؤها الى البسيط والا لزم تعقل
ما لا يتناهى اذا تعقلت بعد حصولها حتى يقال ان ذلك الحكم مشترك بين العقلية
والخارجية وانه مما لا حاجة اليه بقرينة الشوق (?) اذا كان في
زمان متناه ليس المراد بالماهية المركبة العقلية ما يتمايز اجزاؤها في القوة الانسانية
فقط بل المراد بها ما يقابل الماهية المركبة الخارجية فيتمايز اجزاؤها اعم من ان يكون
في القوة العاقلة وغيرها من القوى العالية ولا شك ان تعقل ما لا يتناهى ليس — جزئه
مستحيلا للقوى العالية في زمان متناه على ما بين في موضعه فالتقييد بما ذكر
غير مستقيم ويؤثر ذلك في عدم صحة الحكم المذكور بلا شبهة وانما قلنا ان المراد
ما ذكرنا اذ لو لم يكن كذلك لاختل الانحصار وهذا انما يتم لو لم يرد اعتراض
على ما ذكره من ان ذلك انما يفيد المط في ماهية معقودة بالكنه لا مطلقا ولا خفاء
في ان امتياز اجزاء الماهية المركبة العقلية بعضها عن بعض على ما اعتبر في مفهومها
انما يتوقف على ان يتعقل كل منها تعقلا مفصلا اذ لا يتحقق الامتياز بدونه
ومن البين استحالة التعقل التفصيلي للقوة العاقلة الانسانية للامور الغير المتناهية
وعلى تقدير اختصاص الكلام بتلك القوة كما يفهم من كلامه ان يتناوله علة لا ينتهي —
قول الشارح انما يتم فتامل انهما ان صدق الظاهر ان المراد باجزاء الماهية جميع
اجزائها ثانيا فلا ينحصر في القسمين المذكورين اذ لا يلزم من عدم تصادق —
جميع الاجزاء تباين جميع اجزائها لجواز ان يكون بعضها متصادقة وبعضها متباينة
وعدم وقوع هذا القسم لا يجدي فائدة لان الكلام ليس مخصصا بالامور الخمسة (?)
بل يشملها والماهية الاعتبارية واعتبار العقل ما يشبه كذلك لا يستريب فيه ولو قيل المراد
اجزاء الماهية في الجملة سواء كان جميعها او لا فيتوقف تمامه كلام ايضا فلا
يتناول المتساوية الخ هذا على تقدير ان لا يراد بالمتباينة ما يقابل المتداخلة اي التي

لا يكون بعضها اعم من بعض اذ لا شك في تناوله للمتساوية والاجزاء الغير المحمولة بعضها
على بعض فلا محذور الا ان يقال ذلك باعتبار المناقشة في بعض الافراد وبيل
ذلك كثير في الاصطلاحات
في العبارة الاظهر ان يقال في هذا المقام بدل
قوله في العبارة اذ ليس التفاوت بين ما ذكره الشارح وبين ما هو المشهور وما
اعتبر للمص ايا بحسب العبارة فلا يناسب تلك العبارة وانما كان ما ذكره الشارح
اظهر اما بالنسبة الى ما ذكره المص فلان جعل المتداخلة شاملة لا يناسب عنوان
المتداخل مع انه خلاف المشهور بين الجمهور واما بالنسبة الى ما هو المشهور فلعدم
شموله لما هو صريح في نفي الاعم بهما متساويان لما كان هذه القسمة شاملة
للماهيات الاعتبارية لم يحتج ذلك الى تخصيص المهية المركبة في نفي الاعم من الاعم من
المتساويين او الامور المتساوية وهذا انما يكون اذا العام مطلقا
في المهية الحقيقية انما يتقوم بالخاص على ما سيجيء نحو الجسم الابيض لا بمعنى
لكون الجسم متقوما للابيض الا باعتبار كونه متقوما لما اسبق لمنه اعني البياض
اذ من البين انه في تحصله متوقف على الجسم واما باعتبار نفس مفهوم الابيض
او ما صدق عليه فلا يتصور التقويم جسم وان نوقش في ان مفهوم الابيض
صفة للجسم والصفة متقومة بالموصوف على ما سيأتي لان ذلك ايضا انما هو
باعتبار ما اخذ الاشتقاق بل الامر بالعكس لا خفاء في ان القسم الثاني اعم
مما يستفاد من قول الشارح بل الامر بالعكس اذ يصدق ذلك على ما هيته لا يتحقق
من اجزائها التنويع والتقوم بان المهية غير متحصلة بدون التنويع فاني شمول
المهية المبحوث عنها للماهية الاعتبارية اذ المهية الاعتبارية غير متوقفة على التنويع
ولا شك ان الصفة كون الصفة المذكورة متقومة بالموصوف انما هو باعتبار
ضامه به وذلك انما يتصور في ماخذ الاشتقاق لا في المشتق اذ ليس نفس المشتق
صفة بمعنى القائم بالموصوف وان كان صفة بمعنى آخر لكن لا بد ورد عليه توهم
الموصوف اياه والظاهر انه اريد بقوله مطلقا سواء كانت الصفة اعتبارية او غير
اعتبارية واما الناطق دفع لما يتوهم من ان الصفة متقومة بالموصوف
بالموصوف اذ الناطق صفة للحيوان ايضا فيلزم ان يكون الامر خلاف ما قرره
المص وتوضيح الدفع على ما قصده الشارح ان المراد بالناطق حصته ليس
ما يتبادر منه اعني مفهومه الصريح بناء على ان ما قصد به فصل الانسان امر

اخر



اخر وهو يقوم مقامه فان العادة جارية على التعبير عن فصل ما هيته باقرب
خواصه المرتبة اذا اشتهر فالحكم على مثل الناطق بانه مقوم او ما يجري مجراه
من احكام المقوم الفصول انما هو جار في الحصة على ما هو فصل حقيقة لا على
ما يقام مقامه واما كونه جاريا مجرى الوصف فمعناه انه محمول مرتبط على
ماهيته هو فصل لها كالصفات الحقيقية وهذا الحصر اشارة الى ان الحكم
المذكور انما يرد على ما هو وصف في الحقيقة لا على كل ما يطلق عليه الوصف
باعتبار ما هو المراد بالناطق وههنا ليس كذلك وقد يستوضح ما ذكره الشارح
بان المراد بالناطق ان كان مفهوم الصريح فهو ليس بمقصود هناك لكونه وصفا غير مقوم
كما بنا على ان ما قصد به فصل للانسان امر اخر لا نفسه وان كان المراد به ما يصدق عليه
حصته فهو ليس بوصف وكيف يكون كذلك فهو يستدعي التاخر عن الموصوف وذلك
ليس كذلك بل هو جار مجرى الوصف في الحمل والارتباط وذلك غير موجب
كونه متقوما فاعل يمتنع ان يكون فيه ان هذا الاستلزام ليس ضروريا
ولا مما يقوم البرهان مع انه منقوض بالطاير الموجود في تعريف الخفاش
الا ان يقال ان ذلك ليس حدا له كونه كلمة معنى تركب الشيء مع علته معنى ان المهية (المعلول مع)
التي كانت من المعلول والاضافة الى المهية المركبة من العلة والاضافة الى معلولها
كما فالمراد من اعتبار الشيء مع العلة ان يكون ماخوذا مع الاضافة اليها حتى
يحصل ماهية مركبة من المعلول والاضافة الى العلة ويكون الاضافة داخلة فيها
دون المضاف اليه وكذا الحال فيما يليه وليس المقصود من هذا الكلام ان المهية
مركبة من المعلول والعلة في الاعتبارين في احدهما يعتبر المعلول جزءا من حيث
اضافته الى العلة وفي الآخر يعتبر العلة جزءا من حيث اضافتها الى المعلول كما توهم
من ظاهر عبارة الشارح وقد نقل عنه قدس سره ما يؤيد ذلك اي الذي قررناه
ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه من ان النسبة داخلة في المهية المذكورة على الاعتبارين
والمضاف اليه خارج عنها غير ظ في جميع الامثلة وانت تعلم انه معنى قول المص
اعتبار الشيء مع العلة والمعلول اذا كان ماخوذا مع دخول النسبة في المهية
وخروج المضاف اليه عنها لزم ان يكون الامر في اعتبار الشيء مع ما ليس بعلة ولا معلول
كذلك مع انه ليس كذلك اذ اجزاء العشرة والجسم لم يعتبر على وجه يكون النسبة داخلة
في المهية والمضاف اليه خارجا مع انه لا يصح ان يقال انه اعتبر في الجسم جزء بالقياس

١

ما ليس علة ولا معلولا مع حصول العلة والمعلول فيه جزئية ومما يؤيده عدم اعتبار الجزء
بالقياس الى ما ليس علة ولا علة ولا معلولا على وجه يكون النسبة داخلة في الهيئة في القسم
الثالث ان ذلك يؤدي الى عدم حصر الهيئة المركبة من الاجزاء المتباينة في تلك
الاقسام الثلاثة        فان اسم الفائدة والعطاء ما هية مركبة من الفائدة واضافتها
الى الفاعل فان الاضافة الى الفاعل داخلة في مفهوم العطاء والفاعل المضاف اليه الذي
يفعل العطاء خارج عن مفهومه مؤثر فيه        الى قائله لا خفاء في ان ما يسمى العطوسة
علة قابلة لها لا علة مادية ولا اسناد لكل مما هو بصدده الا ان يبني المثال على المسامحة
واما ان العطوسة ما هية مركبة من صفة هو التقعر الذي اعتبر وجوده من الانف
باعتبار ان يحصل مفهوم الافطس فالفعل لا يكون الاصح داخل في مفهوم الافطس
مع انه قد يرد ان الهيئة التي كانت مركبة من النسبة وغيرها يكون ما صدق الاسم
خارجا عنها والقول بان مفهوم الافطس انف ذو تقعر لا يجدي خروج التقعر عن
مفهومه مع ان المقصد انما هو دائر عليه وكذا الخالق للعالم فان مفهومه يشمل الفاعل
التي يكون واجبه الخروج عما هو الكلام فيه        نحو الخالق والرازق لا شبهة في ان
مثل الاقسام الاربعة المذكورة بقياس العلل الاربع المعلول الى العلل يوجد في
اعتبار العلة بالقياس المعلول بقياس العلل الاربع الى المعلول
في ان الهيئة المعتبرة في تحقق القسم الاول التمايز بين الاجزاء في العقل فقط وفي تحقق
تحقق القسم الثاني التمايز بين الاجزاء في الحس على وجه لا ينافي التمايز بين الاجزاء
في العقل ولذا قال في الاول اي عقلا لا حسا وقال في الثاني اي حسا ولم يقل لا عقلا
ويكون نظره في الهيئة الخارجية والعقلية        وان اريد لا يخفى عليك ان الاول في
اي سواء ان اريد بالخارج ما ذكره اولا لزم عدم مطابقة المثال في الثاني وان اريد
ما يقابل الذهن على ما هو المشهور بين الجمهور لزم عدم مطابقة المثال في الاول
ووجه الاولوية انه يرد على كل منهما بحدود ولا تفاوت فالقول بان سياق
كلام المصنف يفيد ما ذكره الشارح اولا اصل ولا اصار ذلك الخرق مما لا يلتفت
اليه ونقل عن بعض الافاضل على قول الشارح كان من الاجزاء الخارجية اذ هما
موجودان بوجودين متحلبين في الخارج والاجزاء العقلية انما توجد بوجود
واحد وتمايزها بالوجود في العقل هذا وقد ذهب بعضهم الى ان الهيولى والصورة
من اجزاء العقلية كالجنس للحيوان الناطق فيمكن حمل ظاهر المتن على هذا المذهب

انتهى

١٣٧

اسمى كلامه وفيه نظر اذ المراد بالعقلية على تقدير ان يراد بالخارج ما يقابل الذهن لا تمايز
الا في العقل من الاجزاء المتباينة اذ الكلام على تقدير ان يكون الاجزاء متباينة فلا يصح
الحكم بان الاجزاء العقلية انما توجد بوجود واحد اذ المراد بالعقلية ههنا على ذلك
التقدير ما يكون نوعه المقسم اعني الاجزاء المتباينة فلا يمكن حمل ظاهر المتن على ذلك
المذهب وانما يمكن ذلك لو كان المراد بالعقلية على تقدير ان يراد بالخارج ما يقابل الذهن
الاجزاء المحمولة الموجودة بوجود واحد مع ان ذلك ليس كذلك        قال الهيئات
الشكلية وفيه لما تقرر من ان الشكل من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات
الحسية فلا يكون التمايز بينه وبين اللون في الحس اذ ذلك فرع كون كل من الجزئين
حسيا وتحقيق الجواب ان المراد بالامتياز الحسي اعم من ان يكون بالذات او بالتبع
ومن قال ان التمايز بين الهيولى والصورة حسي على تقدير هذا التعميم فقد ارتكب
شططا واعلم ان المراد بالتمايز العقلي بين الاجزاء المتباينة تمايز بعضها عن بعض
عند العقل بحيث انما تتوجه اليها حكم بالمغايرة بينهما ولم يكن لغير العقل مدخل
في ذلك الحكم من القوى الحاسة الظاهرة والباطنة فلو امتازت الاجزاء المتباينة
عند الباطنة من القوى لم تكن تلك الاجزاء داخلة في القسم الاول ولا بعد في جواز
تعميم العقل دون الحس وبما يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان الاستحالة في جريان
التمايز العقلي والحسي في الاجزاء المتباينة المتوافقة فاختصاص القسم الثالث
بالاجزاء المتخالفة تحكم والحكم بان التمايز بين الاجزاء المتباينة المتوافقة لا يكون الا
عقليا كما في اجزاء العشرة مما لا تعويل عليه وكذا لا بل ربما يوجد للاجزاء
المتباينة المتوافقة التي تمايزت في الحس امثلة سيما اذا كان الكلام على تقدير شمول المقسم
للهيئات الحسية والاعتبارية        الموجودية لفظ الوجودي يطلق على معان
ثلاثة احدها الموجود وثانيها ما ذكره الشارح وثالثها ما يأتي في بحث الهيئة اعني
الوصف الذي لا يكون قائما بالشيء الا على تقدير كونه موجودا في الخارج ولا شك
في ان انقسام الوجودي الى الحقيقي والاضافي والممتزج منهما مانع من حمله على
معنى الموجود وظاهر ان حمله على ما في بحث الهيئة غير مستقيم فقد قال ذلك
القسم انما يتبع من حمله على الموجود لو لم يكن الاضافات موجودة واما على تقدير
وجودها فلا ولا يخفى على ذي فطرة سليمة ان العدمي كالوجودي ينقسم الى
ما ينقسم اليه الوجودي من الاقسام الا ان يقال ان العدمي لا يكون الاضافيا على

ما يفهم من قول الشارح في تعليل عدم التعرض لما هو عدمي محض فلا جرى فيه
الاقسام الثلاثة المذكورة في الوجودي وتركنا اعتبارنا الظاهر ان هذا
بناء على تعذر كون النوع مجردا اذ لا يتصور التركيب حقيقة بين المادي
والمجرد فان مفهوم مركب لا شبهة في ان مفهوم مركب من الذات والاضافة
وبيانه المستمل على القرب والزيادة عليه فلا يكون المثال المذكور مثالا لما لا يكون
مثالا لما اعني الاجزاء الوجودية التي كانت كل واحدة منها اضافة الا ان يقال
لا يصح ان يعتبر الذات في مفهوم المسمى اذ على تقدير الاعتبار اما ان يراد به
المفهوم او ما صدق عليه وكل منهما غير صحيح على ما يلوح به مما مر ومنهم من قال
في بيان كون مفهوم الاقرب اضافيا انه مركب من اضافتين احدهما عارضة
للاخرى وفيه ان معروض الاضافتين هناك هو الذات لا ان احدهما معروضة
للاخرى ولعله غفل عن تبعية احدى الاضافتين للاخرى بالعروض مسامحة
وفيه وجه اخرى تعرف بالتأمل الصادق واعلم ان لفظ الحقيقي يطلق على
ما يقابل الاضافي وعلى ما يقابل الاعتباري على ما سيأتي ويكون المراد بالمعنى الاول
ما لا يكون اضافة ولا مشتملا عليها سواء كان ذاتا او صفة ويكون المراد بالمعنى
الثاني الموجود على ما سيصرح به والاضافة اذا لم تكن موجودة كانت النسبة
بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا ويكون المعنى الاول اعم واذا قيل بوجود
الاضافة كان بينهما عموم وخصوص من وجه او يقال وجه مدار تثليث
القسمة انما هو على ملاحظة حال الاجزاء من الاضافة والحقيقة واذا لوحظ
الماهية كانت القسمة مثناة لا مثلثة وهي موجودات لا شك في ان الاولى
ان يقال وهي وجوديات وهو واضح والظاهر ان الشارح نظر الى استلزام
الموجود للوجودي بالمعنى المتعارف ههنا وبناء كلام المصنف مما سيأتي على ذلك
الاستلزام ولذا قال الشارح تعريفا لذلك فيكون وجودية ولا يخفى ان ذلك
الاستلزام مبني على عدم اشتمال مفهوم الموجود على السلب وذلك مما فيه شك
فيه ومن ترتيب حمل الترتيب جزء من الشيء سواء كان بمعنى المصدر
للفاعل او المفعول غير صحيح واذا حمل الترتيب على ان المراد الهيئة اللازمة له
مسامحة لم يظهر كونه اضافيا مع ان المصنف ذهب الى عدمه ولم يتعرض لما هو
عدمي لا خفاء في ان هذا القسم اي ما يقابل الوجودي شامل لما هو مركب من

ذلك



ذلك مما هو عدمي محض فلا وجه لما ذكره الا ان يقال المراد انه لم يتعرض لما
هو مقابل لما هو مركب واما ما ذكره الشارح من ان العدمات لا تعقل الا مضافة
الى الوجودات فيكون المعنى الوجودي ملحوظا هناك ففيه ان ذلك لا ينفي عدم
التركيب من العدمات المحضة لا لما قيل من ان المضاف اليه خارج عن العدمات
اذ لا يستلزم ذلك خروجه عن مفهوم ما هو عدمي بل يكون ذلك الوجودي
المضاف اليه داخلا فيه بل لان المراد بالمركب من العدمات المحضة ما هو مركب
من امور كل واحد منها عدمي وكون الوجودي جزءا من العدمي لا ينافي ذلك
نعم المفهوم المركب من العدميين اللذين اخذ في كل منهما وجودي لا ينافي تركبهما
من العدمات المحضة بمعنى ان لا يكون فيها وجود فقط لكن الكلام يبقى في العدمات
المحضة بل ذلك المعنى بل ما هو مركب من جزئين او اجزاء يكون كلها عدميا وما
ذكره لا يصلح في ذلك فتامل هذه الاقسام اي جميع الاقسام لا كل
واحد منها باعتبار الوجودية والعدمية الى آخره للزوم انقسام الشيء
الى نفسه وما يباينه لا باعتبارين والقسمة الظاهرة واقع في حيز قوله
وان اعتبرنا الحقيقة فهي عطفها على ما قبلها تامل فوقه على المشهور فيه اشارة
الى ما ذكرنا من ان ذلك الامتناع ليس مما هو حال الضرورة ولا دلالة
وحده حقيقة فيه ان الحقيقي في مقابلة الاعتباري لا يكون الا موجودا خارجيا
واما اقتضاء ذلك كون الماهية حده وحده حقيقة فليس بظاهر واعلم ان
كون الماهية الحقيقية في مقابلة الاعتبارية انما يقتضي كون الماهية موجودة في الخارج
اذا قصد بالاعتباري الذي هو مخترع العقل وغيره مما في نفس الامر من
من المفهومات الاعتبارية التي تتصف بها الاشياء في نفس الامر واما اذا كان
المقصود بالاعتباري ما هو فرض عقلي هو مجرد اختراع العقل فما يقابله لا يلزم
ان يكون موجودا خارجيا ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان الماهية اذا قيدت بالحقيقة
لم يصح حمل الشيء مع العلم او المحكي المعهود على وجه يكون النسبة داخلة
في الماهية على ما هو ظاهر الكلام فما ينبني عليه بناء على عدم وجود الاضافات
في الخارج وايضا لا يصح التمثيل باجزاء العشرة الا على قول من قال بوجودها
في الخارج حكما ان الامور المذكورة غير صحيح على ذلك المذهب التعدد كذلك
لا يصح ما اورده مما سبق عليه ذلك التعدد وقد يقال في عدم التعرض عدم

بعد تقرر كون المقسم المهية المخصوصة بما ذكرنا اشعارا بان مواد النقض من افتقار الشيء
للعلة او المعلول لسكن على ما قرر من المواد افتقار الشيء مع العلة او المعلول كون المهية
مركبة من العلة او المعلول كما توهم على ما ذكرنا لم تكن الانسانية الخ لاخفاء في ان
ارتفاع الجعل على تقدير كون المهيات الممكنة مجعولة مستلزم ارتفاع نفس المهيات
عن نفس الامر بمعنى ان لا تكون نفس الامر ظرفا لها فالاولى ان يقال لو لم تكن الانسا
مجعولة لارتفع الانسانية عن نفس الامر لذلك المعنى عند عدم الجعل فالالزم
مما وصف ذلك الارتفاع لما ذكره من البطلان وعبارة الشارح فان لم تكن
اثرا للجعل يرتفع بارتفاعه انما يلائم ما ذكرنا لا ما ذكره الا انه نظر الى ان ذلك
الارتفاع مستلزم ذلك البطلان كما ان كون الانسانية اثرا للجعل مع عدم
ارتفاعه مستلزم كون الانسانية انسانية فتامل فان لم تكن اثرا لابد
ان يجعل الجعل شاملا لجعل اصل الاثر وبقائه والا لم يرتفع الاثر بمجرد ارتفاع
جعل ما الا ان يجعل جعل اصل الاثر وبقائه جعلا واحدا مستمرا وسلب
الشيء عن نفسه اشارة الى بطلان التالي يعني ان ذلك التقدير عند عدم الجعل
مستلزم سلب الشيء عن نفسه وهو قوله تعالى انما تم ذلك الدليل لو كان ارتفاع
الجعل على تقدير كون المهيات الممكنة المجعولة ممكنا لا محالا او لو كان محالا لم يلزم
لجواز استلزام المح المح والجواب لا نم استحالة اي استحالة سلب الشيء عن نفسه
وجود فان المعدوم في الخارج تنظر لما هو مقصود بدليل قوله فاذا ارتفع الجعل
الخ وذلك ان يجعل تمثيلا وقوله فاذا ارتفع بيانا لوجه بانه اذا صدق
سلب جميع الاشياء عن نفس المهية حتى سلب نفسها عنها على ذلك التقدير صدق
هناك ايجاب السلب بناء على المساواة بين السالبة والموجبة السالبة المحمول
فلا يصدق وجود فلا يصدق حكم ايجابي عليها الا ان يخص تلك المساواة
بغير تلك الموجبة مما احترز عنها المتاخرون ومدار الكلام المذكور على اعتبار
القدماء وههنا بحث اخر وهو ان المقصود من هذا الدليل ان الانسانية لو كانت
مجعولة لم تكن الانسانية انسانية في حد ذاتها لا انها لم تكن انسانية في الخارج
بمعنى وجود وسلب الشيء عن نفسه مح ان سلب الشيء في نفسه عن نفسه محال
ولا شك ان زيد المعدوم في الخارج مسلوب في الخارج عن نفسه مع امتناع
سلبه في نفسه عن نفسه وكذا زيد المعدوم يسلب عنه الانسانية في الخارج مع

امتناع



مع امتناع سلبها عنه في نفسه فالانسانية انسانية في نفسها وان لم تكن انسانية
في تحققها في الخارج واما ما قاله الشارح في بيان عدم محالية سلب المهية عن
نفسها في الخارج من قوله فاذا ارتفع الجعل في وقت او دائما الخ ففيه ان
ذلك خارج عن قانون المناظرة اذ ليس مقصود المستدل مجعولة عند عدم
الجعل وكيف والاستدلال بانه لو كانت المهيات مجعولة لزم سلب الشيء عن
نفسه عند ارتفاع الجعل والتالي باطل والمقدم مثله غير موجه على قانون
المناظرة واداء كلام المستدل دائرا عن ذلك لم يكن لما ذكره المعترض
وجه والشارح اخذ الكلام المذكور من قول المص وحاصله ان عدم عند
عدم الجعل ولكن تقرير الجواب على وجهين دائر على التقدير بين المحتملين
للدليل المذكور احدهما ان حاصل الدليل ان مجعولية المهية مستلزم سلب
الشيء عن نفسه عند عدم الجعل وذلك مح فاجيب بان ذلك ليس محالا
فان الاشياء التي ترتفع عن نفس الامر يسلب عنها جميع الاشياء حتى نفسها
ولا خفاء في ان ملاحظة ارتفاع الجعل انما وقع في جانب التالي لا في
جانب المقدم فلا يرد ما اورده وثانيهما ان ملخص الدليل الذي ذكره المجوز
المذكور مستلزم سلب الشيء عن نفسه وكل ما هو سلب الشيء عن نفسه مح فالجواب
انا لا نم استحالة سلب الشيء عن نفسه كليا بل ذلك على نوعين احدهما مح اعني
السلب الذي لا يرتفع به الشيء عن نفس الامر وثانيهما غير مح اعني سلب
الشيء عن نفسه اذا كان ذلك الشيء مرتفعا عن نفس الامر وعلى هذا التقدير
لا يلاحظ الارتفاع في جانب التالي ايضا بل في جانب المقدم واعلم ان الموجبة
الخارجية انما كانت صادقة اذا كان موضوعها موجودا في الخارج واتصف
ذلك الموضوع بوصف المحمول في الخارج فكذبها يكون بانتفاء احد الامرين
فاذا عدم الموضوع في الخارج كذبت الموجبة الخارجية فاذا كذبت الموجبة الخارجية
صدق السالبة الخارجية لامتناع ارتفاع النقيضين فعلى تقدير ارتفاع الجعل
يرتفع المهية فلا تصدق الا الايجاب الخارجي ولا يشتبه عليك انك ترى ان
من قوله فاذا ارتفع الجعل في وقت او دائما الى اخره ان صدق السالبة المذكورة
انما هو على ذلك الارتفاع فيكون تلك السالبة كاذبة على تقدير ثبوت الجعل
وعدم ارتفاعه على تقدير المجعولية مع ان الموجبة في صدقها عدمها وذلك

واقع على تقدير عدم الارتفاع اذ الماهية من حيث هي ليست بموجودة فالتحقيق
ان مدار استدلال الشارح المذكور على ارتفاع الماهية عن الخارج بمعنى ان الخارج
ليس ظرفا لها ولا شك في ان ذلك المدار غير متحقق على تقدير ثبوت الجعل
وعدم ارتفاعه اذ الخارج وان لم يكن ظرفا لوجودها الا انه ظرف لنفسها فلا
يتحقق السلب الخارجي كما يتحقق على تقدير ارتفاع الجعل المستلزم لارتفاعها
عن الخارج بالمعنى المذكور وهذا وان كان كلاما تلقاه العقول السليمة
بالقبول لكن خلاف ما اشتهر فيما بين الجمهور من ان السالبة الخارجية صادقة
على تقدير عدم الموضوع في الخارج على ما اشار اليه انما الخ هو الايجاب
المعدول قد يتوهم من ظاهر هذا الكلام ومما بعده حاصل الجواب ان الذي حكم
بكونه محالا هو الايجاب المعدول لا السلب مع ان صريح كلام المستدل يدل دلالة
بينة على ان المدار على الثاني لا الاول والمقصود ان ما ذكره في الدليل المذكور
ليس بمستحيل انما المستحيل الذي يتوهم في هذا المقام هو الايجاب المعدول
لا ما ذكره من السلب ومحصله ان ما هو لازم للمقدم المذكور ليس بمستحيل وما
هو مستحيل ليس بلازم له او موصوفة الماهية الخ ان مبني الترديد
على الاختلاف الواقع بين الشيخ الاشعري والحكماء اعني ان الوجود عين
الماهية او زائد عليه فالمحمول على الاول نفس الوجود وعلى الثاني الاتصاف
به ولا شبهة في ان الموصوفة ليس من الماهيات الممكنة بل من المستحيلات في الخارج
فلا يلزم ارتفاع المجعولية رأسا نظرا على رأي الحكماء ولا يخفى في وجه
من هذا الكلام استبعاد المجعولية على رأي الحكماء او مجعولية الماهية الموصوفة بالوجود
وجعل الموصوفة من الماهيات الممكنة مسامحة فتأمل وذلك مما لا يعول عليه
عاقل فيكون التالي للشرطية المذكورة باطلا فيكون مقدمها مثله فيحصل المطلوب اعني
الايجاب الجزئي فوجه هذا التفسير اي جعل المدعى موجبة جزئية بالنقض
تعريض الكتاب اذ لا يتناول ذلك موجبة كلية اذ لو جعل المدعى موجبة كلية يمتنع
الشرطية القائلة انه لو لم يكن الخ اذ نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وعلى تقدير
السلب الجزئي لا يلزم ارتفاع المجعولية بالكلية واما اذا جعل المدعى موجبة جزئية فلا
يمتنع تلك الشرطية اذ نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية وعلى تقدير السلب الكلي
لزم ارتفاع المجعولية عن الماهيات بالكلية ويمكن ان يقال بهذا اشارة الى نفي مطلقا





الاول بالايجاب الجزئي وتفسير الماهيات بشيء من الماهيات وتفسير مطلق
الثاني بالايجاب الكلي واعلم ان ما ذكره في تحرير المسئلة فيه دلالة على ان المراد
بالمذهب الثاني احد المذاهب الثلاثة في ذلك التحرير او مقصوده مما حرره
توجيه ما قدمه فالاولى ان يحمل كلام المصنف في تلك المذهب الثاني على الايجاب
الكلي على ما هو مقتضى وتحرير مقصوده علم بان الدليل لا يساعد هو المدعى
لورود المنع على الشرطية المذكورة على الوجه الذي فصل ولا شك ان حمل
العبارة ههنا على ما حمل الشارح تلك العبارة عليه وان كان له وجه صحة
لكن يلزم المخالفة بين صدر الكلام وما ذكره في تحرير الدعاوي الثلاث الا ان يقال العرض
منه توجيه ما قدم في الصدر وقد ذكر بعض الافاضل ان الضمير في انها
للماهيات الممكنة اذ المذكور هي الماهية في الجملة فالمراد يكون مطلقا كما في
في الاول للجميع سواء كانت مركبة او بسيطة كما هو المشهور من المذهب
وقوله اذ لو لم تكن الماهية الخ ليس المراد به دفع الاصل المدعى على ما قررنا
بل قولنا ماهية ما مجعولة واذا ثبت هذه المقدمة امكن اثبات اصل المدعى
بانضمام مقدمة اخرى ظاهرة هي ان اعلم مجعولية بعض الماهيات مجعوليته
هو الامكان المشترك بين الجميع انتهى كلامه يعني ان المصنف اثبت اولا بالدليل المذكور
مقدمة اعني قولنا لا شيء من الماهيات مجعولة بان قال اذ لو لم تكن الماهيات
الخ ثم بعد اثبات تلك المقدمة بذلك الدليل اثبت ما هو حقيقة اصل المدعى
اعني الايجاب الكلي بضم مقدمة اخرى مع تلك المقدمة المثبتة بذلك الدليل
وهي ان علة المجعولية فيما ثبت مجعوليته هو الامكان المشترك بين الجميع فيلزم
المجعولية في كل ماهية ممكنة ولا يخفى عليك ان ما افاده مع انه خلاف ما يفهم
من سياق الكلام اذ المفهوم منه انهما متحايثا ان قوله اذ لو لم تكن الخ
دفع لما قدمه من الموجبة الكلية التي هي اصل المدعى على ما اعتقده انما تم
لو كان اثبات قولنا ماهية ما من الماهيات مجعولة بالامكان مع ان
ذلك ليس كذلك وحاصله ان الايجاب الجزئي الذي هو مجعولية بعض
الماهيات الممكنة علية لا يشارك علة المجعولية التي هي الامكان وهو ظ
والممكن لذاته يحتاج الى فاعل فيه ان كون الممكن محتاجا الى الفاعل
لامكانه لا يستلزم كونه مجعولا اذ الكلام في الماهية الممكنة بعينها لا في الماهية الموجودة

ولو كان الكلام في الماهية الموصوفة بالوجود لكان لما ذكره وجه
إذ لا أن أجزائها في استلزام مجعولية أجزاء المركب فوقيه أي مجال منافية مجعولية
هويته الظاهر أن الضمير عائد إلى الوجود الخاص ومن البين أن الهوية إنما تكون
للكلي لا للجزئي والوجود الخاص جزئي فلا تكون له هوية وجعل الإضافة بيانية
أو جعل الضمير عائدا إلى الوجود المطلق لا إلى الوجود الخاص لا يشفي عليلا
بل الذي ينبغي أن الوجود الخاص هويته ومفهومه مغايرين لها وجعل المجعول
هويته لا مفهومه وليس مفهومه عين هويته على ما يرشدك إلى ذلك تحقيق
مباحث الوجود وهنا بحث وهو أن مفهوم الماهية شامل للمفهومات للهويات
في الكتاب فادعاء مجعولية الماهيات بالكلية لازم على هذا التقدير فلا تكون
شيء من الماهيات مجعولا وأنت تعلم أن الاختلاف الواقع إنما كان في مجعولية
الماهية وعدمها بمعنى شمول الهويات والكليات لما أورده وجه ولو كان
المراد بالماهية التي اختلف في كونها مجعولة ما يشمل الكلي كما هو الاستعمال
الغالب فما سلف على ما هو الظاهر اندفع ما أورده لعدم اندراج ما يتعلق به
الجعل أعني هوية الوجود الخاص تحت الماهيات التي وقع الاختلاف في كونها
مجعولة وقوله للصفة الوجود الخاص لا لماهية الوجود يدل على أن الاختلاف
إنما وقع بينهم في الماهية بالمعنى الثاني واعلم أن الملائم لما ذكره المصنف في الأول
أن يقال المجعول الوجود الخاص أو موصوفية الماهية بالوجود الخاص ولعله
إنما تركه إشارة إلى أن المختار عنده ما ذهب إليه الشيخ الأشعري وقد يقال
قوله الوجود الخاص يرشدك إلى أن الجواب إنما هو على مذهب الحكماء
إذ الشيخ لم يقل بالوجود العام حتى يحتاج إلى الوجود الخاص فمعنى العبارة
أن المجعول اتصاف الماهية بالوجود الخاص وهو ضعيف لأن شرط
مجعولية كذا على تقدير تمامه إنما يفيد قوله بخلاف البسيط ولا يفيد
مجعولية الماهية المركبة فيكون ذلك مدعى بلا دليل اللهم إلا أن يقال يفهم مما ذكر في
عدم مجعولية البسيط بحسب الإمكان في المركب فيكون مجعولا وقد عرفت ما فيه ولا
يشتبه على ذي فطرة سليمة أن هذا كلام غريب كل الغرابة أو ما ذكره في بيان عدم
مجعولية البسيط الذي يتركب منه الماهية بعد كونه غير ممكن ولا شك في أن ذلك ليس
لواجب الوجود لذاته فيكون محالا فإذا كان ما يتركب الماهية مستحيلا لم يعقل هناك

الانضمام



الانضمام والجعل ما ذكره هذا القائل يستلزم أن لا يتصف شيء من الماهيات
بالإمكان أما البسيط فلما ذكره وأما المركب فلاستلزام استحالة البسيط استحالة
المركب منه وأيضا ما ذكره المستدل يدل على أن الإمكان إنما يعرض للماهية المركبة
بالقياس إلى أجزائها أنفسها بل لا نفس أجزائها بل يقول ما ذهب إليه هذا القائل
يستلزم أن لا يتصف بالإمكان وبالوجود والامتناع لكون منافاته بين شيئين
ولا شيئين في البسيط لا يقال إن دلالة ما ذكره على عروض الإمكان للمركب تنافي
ما حكم به من عدم اتصاف البسيط بشيء منها لأنا نقول إنما يلزم التناقض إذا
لم يكن أحدهما مقصود ذلك القائل والآخر مما يلزم من كلامه غير مقصود له
وهذا الذي ذكرناه إنما يرد إذا حمل الكلام على ما هو المستفاد منه بحسب الظاهر
وأما إذا صرف الكلام عن الظاهر على ما سيأتي في التحرير فلا وذلك لأن
المجعولية إلى ما ذكره تتوقف المجعولية على الإمكان إما كونه شرطا لها فهما لا يفيد
ذلك ولو حصل الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء على ما جرى اللغة عليه فلا إشكال
بل كيفية لا يقال لا حاجة إلى هذا الاضطراب بل المقصود منهم تجرد ما ذكره
إذ الإمكان مع كونه كيفية نسبة يقتضي شيئين وأما الحكم بكون الإمكان عارضا للنسبة
أي لنسبة الوجود إلى الماهية فالظاهر أنه مبني على التسامح إذ الإمكان عارض
للماهية حقيقة باعتبار تلك النسبة ولما كان عروضه لها مقيسا إليها حكم عروضه
لها مسامحة وقد مر نظير ذلك التحقيق أن الإمكان حقيقة صفة النسبة وقد
يوصف الماهية والوجود والعدم تجوزا وكذا الكلام فيما مر من الشرط
المجعول انضمامها قد عرفت أن البسائط إذا كانت غير ممكنة لم يتصور هناك
الانضمام ولو فرض أن انضمام البسيط الغير الممكن إلى بسيط آخر مثله وكذا
لو فرض أن الوجود لا يصح أن يتعلق به شيء إلى آخره أمر يصح أن
يتعلق بأثر مؤثر لم يكن عروض الوجود بما يلحقه من الأمور الغير الممكن
معقولا ومن ههنا يتضح أن ما أورده على ما عرفت غير الاعتراض المدلول
عليه بقوله وقد اعترض وههنا بحث وهو أن الكلام في أن الماهيات مع قطع
النظر عما يعرضها من الوجود والعدم مجعولة أم لا فلا وجه لقوله من جانب المستدل
أن الجعل يتعلق بالوجود أو الانضمام على سبيل الترديد فلا يكون مجعوله
على ذلك التقدير ظاهر السوق يقتضي عود الضمير الذي في قوله فلا يكون إلى الماهية

أي ماهية الانضمام أو الوجود كما أن البسيط هي ما صح إليها فيما قبل بأن تكون
ماهية أحدهما غير مجعولة لا يستلزم عدم مجعولية هويتها ألا ترى إلى ما قيل
في الجواب عن المذهب الثاني أن هوية الوجود لا ماهيته فعلم من ذلك أن عدم
مجعولية الماهية لا يستلزم عدم الهوية فيجوز أن تكون ماهية الانضمام أو الوجود
غير مجعولة مع جواز تعلق الجعل بهوية أحدهما هذا إلا أن يقال ما مر في التقدير
كون الماهية الممكنة البسيطة غير مجعولة والانضمام والوجود ليسا من الماهيات
الممكنة فلا تكون على تقدير كونهما بسيطين من قبيل ذلك فلا يلزم كونهما غير مجعولين
على تقدير عدم مجعولية غير مجعولية الماهيات الممكنة البسيطة لأنا نقول إنما حكم
بكون البسائط غير مجعولة لكونها غير ممكنة وليس ذلك التقدير أن تكون الماهيات
الممكنة البسيطة غير مجعولة بل كون مطلق البسائط الشامل للانضمام والوجود
فصح قوله فلا تكون مجعولة على ذلك التقدير بلا شبهة ومما يناسب أن يشار إليه
في هذا المقام أن المراد بكون الانضمام والوجود مجعولا أن يتعلق الجعل
بالمركب باعتبار الانضمام أو الوجود فيكون المجعول في الحقيقة المركب وليس
المراد به كما توهم أن نفس الانضمام أو الوجود مجعول فلا يلزم ارتفاع
المجعولية بالكلية عن البسيط والمركب إذ لا يخلو أن الانضمام أو الوجود إما
بسيط أو مركب فإذا كان مجعولا لزم تحقق المجعولية ولا شك أن ذلك التوهم
توهم فاسد وكيف وما ذكر على تقدير تمامه لا يفيد ما هو المقصود أعني
إثبات المجعولية لكل ماهية مركبة بل لا يفيد مجعولية مركب ما وقد قيل
عنه قدس سره كلام يؤيد ما قلنا أعني قوله قال الكاتبي جاز أن يكون
المركب مجعولا على تقدير أن لا يكون البسيط مجعولا بأن يكون حصول
وجود الماهية مجعولا أو يكون انضمام البسائط بعضها إلى بعض مجعولا
والاعتراض المذكور عارضه لا شبهة في أن الأقرب أن يحمل الاعتراض
المذكور على النقض الإجمالي بدليل قوله توضيح ما ذكرتم على ما في بعض النسخ
أي ليس مقدمات دليلكم بجميعها صحيحة إذ لو صحت لزم أن تكون كذا أو تلك العبارة
شائعة فيما بينهم في بيان النقض الإجمالي ويؤيد ذلك قوله والحق وقد يقال
صرح الشارح في بعض تصانيفه بأن المعارضة والنقض الإجمالي أخوان في
العقليات وقد أشار بحمل ما هو ظاهر في النقض الإجمالي معارضة إلى ذلك

وربما



وربما يقال إن الذي حمل الشارح على حمل الاعتراض معارضة لا نقضا إجماليا
مع أنه ظاهر في الثاني تمام قوله لا يقال المجعول انضمامها إلى آخره إذ لا وجه لذلك
على تقدير عده نقضا إجماليا أو ذلك يقتضي في الحقيقة فلا يكون ذلك موجها
على النقض الإجمالي ورد ذلك بأن النقض الإجمالي في الحقيقة دليل
فلا يكون المنع على مقدمة من مقدماته غير موجه وقد صرح الشارح
بذلك في مواضع عديدة لما هية ووجود ليس المراد أن البسيط له
ماهية ووجود يتصف به بالفعل حتى يتوقف كونه ممكنا على اتصافه
بالوجود بالفعل فيقال إن الماهيات حال كونها معدومة تتصف بالإمكان
فلا يصح ما ذكر بل المراد أن البسيط له ماهية واستحقاق للوجود والإمكان
إنما يعرضها بالقياس إلى الوجود الذي يستحقه وقد نوقش بأن المراد
بالبسيط إما مطلق البسيط فلا يصح الحكم بأن له ماهية ووجودا بالمعنى الذي سبق
إذ من البسائط ما لا يستحق الوجود أو البسيط الممكن فيكون الكلام خارجا عن
قانون المناظرة فتأمل فيلحق الإمكان لعل المصنف اختار ذلك مع كونه
مبنيا على عدم تعرضه لعروض الإمكان للبسيط بالنسبة إلى الوجود
اكتفاء بمجرد ما يكفيه في طريق المناظرة فإن مجرد جواز عروض الإمكان
للبسيط بالقياس إلى الوجود كاف لمن يكون في صدد المنع وجعلوا
أي حكموا بأن الماهية الممكنة قابلة لها إذ ليس قبول الماهية الممكنة للوجود الخارجي والذهني
مجعولا بجعل جاعل في العبارة مساهلة ولا خفاء في أن قوله ولو رفعها ليس له
فائدة فيما سبق الكلام لأجله وأيضا العوارض والظاهر أن مطلق
العوارض لازمة كانت أو غير لازمة فكان ما يعرض الماهية باعتبار الوجود
الخارجي والذهني يكون لازما وغير لازم بمعنى أنه يعرض للماهية الممكنة عارض
باعتبار كل واحد من الموجود الخارجي والذهني لا في جميع أوقات كونها
موجودة بهما بل مع صحة استراط كل منهما شرط بدون علمها ذلك العروض
مع عدم كون ذلك دائما معه بل يقول يجوز أن يكون لكل البسيط دائما مع ذلك
العروض ولكن لا يلزم ذلك الوجودين ولا شك في أنه لا يكون ذلك العارض
لازما للماهية على ذلك التقدير فيصح على ما قررنا لكن أن قول الشارح فإنهما

وجدت الماهية كانت متصفة به ليس على ما ينبغي اذ ذلك ظاهر في ان ما يعرض الماهية حقيقي
باعتبار مجموع الوجودين اي الذي لا يعرضها الا بعد اتصافها بالوجود الخارجي
والذهني معا وانت تعلم ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لا تحقق له في نفس
الامر فيضمحل بادنى التفات من العقل السليم والطبع المستقيم فلا يعتد
به اي ذكره وهذا خلاف اقسام ما يعرض الماهية من حيث هي اللازم والمفارق
فانه متحقق في نفس الامر اذ لا مدخل لذلك قوله اي مع قطع النظر
عن ضميمة قول الشارح وعن وجودها الذهني الى ما قوله وفيه وجه آخر
يعرف بادنى توجه قوله بل لمطلق الوجود اي في ضمن احد الوجودين لا
لخصوصه وقد توهم بعضهم ان عروض العارض للماهية من حيث هي معناه
انه عارض لها بدون اتصافها بالوجود وهو غلط منشأه كونه عارضا
لها من حيث هي سيما مع ذلك قوله مع قطع النظر اي ولا شك في ان معناه
انه يعرضها مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين والاصطلاح على
تسمية ما يعرض الماهية لاحد الوجودين لا لخصوصه بالعارض للماهية من حيث
هي ومما ينبغي في هذا المقام ان يشار اليه عدة امور الاول ان المراد بقولهم
اينما وجدت الماهية كانت متصفة به اي بذلك العارض ليس على ما يتبادر منه
اعني العروض متحقق باي وجه حصل تلك الماهية في العقل او في الحس ان
للماهية حصولا على وجوه شتى يدور على بعضها عروض ذلك العارض دون
بعض بل المراد ان ذلك دائر على حصول الماهية بكنهها في العقل او بوجوه عبارة
بها عن غيرها وربما يقال ان تلك الماهية باعتبار اي حصول يعني ولو كان باضعف جائز
الوجوه معروضة لذلك العارض والثاني ان ظاهر قول المصنف يفيد ان الاقسام الثلاثة
للعارض لا تتحقق في غير الماهيات الممكنة مع انه ليس كذلك ووجهه لا يخفى
على من له تأمل والثالث ان المستفاد من قول المصنف عدم قول من لم يقل بوجود
الذهني بانقسام العارض الى الاقسام الثلاثة بل لا يكون عنده عارض الا
يعرض باعتبار الوجود الخارجي اذ مدار القسمين الاخرين على الوجود الذهني
ولا شك في انه في الواقع عوارض ليس لخصوص الوجود الخارجي في عروضها
للماهيات مدخل ويتعقل منها ومن تلك الماهيات قضايا صادقة في نفس الامر

كقولنا



كقولنا الاربعة زوج وكل من الحيوان والناطق ذاتي للانسان واذا كان
شأنه هذين القسمين كما يدل عليه عبارة المصنف على الوجود الذهني لزم ان لا يقول
بهما من انكر الوجود بهما مع انهما لا ينكرهما عاقل والقول بان عدم القول بالوجود
الذهني لا يستلزم الانكار للقسمين المذكورين لجواز ان يقول من انكر الوجود
الذهني ان مدارهما على التعقل ونحن لا ننكره بل نقول به انما يجدي طائلا
لو كان القول بالتعقل مستلزما للوجود الذهني مع انه ليس كذلك وانما قلنا ان
ذلك القول لا يجدي طائلا لانهم قالوا ان ثبوت عارض لشيء فرع ثبوت
ذلك الشيء في نفسه كما هو المشهور واذا لم يكن للماهية ثبوت ما في غير الخارج
لم يثبت لها الا ما يعرضها عروضا خارجيا ولو تأملت فيما تلونا عليك انتظم
لك دليل يدل على ان القول بالوجود الذهني حق لا بد ان يصار اليه
فانها لازمة الماهية الاربعة قد ناقش في هذا المثال [illegible] لما جعل
مثالا له اذ الاربعة معدومة في الخارج فلا يلحقها الزوجية في الخارج و
يمكن ان يقال ان تحقق الماهية في الخارج لا يشترط في تحقق لازم الماهية من
حيث هي بل مدار حكمهم على كون الماهية بحيث لو وجدت الماهية في الخارج
امتنع انفكاك العارض عنها فكون الماهية معدومة في الخارج لا ينافي ان يكون
لها لازم من حيث لازم الماهية على ان الاربعة مما يقول بوجودها الحكماء والتمثيل
بها انما وقع في كلامهم لم يكن اربعة اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والحدوث في كون الحدوث عارضا يلحق الماهية باعتبار وجودها
الخارجي مناقشة حكمية وقسم ثالث قد يقال ههنا قسم رابع لم يوجد في
كلامهم التعرض له وهو الذي يعرض الماهية باعتبار كل من الوجودين لخصوصه
يعني انه يلحق ذلك باعتبار الوجود الخارجي او الذهني لا لان الوجود المطلق
متحقق في ضمن كل منهما كما في عارض الماهية من حيث هي بل لان لخصوصية الخارجية
والذهنية مدخلا والفرق بينه وبين عارض الماهية من حيث هي ان المؤثر في الثاني
مطلق الوجود لكن في ضمن احد الوجودين لا لخصوصه واما المؤثر في الاول
فطبيعة الوجود المطلق مع ضميمة خصوصية الخارجية او الذهنية اي كل منهما بل
قد يناقش بان ما عدّ مثالا للعارض للماهية من حيث هي اعني الاربعة هو مثال لذلك
القسم الرابع فان المؤثر في عروض الزوجية للاربعة انما هو خصوصية وجودها

لا وجودها المطلق المتحقق في ضمن كل منهما ولا بد لنفي ذلك من دليل وقد يقال ان
تحقق ذلك القسم يستلزم القول بتوارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بخلاف
القول بعارض الماهية فانه لا يستلزم ذلك وفيه ما فيه فلا يجادي به
يعني ان العروض باعتبار الوجود الذهني بمعنى ان لا يصدق ذلك العارض
على موجود خارجي وهنا بحث وهو ان مفهوم الجزئي والواجب والممكن وغيرها
معقول ثان كما ان مفهوم الجزئية والوجوب والامكان معقول ثان مع
ان كلا من تلك المفهومات يصدق على الموجودات الخارجية والقول بان
تلك المفهومات ليست معقولات ثانية خلاف ما اخذ ههنا في ما جعل المعقول الثاني
منوطا به اعني العروض باعتبار الوجود العقلي اذ لا شك ان اتصاف ما
يتصف بتلك المفهومات انما هو باعتبار الحصول العقلي وقد يقال معنى قوله
لا يحاذي به امر في الخارج انه لا يتصف الشيء به اتصافا خارجيا ولا شك
ان العروض باعتبار الحصول العقلي يستلزم ان لا يتصف الشيء بذلك العارض
الا في العقل فلا يرد على هذا التفسير شيء من تلك المفهومات كما ورد على التفسير الاول
ولا يخفى عليك انه عبارته تدل على ان المعقول الثاني لا يكون الا ما يعرض للشيء
عروضا عقليا ومعلوم ان العارض العقلي لا يكون الا معقولا ثانيا فيكون بين
العارض العقلي والمعقول الثاني مساواة في الصدق فالمعقول الثاني هو الذي
يعرض للشيء عروضا عقليا وهو التعريف للمعقول الثاني شامل لجميع ما صدق عليه
المعقول الثاني وغير صادق على ما عداه فيكون جامعا ومانعا واعلم ان الوجود
الخارجي والذهني داخل في العارض المنقسم الى الاقسام الثلاثة ومن المعلوم
انه ليس من القسمين الاولين فتعين ان يكون من القسم الثالث فيلزم ان يكون عروض
كل منهما لما عرض له باعتبار الوجود العقلي فيلزم ان لا يعرض وجود الا بعد
عروض الوجودات الغير المتناهية فيمتنع ان يعرض وجود لماهية بعد
في العقل لتوقفه على عروضات لا تتناهى وليس ذلك تسلسلا في الامور اعتبارية
التي تنقطع باعتبار العقل فتامل بالمجعولية الاحتياج كشبهة في ان
الاحتياج الى الفاعل الموجد ليس معناه الحقيقي اذ الاحتياج الى الفاعل الموجد
في كون المحتاج اليه موجودا سابقا عليها فتسمية المجعولية به انما هو على سبيل التجوز
ولقائل ان يقول ان العارض باعتبار الوجود الخارجي لا يلحق الماهية الا بعد

كونها



كونها موجودة في الخارج بعد به ذاته والاحتياج الى الفاعل الموجد في كون
المحتاج اليه موجودا بالنسبة الى الوجود الخارجي ليس كذلك بل الامر بالعكس
اللهم الا ان يراد بالعارض باعتبار العارض بالموجود معنى آخر غير ما هو المشهور
بين الجمهور بل لا يبالي لا يبعد في ان يقال الاحتياج الى الفاعل الموجد في كون
المحتاج اليه موجودا في الخارج من لوازم الماهية وايضا العدول عن المعنى
الحقيقي للمجعولية الى الاحتياج الى الفاعل الموجد غير ظاهر الاحتياج للحكم المصنف على
ان ما ذكره انما يتم لو لم يكن الدليل المذكور مانعا عما قصده وفيه تامل
سواء كان فاعلا ليس في هذا التعميم زيادة فائدة في تقريره قوله الاحتياج الى جزئها
وعن وجودها اي وجودها الخارجي والذهني لا عن الوجود المطلق
كما هو المعتبر في لازم الماهية اذ قد صرحوا ان مداره على مطلق الوجود لا على خصوص
احد الوجودين اذ الاحتياج العارض للماهية المركبة لا خفاء في ان
قوله الامكان لا يعرض للبسيط وقع دليلا لقوله بخلاف الماهية البسيطة فيه شائبة
مصادرة على المطلوب وايضا قول المستدل لان شرط المجعولية الامكان مانع
عن ذلك الا ان يقال كما انه مانع عن حمل المجعولية في قولهم الماهية المركبة مجعولة بخلاف
الماهية البسيطة على ما حمله المصنف عليه فتامل مطلق سواء كان لو حمل قوله
مطلقا على في الجملة لكان موافقا لما حمل الشارح سابقا كلام المصنف عليه الا ان
الكلام المصنف سابقا ولا خفاء في منع عن ذلك الحمل واعلم ان النزاع بين الفرق
الثلاث على ما حمل المصنف كلامهم عليه لفظي لا معنوي اذ لا منافاة بين كون
الاحتياج الى الفاعل الموجود لازما للوجود دون الماهية من حيث هي وبين
كون الاحتياج الى الجزء من لوازم الماهية المركبة دون الماهية البسيطة وبين اثبات
المجعولية المذكورة للماهية مطلقا اي سواء كانت مركبة او بسيطة وايضا لا تنافي
بين اثبات المجعولية بمعنى الاحتياج الى الجزء للماهية المركبة من حيث هي دون
الماهية البسيطة وبين ما ذكره لصاحب المذهب الثالث الا ان الظاهر من مقالاتهم
كون النزاع فيما بينهم معنويا لا لفظيا عطف والقول بانه يمكن تحرير
هذا وان كان لا يكسر الجزم نظرا اذ هو من تتمة الكلام السابق فلا يصح ان يفصل
بينهما فصل الخطاب اذ حقه ان يفصل به بين الكلامين المتباعدين غاية التباعد
كما يرشدك الى ذلك مقام البحث عنه وهذا ليس كذلك كما لا يخفى على من له تامل

كما يتبادر ليس المبادر من ذلك القول ان الماهيات في تقررها وثبوتها
اي مركبا مستغنيا عن الوجود نعم الاستثناء مستغنية عن الفاعل الموجد
بل المبادر منه انها في وجودها غير محتاجة اليه في الاستثناء بحيث ظاهر انه
من لوازمها انحذف قوله انه من لوازمها اي الجارية على ان شاء حروف او تكون
بدلا عن البحث وكونه بدلا عن ما يلحق الماهية وجه غير معتمد كثير فائدة
قد يقال فائدته الرد على من قال انها ليست من قبيل اللوازم وهي امر تعديدي
فما يلزم وهو ضعيف لا يخفى مطلقا اي سواء كان بسيطا او مركبا قد يقال
ان المبادر من لفظ المجعولية بمعنى الاصباح ~~باعتبار اصل المعنى كما بينه من لوازم~~
الماهية الى ان علل الموجد والاصباح الى الفاعل الموجد للوجود الخارجي اذ المتبادر
من الوجود مطلقا هو الوجود الخارجي وبهذا الاعتبار جعل المجعولية بمعنى
الاصباح المذكور من لوازم الوجود الخارجي دون لوازم الماهية من حيث
هي وان كان المجعولية بمعنى الاصباح باعتبار اصل المعنى كما بينه من لوازم الماهية
او غيرها بمعنى ان كونه اتصاف الماهية بالوجود الذهني غير بين وقد
اختلف فيه غير قادح في كون الماهية محتاجة في ذلك الاتصاف الى الفاعل
وبعد من ذلك قد يقال في كونه ابعد مما اختاره ان ما اختاره الامام الرازي
ابعد من ان يراد من قولهم بخلاف ما افاده المص فان بعده ليس بتلك المثابة وربما
تعالى في بيان كونه ابعد ان اي عارض من عوارض الماهية كذلك فلا وجه لتخصيص
ما ذكره الامام بالمجعولية بخلاف ما ذكره المص اذ لا يجري ذلك في اي عارض
ولا يخفى ان ما ذكره الامام يستدعي ان يكون معنى قولهم الماهية مجعولة مطلقا
ان المجعولية ماخوذة من الماهية من حيث هي مع انه ليس كذلك وكذا يستدعي
ان يكون معنى قولهم الماهية المركبة مجعولة دون الماهية البسيطة ان المجعولية لا تكون
خارجة عن الماهية فالقول بان الامام يقول في قولهم الماهية الممكنة ليست
مجعولة ذلك القول ولا يقول في الماهية الممكنة مجعولة ولا في الماهية الممكنة المركبة
مجعولة دون الماهية البسيطة ما ذكرنا امر لا يلتفت اليه اذ لا مغايرة
ثم انه عدم مغايرة الماهية الممكنة المركبة لنفسها لا يستلزم ان لا يتعلق بها
جعل جاعل اذ يجوز ان يتعلق الجعل بها باعتبار بعض اجزائها الى بعض
فيكون الماهية المركبة مجعولا للاجزاء المتفرقة معقولا اولا للجعل والماهية المركبة

معقولا

١٥٢

معقولا ثانيا له على ان الكلام ليس في الجعل بمعنى التصيير حتى يقتضي هنا كالاثنينية
احدهما مجعولا للآخر بل الجعل هنا بمعنى الايجاد الذي هو لا يقتضي الا شيئا ويكفي
ان يقال المقصود من قول الشارح ان الماهيات الممكنة غير مجعولة ان الماهيات
الممكنة لم تكن تلك الماهية بجعل جاعل ولا يشك ان كون الماهية تلك الماهية يتوقف على
على تغاير بين الماهية ونفسها وليس مقصود الشارح مما ذكره ان الماهية الممكنة من
حيث هي لا تقع اصلا اثرا للجاعل حتى يرد ما ذكره ويؤيد ما ذكرناه قول
الشارح فيما سيأتي بمعنى جعل الماهية تلك الماهية ولقائل ان يقول ان قولهم الماهيات
الممكنة غير مجعولة اذا كان محمولا على ان معناه الماهيات الممكنة لا تصير تلك
الماهية بجعل جاعل لم يكن لتخصيص الحكم بالماهيات من حيث هي وجه كلي بل كل
شيء من الاشياء كذلك اذ كل شيء لم يصر ذلك الشيء بجعل جاعل لانتفاء التغاير
بين الشيء ونفسه واما ما قيل من ان الجعل ليس بمعنى التصيير حتى يقتضي الاثنينية
فمدفوع بان الاثنينية ايضا يقتضي ان يكون هناك امر حتى يؤثر فيه وان كان
ذلك الاثر ابداعيا والحق ان مقصود الشارح هنا ان الماهية الممكنة لا تصير
اثرا للجاعل اصلا وظاهر كلام القائلين بهذا القول كما ذكر في مسرح البحث
يشير الى ذلك الا ان دليل الشارح قاصر عن افادة ما ادعاه واعلم ان القول
بعدم كون الماهية اثرا للجاعل انما هو على قاعدة غير القائلين بوحدة
الوجود واما على قاعدتهم فالماهيات الممكنة التي هي عبارة عن الاعيان
الثابتة لما انها مجعولة اذ الجعل عندهم عبارة عن ظهور وجود الحق
تعالى في مراتب وهم قائلون بظهوره في الاعيان الثابتة بل الاعيان
الثابتة انما هي لظهوره لكن ذلك الظهور ليس مثل ظهوره في عالم الخيال
والارواح والاشباح فان هذا الظهور اتم واقوى منه في الاعيان الثابتة
التي هي صورة علمه تعالى ومدار ظهوره في تلك المراتب على الاستعدادات
المختلفة فاما كان الاستعداد اتم واقوى كان ظهوره هناك اشد واقوى
وفي المرتبة الاعيان الثابتة ليس الاستعداد للظهور مثل الاستعداد له
في سائر المراتب فلذا كان منحطا عن واصل الى الآن الا ان الجعل في اصطلاحهم
مختصا بالوجود الخارجي فان الماهيات الممكنة على هذا التقدير لا تكون مجعولة
عندهم ايضا الا ان ذلك انما يكون كذلك كان علم الحق تعالى باسمائه وصفاته

لتحقق احدهما مجعولا للآخر بل بمعنى الايجاد الذي لا يقتضي الا شيئا

الطباعا و اما اذا كان حصوريا كلا ، وكذا الاتصور الخ لا دخل له فيما
ادعاه سابقا الا ان الشارح ذكره توطئة لتحقيق قوله الماهيات الممكنة
مطلقا مجعولة لا بمعنى انه يجعل اتصافها و لا بمعنى انه يجعل وان لم يجعل
اتصافه به موجودا ليس هذا القول على ما يتبادر منه ... في جعل الماهية موجوده
في الخارج وبانها مطلقا ظاهر تحقيق الشارح بعضى ايراد النفي والاثبات
على امر واحد بمعنى ان الذي سلب عنه المجعولية بذلك المعنى اثبت له المجعولية بمعنى
اخر مع ان ذلك ليس كذلك و انما يكون كذلك لو كان كل ماهية ممكنة مجعولة بالمعنى الذي
لا ينبغي ان ينازع فيه بل كثير من المباحث لكن المجعولية بذلك المعنى وانما مجعولة
بذلك المعنى الماهيات الممكنة الموجوده لا الماهيات الممكنة مطلقا ويمكن ان يقال
معنى قول الشارح ان كل ماهية ممكنة لو كانت مجعولة فانما يكون مجعولة بذلك المعنى
محتاجا الى ضم بعض الاشياء وهذا الاحتياج غير ما ذكره المصنف في تحقيق
هذا المذهب قد يقال اذا كان المجعولية بهذا المعنى ثابتة للماهية الممكنة فكيف حكم
الشارح فيما سبق بسلب المجعولية عن الماهيات الممكنة مطلقا سلبا كليا وجوابه
يعرف بادنى التفات الى ما صرحنا به سابقا فلا نعيد كان هذا جواب
لسوال وان اراد وا كما هو الظ المادات فانه لا اختصاص للتقسيم
الى الذات والصفة الماهيات المركبة بل يقسم البسيط ايضا اليهما لا يتحصر الماهيات
في القسمين المذكورين بل قد يكون مركبا من الصفة والذات كما هو المشهور في السرير
قد يجاب عن الثاني بان المركب من الجوهر والعرض جوهر فيكون قائما بنفسه
فيندرج في القسم الاول وسياتي تحقيقه وانما تعرض لتقسيم البسيط الى ما قسم اليه
المركب من القسمين لظهور انقسام البسيط اليه بخلاف المركب اذ قد يتوهم عدم
الانحصار فيهما بناء على انه قد يتحقق التركيب من الذات والصفة يتوهم
بعض اجزائه لا اخفاء في ان العام بالشيء عن كون العام صفة مع ان المثال المشهور
للقسم الاول هو الجسم المركب من الهيولى والصورة هي التي هي جوهر لا صفة
و من ثم ذلك الى ذلك ان كون المركب صفة دايرة مع على كونه قائما بغيره الا
ان حمل القيام في قوله يقوم على الحلول مطلقا وذلك لا ينافي كون الحال صفة
والقيام في قوله ان كان بغيره على ما هو المشهور بين الجمهور اعني الذي
ينبئ عن كون القائم صفة له وحده جمعه قد يناقش بان التقسيم





الى القسمين المذكورين في مشرع التقسيم لم يقصد بذلك القيد بل كان شاملا لعدم انواع
الجنس بمعنى اي قيم ذلك القيد قد يقال ان ذلك القيد ظاهر الاعتبار في التقسيم اذ المتبادر
من اطلاق المركب ذلك ويمكن ان يقال ان كون المركب واحدا حقيقيا يتوقف على
احتياج العدد بعضها الى بعض معلوم ان لا تكون المركب مركبا عنه وقد يقع بان
احتياج الاجسام الجسمي كاف في حصول الواحد وحدة حقيقية ولا اخفاء
في ان ذلك على تقدير تمامه انما هو في الامور الجسمية لا غيرها واعلم ان الدليل
المذكور لا يظهر افادته لحصول الوحدة الحقيقية للمركب من اكثر من جزئين
الا ان يقال ان المقصود بما ذكره ليس ان يجرد قيام بعض الاجزاء ببعض كاف
لحصول الوحدة الحقيقية بل المراد انها غير متحصلة بدونه وذلك لا يستلزم
كونه كافيا فيها كما سياتي دليل لا يستلزم الاستغناء المذكور لعدم
حصول الجهة الحقيقية الواحده على انه يمكن جعله اعتراضا على عبارة المصنف
وعلى قول الشارح كما سياتي بان ذكره المصنف في ذلك المقصد ان ما يتوقف عليه
حصول الماهية الواحدة وحدة حقيقية انما هو مطلق الاحتياج الى بعض
الاجزاء لا الاحتياج على وجه القيام وهو صعب على تقدير قول الشارح
كما سياتي دليل الاستلزام المذكور وتحقيق الاعتراض على تقدير جعله
اعتراضا على عبارة المصنف ان قيام بعض الاجزاء ببعض اخص تحقيقا من احتياج
بعضها الى بعض فيكون نقيضه الذي هو رفع القيام اعم من نقيض الاحتياج الذي
هو الاستغناء ولا شك ان الاعم لا يستلزم الاخص هذا السوال اذا عرض
على قانون المناظرة كان منعا للشرطية الحاكمة بانه والا لاستغنى كلام الاجزاء
قد يقال المقصود من ذلك السوال على تقدير ايراده على عبارة المصنف ،،
ان الدليل المذكور لا يفيد ما هو المدعى اعني قيام بعض الاجزاء ببعض او
ذلك يستلزم عدم الاستغناء الذي هو الاحتياج الاعم من القيام وانت
خبير بان مرجع ذلك على تقدير كونه موجها الى ما ذكرنا من التحقيق وبعضهم
افاد ههنا ان القيام المستفاد من قوله يقوم بمعنى الاحتياج بدلالة قوله والا
لاستغنى ولذا لم يتعرض لوجوب كون بعض الاجزاء قائما بنفسه اذ لا يجب
في ذلك المركب كون بعض اجزائه غنيا عن بعض بل يجوز الاحتياج من الجانبين

على وجه لا يلزم منه الدور ولا يخفى عليك ان حمل القيام بمعنى الاحتياج
بلا قيام قرينة والة على ذلك مما لا يسمع وحمل قوله والا لاستغنى قرينة على
ذلك غير موجه اذ حمل مادة الاعتراض قرينة على دفعه خارج عن قانون
التوجيه مع ان في الدليل المذكور على ذلك التقدير شايبة مصادرة
واما قوله ولانا نعرض لوجوب كون بعض الاجزاء قائما بنفسه اذ لا
يجب في ذلك المركب كون بعض اجزائه غنيا عن بعض بل يجوز الاحتياج
من الجانبين على وجه لا يلزم منه الدور ولا يخفى عليك ان حمل القيام بمعنى
الاحتياج بلا قيام قرينة دالة على ذلك مما لا يسمع وحمل قوله والا لاستغنى
قرينة على ذلك غير موجه او حمل مادة الاعتراض قرينة على دفعه خارج
عن قانون التوجيه مع ان في الدليل المذكور على ذلك التقدير شايبة مصادرة
واما قوله وكذا لم نعرض لوجوب كون بعض الاجزاء قائما بنفسه مما لا بد منه
مطلقا سواء كان القيام بمعنى الاحتياج اولا والاحتياج من الجانبين
لا يغني عن ذلك بلى قد يقال ان الاحتياج الذي يعقل كونه سببا لحصول الوحدة
الحقيقية ليس الا الاحتياج على سبيل القيام اذ لا بد في حصول الوحدة
الحقيقية من ارتفاع الامتياز الحسي بين الاجزاء وطريق ذلك منحصر في الاحتياج
على وجه القيام وضعفه لا يخفى على احد عن المركب كما لط ان ما كونه
مغايرا للمركب والاجزاء انما هو لاصل صحة الحكم بكونه بالنا ... لو تاملت
لا اطلعت عليها فيكون قائما ... ان ... اريد انه قائم به
يعني القيام الذي قام به الجزء بالثالث اشد ... اتحد للشيء من ذلك واعلم معنى 12
اعلم ان بعض الاعراض المركبة مثل ... لا يظهر ان يكون من القسمين الا الثاني
فقط واما الاول فلعدم ظهور كون قيام ... او السواد بالجسم مشروطا
بقيام اجزائه او غيرها من الاجزاء العقلية المحمولة وحمله تمثيلا
للاجزاء المتساوية المحمولة للمركب من الامرين المتساويين او الامور المتساوية
خطأ وظهر بما ذكر في عبارة الكتاب اي امر غير خارج عنها
يعني ان ليس المراد ههنا بالاولى الجزء المحمول ولا الجزء المطلق على ما هو المستعمل
في بعض المواضع بل المراد ما ليس بعرض ووجه كونه مقصودا ههنا دون
احد المعنيين معلوم من سياق الكلام المصنف الى اشارة قوله

كلام 12    نعنر    او نعلم

157

او نعلم بالضرورة ان الدليل المذكور لا يفيد الحصر بل انما يفيد مجرد حصول
صحة الحكم بتركب الماهية اذا علم المشاركة والمخالفة المذكورتين فلا يطابق الدليل
على الدعوى ومن ثم قال كيف يحقق الحصر المستفاد من قوله انما الحكم بكون
الماهية مركبة وقد يحكم به يعني مع عدم حصول العلم بالمخالفة والمشاركة المذكورتين
كالحكم بتركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية وايضا لو
امكن ملاحظة ماهية من حيث هي مع تعريتها عن جميع الاعتبارات اللاحقة
بها وتفصيلها وتحليلها الى ما تركبت منه حصل الحكم هناك بكونها مركبة مع
قطع النظر عن العلم المذكور ويمكن ان يقال ان مجرد الحكم بكون الماهية مركبة
من الامرين المتساويين او الامور المتساوية مع قطع النظر عن مادة
من المواد غير كاف في ابطال الحصر بل لا بد في ذلك ان يبين الحكم في مادة
مخصوصة بكون الماهية مركبة من الامرين المتساويين او الامور المتساوية
والحق انه لا يرد المنع على الحكم المذكور بالحكم بتركب الماهية من الامرين المتساويين
او الامور المتساوية بدون العلم المذكور على تقدير ان يكون الغني
في قول الشارح وغيرها مما يستحق ... للماهية المركبة من الامرين
المتساويين او الامور المتساوية على ما اشرنا اليه هناك مع تركب الماهية
منهما عام ... ذهب اليه المحققون لكن انما يلتئم هذا لو كان الكلام في الماهية
الحقيقية والا فلا وسيرد عليك المناقشة في الحصر المذكور من وجه اخر
وما يتعلق بها وقد يوجه عبارة المصنف بان الحصر المفهوم من قوله انما يحكم
اضافي لا حقيقي يعني ان الحكم بكون الماهية مركبة حاصل بالمشاركة والمخالفة
المذكورتين لا بالمشاركة او المخالفة على الوجهين الاخرين وليس المراد
ان حصول الحكم بتركب الماهية ليس الا بذلك حتى يرد ما اورده    ط ... نوم
اي يحكم صح العبارة عن الطلب ... عطف عليه قوله ... لا بان يشترك
اي الماهية وهو غيرها اذ ليس في ... ما يعطف عليه ذلك وهو عطف
على باقية بحسب المعنى اذ المفهوم من الكلام انه يحكم بكون الماهية مركبة بان يشارك
الماهية غيرها في ذاتي ويخالفه في ذاتي اخر لا بان يشترك في ذاتي ويختلفا
بعارض فسقط ... المراد ولا يشتبه عليك انه لا بد ان يصرف الكلام
في المعطوف والمعطوف عليه ويقال اي يحكم بكون الماهية مركبة بالعلم بالمشاركة

في ذاتي والمخالفة في ذاتي اولا بالفعل بان تشتركا في ذاتي وتختلفا الخ وهو
واضح تمام ماهيتهما لا شبهة في ان الضمير راجع الى ما رجع اليه ضمير تشتركا
في العبارة سماجة كما صرح به السيد الطاهر انه مثال للمفهوم وغيرها
فالكلام لا يخلو عن مناقشة طبعه نوعه فائدة السعيد بهذا العقد
معلوم لمن تامل ادنى تامل وكذلك الوجود فانه ان ذلك يقتضي كون الشيء
مشاركا لغيره في نفسه وهو غلط لان الاضافة تستدعي تغاير المتضايفين
والاشتراك والمشاركة من قبيل الاضافة ايضا ويلزم من ذلك كون الوجود
ذاتيا للماهيات الموجودة مع انه ليس كذلك وقد يجاب بان الاضافة تقتضي
تغاير المتضايفين اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار ولا بعد اعتبار التغاير
الاعتباري ههنا وبان مشاركة الشيء لآخر في ذاتي لا تقتضي كونه ذاتيا
لكل منهما على انا نقول لو كان المراد بالماهيات الموجودة الماهيات الماخوذة
مع الوجود فلا بد مع الجزء والثاني ايضا الا ان هذا انما يستقيم لو لم يكن
الكلام في الماهيات المخصصة بل فيما يشملها وغيرها لا يقال يمكن دفع المحذور
الاول بان يكون المراد بالوجود المشترك للماهيات الموجودة ما صدق
عليه مفهوم الوجود اذ لا شك في مشاركة كل فرد من افراد الوجود
للماهيات الموجودة في مفهوم الوجود والتغاير بينهما بين لا ستر فيه
لانا نقول ليس مفهوم الوجود ذاتيا لما صدق عليه بل هو عرضي له فلا يتم
المقصود الا ان يجري الكلام على رأي من قال بكون الوجود طبيعة نوعية
للوجودات الخاصة وحمل الوجود المشترك على ما صدق عليه مفهوم الوجود
مع انه لا يعرف بادني التفات الى كلام الشارح اذ البسيطان
لو كان المراد منهما نفس على ما هو الظ لا ما صدق عليه لزم كون كل
منهما مخالفا للآخر في ذاتي مع ان ذلك ليس كذلك وتوجيهه بحكم بانا من
الصادق في المقصود هذا الكلام الاشارة يدل ذلك على التركيب الا ان العارض
والاشتراك في عارض والدال على التركيب كذلك الاختلاف في ذاتي
مستند الى الذاتي المشترك ابتداء لان العارض المشترك ان كان
او باعتبار ذلك والا يلزم اسناد عارض الى عارض الى ما لا يتناهى وذلك
لا يتم لا يقال انه يلزم ان يستند عارض الى الذاتي المشترك يلزم استنادا

عارض



عارض الى عارض الى ما لا يتناهى وان لم يلزم ذلك لزم الجزم بتعليل الواحد بالجنس
او بالنوع بعلل مختلفة وذلك ليس كذلك كالحرارة مستند الى النار وغيرها
على انا نقول استناد عارض الى عارض الى ما لا يتناهى ليس مطلقا محالا واعلم
ان الاختلاف في اللوازم مع الاشتراك في الذاتي انما يدل على التركيب
لو كان المراد به الاختلاف في لازم الماهية في الجملة اعم من ان يكون لازم الماهية
من حيث هي اولا وكذلك ظاهر بادني التفات ومما ينبغي ان يشار اليه في
هذا المقام ان الاشتراك في ذاتي والاختلاف في اللوازم انما يدل على التركيب
اذا كان الحصر المستفاد من قوله انما الحكم بكون الماهية بسيطة ممنوعا او قد الحكم
بتركيب الماهية بدون الاشتراك في ذاتي والاختلاف في ذاتي اخر وحمل
المذكور على الاضافي دون الحقيقي لا يجدي طائلا على هذا التقدير
خلاف ما اذا كان الحصر المذكور ممنوعا بما ذكره سابقا فان حمله على الاضافي
يجدي نفعا على ذلك التقدير وبما يقال كون الاشتراك في ذاتي
والاختلاف في اللوازم انما يدل على التركيب بواسطة استلزام العلم بالاشتراك
في ذاتي والاختلاف في ذاتي فلا يكون الحصر المذكور ممنوعا بذلك ويمكن
ان يقال قد حصل الانتقال من ذلك الاختلاف في اللوازم مع الاشتراك
في ذاتي مع قطع النظر عن ذلك العلم الى كون الماهية مركبة على انا نقول
لو كان الحال على ما ذكر لا شكل الامر في الاستثناء وللمناقشة فيما ذكر مجال
فتامل هذا القسم لو كان معنى قوله المقصود لانا نشتركا في ذاتي ونختلف
تعارض انه لا يمكن ان يكون شيء من الاشتراك والاختلاف المذكورين سببا
للتركيب كان القول بالاستثناء موجها واما لو كان المراد به انه ليس لذلك
طريقا للحكم بكون الماهية مركبة ففي ذلك القول بحث واما الاشتراك
وهذا قسم رابع لم يكن في الكتاب اشارة الى من حاد في الاقتضاء للتركيب
فاذن كشف الشارح الغطاء عنه بانه لا يقتضي تركيبا اصلا والقول بان الاشتراك
في اللازم والاختلاف فيه يقتضي كون الماهية مركبة مع انه مندرج تحت القسم
الرابع فلا يصح السلب الكلي المذكور مدفوع بما اسلفناه فلا يغفل وقد يساق
الكلام يقتضي ان يقال واما الاختلاف في ذاتي والاشتراك في عارض حتى
يكون اشارة الى خصوص الاعتبار الثالث لما لا يكون لان ذلك القول بالاستثناء

موجبة كلية اذا وقع بعد الكلام المشتمل الوسط فتعماهي انما الحاشي قيل كذب

وجه هر كه لرزيد تان باشد تر طي كر انتقاق وفعل

يقال

يوجب دغدغة في ذهن المتعلم بان هذا الاعتبار مثل الاعتبار الثاني في اقتضاء
بعض ما سبق خفته تركيبا اولا وقد يوجه ذلك بان المراد بقوله واما الاشتراك
في عارض آخر اشارة الى الاعتبار الثالث فعبارته التعبير عنه بما عبر عنه دفع
دخل مقدر بعد فهمها بان هناك ضميرا تعلم نظيره حاله في الاقتضاء وعدمه
فالواجب على المصنف ان يفصل ان ذلك يقتضي التركيب ام لا وبيان ذلك ان الاشتراك
في عارض والاختلاف بعارض آخر لا يتحقق الا اذا تحقق هناك الاختلاف
في ذاتي والاشتراك في عارض وقد عرفته ولو تأملت حق التأمل لعقلت
ضعف هذا الكلام بلا اختلاف لابد في تركب الجسم الحقيقية قد عرفت
ان الحقيقية في مقابلة الاعتبارية لا يكون معناه الا الموجودة في الخارج ولا
شك انه اريد بها هنها ما يقابل الاعتبارية فيكون المراد بما ذكره انه لابد
في تركب الجسم الموجودة في الخارج من احتياج بعض اجزائها الى بعض
ومن البين ان ما ذكره على صورة الدليل لا يثبت ما هو المدعى اعني وجوب
احتياج بعض اجزاء الجسم الموجودة في الخارج على بعض على الاطلاق
وانما يثبت ذلك لو كان كل جسم مركبة موجوده في الخارج واحدة وحدة
حقيقية مع انه ليس كذلك بل هي اخص من الجسم المركبة الموجوده في الخارج
فالاولى ان يقال المراد لابد في تركب الجسم الحقيقية الوحده على ما يدل عليه
قول الشارح فيما سيأتي حيث قيد الحقيقية في عبارة المصنف بالوحدة او
يقال المراد لابد في تركب الجسم الحقيقية تركيبا حقيقيا ولا يشتبه في الجزء
ان المناقشة المذكوره مبنية على ما ذكرنا من احد التاويلين قد يقال
معنى الماهية الحقيقية الجسم الموجوده في الخارج الواحده وحدة حقيقية
لا لما انه اريد بالجسم الحقيقية الوحدة بل لان معناها في الاصطلاح ليس
الا ذلك وفي ما فيهما واعلم ان المراد بقوله من حاجة الاجزاء بعضها
الى بعض ان كل جزء من الاجزاء اما موقوف على جزئه الآخر او موقوف
عليه لذلك ولا يظهر من ذلك القول بشرح هذا المعنى اذ لو سلفنا
قد اشرنا بها ان افاده الدليل المذكور على ظاهر لحصول الوحدة
الحقيقية للجسم المركبة من اكثر من جزئين ثم ان الوحدة الحقيقية يطلق على
معنيين احدهما كون الواحد بالشخص بحيث لا ينقسم اصلا وذلك يصدق لا

الاعلى

١٦١

الاعلى البسائط الخارجية والذهنية وثانيهما كون الاشياء بحيث لها حقيقية
واحدة ثم لا شك ان المراد بالوحدة الحقيقية هنها المعنى الثاني لا الاول
قد يقال الوحدة الحقيقية يطلق على كون الاشياء بحيث لا يحصل
التفاوت بينها احساسا والمراد بالوحدة الحقيقية هنها هذا المعنى وقد عرفت ما فيه
واعلم ان الوحدة الحقيقية اذ الاشياء المذكوره لا ينافي حصول الوحدة
مطلقا بل يحصل منه وحده اعتبارية كما سنذكره في الفكر واعلم ان احتياج
بعض اجزاء الجسم المركبة الحقيقية الى بعض اي وجه لا مدخل له في حصول الوحدة
الحقيقية لها بل لابد ان يكون ذلك الاحتياج على وجه يرتبط به بعضها ببعض
ارتباطا ما يحصل بواسطة التركيب الحقيقي ولا يحصل الوحده الحقيقية
للمركب من الواجب تعالى ومعلول معلوله مع احتياجه اليه
والتمثيل لا حاجة في ان الاولى ان يقال والاستدلال للتنبيه اذ البداهة
غير ملائم للاستدلال لا للتمثيل بل يتوهم الحكم بان التمثيل للتوضيح
ان التمثيل للاحكام النظرية ثم له مدخل في حصول العلم بها وليس المقصود
هناك التوضيح بل حصول اصل العلم بها مع انه ليس كذلك اذ ايراد الامثلة
عقيب القضايا النظرية والبديهية ليس الا للتوضيح غاية ما في الباب انه
بعد القسم النظري يفيد زيادة وصح هذا لو كان المراد بالحكم الكلي
نفس المدعى واما اذا اريد به الحكم الكلي المستفاد من الشرطية المذكوره على
ما يشعر به ظاهر السوق فلا ولعل الشارح اسند القول المذكور اليه بناء على ما ذكره
ولا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى المناقشة في كون ذلك الحكم بديهيا
مع استثناء كلامي مع انه غير محتاج اليه احتياجا يكون الوحدة الحقيقية دائرة
عليه لا مطلقا وهذا يؤيد ما قلنا من ان المراد بالاحتياج الذي يكون الوحدة
الحقيقية منوطة به هو الاحتياج الخاص لا اي حاجة لان مثل هذه الاشياء
الظاهر ان هذا اشارة الى الجسم المطلق الشامل لما المعجون وظاهر ان جسم المعجون
ليست باعتبارية بل الاولى ان يقال في وجه الضعف انه ان اريد بالجزء
الصوري الجسم الحقيقية فظاهر انها غير متحققة في العسكر وان اريد ما هو اعم
من ذلك لزم ان يكون مجموع الانسان والحجر مركبا حقيقيا مع انه ليس كذلك
ومما يقال ان حمل الجزء الصوري على الصورة النوعية ليس ببعيد من حمل

من حمل المراج عليها فلا تكون ذلك الجواب عن السوال بالمعجون صحيحا بل نقول اما ان تكون المراد بالمزاج معناه المجازى اعنى الصورة النوعية او معناه الحقيقى فعلى الاول لا يلزم كون الجوهر مركبا من العرض بخلاف الثانى او يلزم على هذا التقدير كون الجوهر متقوما بالعرض كذلك لا يخلو اما ان يكون المراد بالجزء الصورى فى ذلك الجواب الصورة النوعية او الهيئة الاجتماعية العارضة لمفردات المعجون وعلى الاول لا يلزم تقوم الجوهر بالعرض بخلاف الثانى اذ يلزم كون الجوهر متقوما بالعرض كما فى المزاج فالجواب الذى اختاره المص فلا وجه للعدول عن ذلك الجواب نظرا الى مادة المعجون وقد يلزم ان حمل المزاج على الصورة النوعية اقرب من حمل الجزء الصورى عليها اذ ليس العلاقة بين الجزء الصورى والصورة النوعية مثل العلاقة بين المزاج وبينهما

ويتوسط اى صورة نوعية لا يقال لا حاجة فى دفع الاشكال المذكور الى حمل المزاج على الصورة النوعية بل على تقدير ان يحمل المزاج على معناه الحقيقى يرتفع ذلك الاشكال المذكور اذ معنى كلام المص انه لا بد فى حصول المعجون فى مزاج يفيض بسببه من المبدا الفياض عليه صورة نوعية هى جزؤه فذكر المزاج للاستدلال على العلم بحصول الصورة النوعية اذ المفهوم منه ان المزاج انما فاض من المبدا الفياض على الممتزج صورة نوعية وليس المقصود ان المزاج مذكر جزء من المعجون حتى يحتاج الى ماذكره يقول المص لا بد فيه معناه لا بد فى حصوله لا فى حصول ماهيته لانا نقول قول المص ويحتاج الى الاجزاء مانع من ذلك التأويل بقرينة قوله ولا بد من حاجة الاجزاء بعضها الى بعض واعلم ان الاحتياج الذى كان الوحدة الحقيقية منوطة به هو الاحتياج بين اى جزء من الجزئين اذا كان المركب الحقيقى مركبا من اكثر من جزئين ولا يظهر الاحتياج بالمعنى كان الى المفردات لا يكفى لحصول الوحدة الحقيقية للمعجون مالم يحصل بين مفرداته احتياج وجعل المفردات جزءا واحدا والمزاج جزءا اخر لا يجدى طائلا فى حصول المقصود وربما يقال ارتباط بعض المفردات ببعض فى فيضان الصورة النوعية المحتاجة اليها يغنى عن احتياج بعضها الى بعض فى حصول الوحدة الحقيقية وفيه ما فيه لو تاملت بعقلك ماذكرناه من كون المزاج بمعنى الصورة النوعية جزءا للمعجون ولا شبهة فى ان الكلام الرازى انما يكون





مويدا لما ذكره لو لم يستعمل الصورة المعجونية فى المزاج الحقيقى او الصورة بمعنى الهيئة الاجتماعية العارضة لمفرداته على ان كون الصورة المعجونية بمعنى الصورة النوعية جزءا له غير مانع من كون المزاج بمعناه الحقيقى جزءا اخر له والحق ان حمل ماذكره الامام الرازى مويدا لما ذكره الشارح ليس منوطا بمجرد اطلاق الصورة المعجونية مقام المزاج فى عبارة المص بل انما يدل ذلك على وصف الصورة المعجونية بقوله التى هى مبدا الاثار الصادرة عنه اذ من البين ان المبدا لتلك الاثار فيه ليس الا الصورة النوعية الحالة فى مجموع مفرداته وانت تعلم ان ذلك الوصف انما يفيد المقصود لو لم يرد بالمبدا المذكور الا الصورة النوعية للمعجون وذلك محل كلام هذا

فلا اشكال اى فى تركب المعجون من المزاج بمعنى الصورة النوعية اذ هو جوهر كباقى الاجزاء ولا يلزم الا تركب الجوهر وانما الاشكال على تقدير ان يكون المزاج بمعناه الحقيقى اذ هو يستلزم ذلك تقوم الجوهر بالعرض هو الترتيب قد عرفت انه لا يقع جزءا من السرير الموجود فى الخارج ومن البين ان اختار ان الترتيب ههنا مبنى للمفعول والترديد اشارة الى الاختلاف الواقع فى الجزء الصورى للسرير وانت خبير بان الترتيب لا يصح ان يقع جزءا للسرير قد يقال ان ذلك الترديد اشارة الى الترديد الواقع من الشارح فى الجزء الاخر للسرير واعلم ان التمثيل بتركب السرير بالسرير مما ذكره على جواز تركب المعجون من المفردات والمزاج بمعناه الحقيقى الذى هو عرض ليس اولى من العكس بل يقول لم لا يجوز تركب المعجون من المفردات والمزاج بمعناه الحقيقى للزوم تقوم الجوهر بالعرض لم يجوز تركب السرير مما ذكره الا ان يقال تركب ان السرير من القطع الخشبية والعرض امر معلوم فمما يشبه لا نزاع فيه بخلاف ما نحن فيه فيصلح ان يتمسك به عليه لان اللازم ح ولا يشتبه على ذى فكرة ما فيه ان تجويز ذلك يؤدى الى تركب ماهية حقيقية وحدة حقيقية من الجسم ومن صفة موجودة حالة فيه كالسواد مثلا بل الى تركب ماهية حقيقية وحدة حقيقية من الذات والصفة الموجودة القائمة بها فيلزم ان يكون هناك بعدد كل صفة موجودة ماهية حقيقية وذلك مما لم يقل به احد ومع ذلك

فيشكل بذلك حصر الموجود فيما حصروا فيه بل قسمة الجوهر فيما قسموا إليه والقول
بتركب الماهية الحقيقية من المفردات والمزاج الذي هو عرض ومن القطع الخشبية
والهيئة الاجتماعية دون تركب الماهية الحقيقية من الجسم والسواد مثلا تحكم
بحت لا يلتفت إليه فاعلم من قال بتركب الماهية الحقيقية من الجوهر والعرض
وجب عليه أن لا يقول بقولهم ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
لانعكاسه بعكس النقيض إلى قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فإذا ضم هذا العكس كبرى بقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
لزم الحكم بأن جزء الجوهر جوهر فينافي تركب الجوهر مما ليس بجوهر فلزم على
من جوز تركب الجوهر من المجموع الجوهر والعرض أن لا يحكم بأن ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر والا لزم عليه القول بالنقيضين
فتأمل أي فيما ذكرنا فإنه لا يلزم منه تأخر الجزء عن الكل كما يلزم ذلك من
تركب الجوهر من عرض قائم به وأيضا لا يلزم من ذلك كون الجوهر عرضا
ولا كون الجزء العرض جوهرا كما لزم من تركب الجوهر من العرض لو كان جزء
محمولا عليه ذلك إذ الجزء المحمول الماهية وحده وجب أن يصدق على كل
جزء من أجزائها وأيضا لا يلزم من تركب الجوهر من الجوهر والعرض
أن لا يقوم الجوهر المركب بذاته وإن كان أحد جزئيه غير قائم بذاته
ومنافيه الوهم في أن ما يكون أحد جزئيه قائما بالغير فهو لا يكون قائما بذاته
لا يكون دالا على امتناع تركب الجوهر من الجوهر العرض وأما العسكر
يعني أن الجواب عما أورد ليس ما ذكره بعضهم في الجواب عن المثال الأول المحصى
من أن أحد الأمرين اللازمين أحدهما دائر على كون المزاج بمعنى الصورة النوعية
وثانيهما على معناه الحقيقي والجواب عن المثال الثاني فلا منافي الماهية التي
ليس العسكر منها حتى يرد النقض بأشياء الاحتياج بين أجزائه وجد فيها
اعتبارية ظاهر كلام المصنف لما كان مفيدا أن مدار الجواب عن السؤال عن القاعدة
المذكورة بالعسكر على أنه ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج وكلامنا
في الماهية التي لا يندرج تحتها العسكر أعني الماهية الحقيقية فلا يرد النقض عليها
بالعسكر والشارح لم يحكم بكون العسكر ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج بل
هو حاكم بأن عدم العسكر وكونه ماهية اعتبارية مما لم يقل به أحد من عبارة

المص



عن الظاهر وحكم بأن المقصود من الجواب أن العسكر ماهية اعتبارية الوحدة
وكلامنا في الماهية الحقيقية الوحدة فلا يندرج العسكر في موضوع القاعدة المذكورة
فلا يرد النقض عليها وأنت تعلم أن الباعث على هذا البناء وهو حكم الشارح
بأن العسكر ماهية موجودة في الخارج وههنا بحث وهو أن الشارح صرح في
حاشية شرح المطالع بأن كل مركب لا بد فيه من هيئة اجتماعية وحدانية تكون
جزءا من المركب ولا شك أن ذلك يقتضي كون الهيئة جزءا من العسكر ومن البين
أن الهيئة في العسكر ليست حقيقية بل اعتبارية وما يكون جزؤه اعتباريا غير
موجود في الخارج يكون اعتباريا كذلك فيلزم أن يكون العسكر ماهية اعتبارية
والقول بأن عدم العسكر مما لم يقل به أحد بل وجوده مما اتفق عليه ويمكن
منع ذلك لجواز أن يكون ذلك بناء على التجوز إما في إطلاق العسكر أو في الحكم
بالوجود عليه فعلى هذا يكون عليك أن يكون كلام المصنف محمولا على ما يقتضيه ظاهر
عبارته بأن قصد أن العسكر ماهية اعتبارية غير موجودة في الخارج بناء على
أن الهيئة الاعتبارية جزؤه وذلك يقتضي كونه اعتباريا وكلامنا في الماهية الحقيقية
الموجودة في الخارج فلا يرد النقض على القاعدة المذكورة بالعسكر
والفرق بين ما ذكرناه في مجازاة عبارة المصنف بناء على ما نقل من الشارح
وبين ما قصد الشارح منها بين لا سترة به قد يقال ما نقل عنه قدس سره إنما
هو في الماهية الحقيقية التي وحدتها حقيقية لا مطلقا فالكلام ما حققه قدس
سره واعلم أن ما نقل عن الشارح لو تم لدل على أن كل ماهية جوهرية تكون
مركبة من جوهر وعرض فيكون كل ماهية جوهرية متقومة بالعرض إذ لا شك
أن الهيئة الاجتماعية الوحدانية عرض وذلك مما لم يقل به عاقل ومع ذلك
يفسد دون القول فيما سبق بكون المراد في عبارة المصنف بمعنى الصورة النوعية
للاحتراز عن لزوم كون المعجون جوهرا متقوما بالعرض للتحدي طل بلا
إلا أن يقال إن المقصود من ذلك أن لا يلزم من كون المزاج جزء المعجون
ذلك التقوم إلا أن تجعل الهيئة فيما نقل عنه أعم من الجوهر والعرض وقد
جعلها في حاشية شرح الحكمة العين بذلك المعنى إنه بحث في هذه العبارة
دلالة وقطعية على أن الاحتياج بين أجزاء الماهية الحقيقية لا يلزم أن يكون على
وجه التمام على ما فهم من عبارة المصنف في المقصد السابع إذ القيام بين الأجزاء

غير مقصور من الجانبين وقول المص لا بد من حاجة الاجزاء الى آخره وان،
افاده وكلي ليس دلالة علة قطعية بحيث لا يقبل التأويل او لا دور
فيه ان الدور دائر على وحدة الجهة من طرفي الدور ولذا قيل لا بد في
تعريف الدور من قولنا من جهة واحدة فيكون تعريفه سالما عن النقض بما
يكون الاحتياج فيه من الجانبين كما في المثال المذكور واحد منهما علة
للآخر بناء على ان معنى العلة ليس الا الاحتياج على ما سيأتي في بحث العلة والمعلول
وكان الجنس منحصر الظاهر ان مراد الشارح ان بطلان استلزام الجنس
الفصل على كونه علة له مبني على امرين احدهما انحصار الجنس في نوع
واحد والثاني كون النوع الواحد ملزوما للامور المتباينة اعني الفصول
المتقابلة ولا يخفى ان ذلك الاستلزام مستلزم كل واحد من الحدود من
لا احد منهما كما ينبئ عن ذلك الاستلزام او الفاصلة في قوله او يقول وههنا
بحث اما اولا فلان كون الجنس علة للفصل في كل ماهية مركبة من الجنس والفصل
ولا شك في ان كون الجنس علة للفصول لا يستلزم اجتماع الفصول معه في مادة
واحدة اذ العلة لا تستلزم ذلك ولو سلم ذلك فيكون النوع الذي يلزم انحصار
الجنس فيه هو المركب من الجنس والفصول لا المركب من الجنس والفصل على ما هو
المقصود اذ الظاهر ان المراد الانحصار في نوع من الانواع المحصلة المحصلة المجتمعة
في الخارج على ما هو الموجود عليه واما ثانيا فلان منشأ الاستحالة في اللازم
الثاني كون الامور المتباينة مقارنة لشيء واحد ولا دخل للزوم في ذلك
ولا شك ان ذلك حاصل سواء كان الجنس علة للفصل او كان الفصل علة
للجنس واما ثالثا فلان ما ذكر على تقدير تمامه انما تم في الاجناس المتعددة
في انواع لا في جنس منحصر في نوع واحد فالفصل علة الجنس فيه انه
يلزم على هذا التقدير ما يلزم على التقدير الاول من استلزام الجنس الفصل
مع ما يرد عليه من الحدود الا ان الفساد في على ذلك التقدير لزوما من
استلزام العلة للمعلول وههنا يلزم من استلزام المعلول للعلة ويمكن ان يقال
مدار ما ذكره المص على ان المعلول بالعلتين مستقلتين على معلول واحد عين
معلول واحد على سبيل البدل على ما سيأتي في بحث العلة والمعلول وفيه ما فيه
وانها غير مستلزمة اي لا يجب استلزامها له والمراد لا استلزام العلة

المخصوص



المخصوصة بناء على جواز توارد ان ذلك دفع لا يجاب الكلي بقرينة ما سيأتي
من قوله ولا يجب استلزام ولا خفاء في انه على هذا التقدير لا يلائم ذلك
الحصر المستفاد من قوله وانما مسلم الخ الا اذا اول ذلك في عبارة
الجواب استند ذلك اذ يكفي ان يقال لا شبهة في ان قول الشارح يدل على
ان المستدرك انما هو قول المص بان المحتاج اليه هو العلة الناقصة وانها غير
مستلزمة وذلك انه يحصل الاستناد لذلك بالعكس بان يقال يكفي في الجواب
ان المحتاج اليه في الماهية المجموعة الوحدة هو العلة الناقصة وانها غير مستلزمة
او يلزم منه ان يكون الجنس علة للفصل غير مسلم الخ بناء على انه علة
ناقصة وهي لا تستلزم المعلول وقد يقال ليس هناك استناد ذلك اصلا بل
قول المص ان المحتاج اليه هو الناقصة مدار للشق الاول من الترديد وقوله
وانها غير مستلزمة مدار للشق الثاني منه فما ذكره اولا توطئة لما هو
جواب في الحقيقة والقول بان الاحتياج الى تلك التوطئة في الجواب غير
ممنوع ولو تأملت فيما ذكره الشارح وفيما وقع بينك من الوجهين من
بان الحق الحقيق بالقبول ما حققه الشارح وزعم المص ان المتبادر
مما ذكره من الدليل المنقول من الحكماء ومن جوابه الذي ذكره ما ذكره
وذلك لا يستفاد من العبارة المذكورة اذ ما زعمه بعينه هو الدليل الذي
نقل منهم فلا بد من التأويل ولا تغفل ولا يخفى عليك ان المتبادر من قوله
ان المتبادر اي ما ذكره يصح ان يحمل على ما دل عليه قال الحكماء الجنس امر
مبهم الخ وذلك ليس بظ وحمل خلاف المتبادر على امر اخترعوه مما يحتاج
الى تكلف تام فلذا كان قول الحكماء والمطابق لقواعدهم ما ذكره،
مما وجه قوله اولا قال الحكماء وقد ظهر لك وجه ان بعضهم وهم من كلام
الحكماء ما نقله اولا مذكورا ولا ما هو معقول الحكماء وعلى راي ذلك البعض
ثم ذكر ان معقول الحكماء ان الجنس امر مبهم الخ بناء على انه هو معقول لهم لا ما نقله اولا
وقد يقال ان المراد بالحكماء فيما سبق غير الحكماء القائلين بان الجنس امر مبهم
الخ يعني ان المراد بما ذكره اولا الحكماء المتأخرون وبما ذكره ثانيا الحكماء
المتقدمون والوجه الاول لا يلائم قول الشارح فيما سيأتي الى دليل،،
اخترعه المتأخرون لهم والثاني خلاف الظ اي محمد وانما فسره

بذلك بناء على ما سيأتي من قول الشارح وليس الفصل علة لتحصل الوجود للجنس
لا آخره والمراد بمطابقة الجنس لتمام ماهية نوعه ليس ما سمعته في صدر
مباحث الكليات من المطابقة المصححة للحمل او المناسبة المخصوصة بين الجنس
وبين جزئياته بل اريد بها كونه تمام ماهية نوعه بحيث ينطبق عليها بوجه
لا يزيد ولا ينقص ولا شك ان هذا المعنى انما يحصل باعتبار تحصله الاصلي
لا باعتبار تحصله العقلي الظلي فقوله تحصله في العقل ليس على ما ينبغي ولا يجدي
ذلك التفسير اعني قول الشارح اي تحصله الى اخره طائلا وانما يجديه لو كان
التحصيل والتعين الذي كان للجنس مطابقا لتمام ماهية نوعه باعتبار الذهن
وذلك ليس كذلك كما لا يخفى على المتأمل نعم لو كان مراده بما ذكره من ان الجنس
بواسطة انضمام الفصل اليه في العقل صار متعينا فيه بحيث لا يصدق في ذلك
المعقول الاصلي على تمام ماهية نوعية واحدة لكان ذلك المراد صحيحا لكن
ذلك ليس معنى مطابقة الجنس لتمام ماهية نوعه ههنا بل معناها ما ذكرناه
وسينكشف هذا البحث زيادة انكشاف ان شاء الله تعالى اذ ليس
للجنس وجود ظاهر هذه العبارة يشعر بان العلة الخارجية انما توجد اذا
كان للعلة وجود مغاير لوجود المعلول مع ان ذلك ليس كذلك الا ان يقال
العلة الخارجية مطلقا لا يستدعي ذلك لكن العلة الخارجية القائمة بالفصل
يستدعيه وذلك يعرف بالتأمل الصادق ومن ههنا قال المراد بما ذكره ان
كون الفصل للجنس علة خارجية ينافيه الاتحاد بينه وبين الفصل وقد [illegible]
واعلم ان المستدل لم يذكر ان الجنس والفصل لو كانت ماهية واحدة وحدة حقيقية كما
هو من اطلاقاتهم وجب كون احدهما محتاجا الى الآخر وليس الاحتياج بينهما
عند الحكماء الا على وجه دل عليه قول الحكماء الجنس امر مبهم والظاهر ان
علية الفصل للجنس بمعنى انه علة لزوال ابهامه وكونه متعينا ومنطبقا على ماهية
نوعه بعينها كافية في حصول الوحدة الحقيقية لها ولا يظهر الاحتياج بينهما
على وجه يدل على الوحدة الحقيقية واللازم بعلية الجنس له وفصل
قد عرف مما سبق ان استلزام الجنس الفصل انما هو من علية الجنس للفصل لا من
علية الفصل للجنس واللازم على التقدير الثاني هو اللازم على التقدير الاول ومن

الخ



الخ المذكور وههنا حكم بان علية الفصل للجنس في العقل يترتب عليها استلزام
حصول الجنس في حصول الفصل الذي هو علة له لا شك ان بينهما منافرة ظاهرة
فالاولى بناء على سكوت الماتن تعليق الفصل بدون الجنس وانما فيه امران
اخران احدهما ان علية الفصل للجنس في العقل لا يستلزم استلزام حصول
الجنس في حصول الفصل فيه وانما يستلزم ذلك لو لم يكن علة الا الفصل وذلك
ممنوع وثانيهما انه يلزم من ذلك ان سببية الشيء لحصول الشيء الآخر في
العقل يقتضي استلزام الحصول المسبب في العقل حصول سببه فيه مع ان الواقع
على خلافه وذلك اذ السبب المؤثر في الحصول العقلي ليس لازما في الحصول العقلي
للسبب في العقل وههنا الآن بيان الكلام ليس في مطلق السبب العقلي حتى
يرد ما ذكر بل في ان الفصل لو كان مؤثرا في حصول الجنس في العقل ولا شك
في انه ليس بحاصل في الخارج والحصول العقلي لا يترتب على ما لا حصول له مطلقا
فلا بد ان يكون حصوله في العقل لانحصار الحصول المطلق فيهما فلزم من كون
الفصل علة لحصول الجنس في العقل استلزام حصول الجنس لحصول الفصل فافهم
قد يقال يجوز ان يكون بعض الاجناس والفصول بحيث يعلم فصله قبل
تعقل ذلك الجنس بعقل المستقيم فيما كان ذلك الجنس منحصرا في نوع فلا يثبت ما
هو المدعى الكلي اعني لا شيء من الفصل بعلة لشيء من الاجناس في العقل ولا يخفى
عليك انه لو تم لانهدم ما يقال من ان العام لا دلالة له على الخاص من
كون الفصل علة لتحصيل الظاهر انه سقط ههنا في قول المص اشارة الى المجموع ما ذكره
سابقا اعني ما ذكره الشارح من قوله من كون الفصل علة لتحصيل الخ وقول
المص لانه علة خارجية لاحتياج في ان قول المص فانه ليس المقدار الخ ناظر
الى ذلك المجموع لا الى ما ذكره الشارح فقط والقول بان اختيار ما ذكره الشارح
من التفسير انما هو بناء على قول المص اعني الجنس المذكور سوى هذا وهو
بين مما لا يجدي طائلا كما لا يخفى على المتأمل لا حاجة به الى دليل اخترعه
لحظ العبارة ان ذلك الدليل المخترع وهو ما ذكره سابقا فلا عزم الحكماء فيما
يثبت ذلك المدعى اعني كون الفصل علة لزوال ابهام الجنس وتحصله مع ان ذلك
ليس كذلك يعرف ذلك بادنى تأمل في ذلك الدليل والحكم المذكور واعلم ان الحكم
بان الفصل علة للجنس ولزوال ابهامه وتحصيله بديهي اولي يحصل ذلك

يحرز تصوره تلك الامور كما ينبغي ومن جعل محتاجا الى دليل لم يتصورها على
وجه الذي كان ذلك الحكم منوطا به ولم يجردها عما هو مانع عن ذلك فلا يقدح
ذلك في كونه بديهيا   فانه ليس المقصود الخ توضيح للحكم المذكور في مادة
جزئية   ولا ينافي ذلك كونه بديهيا وبهذا يعلم ان كون الحكم المذكور بديهيا
لا يستلزم العلم بتلك البداهة وقوله فانه ليس المقصد الخ ليس للعلم بذلك الحكم
حتى ينافي كونه بديهيا بل للعلم بكونه بديهيا كما هو مقتضى سياق الكلام
ولا خفاء في ذلك انما يحسن لو افاد قوله فانه ليس الى آخره العلم بتلك البداهة
وليس ذلك ببديهي   اي فصل الخط وجه التفسير بما لا يشتركه
فصل من تلك الفصول ظاهر الكلام يقتضي خلاف ذلك والباعث على ما ذكره
الشارح معلوم مما ذكره سابقا   لم يحصل في الصورة المطلقة لا خفاء
في انه يظهر من هذا الكلام ان مطابقة الجنس بزوال ابهامه بعد ضم الفصل
لتمام ماهيته نوعه باي معنى كان فلا تغفل   زيادة تحصيل وقد بلغ
الجنس مع ادعائه انه بديهي لما ذهب بعض من لا تحصيل له الى خلاف ذلك
حتى اختار ان العلاقة بين الجنس والفصل خارجة   يقول العام الاطلاق
العام يقتضي عموم العام للذاتي والعرضي الوجودي والعدمي وكذا الاطلاق
الخاص معلوم من ذلك كون هوية العام العدمي مع الخاص عليه من الامور
الوجودية الخارجية متحدة وكذا هوية الخاص العدمي مع العام الوجودي
وما في من قوله الخ ما ينافي ذلك الا ان تخص العام والخاص بقرينة المقام
وقوله كالجنس يؤيد ذلك   فمن حمل هذه الاشياء بعضها على بعض ظاهر
هذه العبارة للشمول لحمل التشخص المخصوص ولا شك انه جزئي حقيقي   بحمل
وهو ينافي ما صرح الشارح به في مواضع عديدة من ان الجزئي الحقيقي لا يحمل
وحمل قوله حمل بعضها على بعض على انه غير شامل للتشخص المخصوص
لا يلائم ذلك سياق العبارة اذ المراد منها في موارد الاستعمال الشمول
والاحاطة   فاذا اعتبرنا ولما كان مدار تحصيل الجنس على حمل كل من
الجنس والفصل على الآخر وكان لها اعتبارات يدور على بعضها الحمل
دون بعض فسر ذلك التحصيل بقوله فاذا اعتبرنا الحيوان ليرتفع الغطاء
عن وجوه الاعتبارات التي تكون للاجزاء المحمولة حتى تتميز الاعتبار الصحيح

الحمل



الحمل اعني الاعتبار الثالث ثم انتقل عنه الى تحصيل معنى الحمل اذ لا يتضح ما
هو المقصود من الكلام الا بعد تحصيل الحمل في هذا المقام   اي متحصل
انه محمول متحصل اي متحصل بالتحصيل الاصلي لا بالتحصيل العقلي الظلي ولا اشك
ان الجنس باعتبار ذلك التحصيل عين الناطق وقد دخل فيه باعتباره الناطق
لا باعتبار الحصول العقلي يعني ان الحيوان اذا تحصل وكان عينا للناطق
دخل في ذلك التحصيل اذا حصل في العقل الناطق بل الحيوان ما لتحصيل انما هو
باعتبار الوجود الاصيلي والدخول باعتبار الوجود العقلي الظلي التفصيلي
ولا يعقل التحصيل والدخول باعتبار الوجود الاصيل فقط او لا يمكن الدخول
باعتباره وكذا لا يتصور كلاهما باعتبار الوجود الظلي اذ يمتنع تحصيل
الحيوان في العقل بحيث يدخل فيه الناطق بمعنى قوله قد دخل فيه من هذه
الحيثية الخ انه قد دخل في الحيوان المتحصل الذي صار عينا للناطق ما من شأنه
ان يحصل اي الحيوان الذي كان متصفا بالابهام وعدم التحصيل اذا حصل
ذلك المتحصل على الوجه المذكور في العقل وانما قال من شأنه ذلك اذ ليس
ذلك حال المتحصل بالفعل ولا يخفى على من تامل في قوله من حيث هو الناطق
ان مدار الاعتبار الاول على كون الجنس متحصلا بالفصل باعتبار الحصول
الاصلي ومتحدا معه باعتبار نفس الامر لا باعتبار الحصول العقلي الظلي
اذ ليس الانسان بهذا الاعتبار ناطقا فلا يصح ان يقال فاذا اعتبرنا الحيوان
من حيث هو الناطق بذلك الاعتبار فانكشف لك مما تلونا عليك ان اول
الاعتبارات الثلاث هو الذاتي المعتبر من حيث انه متحصل ومتحد بالذاتي
الآخر اعني الجنس بالقياس الى الفصل او بالعكس فقد ظهر على ما قررنا لك
ترتيب قوله كان هو اي الحيوان الانسان على قوله فاذا اعتبرنا الحيوان الخ
اذ الحيوان المتحصل بالتحصيل الاصيل هو الانسان وكما انه دخل في طبيعة
الانسان باعتبار تحصيل الظلي التفصيلي الناطق لا باعتبار تحصيله الاصلي
اذ ليس هناك الحركة والدخول كذلك دخل في طبيعة الحيوان باعتبار التحصيل
الاول لا باعتبار التحصيل الثاني الناطق والاغماض فما كلام الشارح ههنا عما
يشعر ظاهره بناء على انه لا يتم ذلك على تقدير تحصيل الجنس في العقل بناء
على ان انضمام الفصل الى الجنس وارتفاع ابهامه به في العقل لا يجعل الجنس

بحيث يكون الفصل داخلا فيه الآن قوله فيما سيأتي من ان الحاصل منحصر
في انما ذكره سابقا انما هو باعتبار الحصول العقلي لا باعتبار الحصول العيني
على ما قررناه وكذا عبارته قدس سره في حاشية شرح المطالع بل دلالة
ظاهرة قطعية في ان هذه الاعتبارات الثلاث على ان اعتبار الجنس بحيث
يدخل فيه الفصل انما هو باعتبار الحصول الظلي لا باعتبار الحصول الاصيل
ويفهم من عبارة كثير من الفضلاء ان ذلك دائر على الحصول العقلي وفي
هذا البحث بحث ويطول كثير من الفضلاء الذين لهم مهارة في هذا الفن وما سمعت
منهم ما يشفي عليلا ولم يظهر عندي وجه يعتد به في تصحيح كلام القوم اعني الفصل داخل
في الجنس اختلجت في وجهه ما سمعوه فان قلت اذا حصل الجنس بوجهه في العقل
وانضم اليه الفصل وصار بذلك الانضمام بحيث لو كان ذلك الجنس من جهة تعدده
وتعينه بذلك الفصل غير صادق الا على النوع الذي كان ذلك الفصل مختصا به
كان ذلك الفصل داخلا في الجنس اي في جنس ذلك النوع قلت كون ذلك الجنس
متقيدا ومتعينا بذلك الفصل في العقل وان جعله غير صادق الا على ذلك النوع
لكن يصير الجنس بواسطة ذلك بحيث يدخل فيه فصل ذلك النوع كان
كل منهما جزءا الظاهر ان يقال كان الحيوان جزءا لها وان كان لما ذكره وجه قوله
وبهذا الاعتبار لا خفاء في ان كلا منهما بالاعتبار الاول ايضا لا يحمل على الآخر
فليس التقييد بالجنس وقد يقال الحيوان المأخوذ مع الحيثية المذكورة يمتنع ان
يكون جزءا من الماهية الانسانية اذ تلك الحيثية خارجة عن حقيقة الانسان
ويدفع ذلك بان معنى العبارة ان الحيوان اذا لوحظ بذلك الوجه كان جزءا
لان الحيوان المأخوذ مع ذلك القيد حتى يعد جزئيته الحيثية ولا يخفى عليك
ان مقابلة او غيره قوله اولا ان هو في ظني يعتد ان المراد ان الحيوان
يتحد مع الناطق كما اشير اليه فيما سبق ان الاجزاء المتمايزة في
الاعتبارات المذكورة للتخصيص بالجنس سبقا الى الفصل بل تجري في كل جزء محمول مقيس
بالقياس الى الجزء الآخر وما قال الشارح في تفسير قول المصنف اي من حيث انه
يحصل وقد دخل فيه من هذه الحيثية ما من شأنه ان يحصل ذلك مخصوص
بمادة الجنس وليس المقصود من ذلك ان كل جزء ذهني بالقياس الى جزء آخر كذلك
لها اعتبارات في هذه العبارة اشعار بان الامور الثلاثة المذكورة ليست

اقول



اسبابا للجزء المحمول بل اعتبارات وحيثيات له كما ان الامور الثلاثة المتقدمة
اي الماهية المطلقة والمخلوطة والمجردة كانت اعتبارات وحيثيات للماهية لا اقسام
لها واشار الى هذا بقوله باسمائها مع تلك الامور المتقدمة مع عدم كونها اقساما للماهية غير موجودة
ههنا اذ ليس شيء من الامور الثلاثة المذكورة عين ما جعل تلك الاعتبارات
اعتبارات له فلا تغفل واعلم ان الاصطلاح المذكور ههنا غير الاصطلاح الآتي
بعده اذ ليس المراد بالمأخوذ بشرط شيء ههنا ان يؤخذ بشرط اي شيء كان حتى
يكون الحيوان المأخوذ بشرط الضاحك او الماشي او الجزئي او الكلي او العام
او الخاص مأخوذا بشرط شيء بهذا الاصطلاح بل المراد ان يوجد كل من الاجزاء
العقلية المحمولة بشرط شيء هناك اذ المراد بشرط لا شيء ههنا ان يؤخذ الجزء
بحيث يكون مغايرا للاجزاء المنضمة اليه وليس المراد بشرط لا شيء فيما
سبق هذا المعنى بل هو المأخوذ بشرط التجرد عن جميع ما يغايره وايضا المراد
بالمأخوذ بلا شرط شيء ههنا مغاير للمأخوذ بلا شرط شيء فيما تقدم وهو ظاهر
من مغايرة المعنيين الاولين ههنا للمعنيين السابقين هناك بل
اتحادهما ظاهر هذه العبارة يشير ان المراد بقوله فانا اعتبرنا ان الحيوان
من حيث هو الناطق في قوله واذا اعتبرنا الحيوان من حيث انه محمول بالناطق
على ما اشير اليه في التوجيه الذي اخترعناه في تصحيح كلام القوم ويؤيد
ذلك قوله بالحيوان المأخوذ بهذا الاعتبار عين النوع واعلم ان عبارات
الشارح مضطربة ههنا بعضها دال على ان مدار الاعتبار الاول من الاعتبارات
الثلاثة المذكورة على الاتحاد والتحصيل باعتبار الوجود العيني الاصيل
وبعضها يدل على ان مداره انما هو على التحصيل باعتبار وجود العقلي
الغير الاصيل وحمل هناك عبارتي مطابقة بحيث يكون مداريهما واحدا لا نحو مداريهما
لا يخلو عن اشكال شرطها صورة لا خفاء في ان هذا التفسير
لا يلائم الا اذا اول ذلك بام سبيلها جهتان الظاهر هاتين الجهتين
هما الجهتان المعتبرتان في تحقق الحمل ولا شك ان الاتحاد المعتبر في ذلك
التحقق هو الاتحاد بحسب الحمل والوجود الاصيل مما يؤيد ذلك ما قلنا
من ان معنى عبارة المصنف ما ذكرناه فلا تغفل عن الشاهد المشهود
الوجهية هذا مما لا بد منه ليشمل تعريف الحمل على الافراد المعدومة سواء

لم يكن للمحمول فرد موجود اصلا او كان له فرد موجود كالحيوان المحمول على العنقاء
وسيرد عليك اعتراض الشارح على هذا التعريف وما يتعلق به كل انشاء الله
تعالى والمراد بالهوية الخارجية هو الهوية الحاصلة اصالة اما بحسب الخارج او
بحسب الذهني او للاشياء الى جعلها اعتبارا واحدا بالنسبة اليها كنسبة
الوجود الخارجي الى الاشياء الحاصلة في الخارج بل لا يكون هناك حمل حقيقة
اذ هو يقتضي الاتحاد ولا اتحاد بين الشيء ونفسه ووجود ذاتها اي
اي الذهنية ~~او تكون صورا للاشياء متعددة متوافقة على المهية~~ وكما ان الاشياء
المتعددة المتغايرة على قسمين كذلك الاشياء المتعددة المتوافقة على
قسمين ويرد بهذه احتمالات ثلاثة لا مزيد عليها ليس على ما ينبغي بل نقول
لا شك ان المقصود الشارح بيان الاحتمالات العقلية فلا يختص الاشياء المتعددة
المتغايرة المهية فيما حصروا فيها فيجوز ان يكون بعضها موجودة وبعضها معدومة
او يكون اثنان منها موجودين بوجود واحد وواحد منها موجود بوجود
اخر لا يقال ما ذكرتم من انها يحتمل ان يكون صورا للاشياء المتوافقة ينافي كون
تلك المفهومات متغايرة في الذهن بحسب انفسها مع ان الكلام فيها لانا نقول
ينافي كونها صورا للشيء واحد فقط بل يوجد المنافاة في الصورة التي كان
المأخذ بسيطا فيها اشد من المنافاة في الصورة التي ذكرناها بلا شبهة
وهو المختار فعلى هذا لا يكون الحد المركب من الاجزاء المحمولة الا البسيط
بحسب الوجود الخارجي وسيرد عليك برهانه مع ما يتعلق به الاحتمال
الثاني هذا الاحتمال ثالث احتمالات المذكورة في ترتيب الشارح الا
ما قد سلف اي في بحث الحال وهو فقط سواء كان ذلك موجودا خارجيا
او امرا اعتباريا اذ المؤثر في ذلك التشخص المخصوص وهو مشترك
بينهما فلا يلتفت الى ما يقال من ان ذلك غير متحقق في الامور الاعتبارية
وظني ان ذلك القول ناش من اقامة البرهان على ان العرض الواحد
يمتنع ان يقوم بكل واحد من المحلين اذ العرض في الاصطلاح لا يطلق الا
على الموجود الخارجي ولا شبهة في ان مدار ذلك البرهان على كون التشخص
المخصوص مانعا من حلول شيء واحد بعينه في محال وكذلك لا تفاوت بين كونه
موجودا خارجيا وبين كونه اعتباريا وانما قام المجموع بهالة الاصل قد نظرنا
ان
يلزم



يلزم ذلك المحال لو لم يكن كل واحد من الاجزاء موجودا بذلك الوجود ايضا
وقيامه بالمجموع من حيث المجموع لا يستلزم ذلك لجواز ان يكون مع ذلك
كذلك فقد بحث اذ المراد بكون الوجود قائما بالمجموع من حيث المجموع ان يقوم
الوجود به بدون قيامه لكل واحد من اجزائه وما ذكرتم خلاف المفروض نعم
يتصور هناك احتمال آخر غير هذا اذا قام مقام ذلك الوجود لكل واحد
من تلك الاجزاء ومع ذلك يقوم ذلك الوجود ايضا بالمجموع من حيث
المجموع بقيام غير قيام ذلك الوجود بها وفرق بين هذا الاحتمال وبين ما قصده
الشارح على انه يلزم على هذا التقدير ما يلزم على التقدير الاول في المهية
والوجود لا شبهة في ان مدار الامتناع المذكور على كون كل واحد مغايرا
في الوجود لا مدخل له للمغايرة في المهية حتى لو كان الاجزاء المغايرة في المهية
متحدة في الوجود لم يلزم ذلك المحال الا ترى انه لم يحكم بلزوم هذا الامتناع
في الاحتمال الثاني او بانه ورد عليه صحة الحمل موجود هناك اعني التغاير
في المفهوم والاتحاد في الوجود الاصيل وبهذا ابطل اذ يكون
المجموع المركب ذاتا واحدة وحدة حقيقية بالالتئام لم يرتفع الاثنينية في
نفس الامر والا لم يكن الوجود من تلك الامور موجودا [illegible] بوجودات
والمفروض خلاف ذلك انما يصح في الذاتيات اي في الذاتيات المحمولة
على الاشياء بقرينة قوله دون الامور العدمية المحمولة قد بينا فيما ان المراد
اذا كان ذلك لزم ان يكون للحمل بالمعنى المذكور موجودا في قولنا الاعمى
حيوان اذ لا شك ان الحيوان ذاتي لما صدق عليه الاعمى وهو المعتبر في
كون الشيء ذاتيا على ما حقق في موضعه وعدم الفرق بين ذلك المثال وبين
قولنا الانسان اعمى ظ ويمكن ان يقال الموضوع في الحقيقة في المثال المذكور
هو ما صدق عليه الاعمى ولا شك ان هويته عين هوية الحيوان بخلاف ما
اذا كان الامر العدمي محمولا فان المحمول بالحقيقة هو المفهوم ولا شك في ان
هوية المفهوم الذي هو الاعمى ليست عين الانسان على ان الحصر المذكور في
انما يصح لا يقتضي ان يتحقق الحمل بالمعنى المذكور في كل ذاتي بالقياس الى كل ما
يحمل عليه ولا يخفى ان مقصوده انما يصح في الذاتيات وبين قوله دون الامور
العدمية المحمولة مدافعة اذ الاول يقتضي ان لا يتحقق الحمل بالمعنى المذكور في

عن الذاتيات والثاني مبني على حصر في عن الامور العدمية المذكورة التي
منها العرضيات الوجودية اذ ليس ذلك على سبيل المثال بل اريد به ان البعض
منحصر فيه وربما يقال المراد بالحصر المستفاد من انما الاضافي لا الحقيقي
ويؤيد كون ذلك الحصر اضافيا ما نقل عنه قدس سره من قوله انما قال
كذلك لجواز ان يلزم الاتحاد في الهوية في العرضيات الوجودية وقد يقال
سياق كلام المص يقتضي ان التعريف المذكور ليس لمطلق الحمل الشامل لحمل
العرضيات المحمولة على الموجودات الخارجية بل يقتضي ان ذلك تعريف
لمثل الحيوان كما يدل على ذلك عبارة الشارح فلا يقتضي ما ذكره
الا ان الشارح لما علم انهم عرفوا الحمل المطلق بذلك حمل كلامهم على ما يرد
عليه ذلك البعض فان قلت كما يجوز الحكم باتحاد الهويتين الخارجيتين لمفهومين
وجوديين واتحاد الهويتين الوهميتين لمفهومين عدميين واتحاد
الهويتين احدهما عدمي والاخر وجودي كقولنا العنقاء حيوان كذلك
يصح الحكم باتحاد الهويتين اللتين احدهما وهمية والاخرى خارجية
فلا يقتضي التعريف المذكور بالحمل في قولنا الانسان اعمى قلت بديهة العقل
تحكم على امتناع الحكم باتحاد الهوية الخارجية مع الهوية الوهمية يشهد
بذلك الرجوع الى الوجدان وقد قال في هذا المقام ان مقصود الشارح
بما ذكره ليس اعتراضا بل المراد من ذلك تحقيق الكلام على وجه ينكشف
به المرام اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان
يعني ان المحمول في قولنا الانسان اعمى مفهوم الاعمى وذلك يقتضي التعريف
يقتضي ان يكون هوية مفهوم الاعمى نفسه وهو الانسان واحدة وذلك ليس
كذلك وانما يكون كذلك لو كان لمفهوم الاعمى نفسه هوية مع انه ليس كذلك
فالمراد بقوله اذ ليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة لمفهوم الانسان
لانه ليس له هوية اصلا لا انه له هوية خارجية لكن ليس متحدة بهوية الانسان
كما توهم وهذا انما يرد في القضايا التي يكون فيها المحمول نفس مفهوم العدمي
واما اذا كان المحمول فيها ما صدق عليه ذلك المفهوم العدمي كما في القضايا
المحرفة فلا قال الشارح قدس سره في حاشية شرح التجريد واعلم
ان الحمل قد يفسر تارة باتحاد المفهومين المتغايرين ذهنا بحسب الوجود

بحسبها



بحسبها او قد يراد ورد عليه حمل العدميات على الموجودات الخارجية اذ لا
اتحاد هناك في الوجود وقد يفسر اخرى بالاتصاف ولا يلزم التسلسل لينقطع
بانقطاع الاعتبار وورد عليه حمل الاجزاء على الماهيات المركبة منها وقد
يفسر بالاتحاد في الذات وورد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا
تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على بعض بالمواطاة كما
يشهد البديهة لا يقال الحمل انما على ذات الموضوع لا على الوصف المغاير
لانا نقول الكلام في حمل مفهوم المحمول على تلك الذات فانها اذا كانت
متغايرة لمفهوم المحمول حقيقة ووجودا لم يصح حمله عليها بديهة ولا مخلص
الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد وجودا ويأتي تحقيقه ان شاء الله
تعالى وفي العرضيات بمعنى الاتصاف انتهى كلامه وههنا ابحاث الاول
ان الصفة تطلق على معنى يشمل الذاتي والعرضي كما لا يخفى على المتتبع مواضع
استعمالها بذلك المعنى ولا شك ان الاتصاف الماخوذ من الصفة بذلك
المعنى شامل لحمل الاجزاء على الماهية المركبة منها ومن تلك المواضع انهم عرفوا
الحال بانه صفة قائمة لموجود لا موجودة ولا معدومة ولا اشتباه ان الصفة
في هذا التعريف شامل للذاتي والعرضي ولذا حكموا بانه يشمل الاجناس
والفصول للاعيان استعمال بذلك المعنى لا يلايم صناعة التعريف وهو واضح
لانا نقول فعلى هذا يلزم مثل ذلك في تعريف الحال الثاني ان المعترض البعض
الموردة على تعريف الحمل بالاتحاد في الذات على الوجه الذي فصله ليس
بمانع لصدقه على الامور المتغايرة بحسب الوجود والمفهوم مع انه
لم يصح هناك حمل بالبديهة ولا خفاء في ان الاتحاد في الذات لا يتحقق بين
الامور المتغايرة في الوجود والمفهوم اذ كل مفهوم اذا غاير مفهوما آخر
في المفهوم والوجود لم يتحد معه في الذات اي فيما صدق عليه على ما اريد
بالذات ههنا وحمل الذات على ما يقابل الصفة اعني الموصوف توجيها يدفع
ذلك الاعتراض مما لم يلتفت اليه والثالث ان قوله لا مخلص يقتضي ان لا يكون
تعريف الحمل سالما عن الخلل الا بان يقال الحمل هو الاتحاد في الذاتيات
والاتصاف في العرضيات مع انه يفهم من عبارة الشارح في شرح المواقف
ان تعريف الحمل بالاتحاد في الذاتيات سالم عن الخلل مع ان فيه شيئا آخر

معرف بادنى تامل ويمكن ان يقال ان الشارح لم يحكم في هذا الكتاب الا بان تعريف
الحمل بما ذكر شامل ولا يفهم انه خال عن الخلل بل المفهوم منه انه جامع ولا يستلزم
ذلك كونه سالما عن الخلل مطلقا واعلم ان العبارة المنقولة تدل على ان المراد
بالهوية في عبارة المحصل المصنف هو الوجود وعدم صدق التعريف المذكور
على الحمل في قولنا الانسان اعمى لو اسقط ان وجود مفهوم الاعمى ليس عين
وجود الانسان وان المراد بالهوية الوحدية هو الوجود المعدوم فيرى وانت
تعلم انه لو اريد بالهوية التشخص اى الحصة الجزئية او التشخص بناء على انها
مستعملة في هذين المعنيين ايضا ورد النقض المذكور والامر على كون
الهوية بمعنى الوجود على ما فهم من العبارة المنقولة موجودا خارجا
لا يقال مفهوم الاعمى ذات له العمى وهو قد خارج عنه ولا شك ان الذات
التي ح عنه العمى هوية خارجية لانا نقول مفهوم الاعمى بقاعدة الصفة
والاشتقاق ما يدخل فيه العمى والاتكال دلالة الاعمى على العمى بالالتزام
مع انه ليس كذلك كيف ودلالة المشتقات على ماخذها بالتضمن لا بالالتزام
بمعنى ان ما صدق عليه فهو ان تعريف الحمل بما اشتمل على الصدق في دور اى ادليس
الحمل المعرف الا بمعنى الصدق وقد يقال يراد بما صدق عليه المحمول وصفا الموضوع
والمحمول عوانين له ولا يبعد بعد ان ماان يقال قد يستعمل ذلك بمعنى الفرد
لم يقصد به معنى الصلة مع الموصولة ولذا وقع في عبارة بعض الفضلاء
ماصدقات جمعا له وفيه ضعف لا يخفى ومما يقال التعريف المذكور غير
صادق على الحمل في قولنا زيد انسان والانسان نوع واعلم ان جميع
الحكم باتحاد المفهومين المتغايرين في الهوية الخارجية او الوحدية وانما لم
يصرح بذلك لظهور المقصود وعدم الالتباس اى غير محمولة وانما
قيدت بذلك اذ المتبادر منها الاجزاء الموجودة في الخارج مع انها قد
تكون معدومة كاجزاء البيت المعدومة ولما قيدت بذلك ثم منه ان المراد
بها الاجزاء التي لا تحمل على الكل ولا بعضها على بعض وذلك لانه
اذا حصل ومما يقال يكفي ان يقال لا يجوز ان يكون للمهية المركبة من
الاجزاء الخارجية اجزاء محمولة اولو كانت لها اجزاء كذلك فانه لم يشمل
على تلك الاجزاء الخ وباقي المقدمات مستدرك وفيه مافيه والمراد بحصول

الاجزاء



الاجزاء الخارجية باسرها في العقل حصول كل واحد منها بكنهها لا باى وجه كان
حتى يتوجه قوله فلا شك انه يحصل الخ ويكون القول الدال لا دخل
لتلك العبارة في المقصود اذ التحديد والتصوير لا يتوقف على القول الدال
بل يحصر تلك الماهية ملاحظة اجزائها مفصلة على وجه مخصوص وقد يقال
ليس المقصود ان التحديد متوقف على ما ذكره بل المراد انه لما فسر بعضهم الحد
بانه قول دال على ماهية الشيء نبين كون تلك الاجزاء الحاصلة في العقل حدا
لتلك المهية بكون القول الدال عليها حدا لم يحصل منها صورة مطابقة
للماهية اى لم يحصل من الاجزاء المحمولة على تقدير عدم اشتمالها على
تلك الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل صورة مطابقة لتلك المهية لان تلك
الصورة المطابقة لتلك المهية ليس الا الصورة الملتئمة من الاجزاء الخارجية
الحاصلة فيه فلو كانت الاجزاء المحمولة المشتملة على الاجزاء الخارجية
الحاصلة في العقل مطابقة لها كانت لتلك المهية حقيقتان وانه محال وههنا
بحث وهو انا لا نم ان الاجزاء المحمولة لو لم تكن مشتملة على الاجزاء الخارجية
لتلك الماهية لم يحصل صورة مطابقة لتلك الماهية لجواز ان ينتزع العقل من الماهية
المركبة من الاجزاء الخارجية بحسب الشرائط والاستعدادات صورة مشتركة
بينها وبين غيرها وصورة مخصوصة بها وكانت الصورة المركبة من هاتين
الصورتين مطابقة لتلك المهية كما ينتزع العقل من المهية البسيطة صورتين كذلك
وذلك لا يستلزم ان يكون للمهية المعروضة حقيقتان كما ان ذلك لا يستلزم
ان يكون للمهية البسيطة الحاصلة في العقل من غير انتزاع صورة منها لها
حقيقتان وقد يقال ان اراد باشتمال الاجزاء المحمولة على الاجزاء الخارجية
الحاصلة في العقل كون كل واحد من تلك الاجزاء الخارجية المحمولة غير مشتملة
على شيء من تلك الاجزاء الغير المحمولة والملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من عدم
الاشتمال ذلك المعنى ان يكون هناك صورة ملتئمة من الاجزاء المحمولة مطابقة
لتلك المهية بعينها لا صورة المنتزعة من كل واحد منها ماخوذا مع مجموع الاجزاء
المحمولة بجواز ان يكون تلك الاجزاء لجواز ان ينتزع العقل من الاجزاء منتزعة
الغير المحمولة من حيث المجموع صورة مشتركة وصورة مختصة بحيث يكون الصورة
الملتئمة منها مطابقة للمهية المعروضة وحصول الحقيقتين على هذا التقدير للمهية المعروضة

ثم وان اريد بما سميا ان الاجزاء المحمولة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل
اسميا لها على كل واحد من تلك الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل نفسه او
صورته المنتزعة منه بحيث انها مشتملة عليها وغير مشتملة على امر زائد عليها
ويمنع لزوم كون الاجزاء المحمولة اجزاء خارجية بعينها وانما يلزم ذلك
لو اريد بأسميا لها على كل واحد من تلك الاجزاء الخارجية بعينه وليس كذلك و
تو هم لزوم ان يكون على هذا التقدير لتلك الماهية حقيقتان محال    وبالجملة
هذه العبارة مستغلقة مما يكون اللاحق محلا للسابق وههنا ليس كذلك
اذ لو كان كذلك لا يمكن ان يتصل الى جميع ما ذكره سابقا وليس كذلك بل بعوله
ذلك على تقدير تمامه دليل آخر وقد يقال مدار الدليل على ان الاجزاء المحمولة
غير مشتملة على الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل فيلزم ان لا تكون
الاجزاء المحمولة مطابقة للماهية المعروضة اذ لو كانت مطابقة لها على ذلك
التقدير لزم ان يكون لتلك الماهية حقيقتان واراد السبق الثاني مع
ما يتعلق به للاستظهار فيكون الدليل المذكور بالحقيقة ان الماهية المعروضة
لو كانت لها اجزاء محمولة وظاهر انها غير مشتملة على الاجزاء الخارجية
الحاصلة في العقل لزم عدم كونها مطابقة لها بناء على ان المطابق ليس الا الصورة
المنتزعة من الاجزاء الخارجية الحاصلة في العقل والا لزم ان يكون لتلك الماهية
حقيقتان ولا شك ان الدليل المذكور على هذا التقدير راجع الى ما ذكره
بقوله وبالجملة وهو ما فيه واعلم ان الدليل المذكور على تقدير تمامه
يفيد ان لا يكون للاجسام البسيطة وما يتركب منها اجناسا وفصولا
فيلزم لا خفاء في انه يلزم ذلك على تقدير ان يحصل الجسم البسيط
ببساطتها في العقل مجملة من غير ان ينتزع العقل منها صورة مطابقة او
هي في حد ذاتها جسم وما يتوزع منها العقل من الصورة المطابقة بعينها
لها جسم آخر ومع كون الصورة المجملة جسما وانكار حصولها في العقل
على ذلك الوجه مما يلتفت اليه ولا خفاء في ان ما ذكر انما يلزم لو كانت
الجسم المجمل الحاصل في العقل بعد تحليلها وتفصيلها الى ما يمكن تحليلها
وتفصيلها اليه مغايرة للصورتين المنتزعتين منها وذلك محل تأمل
من جزئه المشترك كالجزء العنصري المشترك بين العناصر مثل الهيولى

وجزئه



وجزئه المختص به كالصورة النوعية لكل منها فكل مركب اي كل مركب من
من الجزء المشترك الغير المحمول ومن الجزء المختص الغير المحمول لا لكل مركب
من الاجزاء الغير المحمولة وكيف كون كل ماهية مركبة من الاجزاء الغير
المحمولة مركبة من الاجزاء كذلك مما لا يعود ضرره وبرهانه ولا دلالة على ذلك
خارج الجزء قد يقال هذا لو اريد بالاستحقاق ما هو المتعارف بينهم واما
لو اريد به انتزاع العقل فلا ولا يبعد بعدا تاما في حمله عليه ولا يخفى
عليك ان ما ذكره مما لا يجدي طائلا      وان المركب من الاجزاء المحمولة
لا شبهة في ان الحكم الثاني عكس نقيض الحكم الاول ولا فائدة الدليل
المذكور للحكم الاول لزم منه الحكم الاول وظاهر عبارة الشارح لا يساعد
ذلك      كما فهموا من ان الفصل علة للجنس باعتبار وجوده الخارجي لا
باعتبار زوال ابهامه على ما هو المطابق لقواعد الحكماء ويتوهم من قوله كما
فهموا ان توجيه قول المصنف قال الحكماء قد ظهر وجوب ما ذكرناه من ان
بعضهم لم من كلام الحكماء الا قد مضى بالانطباق مقصودهم فنقل المصنف
ذلك لان يزيفه ثم نقل ما هو الحق المطابق لاصولهم      وادعى لزوم الدور
ولا شك في ان الدور انما يرد ههنا لو كان كل من فصل الجنس وجنس
الفصل علة باعتبار الوجود للآخر واما اذا كان علة لا باعتباره فلا يلزم
ذلك لان وحدة الجهة معتبرة في لزوم الدور ولا يظهر ذلك على ذلك التقدير
وقرر عليه الفصل للجنس اي وجوده لا يقتضي ان يكون علة باعتبار الوجود
الا اذا كان علية وجه لا يكون الا مع الوجود والحكم بان الفصل على ما فهموا
علة تامة لوجود الجنس في الخارج فلزم من ذلك وجود الفصل فيه ايضا
فلزم الدور بناء على ما سيحققه الشارح من ان الفصل ليس علة مستقلة لوجود
الجنس وان كان المبادر من تزييف المصنف انهم فهموا ان مداره على العلة المستقلة
ولذا ادعوا استلزام الفصل الجنس على الوجه الذي فصله الشارح
والحيوان فصله غيره عن الملك اما على رأي الحكيم فلان الملك مجرد والحيوان
جسم واما على رأي المتكلم فلانه اعتبر في الحيوان      وهو غير موجود
في الملك على رأي المتكلم فانه ليس مشتركا فان الجوهر الذي له ادراك المعقولات
مشترك بين الانسان والملك اذ الملك جوهر مدرك كما ان الانسان

لا يخفى عبارة الم

كذلك فلا وجه للحكم بعدم كونه مشتركا بينهما والقول بانه اراد به انه ليس
مشتركا اشتراكا ذاتيا على ما هو مناط المقصد مع انه خلاف ظاهر العبارة
لا يصح ان يحكم باختلافه فيهما بناء على انه فيهما معنى واحد ويمكن ان
يقال المراد بالجوهر الذي له ادراك المعقولات ما يصدق عليه يعني ان المراد
بالناطق ما يصدق عليه اعني الجوهر الذي له ادراك المعقولات فانه ليس
مشتركا بينه وبين ما يقابله اعني مورد او هو هذا العارض ومؤيده قول
الشارح اعني مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات او هذا العارض ولا شك في
ان المراد اذا كان ما يصدق عليه الناطق لم يكن مشتركا بينهما وفيه ما فيه
وان كان المراد يعني انه على تقدير لا يكون جنسا وعلى تقدير الاخر
لا يكون فصلا . اي في مرتبة واحدة فائدة هذا القيد بين كاشتراكه
لانه اذا تعدد ذاتية لما كان الدليل الذي ذكروه في بحث العلة
اقاموا على امتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد احتيج الى
ذلك البيان فان ذلك مما لا يختص بالوحدة الشخصية بل يتناول كل واحد
بالذات لاشتراك العلة وقد يناقش بان ما ذكره يستلزم ان يختص الجنس
في نوع واحد والا لزم التوارد المستحيل بناء على ما فهموه من قاعدة
العلية للفصل بالنسبة الى الجنس اذ الجنس حصة واحدة بالذات فيلزم
تعلق الفصل بها فتامل كل واحد من الفصلين اي فيما ذكر من الصورتين
والا يجوز ان لا يكون للجنس جزء ولا ان يكون هناك شرط وقد يقال انه لم يكن
يلزم ان يكون الفصل علة مستقلة فلم لا يجوز ان يكون الفصلان القريبان
معا علة مستقلة بان يكونا كذلك مع ان اخر ينفع التهافت بما يقال الكلام
على تقدير كون الفصل علة مستلزمة للجنس على ما سيأتي في الشرح فلا
يتصور ذلك فلا يعقل عبر بها عن فصل الحيوان وقد يناقش بان
ما ذكر من الاشتباه يستدعي ان يقال الحساس او المتحرك بالارادة على
وجه الانفصال ويكفينا بعينا للفصل القريب بمعنيين احدهما كال
الجزء المميز والاخر الجزء المميز عن جميع الاغيار فان كان المراد بالفصل
القريب المعنى الاول لزم الاستغناء عن المؤدية التي التزموها بعينها على
على العلة وان كان المراد المعنى الثاني لم يصح الحكم على عدم تعدده لوقوعه

كما صورة



كما صورة ولقائل ان يقول يجوز ان يكون من فرع الفروع على العلة
المذكورة فهي لم يقولوا على مركب الماهية من الامرين المتساويين او الاخص ... المتساوية ثم
ولو سلم انه قائل بذلك فمعنى كلامه ان الفصل القريب غير متعدد في مادة
يتحقق هناك جنس لا مطلقا وذلك ظاهر بادنى التفات الى عبارته وقد يقال
ليس مقصد المصنف مما ذكره اعتراضا على من فرع الفروع المذكورة على علية
الفصل للجنس على ما فهموه بل غرضه تحقيق الكلام على وجه ينكشف به المرام
وانت خبير بان ذلك خلاف ظاهر عبارته وبالجملة ظاهر عبارة الشارح
مشعر بان التمام على تقدير الاول ليس صحيحا للتحرج مع انه ليس كذلك واعلم
اذا مركب ماهية من جنس وفصل هو مركب من امرين متساويين كان
ذلك الفصل وكل من جزئيه فصلا قريبا بالمعنى الثاني اعني الجزء المميز عن
جميع الاغيار ولم يظهر بطلان تعدد الفصل القريب في تلك الصورة
فالحكم بان تعدد الفصل القريب بالمعنى الثاني ممتنع فيما له جنس محل مناقشة
في مرتبة واحدة فائدة التقييد بهذا القيد المذكور بين لا يبان
بهما جنسا وبتلك النوعين لا خفاء في ان عدم كون الفصل القريب
مقوما لنوعين في مرتبة واحدة لسبب ما ذكره من الدليل للشرح الا في
مادة يتحقق الجنس فيهما واما في مادة لا يتحقق الجنس فيها فلا يكون ذلك
الا ان يكون المساوي للشيء غير مساو له لو كان الفصل القريب
بسيطا بل يقول على تقدير ان يكون الفصل القريب في كل ماهية بسيطا لا
يلزم ان يتعدد من البسيط امران على وجه يكون محالا وانما يلزم ذلك
لو كان الفصل علة تامة للجنس وقد عرفت انه ليس كذلك فيجوز ان
اعني الدليل المذكور علة بعينه سيبطله بناء على انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما ذكره وقد يتكلف في اجراء
التالي لو كان المراد ان الوجه الثاني بعينه بعد التكلف جار في الامكان على
ما هو عليه عليه المنع ووجه ظاهر بالتامل في المقدمات المذكورة وربما
يستعمل المفهوم في هذه العبارة اي اجراء هذا الدليل في الامكان اظهر منه
في الوجوب وذلك ليس كذلك اجراء هذا الدليل في كل منهما على النسق الذي
وذلك في الامكان ليس اظهر منه في الوجوب نعم لو كان مداره في الامكان على
النسق

اعني الدليل

الوهاني كذلك بالنسبة الى كل ممكن وان كان كذلك بالنسبة الى الممكنات المادية
كالحدوث فيه ان ذلك انما يظهر اذا فسر الحدوث بالخروج من
العدم الى الوجود اذ هو بذلك المعنى ممتنع التأخر عن وجود موضوعه
واما اذا فسر بمسبوقية الوجود بالعدم فعلى قياس صفة الوجوب فيجب
تأخره عنه فلا يجري الدليل المذكور على تقدير الكلام في الحدوث
بذلك المعنى كالجزئية فتامل ذلك الاعتبار اعني على تقدير الاجزاء
فلاحظ السبق واعلم ان الدليل المذكور على تقدير انه يكون مداره
على الانسياق اجزاء الصفة التي استدل به على كونه اعتبارية لا على كونها
سابقة على وجود موصوفها فيه فائدة اخرى غير ظاهرة موضحة اثبات
كونها سابقة على وجود موصوفها فيه فائدة اخرى غير ظاهرة مؤنة
اثبات كونها سابقة على وجود موصوفها او كل صفة سابقة على
وجود الموصوف التأخر عنه من غير عكس كلي وذلك ظاهر
مما ذكره الشارح اساس الوجه الاول كون الوجه الاول
مشتملا على التردد المذكور وهو قاعدة عنه وذكر احد الشقين في
اثبات اللزوم الذي اشتمل عليه الشق كما يظهر ذلك في تطبيق تلك القاعدة
على الامثلة لا ينافي كونها اساسا اذ الاكتفاء متعلقا باساس الوجه
الاخرى سوء تشميل وهو ظاهر على انه قصده اذ ذلك الفرد فيه
ان ذلك انما يتم لو كان من الامور التي يثبت عدمها تمام حقيقة قصتها
من الافراد وذلك ليس بظاهر في كلها والحق ان تلك الصفة مرة تحمل على
وجه على وجه هو هو ومرة اخرى على وجه الاشتقاق فلا شك في
ان العدم صفة لازمة سوق الكلام يقتضي ان مدار اللزوم انما هو
على تلك العدم مع ان ذلك يتم بدونها اذ ما يتوهم انه الحادث حادث
والظاهر انه لم يلتفت الى ذلك بناء على ان له زيادة مؤنة بخلاف ما ذكر
فان مجرد كون العدم صفة لازمة للعدم كاف في حصول ذلك اللزوم
اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا واسطة العدم والحادث
فاذا سبق احدهما يحصل الاخر وههنا بحث وهو ان حدوث العدم
مع كونه صفة لازمة يستلزم الموصوف من العدم او لا يلزم من ذلك

الدفاع



اندفاع العدم عن الموصوف لجواز ان يكون قبل الحدوث وصفا له
او انتفاء الوجود عن صفة لا يستلزم عدم اتصاف الموصوف بها وملاحظة
على انتفاء الوجود المحمول عن صفة شيء لا يستلزم انتفاء وجودها الرابطي
وقد سبق هذا البحث مع ما يتعلق به وقس عليه ما يجري عليه هذا البحث
من الامور الاتية لكانت الماهية موصوفة بها اي بالموصوفية لا يخفى
عليك ان اثبات عدمية الموصوفية على ما ذكره انما يكون بالقاعدة الاولى
ولو بحسب فرض وجود الموصوفية فيلزم موصوفية اخرى بها على
ما يقتضي تلك القاعدة مع ان ذلك ليس كذلك بل الموصوفية الثانية قائمة
بالماهية لا بالموصوفية الاولى وكذا الحال في جميع الموصوفيات الباقية
فانه يتوهم كل واحدة منها بالماهية لا بالموصوفية وسيأتي جعل المؤثرية
من هذا القبيل اي بانه حكم بانها عدمية والا لزم ترتب المؤثريات الغير
المتناهية وجعل ذلك فرعا للقاعدة الاولى مع ان ذلك ليس كذلك وانما
يكون كذلك لو قام المؤثريات بعضها ببعض وليس كذلك بل المؤثريات
انما يتوهم بالمؤثرات اسبطلع على ذلك عنقريب ولو قال في اثبات
عدمية الموصوفية لو وجدت لكانت موصوفة بالوجود لا لكانت
داخلة تحت تلك القاعدة نظرا اذ يلزم على هذا التقدير قيام الموصوفية
وقد يوجه ذلك بان المراد بالماهية التي هو حكم بكونها موصوفة
في قوله لكانت الماهية موصوفة هي الموصوفية فحينئذ دخلت الموصوفية
تحت القاعدة الاولى ولا يخفى على المتامل ان العبارة المذكورة عن
قابلية لذلك التعاديل وليس الوحدة ما هو كون الوحدة كثيرة
ولو كان المحمول الوحدة كثيرة يلزم في كون الواحد كثيرا لا يستحيل كون
كون الوحدة كثيرة وذلك ليس بظاهر فالنقض اثبات اعتبارية التعين
ما في الحكم بكون التعين موجودا وجوده على ما سبق واعلم ان اجزاء
تلك في اثبات عدمية الموصوفية والتعين ليس على ظاهره اذ انما
اثبات عدمية سائر الاشياء المذكورة يخصصان بحصول لم
ان وجوب الوجوب يثبت بذاته وهو الوجود فلا يجوز ان يكون عينه
او على التقدير لا يكون هناك وجوب مغايرة للوجوب الذي

يتصف به الواجب الوجود لذاته حتى يقال انه نسبة بين الوجوب ووجوده
وكان الشارح عدل عما سبق من كلامه وحمل راجعا الى ما قالوا ان
وجوب الوجوب وما بعده من المراتب يجوز ان يكون اعتباريا وجعل
قوله فوجوب الوجوب عينه محمولا على معنى اخر لئلا يكون راجعا الى
قوله وجوب الوجوب يجوز ان يكون اعتباريا الا ان الشارح صرح
في حاشية المطالع بانه حمل قوله وجوب الوجوب على الوجه الذي
ذكره ههنا مما لا يقبله الطبع السليم والعقل المستقيم واعلم ان المنع
المذكور لا يجري في الموصوفة على الوجه الذي فهم من عبارة المحشي
وانما يجري ذلك فيها لو كانت الموصوفة الاولى متصفة بالموصوفة
الثانية على الوجه الذي قررناه وهو بين لا سترة فيه    كل ما
يحث من الصفات المتقدم فيما سبق من عبارة الشارح ان القاعدة
الثانية اساس الوجه الثاني اكتفى فيه بامتناع التأخر اذ ليس كذلك او ما
لا يجب تأخره اعم من ما يمتنع تأخره لا يجب تأخره وليس كل ما لا يجب
تأخره يمتنع تأخره يجوز ان يكون جائز التأخر وقد يقال ان معنى
كون القاعدة يحث يسقط عنها الوجه الثاني اذا اكتفى فيه بامتناع
التأخر لا لاندراج ما يمتنع باو يجب ما يجب تأخره واذا احكم على
اعتباريه كل مادة يجب تأخره يلزم اعتباريه ما يمتنع تأخره الاندراج
ثم يقال معنى هذا لا فائدة اذا اكتفى فيه بامتناع وعلى تقدير عدم
الالتفات يكون القاعدة الثانية اساسا للوجه الثاني لاندراج كل ما هو
سابق على الوجود في كل ما لا يجب تأخره وهو ظ بلا تأمل
حال عدمها فيه اي وجوده ما لا يجب تأخره من الصفات لا يستلزم
جواز اتصاف الماهية حال تلك الماهية بتلك الصفات الوجودية وانما
يلزم منه ذلك لو كان بعد تركبها وجوده مسلما بالتأخر تلك الصفات
بالجزئيات وليس كذلك او يجوز ان يكون تلك الصفات مع انها لا يجب
تأخرها عن وجود موصوفها مع وجوده زمانا او بينهما    فيكون
احص ظاهر عبارة المحشي يقتضي الثالثة بين الوجوب والامكان والامتناع
التي يبحث في الامور العامة وبين ما هو جهة القضية مع انه ليس كذلك كيف

عبارة



عبارته على ان مراده بالمغايرة ههنا مغايرة الاخص للاعم لا مغايرة
احد المتباينين للآخر    للموضوع ثم هذه العبارة ان المفهوم انما
يكون اعتباريا لزم ان يقيد وجوده للموضوع فحسب ولا شك ان هذا
انما يصح لو كان وجوده طبيعيا مستلزما لوجوده في كل من افرادها
واما على تقدير ان يكون وجوده طبيعيا غير مستلزم لوجوده في كل
من افرادها فلم يصح اعتبار وجود الطبيعي فحسب للموضوع الذي
لم يتصف الا بفرد معدوم من تلك الطبيعة فيكون ما ذكره الشارح ههنا
منافيا لما سبق منه من ان وجوده الوجوب لا يستلزم وجوده
جميع افراده بل يجوز ان يكون على ذلك التقدير بعض افرادها اعتباريا
وفي العبارة المذكورة منافية اخرى لو تأملها حق التأمل لادركها
لا واحد لجواز حق العبارة ان يقال لا ما يشمل واجب الجواز له
والسواد له وهو ظ    لكانت لوازم الماهيات في لزوم الشرطية
المذكورة منافية يعرف بادنى تأمل    لذواتها اي لذوات اللوازم
لا لذوات الماهيات واعلم ان الوجوب والامكان والامتناع التي
يبحث عنها في الامور العامة اذا كانت غير جهات القضايا بالحقيقة
الشارح لم يكن له سبيل الى ان يدل بها الوجوب والامكان والامتناع
التي هي الروابط هي المفهومات المغايرة للوجود على ان ذلك ايضا يبحث
عنها في الامور العامة وجه وقد اشرنا الى ذلك في مشرع البحث
عن الوجوب والامكان والامتناع فاصوبه من ان المراد
بالمغايرة الاخص للاخص فلا يرد الاعتراض على عبارة المحشي بان
بان الحكم بالمغايرة غير صحيح اذ الوجوب والامكان والامتناع التي
يبحث عنها في الامور العامة جهات القضايا سوى الامتناع يرشدك
الى ذلك النقض بالامتناع اذ لو كان المراد بالامور المذكورة ما يشمل
الامتناع بحيث لم يخرج عنه ذلك لم يصح النقض بالامتناع
لم يبق الا اعتبار العقل صحة الحكم موقوف على تصور الحال العقل للمبادئ
العالية حق الواجب لعله الا ان يقال ان الواجب واجب مع قطع النظر
عن غير ليس بملائم له الا بعد تأويل بعيد واعلم ان مدار هذا الدليل

على ان اتصاف ماهية بصفة يقتضي وجود تلك الصفة بحسب الامر ولو لم
تكن الوجوب موجودا في العقل فلا بد من ان تكون الوجوب
موجودا في الذهن حتى يتصف الواجب به وليس ذلك كذلك اذ الواجب
متصف بالوجود وجد الوجوب في الذهن او لم يوجد    ولو فرض
عدم اه هذه المقدمة قليل الجدوى في بيان ما سيق الكلام لاجله
سواء فرض في عقل لا خفاء في ان اتصاف الجسم والمعدوم بالامتناع
والعدم يتوقف على وجودهما في العقل اذ اتصافهما بهما عقلي لا خارجي
فلو لم يتحقق فرض العقل لم يحصل وجود الموصوف بهما في العقل فلا
يتحقق الاتصاف بهما الا لان الاتصاف موقوف على وجود الوصف
في نفس الامر بل الا ان الاتصاف غير متحقق الا مع وجود الموصوف
على تقدير عدم فرض من العقل متعلق بوجود الصفة اذ لو لم يوجد
لا تندفع تلك المناقشة بل الشبهة وليس المعنى موجودا فيه وذلك لا حاجة
الى الاستدلال لكون العمى معدوما في الخارج اذ هو عدم خاص ومن
البين انه لا يتوهم كونه موجودا خارجيا وبه يظهر ما قيل في هذا المقام
ان العمى عدم خاص اذ هو عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا
والاتصاف بالعدم عقلي لا خارجي كيف يكون الاتصاف بالعمى خارجيا لا
لا عقليا وقد يدفع ذلك بان المراد بقوله الاتصاف بالعدم عقلي لا خارجي
ان اتصاف المهيات بعدماتها عقلي لا خارجي والاتصاف بالعدم الذي
هو العمى ليس كذلك    فلا يلزم كون الصفة كالوجوب فتأمل
ههنا الاتصاف بالوجوب مثلا وان لم يقتض وجوده كما فهم من بيان الدليل
عليه فلا يتوقف على وجود العقل لذلك الا انه لا شك في ان ذلك الاتصاف
العقلي لا خارجي فيلزم من ذلك انه لم يتحقق العقل لم يتحقق الاتصاف به لا لان
ذلك يتوقف على وجوده وليس الا ذلك في العقل بل لان الاتصاف
العقلي    على تقدير انتفاء العقل مع ان ذلك الاتصاف متحقق على تقدير
عدم العقل وكذا الكلام في جميع العوارض العقلية لمعروضاتها وما ههنا من
كلام الشارح في مواضع المراد بالاتصاف العقلي الاتصاف باوصاف عقلية
غير موجودة الا في العقل على معنى ان الاتصاف يتوقف على وجود تلك الاو

الاوصاف



الاوصاف في العقل والاتصاف مطلقا لم يتوقف على وجود الوصف لا
خارجا ولا عقلا ويرد على هذا الكلام ما قيل ظاهره او يقتضي ذلك
ان يكون الاتصاف عقلي العمى خارجيا او ليس له وجود الا في العقل مع
ان ذلك ليس كذلك على انه قد صرح به هو في مواضع عديدة    يصدق
على الجسم اما ان يصدق لا يصدق الا على الجسم اذ لا يقصد ذلك الاول
مع عدم دلالة اللفظ عليه غير مطابق للواقع او اللاواجب صادق
على الممكن الوجود والثاني لا يستلزم المط اذ يصدق وطبيعة موجودة في الخارج
على المعدوم اذ يكفي في كون طبيعة موجودة في الخارج وجود فرد واحد
منها وقد حمل الشارح الجواب عن الدليل الاول على وجه يرد الوجوب
على هذا القاعدة وكذا الكلام في صدق مفهوم الامكان او اللاممكن
صادق على الواجب    بمعنى الخلو عنهما بان الارتفاع النقيضين
اما المفهومات اللذان لا يصدق شيء منهما على شيء واعتبر في كل واحد منهما عدم
الاخر ويطلق عليهما النقيضان بمعنى انهما في غاية البعد فلا يصح الحكم بانهما
لا يرتفعان على مفهوم اذ قد يرتفعان عنه لجواز كونه معدوما لنقيضان
الاصطلاحيان اعني المفهومات اللذان اعتبر في احدهما الصدق على شيء
وفي الاخر رفع ذلك الصدق لم يصح قوله بان لا يصدق شيء منهما عليه اذ لا
يعتبر في النقيضين بهذا المعنى صدق حتى يكون فلو مفهوم يعد صدق عليه
لا المعتبر في النقيضين صدق ورفع صدق فانه يكون المعتبر في احدهما صدق
وفي الاخر رفع ذلك الصدق لا صدق رفعه اذ الموجبة المحصلة بعضها
سالبة البسيطة لا موجبة سالبة المحمول الا ان يقال الموجبة سالبة المحمول في قوة
سالبة البسيطة للتساوي عينهما فيستعمل الاولى مقام السالبة تسامحا والتفصيل
انه ان اعتبر صدق مفهوم على شيء فان اعتبر صدق رفعه وعدم صدقه او
صدق رفعه وسلبه عنه لم يتحقق صدق شيء على احد رفع صدق عنه
لا صدق سلبه فان اعتبر رفع صدقه وسلبه عنه يتحقق هناك سلب في اصطلاحي
بان يتحقق هناك قضية موجبة محصلة وسالبة بسيطة خلاف الاول والثاني
فان النقيضين فيهما موجبتان في الاول موجبة محصلة وموجبة معدولة
وفي الاول موجبة محصلة وموجبة معدولة وفي الثاني موجبة محصلة وموجبة

سالبة المحمول    فلا استحالة فيه اي في ارتفاع النقيضين اي فلا استحالة
في ارتفاع الوجود عن النقيضين وانما يتحقق الاستحالة لو كانت نسبة
الوجود الى احد النقيضين نسبته نسبة الوجود الى النقيض الاخر مع انه
ليس كذلك كما حققه الشارح بل نسبة نسبة الوجود الى احدهما رفع ذلك النسبة
عنه والظاهر ان مدار الجواب على طريق الحل على تقدير تسليم ان يكون بين الوجوب
واللاوجوب تناقض اذ الكلام في الوجوب في نفسه لا فيه مع ملاحظة نسبته
الى الموصوف فلا يعتبر في اللاوجوب رفع تلك النسبة وسلبها بل لا يعتبر
رفعها وعدمها اعني لانه ان المعنى الاصطلاحي وان سلم ذلك فالمستحيل
ارتفاعهما بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني واعلم انه لما كان ظاهر عبارة المص
يدل على ان التحقيق المذكور انما يكون جوابا للواجب على وجه النقض وذلك
ليس المقصود اراد الشارح على طريقه الحل بسط الكلام وتوضيح المرام    اذ لا
يصدق فان ممتنع لو جمع ظاهر هذه العبارة خلاف ما سيق الكلام لاجله الا
ان المقصود بين عند كل ذي خفاء والمرتفع ان النقيض الذي يمكن ان يتصور
هنالك انما هو من قولنا الوجود موجود ونقيض موجود لا بين قولنا
الوجود موجود واللاوجوب موجود    وجود مفهوم الوجوب في نفسه
لا في قولنا نفسه قيد للوجوب لا للوجوب يدل على ذلك ملاحظة المص والعبارة
الا انه لعدم التمام ريب ان ذلك لو استلزم ما ذكره لاستلزم ان يتصف شيء
بصفة عدمية بان يقال مثلا لا فرق بين عمى زيد ولا وجوب لاعمى له فلو كان
العمى عدميا لزم ان لا يكون زيد اعمى وكذا الحال في كل من الصفات العدمية
بل لقول يلزم مما ذكر ان يكون الشخص البصير متصفا بصفة عدمية متصفا
بالعمى حال بعض الفضلاء لعدم مراد الشيخ مما ذكره لا فرق بينهما في الخارج
لعدم التمايز في الخارج الخارجي في الوجود لا انه لا فرق بينهما في نفس الامر
انتهى كلامه وفيه بحث اذ لا يحمل كلام الشيخ على ما ذكره لم يلزم من عدمه
ان مكان ان يكون الممكن ممكنا على ما وقع عليه ما سبق من قوله فلو كان الامكان
عدميا اذ مدار ذلك اللزوم على الاتحاد بحسب نفس الامر بينهما واستلزام
ارتفاع فيها لا على ارتفاع الامتياز الخارجي او لم يتحقق ذلك ولا يكفي فيه مجرد
ارتفاع الخارجي مع انه اذا لاحظها العقل وجد بينهما الاثنينية وهو ظاهر

قوله



لم يكن الممتنع ممتنعا مع ان الممتنع ولا شك انه لا يلزم مما ذكره الشيخ
كون الممتنع موجودا في الخارج وهذا امر زائد على ما ذكر من النقض يحتمل
ان يكون موجب النقض الى ذلك ولا يخفى عليك ان قول المص والنقض هو
النقض يشعر بان المص الثالث ولم يكن شيئا من الوجه الاول لم يورد النقض
المذكور على الوجه الثالث مع انه ليس كذلك ودفعه ظاهر بادنى التفات
واعلم ان الحكم بالاتحاد بين المعنيين المذكورين لما عد سؤالهم لاشتباه
بين المقدمات كان الاولى في الجواب ان يعترض بذلك قوله بين الصفات
الاعتبارية اي على تقدير ان لا يكون صور في الاعتبارية كالامتناع
والعدم    قبل وجوده في ظاهر الشوق بمعنى اجزاء هذا الدليل في
كل شيء احيل به وصفا كان او غير وصف مع انه ليس كذلك كما لا يخفى
على من تأمل ادنى تأمل    بالكلية اي بحيث يكون الاختلاط
فالوجود ولا النفس فلا يجوز ان يعم صفة شيء    او لانه لو
وجد الوجوب فيه ان كونه معاملا لقوله فيد لكونه عدميا يشعر
بان ليس هذا دليل قوله عدمه مع ان ذلك ليس كذلك فتأمل فيه
وقد يظهر بالتامل الصادق والتدبر اللائق    انه لانه
لو وجد الوجود فيعتبر ان كونه معاملا لقوله فيد لكونه عدميا
لتشعر بان ليس هذا دليل كونه عدميا مع ان ذلك ليس فتأمل فيه وفيه
فانه يظهر بالتامل الصادق والتدبر اللائق    او لانه لو وجد لكان
وجوده اي الوجوب زائدا على ماهيته اي الوجوب ولا يبعد ان اشارته
الى ان عبارة المص يجوز ان تحمل على هذا الوجه من الزيادة اي زيادة
الوجوب على ذات الواجب تعالى او زيادة وجوبه على ماهيته
مشترك بين قسمين الشيء لا ما هو بينا ذهنه تقريبه قوله لو كان
الوجود او ان كان ذلك صحيحا في بعض بعض المواد    او شيء من
قسمين المتقابلين فيه لا في شبهه في ان مقابلة هذا القول يعني قسمين بعض
ان لا يكون بين المشترك بين قسمين شيء منهما متقابلين فيه مع انه ليس كذلك
لما لا يخفى على المتتبع الا ان يخص ذلك واتطالا فيه ان هذه العبارة
تشعر بانه ذكره مما سبق طريق ابطال هذا الطريق مع انه لم يتم طريق
ابطال بطريقه

الذي مما سلمي وسنذكر المص في الموقف الخامس من هذا الطريق مع ما
يتعلق بعد اثبات الواجب تعالى بالادلة    فاذا فرض اتصافه بكونه
العين مؤثرا فيه انما يكون بعد تأثير الواجب فيوجد الحادث اذا فعل تأثير
الواجب وايجاده اياه وكل منهما غير معقول بناء على امتناع تعدد الواجب
تعالى ستذكره ولا يبعد ان يجعل هذا دليلا مستقلا على امتناع كون
الواجب لذاته واجبا لغيره لكن القول على امتناع تعدد الواجب ولا يخفى
عليك ان مدار الجواب عن السؤال اولا على امتناع توارد العلتين ..
وعن السؤال وعلى امتناع تعدد الواجب لذاته المستلزم كونه ذلك الغير
ممكنا لذاته واعلم ان امتناع الممكن قد يستلزم محالا فلا يكون ذلك مستحيلا ..
والمفهوم من كلامه ان امتناع الممكن يستلزم محالا فلا يكون ذلك مستحيلا والمفهوم
من كلامه ان امتناع الممكن ليس بمستحيل ومن الممكنات التي يستلزم امتناعها
محالا الصفات المخصصة لذات الواجبا وارتفاع اللازم يستلزم امتناع
الملزوم وقد يقال ان الممكن يستلزم امتناعه محالا نظرا الى ذاته من
حيث هي ويستلزم امتناعه محالا نظرا الى ذاته لا ينافي كونه ممكنا وليس
ذلك بمحال وانما المستلزم الحال من حيث هو ما ذكره من الصفات اللازمة
لذات الواجب لا يستلزم امتناعها الحال نظرا الى ذات تلك الصفات
بل المحال انما لزم من ذلك من حيثية اخرى فتامل    ومما يقرر الدليل
هذا اشارة فان الجواب الاول ليس بتقرير الدليل وتحقيق ذلك ان جواب
الاول دائر على ملاحظة امتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول
واحد وعلى امتناع تعدد الواجب تعالى وذلك لا يستلزم تقرير الدليل
ولا تقرير المدعى وانت تعلم بعد التامل في الجواب انه تدافع الجواب
المبني على امتناع تعدد العلتين المستقلتين    لا من الخ انما يرد في
الذهن متساويه وههنا وهو ان الشارح حقق مما سبق ان الاجزاء
الذهنية المحمولة لا تكون الا للبسيط لا يلزم من تركب الواجب تعالى من
الاجزاء المتمايزة في الذهن احتياج ذاته المتقدسة في الخارج الى شئ
لا من حيث هي ولا في وجودها وكيف ولا يحصل بواسطة ذلك تعدد ..
في الخارج حتى يتحقق الاحتياج والاحتياج الذي لو كانت باجزاء كل صورة

علته



علة خارجية لكان كذا الامر على ما ذكره لكن ليس كذلك بناء على ذلك
واحتياج العلة المركبة من الصورتين الى كل واحد منهما لا يستلزم ..
الاحتياج للموجود في الخارج المسمى بانات الصورتان فلا يصح الحكم بامتناع
تعدده على لزوم احتياجه ولو قيل ان ذاته تعالى ليس بحسب يتشرع
منها شئ مع قطع النظر عما ذكر ههنا فذلك امر اخر لا بد له من دليل
يعتمده    كون المحتاج سنذكره في مشرع بحث العلة والمعلول ان
معنى العلة هو المحتاج اليه فلا وجه لذلك السؤال مع ان الكلام ههنا في الجزء
هو علة بلا شبهة الا ان يحمل ذلك السؤال ناظرا الى الكبرى المطوية ههنا
وقد يقال المراد بالعلة في قوله الى العلة هي العلة المؤثرة فمدار السؤال على
ما لا يلائم ان الاحتياج ان الاحتياج اليه علة يستلزم الامكان بل ذلك
مخصص بالاحتياج الى العلة المذكورة والجزء ليس كذلك    فلا يخرج احتياج
لا شك ان الاحتياج يقتضي التعدد فاذا لم يكن هناك التعدد على ما ذكر لم
يتحقق الاحتياج فلا وجه كذلك السؤال بعد التسليم وانت خبير بان ذلك
السؤال لو اورد على كل من لزوم الاحتياج في ذاته وفي وجوده لكان
الامر على ما ذكرنا واما اذا كان مخصصا بالثاني    فكلا واعلم ان الشارح
جمع ههنا بين اعراف عبارة عبارة المص اعني وجوده بعد ...
بحث حيث بناء على ان اسقاط المص على ذلك التعدد وذلك التعدد
وذلك ليس بلازم وفيه ما فيه    لانا نقول مدار هذا الجواب كما يظهر
بعد التامل انما هو على كون ذات الواجب تعالى مؤثرا في اتصافها بالوجود
دون الجزء المفروض مما هو مؤثره فيكون ذات الواجب تعم في اتصافه ... فهام
بالوجود محتاجة الى ما هو مؤثره حسب اعني جزء المؤثر الذي هو ذاته
فيكون الاحتياج ههنا الى المؤثر فيكون هذا جوابا عن المنع المتقدم ويخرج
من ذلك الجواب عن قوله لكن جميع اجزائه ولا خفاء في ان ما ذكرنا
انما يلائم بعبارة المص واما تحرير الشارح فلا يناسب ذلك الا ترى
الى قوله بل كون ذات في نفسه ووجوده فلا يظهر على ذلك التقدير كون
واجب المص جوابا عن السؤال على تقدير لزوم الاحتياج في ذاته ووجوده
كما يعرف من هذه العبارة فلا تغفل    ممكن ممكنا اي ممكن الوجود في نفسه

ولا شك ان ذلك انما هو على تقدير كونه موجودا والا لزم كون الممتنع ممكن
الوجود في نفسه او من الصفات ما هو ممتنع    ولما بحث المعلول لا شك
في انه تم المص بدون التعرض لوجوب المعلول بناء على ان وجود
المعلول متأخر عن وجود العلة وهو وجوبها لكن لا يكون بعد المرتبة
بالمثابة المذكورة ولا قدح في ذلك قد يقال ههنا ان الوجوب على تقدير
كونه عدميا لا بد من علة يحصل وصفا للواجب وذلك لا يصح ان يكون
غير الواجب للزوم الاحتياج المستحيل فلا يكون ذلك الا الذات الواجب
وكونها علة الاتصاف بالوجوب لا يظهر الا بعد اتصافها بالوجوب
فح يلزم ترتب الوجودات مسبوقة بالوجوب لاتصافها بالوجوب
بل يكفي مجرد ذاتها ولا بد من ذلك الاتصاف غيرها بالوجوب
لا بنفسها    انما حكمنا قد عرفت مما سبق ما يتعلق بهذا المقام
فلا احتياج الى الاعادة    سوى كان من اشياء واما في هذا الكلام
بحث فصلناه فيما علقناه على مباحث الالهيات خارج عنه
فلزم تركبها تركب الواجب تعالى من الواجب المعين ضروري على
ما اختاره المتكلمون من كون وجود الواجب وتشخصه زائدا على
ماهيته ويدفع ذلك بان الكلام على ما اختاره الحكماء او القول بكون
الواجب نفس الماهية ليس الا على رايهم واعلم ان التركب من الماهية ..
والتعين على ما سبق في بحث التعين عقلي لا خارجي فلا يتحقق في الخارج
في ذات الواجب تعدد شئ عن شئ فلا يظهر امتناع ذلك كما فصلناه
ذلك في البحث الثاني من الكتاب الوجوب الذاتي وايضا التركيب
انما يلزم لو كان التعين جزءا للمعين واذا كان قيدا فلا
مطلقا الظاهر انه ارادة سواء كان الوجوب نفس الماهية اولا
للعلة للاحتياج الممكن الى العلة لكونها متصفا بالاحتياج للاحتياج نفسه
فانه امر اعتباري غير محتاج الى علة    ودعوى الضرورة
على ما قال بان عدم احتياجه بذلك المعنى غير الامكان اعني المجموع
المركب من الامكان والحدوث فقط والامكان بشرط الحدوث على    الامكان
ما سيأتي تفصيل المباحث المتعلقة بها    هو ذلك التساوي في

الحكم



الحكم بالامكان هو التساوي مسامحة في الامكان يعني عدم يلزمه التساوي
لا لزوما بينا ولا لزوما غير بين كما سيأتي البرهان على ذلك    من خوف
في طبع البهائم فيما يفهم ان لا حكم الا العقل وظاهر هذا الكلام يدل ان البهائم    الا
لم تحكم ولا خفاء للعقل البهائم لو كان لما ذكره لكان عنده مشاهدة
ما حدث الصواب اسل للسمع لذلك بتوابع انه ليس كذلك الا ان يضم مع
ذلك امر اخر ويكون معه سببا للسمع لا ذلك وحده ولا يبعد ان يقال
سومها في تلك الحال انما هو بواسطة مشاهدة تكرار لا م بعده ولا
بواسطة عنها ذلك الا ترى ان البهائم اذا حضرت عند الحكم بلا سمع
فاذا ضربت جنبها بحيث يحدث عنه صوت تهرب فالمؤثر فيه    احسا
نفس الصوت بواسطة تخيل الالم عليه لا ما ذكره ولا شبهة في ان ما ذكرنا
انما يتم لو لم يسمع البهائم عند احساسها بالصوت الا والذي لم يسمع
قط صوتا من الخشب وذلك كما ترى فافهم    في تجدد النظر في
اي عما يمنع عن كونها متصورتين على الوجه الذي كان الحكم منوطا
فان تصورهما على اي وجه كان لا بد وان علم الحكم باحدهما على
اخر ولو قيل لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه وبه بوجه
ما لا باي وجه كان بل على الوجه الذي دائما عليه    اول الالف
لو كان مراد السائل ان الاولية لا تتفاوت بينها في انفسها فلو كان
ما ذكره اولا لكن لم يكن بينه وبين سائر الاوليات تفاوت ولو القي
كل واحد منها الى احد بدون تحقق الالف والعادة لم تجدها احلا فا
في الظهور لم يكن لما ذكره في الجواب وجه ولا يبعد في ان يحمل عبارة
السؤال على ذلك وح لا بد من منع بطلان اللازم لا منع بطلان الملازمة
على الوجه الذي فهم من الحواشي المذكورة    اكثر العقلاء يحتمل ان يكون
المراد منع الملازمة الناسة انما تسلم لو كان المراد بالعقلاء ههناك
مطلق العقلاء واما اذا كان المراد بهم اكثرهم فلا اذا كثر العقلاء
لا يتوقفون على الحكم البديهي الاولي    مع سائر الاوقات
يحتمل ان يكون المراد ان كلا من وجود العالم وعدمه بالنسبة الى
وقت معين نظرا الى ذاته تعالى على التسوية الا مرجح هناك يرجح ..

وجوده على عدمه في الوقت المعين    مع تساويهما لا خفاء
في ان جهة حركة الفلك الى جانب معين لنقطتين مخصوصتين تعقّل
النقطتين من فلك نقطتين مقابلتين فالقول المذكور من الحكماء
في الترجيح في اوله الحكم المذكور راجع الى القول الاول واعلم
ان القول بعلة الامكان للاحتياج الممكن الى المؤثر قول الحكماء كما صرح
به المصنف وهذه الاحكام المنقولة من الحكماء خلاف ذلك القول ..
فمن قولهم بذلك سواء حكموا باولية العلم بالاحتياج او لا وهذا
عكس ما ذكره المصنف كما لا يخفى    الذي هو التساوي لا خفاء
ان المفروض اقتضاء الماهية التساوي لا نفي التساوي والمنافي
انما يلزم باعتبار ذلك الاقتضاء لا باعتباره فالمراد بقوله انما ينافيه
انما ينافي المفروض الذي ذلك الاقتضاء لا نفي التساوي وهو ظ
لان معنى التساوي سيأتي هذا المعنى ليس التساوي ..
سيأتي ان هذا المعنى ليس التساوي بل ذلك عبارة عن الامكان
التساوي انما يلزم ذلك لو كانا عرضيين كما اشرنا اليه فتأمل
الشارح ههنا بناء على ما سيجيء من التحقيق ولا يخفى الاولى في الجواب
ان يقال لا نم ان احد الطرفين لو وقع لا لعلة من خارج لزم خلاف
المفروض او اوقعه لا لعلة من خارج اخ وقوعه لذات الممكن
لجواز وقوعه على سبيل الاتفاق ووقوع الاعم لا يستلزم وقوع
الاخص ويمكن حمل جواب المصنف على ما ذكرنا بادنى عناية
والخصم القائل يعني المدعي بلا علة اصلا والاخر القائل بان علة احتياج
الممكن الى المؤثر احد الامور المذكورة وما ذكر من الدليل افاد ان علة
الاحتياج للحدوث ان يكون احد تلك الامور لكن لا يثبت ان وقوع
احد الطرفين للحدوث ان يكون لا لعلة اصلا    هو المؤثر لا
شبهة في ان المرجح الذي هو صفة وجودية لا يقتضي الا محلا موجودا
عينا لا اثر الموجود ولا يلزم من حمل ذلك ان يكون ذلك المحل
مؤثرا بل لا بد مع ما ذكر ح من ضميمة حتى يثبت بمجموعهما كون ذلك المحل
مؤثرا فكيف والخصم القائل بالاتفاق ان يقول ان الوجود واثما    المحل لا

يرجح



يرجح على سبيل الاتفاق وبلا علة اصلا والمرجح على تقدير كونه
موجودا في الخارج انما يقوم بموجود فيتوقف التعلق على وجود
الاثر وايضا مرجح الوجود اذا كان موجودا في الخارج ولا شك
انه ممكن فينتقل الكلام الى مرجح وجوده وهكذا الى غير النهاية
فيلزم مما ذكر ترتب الموجودات المجتمعة الى غير النهاية على انا نقول
مرجح ذلك الدليل لزم ان يكون مرجح العدم قائما بالمؤثر في العدم
مع كونه وجوديا بعين ما ذكر فيلزم من ذلك عدم لزوم قيام الموجود
بالموجود او لا يلزم ان يكون المؤثر في العدم موجودا
قوله صادق ففيه بحث اذ كون هذا الترجيح الموجود في الخارج مع
الموجود انما يصح قيامه بالممكن الموجود لو لم يكن الترجيح موجودا
في الخارج لكن الكلام على كونه موجودا في الخارج اذا تم الدليل على
وجوده ولم يتعرض لما يدفعه ذلك كون الترجيح سابقا وعلى وجود
الممكن ههنا بحث وهو ان كون الترجيح موجودا سابقا على وجود
الممكن ينافي كونه صفة لوجود الممكن فكيف لا والكلام على تقدير الترجيح
موجودا في الخارج على ما يستفاد من الدليل الذي اقيم عليه ولم يذكر
ما يصح في ذلك فلو كان الامر على ما ذكر لزم تقدم الصفة الموجودة
في الخارج على الموصوف مع ان ذلك مما حكم باستحالته وبالجملة كون
الترجيح الموجود في الخارج سابقا على وجود الممكن يناقض كونه
صفة له وقول الشارح المحقق احتمل في قوله والحق ان الترجيح والوجوب
ما فصلناه في التحقيق المذكور    لان العدم قد يتجدد وليس
التجدد مستلزما لكون التجدد موجودا في الخارج وكون الحركة
بعد كون السكون والعلم بعد الجهل موجودين في الخارج على
تقدير التسليم ليس دائرا على التجدد فيهما    حال ما يكون منصوبا
يعني ان كلا من الترجيح والوجوب اعتباري عقلي لا يتصف الشيء
بها الا في العقل وكونه سابقا على وجود ذلك الشيء انما يقع قيامه
به لو كان قيامه خارجيا سواء كان موجودا في الخارج او لا واما
على تقدير ان يكون قيامه بها عقليا فلا وقد علمت ان احدى

فاعد في التلويحات ان كلها لا تحتسب بازائه عن وجود الموصوف
وهو امر اعتباري    اذ قد بناه على قول الفلاسفة يعني كونه مبنيا
على قول الفلاسفة فلا يتجه ما يقال ان تركب الزمان من الآنات مما لا يقول
به الفلاسفة لاستلزامه تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
لانطباق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة وهم لا يقولون به بل
يبطلون ذلك    والا لكان واجبا لذاته فيه انه ان اريد انه يستحيل
امتناع عدمه بعد الوجود او سبقه لذاته فذلك مم لان الزمان ممكن ..
ويمتنع ان يكون الممكن كذلك وان اريد ان ذلك لغيره فلا نم ان عدمه ..
مطلقا اذا كان ممتنعا من الغير لزم ان يكون واجب الوجود لذاته وانما
يلزم ذلك اذا كان ذلك من ذاته وليس كذلك على ما هو المفروض
كان العدم زمانيا فان ذلك مستلزم كونه زمانيا لان اجزاء الزمان
كذلك مع تلك الاجزاء ليس تقدم بعضها على بعض بعديا بالزمان حتى يكون
هناك زمان اخر وانه ممكن لا حاجة الى اثبات كونه ممكنا بعد ما ذكر
من المقدمات بتركبه من الآنات فان القول بكونه واجبا مستمر الوجود
بناء على تركبه منها وهو ظاهر وتفصيل هذا البحث في مبحث الزمان    منها
ان شاء الله تعالى    بعد تسليم مقدماته ويحتمل ان يكون المنع الذي
اشار اليه هذا ما قدمناه    ولا يثبت بل يقول لا يلزم مما ذكره
الامام كون الامكان الزماني علة للاحتياج الى الغير لوجه دفع
تعرفه بادنى تامل قد يقال ان ما ذكره الامام على تقدير تمامه لا يدل
بطلان ما ذهب اليه الخصم القائل بالاتفاق على ما اشير اليه مما سبق يجوز
ان يكون ذلك اي كون امكان الزمان علة للاحتياج الى الغير واعلم ان
حاصل الدليل المذكور ان الزمان قديم ممكن فلا يكون علة الاحتياج هو الحدوث
ولا امر اخر مع الحدوث شرطا او شطرا لعدم فلا يكون ذلك الا الامكان فيعود
لا حاجة بناء ذلك الدليل على قول الفلاسفة لقول المتكلمين بالممكن القديم
صفة الواجب لذاته فيقال لهما القول بالصفات القديمة فلا يصح ان يكون علة
احتياجها الى المؤثر احد الامور الثلاثة فلا بد ان يكون الامكان والقول بان
بان الصفات الواجبة لا يكون معا فلا يقال فلا يكون هناك الاحتياج الى علة

الاحتياج



الاحتياج الى الغير مما لا يلتفت اليه بكون الممكن محتاجا الى المؤثر مساق
الكلام المصنف يشعر بانه تعالى لكون الامكان علة الاحتياج الممكن الى المؤثر
وهو واضح فعلى هذا يكون المراد بالمنكرين من اخ ان يكون القائلين بان لا علة
للممكن اصلا او القائلين بان علة احتياج الممكن المؤثر احد الامور
المذكورة ولا يصح هذا التعميم بعض الشبه كما ذكر في الشبهة الاولى
حيث قال سواء كان ذلك الاحتياج للامكان او لغيره والظاهر ان الشارح
جعل السر مخصوصا بالقائلين بان لا علة للممكن اصلا فساق الكلام
على الوجه المذكور على خلاف ما يقتضيه سياق الكلام المصنف بناء على
ما اخذ هذه الشبهة فانه لما فهم من ذلك الماخذ اختصاص هذه الشبهة
سلك الطائفة حكم بان الشبهة المذكورة لقاعدة المتكلمين من المنكرين اخ
انه لا شبهة في ان الشبهة الاولى منقوضة بما اختاره المنكرون المذكورون من
اتصاف الماهية الممكنة بالوجود مثلا على سبيل الاتفاق اما حال
الوجود او حال العدم وكل منهما مستحيل بعين ما ذكر ولا بعد ان يقال
ان النقض المذكور في الكتاب راجع الى ذلك فحينئذ الحاصل قد يقال
ما ذكر على تقدير تمامه يفيد امتناع وقوع التأثير في الوجود ولا يلزم
من ذلك عدم احتياج الممكن الى المؤثر نعم لو كان احتياج المؤثر مستلزما
لامكان تأثير المؤثر في الوجود مثلا لافاد الدليل المذكور ما سبق لاجله
فيه ذلك محل تامل    فلا يفيد قد يقال لا يتم هذا الدليل الا بعد رجوعه
الى ما سبق ولا خفاء في ان ذلك الدليل مستقل غير موقوف على ما سبق
فلا يفيد    ولا يصح ان يكون اثرا للمعدوم فيه ان اثر حال العدم انما ..
يمتنع لو ان يصح كونه نفيا محضا على ما يقتضيه اخ الوجود الثلاث
المذكورة في الوجود والعدم واعلم ان الشبهة الاولى على تقدير تمامها
يفيد امتناع كون الممكن محتاجا في الوجود بعد العدم والعدم بعد
بعد الوجود مطلقا اذ للوجود والعدم اذ ليس حال العدم والوجود
كما لا يخفى    موجود مقارن قد يقال لا يفهم من كلام المصنف ما ذكره
الشارح من التشديد في قوله موجود مقارن للايجاد لانه نظر في وجود
باعث على ما ذكره دليل على الايجاد المذكوره ويدفع ذلك بان كلام المصنف خارجا

حاو حاصل طريق الوجه بناء على ما هو المسادر منه او صاحب الشبهة لما
استدل على مطلوبه على تقدير الشق الاول بانه يلزم من ذلك اتحاد الموجود
وهو مستحيل مطلقا سواء كان موجود قبل او بعد او مع كان على المجيب على
تقدير اختيار هذا الشق منع الملازمة او منع بطلان التالي بان يمنع ان ذلك
فليس مستحيل اصلا اذ ليس مستحيل على بعض التقادير المذكورة وليس على
المجيب ان يستدل على استحالة بعض تلك التقادير كما يفهم من كلام المص
بناء على ابتنائه على ان في صحة الشرطية المسادرة من عبارة المص لا نعرف
ذلك بادنى تامل فلو حمل كلام المص على ما ذكره الشارح لكان المص المصنف
بادكا ما بحث ذكره في الجواب اعني تجديد المعنى ومنعها لما يحب ترك
عليه اعني ما يستفاد منه الاستحالة المذكورة على بعض التقادير وبهذا
يقال ان كلام المص على تقدير الشارح بعيد عن سنن التوجيه اذا حمل المنكر
للاتحاد بالشبهة المذكورة لا يصح ان يقول في الجواب عنه ان الاتحاد انما
هو للموجود وموجود مقارن للاتحاد وكيف وانه لا يتم الاتحاد لو كان
المنكر معترفا بالاتحاد في الجملة على ما نقل عنه من ان الكلام انما هو في بعض
الممكنات دون بعض على معنى ان بعض الممكنات وهو الافلاك غير محتاج
الى المؤثر لكان الكلام المصنف على توجيه الشارح وجه لكن الشارح
لكون الممكن محتاجا الى المؤثر وقوله انما يتحقق اذا امكن تاثير شيء في شيء
لا يلائم ذلك    في نفسها قد يقال بل الدليل المذكور مخصوص بالصفات
الحادثة لموصوفاتها فلا يخص ذلك البعض بما ذكره الشارح والظاهر
ان هذا الدليل اعتبر الحدوث على وجهين حدوث في نفسه وحدوث
لغيره كالوجود والوجود لغيره الا ان مراد الشارح بحدوث
الصفة في نفسها ليس ما يتبادر هذا القائل بل اراد به حدوثا غير ما نشأ
عن مؤثر بحدوث بعد الوجه الثاني في توجيه عبارة المص ذلك دلالة
للعبارة مع قطع النظر عن القائل على ذلك    او يقول لا خفاء في هذا
الوجه انما يتوجه لو كان المنكر قائلا بحدوث الصفات المذكورة عن
المحدث الان فلا الجاء الى ما نقل عنه مما سبق وقد يقال لما كان احداث
تلك الصفات امرا بديهيا كان النقض بها تاما بدون قول المنكر بالحدوث

دسار



دسار

وبهذا الوجه الثاني للشارح انما هو اعلم كما يعلم بعرفه ذلك بادنى تامل
في كلامه ولا يخفى عليك ان الوجه الاول سابق الوجه الثاني او بناء
الوجه السابق انما هو على حصول تلك الصفات على سبيل الاتفاق
بلا علة اصلا ومدار الوجه الثاني على كونها دائرة على الحدوث المؤثر
فيها وقد يناقش في هذا المقام ان الدليل المذكور بجميع مقدماته لا يجري
في مادة النقض على الوجه الاول اذ من المقدمات فيه لزوم تحصيل
الحاصل وهو لكن اللازم في ذلك بين    والحال ولا خفاء في ان الجواب
المذكور اولا وجعل المفهوم من قول المص والحل ان ذلك في كل وليس
كذلك ان هذا كل تحقيق الجواب المذكور اولا كما لا يخفى على المتامل
واعلم ان هذا الجواب هو منع بطلان الثاني المذكور عليه بقوله وهو
مع بعض ان الحكم بان اتحاد الموجود حال الوجود محال انما يصح اذا اريد
ان ذلك بشرط الوجود محال واما اذا اريد ان ذلك مطلق او في زمان
الوجود فلا يصح ذلك ولا يخفى عليك ان قوله حال الوجود فلا يصح ان
يحمل على قولنا بشرط الوجود والمفهوم من هذا الكلام من تقرير الشارح
هذا الجواب ان ذلك يصح ان يحمل عليه فقد يقال ان قولهم ان كل ج ب
ما دام ج يصح ان يحمل على ان كل ما صدق عليه ج يثبت له ب في زمان اتصافه
دون بشرط اتصافه بج كما يلوح له مقام ذلك البحث فلذلك الحال في محل
قوله حال الموجود على زمان الوجود على شرط الوجود ضرورية بشرط
المحمول اي الاستحالة المذكورة ضرورية بشرط المحمول في العبارة تسامح
وفي عبارة الشارح اشارة الى ذلك قد يقال في هذا المقام ان القضية
الضرورية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالضرورية بشرط
كون ذات الموضوع ما ضرورية مع ذلك المحمول كقولنا كل ممكن بشرط الوجود
موجود بالضرورية وما نحن فيه ليس كذلك بل حكم بان اتحاد الموجود
بشرط الوجود مستحيل والقول بان كل قضية حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بشرط وصف يكون ذلك الثبوت ضروريا باعتبار ذلك الوصف فهو
قضية ضرورية بشرط المحمول خلاف الاصطلاح المشهور ويعني الجمهور
الامكان الذاتي ان التاثير الاتحاد كما يدل عليه عبارة الشارح لا ينافي امكانه

تحل

اي امكان التاثير يعني ان التاثير مستحيل بالشرط المذكور وممكن مع قطع النظر
عن ذلك وههنا بحث وهو ان عبارة الشارح تدل على ان التاثير في زمان
العدم ليس مستحيل او التقدير بان التاثير بشرط العدم مستحيل بعد ذلك وفي
قول الشارح في زمان كل واحد منهما تصريح بان التاثير في زمان العدم مستحيل
كما ان ذلك كذلك بشرط كل من العدم والوجود الا ان في قوله اخر بانه
زمان الوجود نوع اشارة الى ان التاثير في زمان العدم مستحيل اتفاقا وربما
يقال القول بان التاثير في زمان ليس مستحيل بناء على ما سياتي من قوله
ومن النافين للواسطة من جوز بعدم التاثير على حصول الاثر
والحكم بان المختار في الجواب ان التاثير في زمان الوجود لم يلتفت الى جعل
الجواب دائرا على اختيار الشق في زمان العدم اتفاقا على ما هو
الحق الحقيق بالقبول والحق ان التاثير في زمان العدم انما مستحيل اذا كان العدم
ضروريا لما انتصب واما اذا لم يكن كذلك فكلا ولا يخفى عليك ان
ما ذكره الشارح من جواز كون التاثير في زمان العدم مما لا يفهم من
عبارة المص ولا ضرورة في حمل عبارته عليه بل الاولى ان يحمل كلام المص
والحمل على ان المراد ان التاثير في المستحيل انما هو التاثير بشرط الوجود
لا التاثير في زمان الوجود كما وقع فيما اشار اليه فيكون مدار الجواب
على طريقة الحمل على اختيار الشق لا على كل واحد من الشقين كما فهم
من صدر الكلام الشارح وان كان قوله ايضا في زمان الوجود
ولا يلائم ذلك كما اشار اليه    بل زمان الواسطة بينهما اي بين الوجود
والعدم فالماهية الممكنة في ذلك الزمان ليست ما اسمي عند بعضهم حالا او الحال
يعرف بانه صفة لا موجودة ولا معدومة قائمة لوجود الماهية الممكنة في زمان
الواسطة بين الوجود والعدم ليست كذلك ولا يشتبه عليك انه يلزم على
تقدير هذا الجواب تخلف المعلول عن علته التامة او التاثير انما يقارن تلك
العلة لا غير    الواسطة اي بين الوجود مع قوله بانحصار مطلق الزمان
في زمان الوجود والمعدوم    قال العدم في ان قد يقال يلزم مما ذكر
التخلف المعلول عن علته التامة المستجمعة لجميع الشرائط التاثير وندفع
ذلك بان التخلف انما يلزم لو لم يحصل المعلول في ان اخر بلا واسطة ولا يخفى

عليك



عليك ان هذا الجواب يمكن ان يجري كثيرا مما اورد على الجواب الدائر على القول
بالواسطة من لزوم التخلف عن العلة التامة ورد ذلك بان عدم حصول
المعلول في ان حصول التاثير يستلزم التخلف ولا يدفع لزومه حصول المعلول
عقيبه بلا حصول واسطة على ان ذلك يستلزم تالي تالي الاباب المسلوم منه
تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى    في الموجود الخاص فمراد الوجود الخارجي
فيمتنع ان يعطي وجودا فلا يؤثر المؤثر ايضا على ان ذلك حال ايضا ويمكن
دفع الاول في الجواب المتقدم في بحث المهية ولا يشتبه على ذي فطرة
سليمة ان الثاني يندفع بذلك التحقيق للشارح فحقق    فمن تحديثها
حصل البعض المذكور بالي التقريرين المذكورين في جواب الشبهة
الاول مع ان اولهما حاز ههنا بان الحدوث في الصفات اما في ماهيتها
او في الوجود بها او الموصوفة لا سبيل الى الاول او يمنع حدوث
شيء المهية بلا بعلة حدوث الموصوفة يمنع لا عتباره ولا شك في
ان النقض بحدوث الصفات على التقدير الثاني موقوف على قول
المستدل بالحدوث عن الحدوث وقد سمعت ما يتعلق بهذا الكلام
لا حاجة الى مؤثر على الوجه الذي ذكر في المؤثر به ويمكن ان يقال النقض
بان عدمه الحاجة وما ذكر بعدها ايضا وسبق الطريق ليس من
ذات المتخلصين ولا خفاء في ان ذلك انما يتم لو كان المفروض وجوده
الحاجة مطلقا واما لو كان وجوده الحاجة المؤثر كما يقصد بيان الكلام
فكلام اذا الموصوف لا يلزم ان يكون مؤثرا في الوصف وقد يجاب ايضا
بان وجوده الحاجة والمؤثر لا يلزم وجوده كل ما صدق عليه الحاجة
والمؤثر به فيجوز انها الى حاجة ومؤثر به غير مستقل فلا نلزم التسلسل
على تقدير وجودهما وهذا الجواب ضعيف اذ الكلام في جميع حاجات
الممكنات ومؤثرة الموثرات فالتسلسل لازم على انه قد تمامه واعلم ان
عبارة المص قاصرة عن افادة ما هو المقصود اعني عدم الاتصاف بالحاجة
والمؤثرية على تقدير عدمهما    كالامتناع والعدم قد يقال والاولى
ان يمثل الصفات عدمية للموجودات الخارجية او قد يناقش بان العنية
العدمية يجوز قيامها بالمعدومات ولا يجوز قيامها بالموجودات وانت

خبر بعدم الفرق بينهما ولا يخفى عليك ان قوله كالامتناع والعدم لعله
المنع الان قد اشاره الى النقض الاجمالي بوجه اخر          فان قيل
نعم نقض الدليل الى ما لا تكون الجواب المذكور جوابا عنه من الانواع
المذكوره لا يخفى نسبه عليك ان المؤثرية على تقدير كونه وجوديه انما
تكون من الانواع المذكوره لو كانت المؤثرية الثانيه بالمؤثرية الاولى
ومن البين انه ليس كذلك او المؤثرية المؤثرية الاولى على تقدير كونها
وجوديه ممكنه امرا اخر لا نفسها وهذا ما وعدناك مما اوردنا على
حصر المصنف الموصوفه من الانواع المذكوره          وهو ان بعد
قد عرفت ان جواب الشبهه العامه لم تقع في موقعه بل تلك الشبهه
بلا وجه لقوله قد عرفت الجواب          من تتمة الاول والمراد من الاخر
لان ذلك سوف علمه كما يتبادر من ظاهر العبارة حتى يرد فانه فعل
حاصل اجنبيه بين الجوابين قد يقال الاول ان لعدم النقض المذكور
على قوله فان قيل لتكون واحد الجوابين وبيان الاخر ولا يخفى عليك
ان ذلك انما يحسن لو كان فان قيل متعلقا بكل منهما مع ان ذلك مخصوص
بالجواب الاول لا تعلق بالجواب الثاني اعني النقض المذكور وهذا
يستفاد بعد التامل فيما ذكره الشارح وبهما يقال في هذا المقام ان
المذكور على الدليل الثاني المدلول عليه بقوله فان قيل الخ الى آخره
بلا وجه يحصل فاراده على الدليل بل بقوله الشيخ باو ذلك النقض عن
اصل الدليل وما يدل عليه بقوله فان قيل من الدليل الدائر على الشبهه
العامه ويرده عليها بلا تفاوت كما لا يخفى على المتامل وهي مخصوصه
ببيان كون الامكان محوجا بدليل قوله لا يستقيم نسبتها اليه وايضا لا
لو احوج على ذلك فيندفع ما في عبارته فلا عبرة بها لو احوج لا خفاء
في ان من قال بعليه الامكان للاحتياج الى مؤثر يحكم بان علة الاحتياج
في جانبي الوجود والعدم الى مؤثر فلا وجه لذلك الا ان لا يقال
طاهر بل الاولى ان يقال على ذلك العدم وان والعدم لا يصلح ان تكون
اثرا لما ذكره فيكون الوجود كذلك اذ لو كان الوجود صالحا لا يكون اثرا
لكان العدم كذلك لاستواء نسبتهما الى الامكان مع ان العدم ليس

كذلك



كذلك فليس الوجود كذلك فلا يصح ان يكون الامكان علة للاحتياج
في جانبي الوجود والعدم اذ لو جاز ان يكون كذلك لجاز ان يكون الوجود
والعدم اثرين مع ان ذلك ليس كذلك كما عرفت          وهو انه يستمر
لا يستقيم في ان ذلك الاستمرار لجوازان تكون الاستمرارية المؤثر فيه
فلا يكون الاثر في العدم المستمر غير متوقف في استمراريته لكان الامر
على ما ذكره الا انه لا يلزم ذلك بمجرد وقوع التاثير فيه منعا للملازمه
مما لا يحتاج الى بيان كذب التالي لا يستلزم منع الملازمه والشرطيه
لا تكون كاذبه بكذب الطرفين كما ارشدك الى ذلك القاعده المؤسسه
ومنع الملازمه المذكوره في عبارة المصنف دائر على عدم مطابقة
للواقع فلا يكون على نسق الاستقامه وجعل التالي قوله لاحوج
في العدم لا يحتاج مطابقه للواقع اعني عدم كون العدم صالحا
لان يكون اثرا لا يجري نفعا بعينه قوله لا يستقيم كلام لان اللازم
وايضا لما كان الاحتياج في الوجود الى المؤثر ناشيا من الامكان
بلا ضميمه امر اليه وجودي او عدمي على ما هو رأي القائل بكون
الامكان علة للاحتياج لم يكن منع الملازمه المذكوره وجه وكون
العرف المذكور سندا لذلك المنع يستدعي ان لا يكون علة الاحتياج
الى المؤثر في جانب الوجود الامكان فقط بل هو مع صلاحيه
الاثريه وهذا خلاف ما عليه رأي القائل بعليه الامكان على قوله
منعنا الملازمه واتمام بحث قوله سلمنا تسليما للمنع المستفاد من قوله
منعنا الملازمه او قوله فلا نم ان العدم لا يصلح ان يكون اثر الشيء مانع
من ذلك كما لا يخفى على ذي فطرة سليمه          فانه لولا ان العله اي علة
الوجود معدومه فيه ان لا يلزم استلزاما عله الوجود كون المعلول
معدوما ان علة عدم المعلول عدم علة الوجود وجوز ان تكون
التالي مطروحا للاول مع عدم كونه عله له اذ الاستلزام قد يكون
عن العله كما في المتضايفين وغيره          فيسد باب اثبات الصانع
بحث وهو ان الانسداد انما يلزم لو امتنع استناد عدم المعلوم الى
الى الموجود الخارجي كما اذا كان العله العامه للوجود في الخارج امورا

مما عدم المانع اذ لا شك ان المعلول الذي كان عدمه من اجزاء تلك العله
فيكون عدم المعلول المذكور معلولا لوجود خارجي فيجوز ان يكون الموجود
والمؤثر في عدم المعلول الذي ذكر مؤثرا في موجود خارجي آخر
فلا يلزم انسداد باب اثبات الصانع وانما يلزم ذلك لو لم يكن المؤثر
في المعدوم الا المعدوم وليس كذلك بناء على ما ذكر ولا يخفى عليك
ان ما اوردناه انما هو على تقدير جواز ان يكون العدم جزءا من العله
العامه للوجود على ما صححه الشارح في بحث العله والمعلول واما
على ما عليه المصنف من ان ذلك ممتنع بل عدم المانع انما يكون جزءا من العله
التامه للموجود بواسطه انه كاشف عن امر وجودي فلا يتاتى
ما اوردناه لكن من جواز استناد عدم المعلول الى موجود خارجي
ان قوله او الضروره العقليه ليس على ما ينبغي اولا يلزم من جواز
استناد العدم الى المعدوم المعلول الى العدم اي عدم علة الوجود انه
ان يكون المؤثر فيه معدوما في الخارج حتى يلزم كون تلك الضروره
العقليه حاكمه بما ذكره فافهم ذلك فانه بحث شريف          وهي ايضا
مخصوصه بنفي كون الامكان محوجا الظاهر ان ذلك مبني على ان الممكن
حال البقاء ليس متصفا بصفة الحدوث فلا يستدعي في تلك الحال
مؤثرا حتى يقع الترديد المذكور فيه ليس ذلك مبنيا على قوله
لو كان المحوج الى المؤثر الامكان كما توهم بان ذلك جهة الاختصاص كما
لا يخفى ولا يشتبه على ذي فطرة سليمه ان الممكن لا يتصف حال البقاء
بالحدوث اذ نفس الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود واما اذا
فسر بكون الوجود الوجود مسبوقا بالعدم فلا شك في اتصافه به حال البقاء
ايضا فلا وجه للحكم بكون الشبهه الخامسه مخصوصه بكون الامكان محوجا
للشبهه المكمله الى المؤثر وقد ذكر المصنف في بحث الشبهه في العدم تحرير
المذاهب المختلفه في ان الماهيه المحوجه ام لا ان الحدوث نفي لازم
للشبهه الجسم من حيث هي هي لكنه لازم لوجوده الخارجي وقد صرح الشارح
في حاشيته على شرح الرساله بذلك فيكون الحدوث لازما للجسم حال البقاء قد
يقال لا يلزم مما ذكر كون الحدوث ثابتا للممكن مطلقا حال بقائه الكلام
لو حمل على ما ذكرناه لم يرد عليه قوله ويرد عليه النظر المدلول عليه بقوله

لكنه



لكنه منظور فيه على ما فصله الشارح          ولا يصور ذلك وايضا
جعل العدم علة ثانيا في حصر العله السابقه فيما حصرت فيه من الاقسام
المشهوره او عدم الموجود الممكن لا يكون بما تكون عدمه سابقا
لا يقال ذلك الاستلزام على تقدير التحقيق بعد كون اقتضاء اللاوجود
اي العدم سابقا سبقا ذاتيا على الوجود كما كون اللاوجود اي العدم
سابقا سبقا كذلك لانا نقول كون اقتضاء اللاوجود سابقا سبقا ذاتيا
يقتضي كون اللاوجود اي العدم سابقا سبقا كذلك والحكم المذكور
انما هو باعتبار هذا الاقتضاء واعلم ان ظاهر العباره يقتضي ان يكون الحكم
بكون اللاوجود سابقا سبقا ذاتيا في تتمة الدليل انما هو باعتبار
الاستلزام المذكور ولا شك في ان يحتمل ان يكون الحكم المذكور باعتبار
ان يتوهم ان الاقتضاء الوجود عين اقتضاء اللاوجود اي العدم لا
ان ذلك الحكم بواسطه استلزام لاقتضاء الوجود اللاوجود الا
ان يقال باعتبار الاستلزام المذكور من كل منهما فتامل وبما يناسب ان
نبحث في هذا المقام ان افاده الدليل المذكور المطلب المذكور عن ظاهره
على تقدير ان يستلزم الاقتضاء الوجود اقتضاء اللاوجود او الظاهر
ان الحكم بان بالذات مقدم بالذات على ما يقتضيه انما هو على اقتضاء
الوجود لا على اقتضاء اللاوجود اي العدم          لكنه مسطور فيه
هذا النظر لا يختص باجزاء الدليل المذكور في بيان مسبوقيه نقيض
الوجود بل لا يجري نقيضه بل يجري ذلك في بيان مسبوقيه الوجود
بالعدم على ما تقدم من التقيم عمل ما ذكره الشارح          لم يصور
ذلك اصلا وفيه بحث بعينه بالقائل الصادق مما يرجع اليه قولنا الممكن
يقتضي الموجود لغيره          في الحدوث لا يعتقل المشهور فما بين الجمهور
ان اطلاق لفظ الحدوث على معنيين انما هو على سبيل الاشتراك
اللفظي وما فهم من هذا المقام ان اطلاقه عليها انما هو على سبيل الاشتراك
المعنوي          وايضا لعدم ان العبره في مفهوم الحدوث الذاتي انما هو العدم
وهذا البيان ينافي ذلك          بناء على ما فيها لا يخفى في ذلك
من هذه العباره ان لفظ الحدوث يطلق عند المتكلمين ايضا على كون الممكن
الموجود

سابقا بالغير سبقا ذاتيا اذ المقصود ههنا ان ما يطلق عليه لفظ الحدوث
وهو كون الشيء مسبوقا بالغير فانه يشمل الكل وذلك لا يستلزم
اطلاق لفظ الحدوث على ذلك المعنى عند الكل او حسبانه
ان الجسم الذي يتعلق به النفوس ليس محلا لها فلا وجه لتفصيل الى
الجسم المذكور الا ان يحمل تعلق به على الحلول فيكون اطلاق المحل على
ما اطلق عليه ههنا على سبيل عموم المجاز واعلم ان كلام الشارح
يقتضي انحصار الحادث الزماني في العرض والصورة والنفس مع
ان ذلك ليس كذلك اذ الجسم قد يحدث حدوثا زمانيا والظاهر نظر
الى ان الجسم انما يحدث بذلك الحدوث الصورة او الهيولى قديمة عندهم
فيرجع ذلك الى حدوث الصورة وقد وقع التعرض لها في الشرح
فلا اشكال وما قيل ان يشار اليه في هذا الموضع ان مقابلة الهيولى
للموضوع يدل على ان الاعراض الحادثة لا يكون حالة في الهيولى مع
انه ليس كذلك بتمام الكيفيات الاربع حسبما والقول بان السابق
عن الموضوع والهيولى انما هو بالاعتبار لا بالذات محل تامل وقد
اشرنا الى هذا الكلام في صدر الموقف الثاني نسلم ان علمنا
لا شك في ان مدار هذا الكلام على حمل المادة على معناها الحقيقي
وحمل الاستدعاء على ما بالذات او بالواسطة وقد يقال ان الحكم
باستعمال الموضوع على المادة يدل على ان الموضوع لا يكون مجردا
مع ان ذلك ليس كذلك ولا يبعد ان يوسع دائرة الاستعمال بحيث
يشمل استعمال الكل على الجزء استعمال المتعلق على المتعلق كاستعمال النفوس
الناطقة الانسانية والفلكية على الاجسام ولا شك في ان ذلك التوسيع
انما يجدي طائلا لو لم يكن الموضوع هيولى واما على تقدير ان يكون
الموضوع هيولى فلا فلا امتناع استعمال المادة على المادة وان كان
الاستعمال بذلك المعنى الذي اشتركا اليه وهو ظ لا خفاء في ان
هو ظ كون الحادث على ما سيأتي ممكنا بامكان ذاتي لا كونه بامكان
استعدادي مع ان المقصود على ما سيأتي هو الثاني لا الاول وقد اثبت
ان ما هو من الاول انما يثبت كون الامكان الذاتي موجودا على تقدير كونها





بانه لا يكون الامكان الاستعدادي موجودا وانت لو باطن في العبارات
الآتية لوجدت كثيرا منها دالة دلالة قطعية على ان الامكان الذاتي
حكم بان الحادث ممكنا به هو الامكان الذاتي لا الامكان الاستعدادي
فلا وجه للقول بان ظاهر عبارته يقتضي ان الاستدلال بالامكان الذاتي
على ما سيأتي وليس ذلك كل نفسه فيه ان الشارح سيصرح
بان الامكان المذكور صفة للحادث المذكور حيث قال صفة الشيء
لا تقوم بما يباينه ومن البين ان صفة الشيء لا تقوم الا بذلك الشيء
فيلزم ان يكون محل ذلك الامكان الحادث الزماني الذي كلامنا فيه
فلا معنى للحكم بان محله لا بد فيه ان يكون موجودا مغايرا لذلك الحادث
والحكم بان الكلام موجود قبل وجود الحادث مناف للحكم بكونه صفة
للحادث الزماني على ما تقدم قوله لان صفة الشيء لا تقوم بما يباينه
مباينا في الوجود فيه ان المراد بالمباين في الوجود انما هو غير محمول
على الشيء فيلزم ان لا يكون امكان الحادث الزماني قائما بالمحل الموجود
الذي استدل على وجوده سواء كان هيولى او موضوعا او جسما
على تقدير ان يكون المراد بالامكان الامكان الاستعدادي على ما
سيأتي او الامكان الذاتي او ما هو منفصل عن الشيء غير متصل به فيلزم
ان لا يكون جسم الذي لا يتعلق به الناطقة محلا لها مع ان الشارح جعل
ذلك الجسم محلا لها ما لنا وقيل الذي اشير اليه والقول بان المراد الشق
الثاني والجسم ليس منفصلا والناطقة او المراد بالمنفصل ما لا يكون متصلا
بالشيء لكن من شأنه ان يتصل به والجسم بالنسبة الى الناطقة ليس كذلك
على تقدير تجرده فانما لا يلتفت اليه كالفاعل القادر او الفاعل
بسط الكلام او لانه يوهم كون قدرة القادر محلا للامكان بل الذي يتوهم
كونه محلا له هو ذات القادر لا نفسها لكن قوله فانها يقتضي الفاذلك
العبارة على الظاهر وقد يقال توهم كون محل الامكان قدرته فالضمير
في قوله فانها راجع الى القدرة التي تضمنه القادر لتعلل ايضا مستطيعا بناء
على ان كون الفاعل محل الامكان بناء على كون الامكان القدرة القائمة به
وليس بل ان ما ذكر انما يفيد كون الامكان مغايرا للقدرة ولا يفيد ذلك

ذكون محل الامكان عين الفاعل القادر لجواز ان يكون الامكان قائما
بالفاعل القادر ومع ذلك يكون مغايرا لقدرته غاية ما في الباب ان يكون الفاعل
القادر صفة اخرى غير الامكان والقول بان المقصود في هذا المقام
دفع ما يتوهم من ان الامكان قائم بالفاعل القادر اعني قدرته لا يسمن
ولا يغني من جوع لان الممكن في نفسه صحيح الوجود فيدعى صحة
تعليل الامكان بقدرة القادر بان يقال الممكن صحيح الوجود في نفسه
لصحة ايجاد الفاعل القادر وهذا التعليل ليس اولى من التعليل الذي
ذكره ومن البين ان كل واحد منهما ليس مطابقا للواقع فاما ان لا يطابق
شيء منهما الواقع او يطابق للواقع احدهما مما لم يقل دليل على صحة ما ذكره
لم يحصل المطلوب وهو ظ وايضا امكان الشيء ولم يلتفت الى ان
امكان الشيء صفة له وصحة استناد الفاعل القادر عليه ليست صفة له فيلزم
المغايرة بينهما بناء على انه يجوز ان يقال ان صحة ايجاد القادر وان
لم يكن صفة لها لذلك الشيء لكن صحة اقتدار القادر عليه اي على ذلك الشيء
صفة له فلا يلزم المغايرة المذكورة ايضا لا ما لا اخفاء في ان تعلق
الحوادث الزمانية اعني النفوس الناطقة الانسانية غير متصل
بذلك المحل بالمعنى المقصود الآن بادل الاتصال ولا بد ان يكون ذلك
فيه ان هذا الاعلام المتصل الذي سبق في معنى المادة حيث قال اي محلا
الى آخر ما ذكره لان المحل بذلك المعنى ليس لازم العدم ذلك ان توجه الكلام
بناء على جواز الاستخدام لوجد عن تلك المادة لما كان المادة
مما يتوقف عليها وجود العرض بخلاف المادة بالقياس الى الصورة
فان وجود الصورة غير متوقف على المادة اخرى الاول فقط عن
وفي الثاني فقط لكن قد يقال كما ان المادة مما يتوقف عليه وجود الاعراض
كذلك البدن الصالح مما يتوقف عليه وجود النفس الناطقة فلا وجه
لايراد فقط في الاول ذايرا ولفظ مع في الثالث واعلم ان عبارة المباحث
المشرقية ظاهرة في ان اطلاق المادة على معنى المحل على ما ذكره الشارح
ويحتمل ان يكون المراد من ايراد عبارة المباحث المشرقية في هذا الموضع
بيان اطلاق لفظ المادة على ذلك المعنى والامور الاعتبارية لا تستدعي





محلا هذا زائد على اصل السؤال على الدليل المذكور وفائدته وقع ما يقال
في هذا المقام على وجه تقرير الدليل اي كونه اعتباريا لا ينصرف بناء على
استدعائه ذلك المحل الموجود والمقصود ان الامكان امر اعتباري
واستدعاء الامر الاعتباري وجود المحل في الخارج ثم فلا يتجه ما يقال
من ان المراد من قوله والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا موجودا
اما السالبة الكلية او رفع الايجاب الكلي فالاول وحده لا استدعاء بعض
الامور الاعتبارية وجود المحل كالعمى والثاني لا ينتج لوقوعه
كبرى الشكل الاول وهو لا يقع كبرى فيه واعلم ان قوله فكيف يستدعي لو
بعد ايراد قوله والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا موجودا مما يورث
اختلالا في معنى الكلام كما لا يخفى على المتامل وتوجيهه بان المراد من
ثبوت الامكان اعم من الثبوت المحمول او الثبوت الرابط مما لا وجه له
فتامل نعم لا خفاء في ان بعض العبارات المذكورة في ذلك الدليل
دلالة دالة قطعية على ان المراد بالامكان المذكور هو الامكان الذاتي
فلا وجه للايهام بعد ذلك فان كان ذلك الشرط حادثا فيه ان
صدور الحادث عن المؤثر القديم يتوقف على تحقق سلسلة غير
متناهية واما توقفه على تحقق سلسلة غير متناهية موجودة في الخارج
على ما اراده علة الكلام فكلا بل نقول ان الشرط الذي يوجد به المعلول القديم
عن المبدأ القديم لا يجب ان يكون موجودا خارجيا بل لا بد ان يكون
دائما بذاته ولا بعد في ان يكون ذلك امرا اعتباريا دائم الثبوت
لموصوفه الدائم ولا بد لنفي ذلك من دليل وهو مما يقال ليس المراد بالحادث
الذي هو الشرط الموجود الخارجي المتجدد على ما عليه الاصطلاح المشهور
بل اريد به المتجدد مطلقا بدون اعتبار الوجود الخارجي والقول
لوجود الحوادث الغير المتناهية التي هي الشرط لوجود الحادث المفروض
اولا كما لا يستفاد من تقريره بناء على ما سيأتي من الدليل على وجود
الاستعداد وفيه ما فيه اعلم ان مدار هذا الكلام على ان المؤثر في جميع
الموجودات هو الواجب نعم لكن في بعضها بالواسطة وليس بناؤه
على ما هو المشهور بين الجمهور من ان المؤثر في المعلول الاول هو الواجب نعم

والمؤثر في المعلول الثاني المعلول الاول على الوجه الذي هو الشايع
ولان ذلك المجموع بهذا الاعتبار لو كان حدوث المجموع المركب من
تلك الحدوث المغير المشاهد غير حدوثات الاجزاء واما لو كان حدوث
عين حدوثها فلا فالظاهر ان حدوثه عين حدوثها على ان ذلك
انما يفيد لو كان جميع الحدوثات بحيث لا يشذ عنها حادث
في سلسلة واحدة وذلك غير لازم لجواز ان يكون حادث غير
داخل فيها لا يقال ينقل الكلام الى ذلك الغير الحادث الخارج عن تلك
السلسلة فيلزم مثل ما لزم في اجزاء الدليل لانا نقول مثل ما قلنا هناك
فلا يجدي للمستدل نفعا الا ان يقال جميع الحوادث بحيث لا يشذ عنها
شيء سواء كانت سلسلة واحدة او متعددة متناهية او غير متناهية ليس
بمجموع الوجود على تقدير حدوث الاجزاء والا لتوقف على شرط حادث
فيلزم ما ادعاه من كونه داخلا وخارجا على ما مر الا ان هذا كلام
آخر لا يتعلق بما ذكره ولنا بهذه المناقشة في ابطال ما قيل المعهود في الالهيات
في دليل صاحب التلويحات على وجود الواجب فقد يقال يلزم من الدليل
الثاني على امتناع اجتماع الحوادث الغير المتناهية ان لا يحصى الحوادث
الموجودة المجتمعة في كل زمان اذ لا بد لمجموعها من شرط حادث بناء
على ان ذلك المجموع حادث ايضا فيلزم خروج ذلك الشرط عن ذلك
المجموع ودخوله فيه يعني ما ذكره بل يقول انهم قد حكموا على جواز
اجتماع الامور الغير المتناهية المتجددة الغير المذكورة في قولهم ان
كل حادث مستدع كثيرة الى حادث اي كثيرة ذلك المجموع وجعل
الضمير راجعا الى المحل لا الى المجموع المذكور خطاء بين ولا شبهة في ان الملازمة
المذكورة في حيز المنع على كل من التقديرين فاذا لا في كونه لازما
فيما سبق مناقشة بينة وتقدمه على العدم في كون كل واحد منها
مسبوقا بذلك المعلول على العدم مع انه متصف بالعدم في غير زمان ما لا يكون
بينه وبين ذلك المعلول واسطة بل في زمانه ايضا مناقشة تعرفها من تذكر ما
لا خفاء في ان كل واحد من تلك الاستعدادات لا يتصف بالتعريف
التدريجي بل التعريف التدريجي انما يكون لمجموعها او بعضها المتعدد لا الكل





منها الا ان يتكلف في العبارة قال بعض الفضلاء ان المدعى في هذا المقام ان كل
حادث مسبوق بمادة تحل فيها استعداد وجوده ولا شك في
ان الدليل المذكور لا يفيد ذلك اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
الامكان الذاتي لبعض الحوادث الزمانية كافيا في وجوده كما انه
كاف لبعض القدماء في فيضان وجوده من المبداء الاول لكن تأثير الفاعل ... على المذهب (margin)
هو الفعل الفعال عندهم موقوف على وجود شرطه به واعتبار
لذلك الحادث ويكون تأخر وجود ذلك لشرط بناء على توقفه
على ما لا يتناهى من الشرائط الى هذا كلامه وفيه ان الدليل المذكور مبني
على ان المؤثر في جميع الموجودات الممكنة هو الواجب تعالى كما لا
قصور في فاعليته وعلى ذلك يدل الدليل المذكور على ما صرح به
في اثبات تقريره فلا وجه لبناء الاعتراض عليهم على كون العقل
الفعال فاعلا في الحادث المعروض على انهم التزموا على تقدير
كون بعض العقل فاعلا فيه ان لا قصور في فاعله حتى يتم ذلك الشرط
المذكور وانه امر موجود فقد يقال لا وجه للحكم بكونه موجودا
بالدليل المذكور بعد ما حكم بوجوده فيما سبق بناء على كون الحادث
مشروطا بحادث آخر على ما يقدم مع ما يتعلق بذلك ولا يتصور
التفاوت لا خفاء في ان وجود بعض الممكنات اقوى من البعض الآخر
على ما صرحوا به مع ان الوجود مما وجوده في الخارج ولا شك في اتصاف
بعض الامور الاعتبارية بالقرب والبعد فلا يفيد ما ذكروا وجود
استعداد واعلم ان المراد بالمادة في قولهم كل حادث زماني مستدعي
مادة هو المحل الشامل للموضوع والهيولى والجسم الذي يتعلق به النفس
الناطقة على ما اشار اليه في مشرع البحث ولا شك ان الاستعداد الغير
المتناهية غير عارض للمادة بمعنى الهيولى بل الحكم بتوقف ذلك الحادث
على عروض الاستعدادات الغير المتناهية للمادة انما يلائم كلام من فسر المادة
بالهيولى على ما سبق في الشرح بناء على ما ذكره هناك الا الاختلافات
استعداد العوامل ثم من هذا الكلام شمول الحكم المذكور لجميع الممكنات
القديمة والحادثة وليس كذلك يدل على ذلك التخصيص السابق

وقال الامكان امر عقلي الظاهر ان المراد بهذا الامكان الامكان الذي
ولا شك في ان ذلك ليس قائما بالحادث الزماني الذي كان الكلام
في استدعائه المادة ومن البين ان الامكان الذاتي لذلك الحادث
لا يتعلق بغيره وتجويز تعلقه بغير ذلك الحادث خطاء فاحش ولا
وجه للحكم بان ذلك الامكان بواسطة تعلقه بذلك الشيء يدل على
وجوده وانما يكون له وجود لو كان له تعلق بذلك الشيء الذي هو غير
ذلك الحادث فقول الشارح لان تعلقه بذلك الشيء الذي موضوعه
تعلق ذهني لا خارجي مما لا وجه له وذلك يدل على كونه متعلقا بذلك
الشيء مع انه ليس كذلك اذ لا تعلق للامكان الذاتي لكل ممكن الا بذلك
الممكن والقول بان المراد بذلك الشيء استدل على كونه موضوعا
لذلك الامكان هو ذات الحادث الزماني الذي كان ذلك الامكان
وصفا له مما لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل وقد يقال في هذا المقام
ان الكلام الشارح وارد على سبيل التنزل اما لا نسلم ان الامكان الذاتي
لذلك الحادث ولو سلم ذلك فلا يدل على وجوده وانما يدل على
ذلك لو كان تعلقه خارجيا وليس كذلك ومن ثمة قال هناك الامكان الذي
يستدل على ما هو المطلوب في هذا المقام على تقدير كونه اعتباريا هو الامكان
الاستعدادي بمعنى ان الاستدلال على ذلك المطلوب بالامكان
الاستعدادي غير موقوف على كونه موجودا في الخارج بل يحصل
ذلك على تقدير كونه امرا عقليا لا وجود له في الخارج وضعف
لا يخفى على المتامل فعلى هذا اذا كان كل واحد من المتقدم لا خفاء في
ان عدم التوقف بان العام الاول ثم قدم على هذه النسبة لا يدل
ان عروض القبلية والبعدية للزمان بالذات بل يجوز ان يكون
لا على ان تقدم العام الاول على هذه النسبة معلوم عند السائل
بل يقول لا يدل الجواب المذكور على ان تقدم القبلية والبعدية على
ما ذكرنا بواسطة لان ذلك لا فائدة اصلا بالتقدم والتأخر في غير الزمان
وذلك لا يفيد المطلوب اعني كون القبلية والبعدية لما ذكرنا بالواسطة قوله
والتقدم ليس وجوده لا خفاء في ان قولنا ما تقدم عدمه على وجوده





يدل على ان العدم ليس نفي العدم ولا الوجود ولا حاجة الى ما ذكره
في بيان التقدم ان التقدم ليس العدم ولا الوجود على ان قوله يعرض
للعدم يفيد افادة بينة وبين مغايرة التقدم للعدم والعارض مغاير
للمعروض امر ثابت بل لا بد من بيان كون التقدم غير جزء للعدم والوجود
حتى يظهر كونه امرا زائدا على كل من الوجود والعدم وموجود
في الخارج لا يظهر في عبارة المتن في الدليل بناء على كون التقدم امرا
موجودا في الخارج الا ان عبارته في الجواب تفيد بناءه عليه وانت
تعلم ان امثال مقدمة لا يكون لها مدخل في الدليل بل يكون الكلام بدونها
تاما مما لا وجه له يصدق على الممتنعات فيه ان مجرد صدقه
على الممتنعات غير كاف في بيان عدمه بل لا بد ان لا يصدق في غير
المعدومات حتى يفيد كونه عدميا والوجودي لا يعرض للعدم و
حيث ان المفهوم الوجودي لا يلزم ان يكون وجوديا بجميع افراده
على تقدير كونه كليا بل يجوز ان يكون بعض افراده موجودا خارجيا
وبعضها معدوما خارجيا فيلزم من ذلك عروض الوجودي على
العدمي وكونه بعض الا ان يقدم يجوز حمل هذا الكلام على البعض
المفصل والاجمالي وهو مشهور في امثال هذا المقام ولا يحتاج
الى الايضاح وهو الوهم يشير الى هذا الكلام عدول عن
طريقة الاستدلال الى طريقة البديهة وانت خبير بان البديهة وان
كانت بديهة الوهم يدل على ثبوت المتقيد للشيء لا على ثبوت
في نفسه والمطلوب الحاجة على التقدير الثاني لا الاول بل حاجة
ان يكون امرا اعتباريا فيه ان قولهم الحادث الزماني مستدعي تقدم
المدة عليه لا يستدعي وجود المدة في الخارج بل هذا الحكم بناء على
تقدير كون الزمان امرا اعتباريا وقد سبق فيما سبق ان ليس في
في الدليل على ما لا يدل على ان الوجود الخارجي للتقدم مما يتوقف
الدليل عليه فانه دليل على كونه
هذا المرصد من المراصد التي اشتمل عليها الموقف الثاني في الامور العامة
بمعنى ما لا يختص بواحد من الاقسام اي الواجب والجوهر والعرض

على ان النقض بالذهنية مما لا مدخل له في بيان ذلك المط فتامل
وبهواى اتصافه اذ لان امتناع الاجتماع في موضع ومحل
واحد معتبر في مطلق التقابل سواء كان بالذات او بالعرض احتيج
الى ما ذكره المص والا فلا حاجة اليه بناء على ان التقابل بين الكثرة والو[حدة]
بالعرض لا بالذات انهما عارضة لذات الكثرة ولا شك في ان بعض عبارة
الشارح لا يلايم ذلك لا خفاء في ان ذات الكثرة بلا ملاحظة كثرتها او ذات
الكثرة من حيث التفصيل موجود وليس بواحد من تلك الحيثية بل
من حيثية اخرى اى اعنى ملاحظة الكثرة وكونه على وجه الاجمال
مما يهدم قاعدة التساوى بين الوجود والوحدة وقد يدفع بان
مدار التساوى على صدق كل من المفهومين على كل من جميع الوجود
وكلا قد يقال لا شك في ان ذات الكثرة مقيدا بلا ملاحظة الكثرة
اى ماخوذا مع الحيثية موجودا معا لذات الكثرة الموصوف
نفس الامر وصدق الواحد على الكثرة انما هو من الوجه الثاني لا من
الوجه الاول فلا يفيد ما ذكر في الدفع فتامل ولنا ان نقول هذا انما
يجدى طائلا لو كان المراد من قوله كل ماله وجود فله وحدة ما اعم
من ان يكون المراد بالوحدة بالذات او بالعرض ثم انه لا شبهة في
ان الوحدة اذا كان عارضة لكثرته بالذات وللكثرة بالعرض لم يلزم
منه امتناع تقابل الوحدة والكثرة اذا كان المعتبر في حصول التقابل
امتناع اجتماع المتقابلين في ذات واحدة اجتماعا بالذات او
بالعرض لا لان يكون احدهما بالذات والاخر بالعرض ولا
دخل لذلك في ان تحقق التساوى بين المفهومين لا يكون منشأ لظن
الاتحاد بينهما سيما كان ذلك التساوى مع ان ذلك ليس كذلك
بناء على انه مجرد لما كان عبارة المص تدعي ان الجوهر كما ذكر مكابرة
ومن المعلوم ان الحكم بجوهر ذلك بناء على تسليم ذلك الامر مكابرة
صرف العبارة عن الظاهر حكم بان الجوهر الذى مكابرة فيما ذكر ليس الحكم
القائل بان الصورة الجسمية شوبه متصلة بل ذلك الجوهر جوزه بناء
على انه مجرد استبعاد لا ينافي الجواز العقلي فان حمل بان في قوله وانما

جوزه



جوزه من جوزه على هذا النقد مرجح بارده وقد يقال معنى الشارح
ان الكلام المص ليس مطلق بمطابق للواقع اذ الجوهر لذلك الحكم
القائل بان الصورة الجسمية شوبه اتصاله وليس بناء ذلك الجوهر
على ما يستدعيه ذلك الامر مكابرة ولا خفاء في ان حال هذا القول الى
ما ذكرنا اولا موصوفه بالوحدة فبحث اذا اتصاف الكلى
بالوحدة ليس الا اتصافا فعليا ومن البين ان الكلى يتصف بالتشخص
اتصافا فعليا ايضا فلا يخ الكلى الموصوف بالوحدة من الاتصاف
بالتشخص حال الاتصاف بالوحدة ويمكن ان يقال ان المفهومات الكلية
اذا جرد النظر عن كونها متصفة بالتشخص وكانت ملحوظة حال كونها
معراة عنه موصوفة بالوحدة ولا تكون متشخصة بتلك الاعتبار
المعانى لكونها متشخصة مع كونه غير متصف بوحدتها فتامل لا يقال نعم جواد
من المغايرة الوجود للوحدة ومغايرة الوحدة للتشخص مغايرة الو
للتشخص لا نا نقول هذا انما يفيد ذلك لو كان المغاير للمغاير للشيء
مغايرا لذلك الشيء وليس ذلك وهو بين بلا بيان صدق على الا[و]
من تلك الجهة لا يخفى على المتامل ان هذا الدليل لا يدل على التغاير
الذاتى بين الوحدة والوجود مع ان المط ذلك واعلم ان في قول
الشارح ملاحظة كثرته وبعضه امرا عجائبا لما ذكره الشارح في جواب
قوله فان قلت فعلى هذا فلا يعقل مغايرة للماهية وهيهنا بحث
اما اولا فلان مغايرة الوحدة لما صدق عليه مفهوم الماهية في سبقت
في بحث الماهية في ضمن بيان مغايرة ما عدا الماهية لها فلا حاجة هيهنا الى الد[ليل]
يدل على مغايرة الوحدة لها وكذا الحال في الكثرة واما ثانيا فلان مغايرة
الوحدة الماهية بحث لا يحتاج الى بيان وكشف وامتناع التصادق بينهما
في غاية الظهور وذلك يكفي في العلم بالمغايرة بينهما وكذا الكلام في الكثرة
واما ثالثا فلان اشتراك الوحدة عن الماهية اى عما صدق عليه المفهوم
الماهية اعنى مثل الانسان والفرس كاف في بيان مغايرة الوحدة لها فلا
يقال هذا ان الوجهان دليلا واحدا على ذلك المط فلا يرد على المستدل عدم
تدليل بانه بثالث بواسطة عدم استقلاله بهما فادا الحدث مع الوحدة

ان مفهوم الوحدة قابل للتنكير كالماهية فلا يفيد الدليل المذكور مغايرة
الوحدة للماهية بل يقول على تقدير كون الوحدة جزءا للماهية لم يمنع
كون الماهية قابلة للتنكير اذ الكلام في الوحدة المطلقة الكلية لا في الوحدة
الشخصية وكذا الكلام في الكثرة فتامل في بحث الوجود اى في دليل
زيادة الوجود على الماهية والكثرة ايضا قد يقال من الحكم يكون الماهية
من حيث هي قابلة للتكثير على ان يعم مغايرة الماهية الكثرة اذ المغايرة
بين القابل والمقبول بين فلا حاجة الى ما ذكر من الدليل فان المعنى بديهي
جزئيات لا خفاء في ان الكثرة عارضة لما دخل للقوى الجسمانية في ادراكها
من الكليات والجزئيات فان الوحدة عارضة للجزئيات المحسوسة التي
تعرض لها الكثرة فلو كان مجرد قيام الكثرة بالامور المدركة بالقوى الجسمانية
سببا لا عرضه الكثرة عند الخيال وقيام الوحدة بالامور الكلية موجبا لا عرضه
الوحدة عند العقل لزم ان يكون الامر بالعكس مما ذكره مع لما ذكره في
لم يعرف الكثرة الا بما لا يدرك الا بالقوى الجسمانية وكان الوحدة عنه قائمة
بالامور الكلية مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما اسلفناه على ان ما ذكره
على تقدير الحصر في المذكورين انما يفيد اعرفية ما قام به الكثرة عند الخيال
لا الكثرة وكذا الكلام في اعرفية الوحدة عند العقل اذ حصول الشيء
عند العقل لا يستلزم تعقل وصف ذلك الشيء ويمكن ان
يناقش في الثاني تعريف حسي اى على تقدير ان يكون الكثرة ظرفه
بان يقال الوحدة جزء الواحد بالحد هذا الوجه قد ذكر في بحث التعين
واما باحد الوجوه الثلاثة الباقية فذكور في بحث الوجوب والامكان
لتشاركت الوحدات الظاهر ان المراد بتشارك الوحدة الوحدات
في الوحدة فيرد عليه ان الوحدة على تقدير كونها موجودة لم يكن
لها وجود الا الوجودات الا الوجودات الوحدات التي هي افرادها
اذ لا وجود للكلي الموجود في الخارج الا وجود الافراد على ما هو
راى اهل الحق فلا وجه لقوله لتشاركت الوحدة الوجودات اذ يدل
هذه العبارة على ان الوحدة على تقدير موجود في الخارج يكون وجودها
مغايرا لوجودات الوحدات والتفصي عن هذا الاشكال التامل في

عباره



عبارة الشارح في ماخذ هذا الوجه المذكور في بحث التعين وعبارة المص
لرفع الوحدات على ان يكون ما علا للتعقل المعدوم وجه عن بعد كل البعد
وقد وجد في بعض النسخ لتشاركت الوحدات ولا اشكال في عبارة الشارح
على هذا التقدير ولكن لا ملايم بهذا ماخذ بهذا الوجه كما لا يخفى على المتامل
والوجه الثاني من هذين الوجهين كالوجه الاول منهما مذكورة في التعين
توقف هذا التوقف لم يكن مخصوصا بوجوده الوحدة بل على
تقدير كونها عدمية يكون كذلك واذا كانت الوحدة عدمية
الا يستدل لان عدمية الوحدة على عدمية الكثرة سواء كان عدم الجزء
مستلزما لعدم الكل او يعني عدم الكل ما لا يتوقف على امرها اما الاستدلال
بوجوده الوحدة على وجوده الكثرة يتوقف على ان يكون وجود الوحدة
مستلزمه وجوده كل واحد من افرادها وان لا يكون للكثرة جزء اخر
سوى الوحدة وكل منهما مما يوقف فيه ولذا لم يتعرض للاستدلال الاول
وايضا يمكن اجراء الدليلين منها يريد ان كل واحد من الدليلين المذكورين
كما يفيد عدمية الوحدة وانت تعلم ان الوجه الدليل الاول انما يمكن
اجراؤه لبيان لبيان عدمية الكثرة لو استلزم كون الكثرة وجودية كونها
كثيرة مع ان ذلك ليس كذلك ويمكن ايضا اشارتها عن الكثرات لا يستلزم
ان يكون خصوصية مقرونة للكثرة حتى يتسلسل الكثرات الى غير النهاية
واعلم ان هيهنا مذهبا ثالثا هو ان الوحدة اما وجودية او عدمية وكل
واحد منهما باطل اما الاول فبدليل عدمية الوحدة واما الثاني فبدليل
وجودها هيهنا وهذه طريقة سلكها في كل حكم يختلف فيه بالدليلين المتقابلين
وقدمت في مباحث الوجوب والامكان وسنذكرها المص مرة اخرى
في الموقف الثالث ومن الافاضل من جوز الشارح وايضا يمكن اجراء الدليلين
فيها على بيان المذهب الثالث حيث قال في تفسير ذلك القول اى دليل جانبين
بان يقال الوحدة مفهوم والاكانت اما وجودية او عدمية وكلاهما باطل اما كونها
وجودية فبدليل المثبت واما كونها عدمية فبدليل الثاني وكذا الكثرة الى هذا كلامه
ولا يخفى عليك ان المفهوم مما ذكره الشارح ما قررناه لا ما قرره على ان كلامه
مشتمل على سهو عظيم بناء على ان المبطل لوجوده الوحدة موجوده بط بديهي

الثاني وكونها معدومة فقط بدليل المثبت وكلامه يدل على انه قطع على ان المبطل لكون الوحدة وجودية دليل المثبت والمبطل لكونها عدمية دليل الثاني مع
ان دليل المثبت يبطل كونها وجودية لانه يبطل دليل الثاني يبطل كونها عدمية
وبهذا البين مع انه تشهد بذلك كلامهم في موضع بيان هذه الطريقة ولعل الحامل
على حمل قول الشارح على بيان المذهب الثالث الاطلاع على عدم ظهور اجزاء
الدليل الاول من الدليلين في عدمية الكثرة لاجل قول الشارح وقد تقدم
اخواتها في حمل قول الشارح على المذهب الثالث لانا نقول جواب
كل واحد من الدليلين مع جوابا عن المذهب الثالث كما لا يخفى
وقد تحقق الوحدة وجه كون هذا الوجه خاصا بالوحدة قول المستدل
في الدليل المذكور فالكثرة اما وجودية والوحدة جزء منها او يمنع ذلك من
اجزاء الدليل في الكثرة على ما سنذكره وهذا الوجه انما يحكم بكون هذا
الدليل على الدليل المذكور في اثبات وجودية البعض او لوحظ فيه يعلم
لم يلاحظ في هذا الوجه كما لا يخفى على الناظر في ذلك الدليل او لا يجوز
اجتماعهما في موضع واحد الخ ان التقابل المعرف بامتناع الاجتماع
في موضع واحد شامل للتقابل بالذات او بالعرض وان وحدة الموضوع
المعتبرة بالمعنى الذي اشار اليه الشارح يفيد وصح ذلك ان الفعل اه فكما
ان وحدة الموضوع المعتبرة بالمعنى كونه متقابلا ذاتيا كذلك هي بالمعنى
كونهما متقابلا بالعرض بناء على ان الوحدة عارضة لجزء ما تعرض له الكثرة
على ما ذكره الشارح يجوز تجرد ملاحظتهما فقد يقال يجوز ان تكون
موضوع المتقابلين في بعض المواد بحيث اذا لاحظها العقل وقاسها اليه
حكم بمجرد ذلك بلزوم احدهما وامتناع انفكاكه عنه فلا يجوز للعقل في
تلك المادة وبهما يقال ان بمجرد ذلك غير كاف في بعض ما ذكره الشارح بل
لا بد في ذلك من خصوص مادة وهو غير ظاهر ولا يخفى عليك انه لو كان مادة
من المواد بحيث اذا قاسهما العقل الى موضوع حكم بمجرد ذلك بلزوم
احدهما جزما ناشيا من ذات الموضوع لم يصح قول الشارح لكن يمنعهما امتنع
ثبوت احدهما اه فقد يقال الاولى ان يقال بدل قوله يجوز العقل بمجرد ملاحظتهما واعلم ان قول الشارح يمنعهما امتنع ثبوت احدهما الخ يقتضي ان امتناع

احدهما



احدهما في موضوع المتقابلين يكون الاقتضاء بعض الاخر منه لما ذكره مع
ان ذلك ليس كذلك او قد يكون بعض الاقتضاء ناشيا عن ذات الموضوع لم
لا من امر خارج كالعلة والمعلول بالقياس الى ذات الموضوع فان بينهما تقابل
التضايف مع ان ذات الموضوع قد يقتضي حصول احدهما فقط على
سبيل التبدل دون اجتماع في الموضوع من الجنسين المختلفين لا يستلزم
التضايف والحصول على سبيل التبدل فافهم وليس الخلاف في الوحدة
فان الوحدة والكثرة لا يجب ان يكون كذلك لان موضوع الوحدة قد
جزء موضوع الكثرة على انا ندعي ان كل وحدة جزء الكثرة مخصوصة وكلام
الشارح مما سياتي يدل على ذلك ولا نعقل اذ ليس احد الضدين
مقومًا بحيث او كل من السواد والبياض ضد للبعض او لا يعرف الضدين
الذين هما قسم جزء التقابل كما انه الشاهد على ما سيجيء حصه مع كونه مستلزما
علة لكونه جزءا له فان الصورة المائية ضد للصورة الهوائية مع كونها لها
مدخلا في فيضانها على المادة واذا كانت الصورة الهوائية حاصلة فيها
بعد زوال الصورة المائية عنها لانا نقول اذا احدهما لا يقوم الاخر منه
ان هذا التعليل مسلوم استدراك قوله فلا يكون عدما لها او يجد كون
الوحدة مقومة للكثرة بعد بعد ان حصر التقابل بين الوحدة والكثرة تقابل
الايجاب والسلب ولا تقابل العدم والملكة بناء على استلزام التقوم بينهما
ولا مدخل بقوله فلا يكون اي الوحدة عدما لها اي للكثرة على ما ذكره الشارح
ملزم الاستدراك فان قلت هل لما ذكره المص من قوله فلا يكون
عدما لها مدخل في انتفاء التقابلين بدون ملاحظة ما ذكره الشارح
قلت نعم بناء على انه يمكن ان يكون المراد ان الوحدة اذا كانت جزءا للكثرة
لم يصح ان يكون عدما للكثرة لا يكون عدما للكل مع ان الكثرة ليست الا
مجموع الوحدات التي لا يكون عدما لها بناء على كونها مقومة لها فلا يحتمل
تقابل العدم والملكة ولا تقابل السلب والايجاب لوجوب كون احد
عدما للاخر لان احد الضدين لا يقوم الاخر منه نعم بناء على ما ذكر
من كون كل من الاقسام الاربعة للتقابل تقابلا بالذات وسياتي انحصار
التقابل بالذات في تقابل الايجاب والسلب والعلة والمعلول نعم من



من هذا الكلام ان بين كل معلول وعلة تقابل التضايف بالعرض مع ان
عبارة الشارح فيما سبق يدل على ان مطلق التقابل كون الشيئين بحيث
يمتنع اجتماعهما في موضوع واحد وذلك يقتضي كون المتقابلين مما ينسب
الى الموضوع ومن البين ان كل معلول وعلة ليس كذلك فكون كل معلول وعلة
بحيث بينهما تقابل التضايف بالعرض على ما يستفاد من كلام الشارح محل بحث
من الامور المحمولة الخالية الظاهر ان قوله من الامور صلة الاجتماع وذلك يقتضي
كون الامور افرادا للكثرة مع ان ذلك ليس كذلك اذ الكلام في الكثرة التي هي العدد
لا المعدود فلا بد من حمل العبارة على خلاف الظاهر فالمراد ان الكثرة المجتمعة اجتماعا
ناشيا من تلك الامور داخلة في حد الوحدة خارجة عن الكثرة ولا يخفى ان لو جزءه
مجتمعة في الامور المجتمعة فالجسم جسم واحد مع ان صدق مفهوم الوحدة
ظاهر فتامل الا ان يحمل هذا الكلام يقتضي ان الاعتراض ساقط
عنهم بعد ذلك الحمل مع انه ليس كذلك اذ مقصودهم ان التقابل بين الوحدة
والكثرة تقابل التضايف بالعرض وعلى تقدير ذلك الحمل يكون بينهما تقابل
الايجاب والسلب بالعرض الا ان يقال ليس المقصود من ذلك الحمل دفع
الاعتراض عنهم بل المقصود ان ما ذكر من كون التقابل بالذات بالايجاب
والسلب منحصر على جميع التقادير الا على تقدير ذلك الحمل فان التقابل
بالذات بالايجاب والسلب منتف بينهما على ذلك التقدير قوله اذ ح
جاز فيه ان سياق الكلام يقتضي ان لا يكون بينهما تقابل الايجاب والسلب
بالذات على تقدير ذلك الحمل فلا يناسب قوله اذ ح اي حين ذلك الحمل
جاز ان يكون تقابلهما بالذات اذ ذلك يجوز ان يكون التقابل بينهما بالذات
وذلك خلاف سياق الكلام لا حد فتامل في توضيح الكلام حتى يتضح ذلك
المرام كان حمله الكثرة يعني انه يجوز حمل العبارة على المسامحة
بناء على كونه مؤديا الى ذلك الامر الذي كان المص خلافه فلا بد ان يحمل
العبارة على الظاهر ولا يخفى عليك انه يصح حمل العبارة على الظاهر بناء
على ذكره الشارح من كون الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات او ذلك
يستدعي كون الكثرة عبارة عن مجموع الا كون للاشياء بحيث لا ينقسم
الجسم الا الى امور متشاركة في الجسمية ولان الكثرة عبارة عن كون الشيء

بحث



بحث ينقسم الى امور متشاركة في الجسمية وما هو جوابكم هو جوابنا
ولا يبعد انهم بعد ما صرحوا في دليل نفي التقابل بالذات بين الوحدة والكثرة
بتقوم الوحدة والكثرة لا وجه لما ذكره المص من ان التقابل بين
مفهومي الوحدة والكثرة بالذات بالايجاب والسلب ردا
عليهم ثم القول بانه لا يبعد انهم ارادوا الخ وان اعتبر بين
الوحدة والكثرة الطارئة عليه بل بقوله وان اعتبر بين ما صدقا
عليه فقيه اي الكثرة والوحدة الطارئة على موضوع الكثرة مما صدقا
عليه فلا يصلح قوله عليه لا على اي لفظه فاما ان يعتبر بلوح لا احب
وان جعل ذلك عليه لا بقوله فاما ان يعتبر لزم الامر الثاني فالصواب
ان يقال لما المص جعل ذلك عليه لا بقوله واما انه يعتبر نظرا الى المعنى
ولم يلتفت الى جانب اللفظ فلزم منه ما هو اعيب للعبارة السابقة فـ
لان بناء الضد فيه ان بهذا الدليل من الشطر الثاني مع ان شرطا اعني اطلاق
قول منه بالايجاب والسلب منسب عنه وايضا ان الحكم بان بين الضد
ذلك يستلزم كون احد الضدين علة بعدم الضد الاخر بهذا يخالف با وجه
جوابه وقد يقال ومعنى قوله ان شان الضد ذلك ان ذلك مخصوص
بالضد وح يلزم مراعاة ط الشكل الثاني بلا اشكال دفعه ضعف لا يخفى
لان رفع الجزء بهو دفع الشكل بعد فيه ان ذلك يستلزم قيام
واحد شخصي وهو عدم خاص بكل واحد من الامرين اعني الجزء والكل
وذلك مستحيل موجودا جارحا دلك المعنى او اعتبارا بالاتصال اذا
كان الجزءان من الكل معدومين فيهيئ كون الشيء موجودا او وجود
وبذلك امكن تصور اللازم اي التصديق بانتفاء اللازم مع التصديق
بانتفاء الملزوم اي لا يمتنع التصديق بان المذكوران في النظم الفعل مع قطع
النظر عن الواقع ولم يمكن التصديق بعدم الجزء مع التصديق بانتفاء الكل فعلا
فليكن الاول فرض ممتنع بالاصالة والثاني فرض ممتنع بالوضعية والحمد
لله وحده فلا اتحاد في الموضوع ح في كون الموضوع متحدا بحسب
اي تلك الاشياء التي هي موضوع الكثرة بعينها موضوع الوحدة بحسب
الذات في الصورة المذكورة ولعل العاقل بان موضوعهما في تلك الصورة عينهما

فحينئذ اراد الاتحاد الذاتي لا الاتحاد من جميع الوجوه اذ من البين ان موضوع
الكثرة في تلك الصورة تلك الاشياء بعينها مع ملاحظة تلك الجهة والتزام
ان موضوع الكثرة في تلك الصورة تلك الاشياء من حيث التفرق وموضوع
الوحدة تلك الجهة العارضة لتلك الاشياء لا هي من حيث الجهة والاحلا فيه
خلاف ما يتبادر من العبارة واعلم ان مدار ما ذكره من البحث على
انه حكم فيما سبق باتحاد موضوع الوحدة والكثرة وان الوحدة مبطلة للكثرة
في صورة طريان الكثرة على موضوع الوحدة في الشق الاول من الترديد
حكم بانتفاء الاتحاد في الموضوع فيهما وابطال الوحدة الكثرة في الصورة
الاولى وابطال الكثرة الوحدة في الصورة الثانية وفي الشق الثاني
من الترديد حكم بانتفاء الاتحاد في الموضوع فقط وكل ذلك
لان حقيقة الاثنين مثلا حيث ان الكلام في حقيقتي الوحدة والكثرة
لا فيما صدق عليه وكون الحقيقة بين حقيقة الاثنين لا تدل على كون
حقيقة الكثرة مركبة من حقيقة الوحدة لجواز ان تكون حقيقة الكثرة عارضة
لما صدق عليه الكثرة وكون الشيء جزء العارض مع لو كان الكلام فيما
صدق الوحدة والكثرة لكان على ما ذكره الشارح لكن ليس الامر كذلك
على ما دل عليه كلامه تقابلا بالذات او بالعرض الاول في ان تقابل
لان بين مفهوميهما في تعريفها تقابلا بالعارض والوحدة الطارية
في العبادة اذ لي ضرورة لما عرفت اي في البحث المذكور
ولان الكلام في حقيقتيهما يمكن تقرير هذا الكلام على وجهين الاول
ان المراد كلامنا في حقيقتي الوحدة والكثرة لا في الافراد بهما وما ذكرت
على تقدير التسليم انما هو حكم تقابل التضاد بين فرديهما او من البين
ان الوحدة الطارية على موضوع الكثرة والكثرة الطارية على موضوع
الوحدة من افراد الوحدة والكثرة ولا يلزم من تحقق التضاد بين
افرادهما تحقق التضاد بين حقيقتيهما وعوارد الوحدة المذكورة الى
دفع توهم استلزام التضاد بين الافراد لتحقق التضاد بين حقيقتي
الوحدة والكثرة وبيان ذلك ان الوحدة الطارية على موضوع الكثرة اذا
جزء الكثرة مركبة من الوحدات الطارية على مقتوعات كثرات مخصوصة





لزم ان تكون بين حقيقتي الوحدة والكثرة تقابل اصلا على وجه التضاد
ولا على غيره او التقابل بين الحقيقتين يستلزم التقابل بين افرادهما
مع ان كون فرد احدهما مركبا من فرد الاخر ينافي ذلك واذا لم يكن
بين حقيقتيهما تقابل بالذات اصلا لم يستلزم تقابل التضاد بين افرادهما
تقابل التضاد بين حقيقتيهما فالمراد بذات هذه الوحدة في عبارة الشارح
حقيقة هذه الوحدة ولا يخفى عليك ان نفي استلزام تقابل التضاد بين
حقيقتيهما انما يتوجه على ما ذكر على انتفاء التقابل بالذات مطلقا بينهما وهو
معلوم مما سبق من قوله لتحقق الخ فلا حاجة الى ذلك الى قوله والوحدة
المذكورة على تقدير ارادته ذلك والثاني ان يكون المراد من قوله ولان
الكلام في حقيقتيهما فلا منافي حقيقتي الوحدة والكثرة لا في افرادهما بان يكون
قوله لا في افرادهما بيانا لقوله بين حقيقتيهما ولا يكون المراد منه ان ما ذكر
من التضاد في المثال المذكور انما هو بين افرادهما ويكون المقصود من
قوله والوحدة المذكورة بيان كون التقابل بالتضاد بين شيئين غير حقيقتيهما
بناء على ان تكون الوحدة جزءا للكثرة في مادة فيستلزم انتفاء التقابل
مطلقا بين حقيقتي الوحدة والكثرة اذ تحقق التقابل بينهما يستلزم تأمل
تحقق التقابل بين افرادهما مع ان تلك الجزئية تنافي ولا شك في ان مآله
ذلك الى ان التقابل بالتضاد منتف بين حقيقتي الوحدة والكثرة
والكثرة بناء على انتفاء التقابل مطلقا فهو محل ذكره الشارح ولا يكون ذلك
مخالفا لما ذكره فان نفي التضاد على هذا الوجه ايضا هاهنا وقد نفي هذا المقام
في بحث وهو ان قوله ولان الكلام في حقيقتيهما عطف على قوله لما عرفت
فلا بد ان يفيد ذلك بطلان التضاد في المثال المذكور مع ان ذلك ليس
فالوجه ان يجعل ذلك معطوفا على ما سبق باعتبار المعنى يعني ان ذلك القول
بالتضاد في المثال المذكور لا يصح لعدم انتفاء التقابل بين الوحدة والكثرة
لوجهين الاول بطلان ذلك القول والثاني ان الكلام في حقيقتيهما اه فافهم
ذلك او يقال لا يوجب لما كان منشأ توهم انتفاء التضاد بينهما
انتفاء غاية الخلاف بينهما وكون احدهما مقوما للاخر وانتفاء الموضوع
الشخصي عرضا يعرض هذا التقابل لما ذكره مع ان القول يحمل انتفاء الموضوع



عنهما وكون احدهما مقوما للاخر مانعا عن تحقق التقابل مطلقا
بينهما على ما دل عليه كلام المص في منشأ البحث وقد يقال ان مجرد
عدم الايجاب والاشتراط المذكورين لا يستلزم ان يتحقق التضاد
بين الوحدة والكثرة ولا يبعد ان يحكم بتحقق هذا التقابل مطلقا
اعا انتفاء من قوله لا يوجب ولا يشترط وهو مردود بان
الشارح مردود بما ذكره هذا القائل من الامور المذكورة والظ
ان ذلك دائر على ان بعضها معلوم مما حققه وبعضها معلوم مما اشار
بقوله بالتضاد واما يكون يعني ان تحقق التقابل السابق مشروط
بالحكم المذكور عند تلك النسبة وذلك غير متحقق فيما نحن فيه
لكنا نقول فيما مر الظاهر ان المراد مفهوم الكثرة المطلق حتى المراتب الاعداد
وكل من تلك الخصوصيات فصل ورد ان الوحدات المعتبرة في حقيقة
كل مرتبة منها اجزاء لها غير محمولة عليها وقد تحقق كل ماهية مركبة
من اجزاء غير محمولة عليها لا يكون لها اجزاء محمولة عليها وقد
يقال ان الوحدات المعتبرة في كل منها اجزاء للكثرة التي هي جنس لها
لان تلك الوحدات اجزاء لها مغايرة لمفهوم الكثرة حتى يلزم
خلاف ذلك التحقيق ولا شك في ان ذلك على تقدير كونه جنسا
في الكثرة انما يجري طائلا لو كان ما هو فصل لها راجعا الى تلك الوحدات
المعتبرة في حقيقة كل مرتبة منها وذلك غير ظ ولنا في هذا المقام بحث
اخر وهو ان كل مرتبة من مراتب الاعداد لا يحصل الا باعتبار
تكرار حقيقة الوحدة فان العقل لا يحصل الا بملاحظة حقيقة
الوحدة ثلث مرات وليس فيها شيء مغاير لها كما اعرف به وليس
الوحدات المعتبرة في حقيقة كل مرتبة من الاعداد مغايرة للوحدات
المعتبرة في حقيقة مرتبة اخرى منها بل يقال ليس هناك تركيب حقيقي
او التركيب الحقيقي لا يوجد الا بين الاجزاء المختلفة وليس خلاف
بين تلك الوحدات والتفاوت في التكرار لا يوثر في خلاف الحقائق
نعم لو كان للوحدات المعتبرة في حقيقة كل مرتبة منها اي لكل منها
خصوصية تخالف خصوصية وحدة اخرى لكان القول بالتخالف





في الحقائق وبالتركيب وجه ما ورد ذلك ليس بظاهر لنا فتامل فان ذلك مما
اشتبه على كثير حتى ادعى البطلان واختلاف واختلاف اللوازم لا شك
في ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزومات اذ قد يكون لشيء لوازم
مختلفة وهو بين فالظاهر ان المراد تباين اللوازم يدل على تباين الملزومات
الا ان بين ذلك لا تلازم قوله لاختلافهما باللوازم فافهم واعلم ان التخالف
والتباين انما هي في الصمم والمنطقية وكذا في التركيب والاولية
لا في الصم وكل واحد من تلك الثلثة كما لا يخفى على من هو واقف بالاصطلاح
فظاهر عبارات المص يشعر بخلاف ذلك فاذكر انا نتصور
حقيقة كل وحدة وحدانها ليشعر بهذه العبارة منفايرة حقائق الوحدات
وقد عرفت ما يتعلق بذلك ولا يخفى عليك انه تعقل حقيقة كل ماهية
مركبة بالكنه انما يتوقف على تعقل حقيقة كل من اجزائها بالكنه لا على تعقل
حقيقة اجزائه الاولية من حيث الاجمال على تقدير ان تكون هناك
لاجزائها اجزاء فليس تعقل كنه الانسان الا تعقل كنه اجزائه فيحصل ذلك
تعقل كنه الجوهر القابل التام في الجسم المتحرك بالارادة الناطق ولا
يتوقف ذلك على ان يعقل الحيوان من حيث الاجمال والناطق
من حيث هذا لو كان العشرة متلاحقة من هي من الاعداد المخصوصة
لزم ان تكون تعقل العشرة بالكنه موقوفا على تعقل ما تركب منه من تلك الاعداد
بالكنه وذلك لا يتوقف على تعقل العددي ووقع جزء من العشرة من حيث
الاجمال بل يحصل ذلك تعقل كنه الوحدات التي ينحل اليها ذلك العدد
ولا شك في حصول العقل كنه الوحدات فاذا فيه الاستدلال لو كان
شيء من تلك الاعداد جزءا من العشرة لتوقف تعقله على تعقل كنه العدد الذي
وقع جزءا منه والثاني باطل او يعقل العشرة بالكنه مع الغفل عن تلك الاعداد
مقدمة بطلان الثاني وسنده ظاهر مما اسلفناه فتامل فان قلت الظ
ان اختيار الشق الثاني ومنع لزوم ما هو مرتب عليه والقول بانه اختيار الشق الاول
ومنع ما رتب عليه توهم مما لا يلتفت اليه فلا تعد ترجيحا له ما فيه الاهمال
وهذا رجوع لو كان مدار الكفاية المذكورة على ما ذكر في ان الدليل الاول
لكان الامر على ما ذكر من الرجوع وان كان مداره على غير ذلك فلا اولي

ان منع الترديد بان المراد بالكفاية لو كان ما ذكره في الدليل السابق لزم الرجوع
الى ذلك الدليل مع ان المقصود بيان ذلك المدعى بدليل مغاير له ولو كان
المراد بها معنى مغايرا لذلك فلا بد ان يبين ذلك المعنى ولا خفى بكلام على
بابها . ويمكن من وجه اخر فيه ان الحكم بان نفس الكلي الذي هو عين ما يقع
من الشركة بين كثيرين كثير من وجه مما لا وجه له بل الكثير من وجه والواحد
من وجه اخر انما هو افراده وعبارة القوم في هذا المقام تدل على الثاني
الاول في كونها مندرجة فيما جعل ههنا قسما من الواحد فحسب وعبارة المص
فيما سياتي من حيث قسم الواحد لا بالشخص الى الواحد بالنوع والواحد
بالجنس او الواحد بالفصل تدل دلالة ظاهرة على تشنيع عبارة القوم
في هذا المقام اعني اعتبار جهة الوحدة والكثرة في افراد الكلي لا في نفسه
هو الواحد الجنسي فيما يليهم معنى اخرى سوى ما ذكره ههنا .
كما لا يخفى وهو على من احاط باطلاقات هذا اللفظ في مواضع استعماله
. فالوحدة الشخصية فائدة التقييد بالشخص في المواضع التي
هي لا سره فيه ولا محذور في كون القسم الواحد بالشخص وحدة شخصية
عامة ما في الباب انه يلزم ههنا تبقى الوحدات الشخصية الى غير النهاية ،
الا انه ينقطع بانقطاع الاعتبار كما هو المشهور من الجمهور وهذا على
قاعدة القوم لا على ما سياتي من قاعدة المص ولا يخفى ان الحكم بان مفهوم
الوحدة الشخصية ليس الا عدم الانقسام انما يصح لو لم يكن فيها سوى
عدم الانقسام شيء اخر مع ان ذلك ليس كذلك اذ في كل وحدة شخصية
خصوصية سوى مفهوم عدم الانقسام المشترك بين جميع الوحدات الشخصية
يمتاز بها وحدة عن وحدة اخرى والقول بان المراد بالمفهوم ههنا هو
هو الطبيعة والجنسية وليس جنسه كل من الوحدات الشخصية الا عدم ,,
الانقسام المشترك بين جميع الافراد الوحدة المطلقة انما يجدي طائلا
لو لم يكن عدم الانقسام امرا خارجا عن جنسية الوحدة وكان جنسه او
تمام ماهية مختصة من الافراد مع ان فيه ما فيه اي قابل للاشارة
وانما قيد بذلك لان الوضع فيما يليهم معنى بالاشتراك على معان كما لا
يخفى من احاط على اطلاقاته وهو المفارق في حصر الوحدة الجنسي

اذا لم



اذا لم يكن وحدة شخصية و نقطة شخصية في المفارق الشخصي فحسب وكيف لا وكل
ما فيه من المركبات الشخصية لا بد انتهى الى معنى شخصي بسيط وظاهر ان ذلك
لا يستلزم ان يكون وحدة شخصية او مغايرا شخصيا فيمكن قسم اخر الواحد
الجنسي سوى ما ذكره وهذا بيان احتمال الوجود قسم رابع من الواحد الجنسي
ومع علمك بالتامل في الامثلة على وجه التفصيل واعلم ان المراد من قول
المصنف فان لم يقبل القسمة انه غير قابل للقسمة الى الاجزاء مطلقا سواء كانت ,
خارجية او ذهنية كما يدل عليه ظ قول الشارح و يسمى الشارح بان الواحد
بالشخص اذ لم يقبل انقساما اصلا لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب
غيرها موجودة كانت او غير موجودة الخ فيرد عليه ان الوحدة الشخصية كذلك ,,
صح ,, عقلا لكونها مركبة من التشخصات وامور اخر فلا يندرج فيما حصل فقد رجحا
فيه ايضا ان يكون المراد من قوله وان قبل القسمة على ذلك التقدير وان
قبل القسمة بوجه ما فلا يختص ذلك فيما جعل مختصا به من القسمين ولو كان
المراد من قول المص فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء الخارجية يوقش في انحصار
القسم الثاني فيما جعل مختصا فيه واعلم ان اعتبار الشارح في الجنسية في اجزاء
الواحد بالشخص لا يلائم تعريف مطلق الوحدة بعدم الانقسام مداركه
في الماهية فتامل واما ما ذكره ههنا فحسب و هو ان قسم الجسم البسيط
الى الاجزاء على راي من قال بالجزء انما هي فيه لا لذاته على ما يقتضيه قول الشارح
اذ لم يقبل بالمقدار الذي كان قسم الجسم البسيط الى الاجزاء بواسطة ولم
يبق بان اخر كان قسم الجسم البسيط الى الاخر بالفعل سوما يحل فيه
المقدار اي ما يقبل القسمة لا لذاته هذه الامور لا تجرد الجسم البسيط وما يحل
في المقدار مثل الصورة التابع بالسطح وما يحل في محل المقدار مثل السواد والبياض
القائمين به واعلم ان اطلاق الاجزاء الجسم على راي من قال بالجزء الذي ,,
لا يتجزى انما هو بحسب اللغة لا الاصطلاح على القول بالجزء يوهم ظاهر هذه
العبارة ان الجسم البسيط على القول بنفي الجزء من القسم الثاني مع انه ليس
كذلك كما عرفت فالمقصود من تلك العبارة دفع عسى ان يتوهم من كون الجسم
البسيط على راي من نفاه قال كونه من القسم الاول بان بحسب الامر فيه نظر
قول الشارح وان كانت موجودة فما يقبل جمعه لو ثبت ذلك

فان تلك الاجزاء الحاصلة بالقسمة فيه ان ذلك كذلك واذا كانت تلك الاجزاء مما يصح
حلوله في المادة كالاعراض والصور الجوهرية وان كانت تلك الاجزاء مما يشتمل
ان كل في المادة كاجزاء الجسم فلا يصح ذلك على وجه الحصر الا ان عين الكلام
على المسامحة خلاف اشخاص الناس لا خفاء في ان تلك الاشخاص ليست
داخلة في شيء من القسمين المذكورين على ما يقتضيه عبارة المص صريح دخولها
في موارد القسمة واما على تحقيق الشارح فهي داخلة في الواحد بالاجتماع
والتحقيق يعني ما جعلها الاتصال في الواحد بالاتصال على ما يشتمل الاتصال
الحسي الحقيقي فيصح كلام المص على راي من قال بالجزء لان ذلك لو خص بالحقيقي
على ما هو الظ لزم الاخلال في الحصر الا ان ذلك وكذا مدار قوله واما عند
من يقول بالجزء خلاف الحقيقي والحسي الى اخره غير خارجة فائدة ,,
يفسر الذاتي بذلك المعنى لا بالمعنى الاخص ظاهر عند الظهور
وسواء الواحد بالنوع لا شك في ان كون الواحد بالنوع لا شك في ان
كون الواحد بالنوع قسما من الواحد لا بالشخص الذي هو غير مانع من
وقوع الشركة يقتضي ان يكون ذلك نفس الطبيعة النوعية وان كان استعمال
هذه العبارة شايعا في افراد النوع والشارح مع انه قبل ذلك بان الانسان
لا يجوز اطلاق الواحد بالنوع على نفس الطبيعة بل اطلق على افراده واعلم
ان الواحد بالنوع والواحد بالفصل يصدقان على امر واحد وكذا الحال
في الواحد بالجنس والواحد بالفصل والظ انها اقسام يكون التغاير بينها ,,
بحسب الاعتبار اما واحد بالموضوع والحصار الواحد بالعرض في الواحد
بالموضوع والواحد بالمحمول فحسب اي لا يكون جهة الوحدة ذاتية فيه بل
جهة الوحدة كما يكون محمول ذاتية وعرضية كذلك يكون غير محمول سواء جزء الكثرة
او غير جزء لها مع انهم لم يعتبروا جهة الوحدة التي هي جزء غير محمول على
الكثرة ويمكن ان يقال ان ذلك مندرج تحت قوله اذ لا غاية ما في الباب
انهم يفصلوا ذلك الا ان تسمية هذه القسم بالواحد بالنسبة لا يلائم ذلك
الاندراج الا ان يتكلف ويقال تلك النسبة انما هي باعتبار بعض ما اندرج
تحت ذلك القسم وانما هي مقدمة معنى التردد تدل على ان بعضهم ,,
اعتبر الاجناس العالية للاعراض ستة الكم والكيف والنسبة وبعضهم اعتبر

تسعة



تسعة والنسبة المطلقة عرضا عاما للمقولات السبعة العرضية ولا يخفى ,
عليك انه يمكن ان يعتبر من النسب المذكورين سوى ما ذكره الشارح
قسم اخر وانت تعلم في الحكم بالاولية المذكورة في بعضها بالقياس الى بعض ,,
منافية لظاهره فيكون تلك الوحدات لا خفاء في ان كون الشيء مقولا
بالتشكيك على اشياء لا يقتضي ان كونه عرضيا لها على ما هو المشهور ,,
بين الجمهور وذلك لا يستلزم كونها محمولة بالحقيقة او من البين جواز كون
الشيء مقولا بالتشكيك على الامور المتفقة بالحقيقة وقد سبق مثل هذا
الكلام من المص في مباحث الوجود حيث منع كون الوحدات الخاصة ,,
مختلفة بالحقايق على الوجود المطلق مقولا بالتشكيك عليها وقدمنا هناك
هذا البحث فتذكر مع ما يتعلق بذلك واعلم ان سياق كلام المص اي يرجع
الضمير في قوله فيكون الى الاقسام والشارح صرف العبارة على نقيضه
بحسب الظ نظرا الى المقصود بدون تعوده الى الوحدات فلا يحسب
ان هذه العبارة تدل على ان الامور المتفقة الحقيقة لا يكون كذلك مع ان تلك
ليس كذلك كما سياتي اي في مباحث الاعراض في بحث الكم حيث يقول
المص واعلم ان الواحد كما علمت يقال بالتشكيك على معان كالواحد بالجنس
بالاتصال والاجتماع ووحدته امر وجودي بالضرورة الخ اعترض الشارح
هناك على ما قاله ولدفع الله لينكشف لك حقيقة الحال ومن بيده المقال قوله
اي يجوز كونها و ذلك ظ في الماهية الاعتبارية جاز كونها جوهرا
بحث ظ والظاهر ان المص لما ذكره ان العقل بواسطة كون الوحدات
مختلفة الحقايق يجوز كونها جوهرا مع قطع النظر عما يدل على امتناع
ذلك من خارج مفهوم الوحدة وربما يؤيد ذلك بكون الواجب تعالى
قائما بنفسه مع كونه فردا من الوجود المطلق المشارك فيه انه عين صادق
فيه فامور الطارئة على العالم بنفسه شهلا بواسطة انه اذا لم يكن
كذلك واعلم ان السؤال المذكور كما يرد على تعريف الصورة بالفصل الاخير
يرد عليه بالعقد ايضا ان يقال لا يصدق تعريف الصورة على الصورة
الحالة في السيف بواسطة انها ليست جزءا للسيف كما انه لا يصدق عليه
التعريف بسبب اخر لا يكون السيف شيئا بالفعل فقطعا فيه ان تعرف

الماده

غير ظاهر الصدق على مادة الفلك على رأي من قال بعدم مادة وصورة اذ بها يكون الفلك بالفعل كما ان تصوريته كذلك فيلزم ذلك البعض على هذا تعريف الصورة ايضا وبهذا ما يقال المراد بكون الشيء به بالقوة اعم من ان يكون خفيا او بعيدا والثاني متحقق في صورة مادة الفلك
وليس المراد الخ لا شك في ان لفظ المادة والصورة في المعنيين المذكورين حقيقة عرفية ما يصح من هذا ان صرح به الشارح في بعض المواضع من ان اطلاق المادة والصورة على الامور المعلومة في تعريف الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والهيئة الحاصلة من اجتماعها انما هو على سبيل التشبيه لان المادة والصورة مختصان بخواص الاجسام والفكر ليس منها ليس على ما ينبغي على ان ذلك يقتضي كون الامور المعلومة والهيئة الحاصلة من متناهي جزئين للفكر لو لم يخص المادة والصورة بجزئية الاجسام بل عمّها وغيرها من الاعراض السائلة للفكر مع ان ذلك ليس كذلك او على تقدير كونهما اعم منهما امتنع كون الامور المعلومة جزءا والهيئة الحاصلة منها جزئين للفكر حقيقة انهو يرد عليها لا حاجة في امتناع ذلك في مادة الفلك فاما ان يحمل ذلك على وجه التسمية ولا يجب اطراده في كل ما يسمى بها او يكون ذلك باعتبار المواد المحلية واعلم ان ظاهر السوق يقتضي ان يكون كل ما فيه الشيء بالقوة يسمى بهذه الاسماء فيلزم من ذلك تسمية ما يكون الاعراض المركبة به بالقوة بالهيولى والعنصر والاسطقس ولا بعد في ذلك بعد وقوع الاصطلاح على ذلك ويحتمل ان يكون المراد الخ فان الشيء بالقوة مسمى بهذه الاسماء وان كان بعضها في بعض المواد هيولى او منها مهدي بهذا انما يلائم لو اعتبر في تعطف العنصر والاسطقس بحسب الوضع ما بني عليه تسميته بهما من معنى الابتداء والتحليل وكذا الحال في قوله وقد يعكس بمراد فقال انما سميتا بما بعد المهية بناء على ان الماهية محتاجة الى كل واحدة منهما باعتبار الوجود الخارجي والذهني على ما بين في تسمية ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي بلازم المهية بمعنى انه يمتنع انفكاكه عنها اينما وجدت كالمجاد

تمسك



تمسك الفاعل بالجاد والنبات في كلامهم مسامحة مشهورة فيهم وليس ذلك فاعلا وكيف وعدم الفاعل لبقاء اثره مما يدل على انتفائه بل حيث ذلك ان جزء المقدمة ليس بمقدمتي بلزوم انتفاءه حين وجود الاثر صرح الشارح بذلك في حاشية شرح المطالع في بحث المعرف واما ما لا يخفى ان العلة الخارجية التي يكون باعثة على اقدام الفاعل على الفعل انما هو في التصديق بترتب ما هو فائدة الفعل عليه لا نفس تلك الفائدة وان كانت الفائدة موجودة في الذهن وكيف وتصور نفس الجلوس مثلا يكون علة باعثة على اقدام الفاعل على الفعل كما يشهد بذلك الرجوع الى الوجدان قوله واما ما لا يحتاج الشيء اليه محل نظر فعلى هذا قوله والمقامة معلوله الخ مما سافتيه فتامل دون المهية اي دون توقف المهية عليهما يعني ان المهية غير متوقفة على الفاعل والعلة الغائية لا بالذات ولا بتوسط جزئيها المادي والصوري اذ المهية مع قطع النظر عنها غير موقوفة على جعل جاعل فلا يتوقف على العلة الغائية المترتبة عليها الجعل المجاد وهذا الكلام دال على ان المراد بالمشهورة كلية لا سوية خارجة وبه يندفع وهو ان المهية المركبة بنفسها وبجزئيها المادي والصوري اذا كانت محتاجة الى العلتين المذكورتين لزم ان لا يكون شيء منها اثرا للفاعل على الجعل ولا تاثير للمؤثر المجاد في المعلول الموجود في الخارج المركب من المادة والصورة مع ان ذلك خلاف علة الوجود وقد يخطر بالبال ما بنا بان المؤثر المجاد انما هو في سوية تلك المهية بان يجعلها متصفة كما اشرنا اليه وقد يكون ايضا في الوجود على المادة من تلك دفعا على انتفاء ذيها ما يحصل هنا ان الفاعل اقامه احرى على المعلول غير الصورة التي يتوقف عليه وذلك كلامه من يتحقق صورته ولا يخفى عليك ان المهية المركبة من المادة والصورة غير متوقفة على الفاعل مطلقا سواء كان مختارا او موجبا وعدم توقف الماهية المذكورة بل المطلق الماهية غير مختص بالفاعل المجاد عامة ايضا اي كما يسمى فائدة او كما يسمى فائدة بل المجاد غاية ولا تشبيه عليك ان المفهوم من هذا الكلام ان لفظ الغاية لا يطلق حقيقة ان



بترتب على

ان على العلة الغائية مع ان المفهوم من اطلاقاتهم ان الغاية ما يترتب على فعل سواء كان مختارا او موجبا وليس الغاية اسما لما يترتب على فعل المختار حقيقة حتى يشبه بها ما يترتب على فعل الموجب فيكون لفظ الغاية فيما يترتب على فعل الموجب استعارة باعتبار وجوده فيلزم من ذلك كون الشيء باعتبار علة لنفسه باعتبارين ولا يجوزون في ذلك او في وجوده فقط الظاهر الاول واشارة الى العلة التامة للمهية البسيطة الموجودة اولا مدخل للعلة في المهية البسيطة مع قطع النظر عن الوجود ولا خفاء في ان تعريف العلة التامة على الوجه المذكور بعد ذلك القيد غير صادق على التامة للعدم ولم يظهر وجه ذلك القيد وكذا وجه تقييد العلة المطلقة بالوجود مع اندراج علة العدم تحتها على ما اشرنا اليه نوع اشعار به نوع لجواز صرف العبارة عما يقتضيه ظاهرها ويمكن ان يراد بذلك ما لا يحتاج الى امر خارج عنه ولا يستلزم العلة التامة مركبة الا ترى قد سافتي بان هذا يشير على طريق الالزام على الملة بناء على ما زعم من عبارته من وجود العلة التامة بسيطة كما يدل عليه ظاهر عبارة الشارح واما اذا كان المراد مما ذكره ان التعريف غير جامع لجميع افراد المعرف بناء على ما ذكره من نوع الاشعار فلا يكفي مجرد ما ذكره في ذلك لا بد ان يحمل ما ذكره البعض ولا يفهم ذلك من كلام وقد يقال ان الواجب تعالى وحده علة تامة للعقل الاول فاعدة الحكم بلا ضميمة امر من وجودي او عدمي يحصر مادة النقض على رأيهم فيكون التعريف المذكور غير صادق على الواجب تعالى باعتبار ذلك الاشعار ولا يخفى عليك ان النقض بالواجب تعالى على التعريف المذكور باعتبار ذلك الاشعار انما يتوجه على طريقة الالزام لا مطلقا وقد افاد بعضهم ان الوجوب وجود المعلول في كل ماله دخل في حصوله فلا يحصر العلة الغائية البسيط اصلا اذ لا بد في وجود كل معلول عن الفاعل من عدم المركب من الفاعل فما يتوهم كون العلة التامة بسيطا ولا يخفى عليك ان العلة التامة اذا كانت لوجوب الوجود فلا وجه لما ذكره اصلا واما اذا كانت للوجود ففيه تامل واعلم ان المفهوم من كلام بعض الافاضل ان معنى عدم المانع

ان لاما

ان لا مانع من تاثير المؤثر هناك فلا يتوقف ذلك على ان يكون هناك مانع موجود يكون بعدمه مدخل في وجود المعلول فعلى هذا يحصر في كل مادة عدم مانع فيلزم من الفاعل وعدم المانع ولا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح من قوله اذا لم يكن هناك الخ لا يكفي في بيان ما قصده بل لا بد ان يبين انتفاء كل ما له مدخل في علة المعلول البسيط من العدوم غير من جانب المعلول قد يقال كونه معنى ما جانب المعلول ومن جهته لا ينافي مدخليته في العلة التامة والا لزم ان لا يكون للمادة والصورة مدخل في حصول المعلول لاشتراك العلة وبه يقال ان قوله من جانب العلة ومن جهته وان كان لما ذكره لكن قوله فاما اذا وجد تاما مكانا معنى ما هو المقصود من تلك العبارة وقد مر يجوز الا في العلة الصورية فان صورة المعلول يمتنع ان يتقدم عليه تقدما زمانيا يعني انه لا شيء من الصور للمعلول يتقدم عليه تقدما زمانيا بخلاف سائر العلل الناقصة فانه لا يمتنع ان يتقدم على المعلول تقدما زمانيا لا يقال لا شك في انه يجوز ان يكون وجود الشرط مع المشروط بالزمان وكذا قد يكون المادة مع المركب معه بزمانه فكيف يصح ذلك الحصر لانا نقول معنى ذلك الحصر ان التقدم الزماني في كل نوع من انواع العلل الناقصة غير ممتنع بخلاف هذا النوع اعني الصورة فان التقدم الزماني ممتنع فيها وهذا لا يقتضي جواز التقدم في كل فرد من افراد الانواع المغايرة لنوع الصورة وهذا مع ظهوره قد خفي على كثير الناظرين في هذا المقام او يلتئم اعني الفاعل والمادة والصورة او بعدم العلة العامة في صورة يكون تركيبها من تلك باعتبار تعدد كل واحد من اجزائها مقصور على تقدير كونها مركبة من الفاعل والمادة والصورة وقد يقال اذا كان المعلول مركبا من امور متعددة بلا صورة ويكون المؤثر فيه الفاعل المختار كان تعدد العلة التامة هناك ايضا على المعلول باعتبار كل واحد من اجزائها فلا ينحصر العلة المركبة من ثلث فيما ذكر وفيه تكلف لا يخفى واعلم ان المقسم نص قوله على تقدير كونها مركبة من اربع او ثلث الى ما قبله انما هو قول المص او مجموع الاجزاء هو المهية او لو الى قوله واما العلة التامة على اطلاقه على ما هو الظاهر لزم عدم

الاولى
انطباق الدليل اعنى قوله او مجموع الاجزاء على المدعى ولا يخفى ان
على تقدير انضمام قول الشارح او بلا ثالث الى ما قبله ان يكون الشارح
نقد تفسير قول المص مع انضمام امرين بقوله بما ان علة او الغاية اليها
او امرا ثم لئلا يتم قوله او ثلث فقد يظهر للاحياء فى ان هذا النظر
على اعتبار كون المعلول جزءا من العلة التامة ومن البين انه ليس
كذلك بل الجزء من العلة التامة كل واحدة من المادة والصورة وهو
لا يستلزم كون المركب منهما جزءا منها ولا اشتباه عليك ان العلة التامة
فى المادة المذكورة مجموع الامور الاربعة او الثلاثة فالعلة التامة
فى هذه الصورة فانه مجموع تلك الامور لكل منها ودلك لا يستلزم قيام
العدم بذلك المجموع او قيام العلة بالمجموع بدون قيام العدم به على
المعلول غير معقول ولا شك فى ان الموجود المصحح يعلل بان العلة التامة
قائمة بكل واحد من تلك الامور لا بمجموعها فلزم عليه القول بان العدم
ايضا بذلك المجموع لا بكل واحد من اجزائه وبالجملة ان العدم على المعلول
والعلة التامة تقوم بامر واحد واذا حكم بان العلة التامة قائمة بالمجموع
وجب الحكم بقيام العدم به واذا قيل العدم قائم لكل واحد من اجزاء
ذلك المجموع فلا بد ان يحكم بقيام العلة التامة به فالقول بقيام كل منهما
بما لم يقم به الاخر مما لا يقبله الناظر او يمنع قيام العدم على المعلول الذى
هو معتبر فى العلة التامة مجموع المركب من الفاعل والمادة وغيرها على
تقدير تخصيص بعض قائمة بكل واحد من اجزائها ولا شك ان العلة التامة
قائمة بما قام به العدم على المعلول ومن البين ان قيام العلة التامة بكل
واحد مما ذكر يمنع تداخل المادة والصورة فى العلة التامة لو ادى
الى قيام العلة التامة بكل واحد من الامور المذكورة وهو ممنوع وما
يلزم منه ممنوع ولا اشتباه على ذى فطنة بما قرر ان المص من عبارة
المص ليس ما توهم بل مقصوده ان العلة التامة اذا كانت مركبة من المادة
والصورة وغيرهما لم يكن تقدمها على شىء باعتبار المجموع من حيث
هو مجموع كما هو المشهور بين الجمهور بل تقدمها عليه انما هو باعتبار كل
واحد من اجزائه بناء على ما ذكره ثم يلزم على المص مما اختاره من ان

بعدم



بعدم العلة التامة فى المادة المذكورة على المعلول باعتبار كل من اجزاء
لا باعتبار المجموع وقوله بقيام العلة التامة بمجموع اجزاء التى منها المادة
والصورة احد الامرين اما قيام العدم على المعلول بمجموع الاجزاء او
قيام العلة بكل واحد منها اذ كل واحد من العلة التامة والعدم على
المعلول فى الصورة المذكورة يقوم بما قام به الاخر لكن ليس ذلك مقصوده
كما لا يخفى على صادق التأمل وقد يقال فى هذا المقام ان العدم فى كل مادة
العلة التامة على المعلول باعتبار تقدم كل واحد من اجزائها على المعلول
وعند ذلك ليس مخصصا بما ذكر من الصورتين او تقدم الكل على شىء عبارة
عن تقدمات الاجزاء والتحقيق ان تقدم الكل على شىء عبارة عن
تقدمات اذا كان غير تقدمات الاجزاء الا امرا زائدا عليها فالظاهر ان
تقدم الكل على ما تقدم عليه انما هو باعتبار الاجزاء واما اذا كان تقدم
الكل على ما تقدم عليه غير تقدمات الاجزاء فليس تقدم الكل عليه باعتبار
تقدمات الاجزاء المفهوم من اطلاقاتهم ان تقدم الكل على ما هو متقدم
غير تقدمات اجزائه الا ان فيه ما فيه هو المهية نفسها وقد سبق
ان المهية باعتبار كل من جزئيها غير متوقفة على العلة الفاعلة للغاية
وهما بذلك الاعتبار جزءا من المعلول والمعلول انما كان معلولا للعلة
الفاعلة والغائية لا بذلك الاعتبار بل باعتبار كونه موجودا فلا يلزم
كون مجموع المادة والصورة اللتين لم يتوقفا على المعلول الذى توقف
على الفاعل فلا يلزم من اعتبار مجموع المادة والصورة فى العلة التامة
تقدم المهية على نفسها وانما يلزم ذلك لو كان المعلول للفاعل عين المهية
التى هى مجموع المادة والصورة ولا شك ان التغاير على الوجه الذى قررنا
متحقق بين المهية التى هى عين مجموع المادة والصورة وبين ما هو معلول
للعلة الفاعلة وكيف والاول غير متوقف على العلة الفاعلة بخلاف الباقى
فانه متوقف عليها بلا توقف فضلا وقد يقال ان هذا الموضع ليس مما
يتعلق به فضلا اذ لا بد ان يكون ما بعده مستحيلا او ابعد بعدا اذا سحال
مما قبله ومن البين ان هذا الموضع ليس كذلك وبعضهم فى الجواب عنه كلمات
لا فائدة فى نقلها الا الاطناب وقد يقال معنى الكلام ان تقدم المهية على

على نفسها عن قصوره مطلقا اى سواء كان مع انضمامها او بدونه فصلا عنه
مع الانضمام وفيه تكلف ويمكن ان يقال فى قول الشارح فكيف يتصور تعلقه
على المهية فى بيان معنى فصلا اشاره الى انه ليس ههنا مستعملا فى معناه
الاصلى الحقيقى فتامل لان التغاير الاعتبارى لان العلة والمعلول
ههنا خارجيا فامتنع ان يكون بينهما تغاير اعتبارى فيستدعى اتحاد الذات
بخلاف ما اذا كانت العلية والمعلولية باعتبار العقل فان التغاير الاعتبارى
الزايد على الاتحاد والتعقل جاز هناك اذ لا يقتضى الفصل من ان
يكون الصورة المتصلة فى العقل لشئ واحد سببا مقتضيا ان الصورة
الاتحادية نفسه فيه بحث فان انه لا فرق بينهما جوازا واستحالة فقد يعد نحوا
حمل عن تحقيق المرام فى هذا او هو علة ناقصة لا يكون داخلة فيه مع انه ليس
مما قسم اليه من قسميه كذلك ارتفاع الموانع والمعدة سائر ما هو علة ناقصة
خارجة عن المعلول ولا يكون فاعلا ولا غاية والمص فى الجواب اشار
الى الا ما يحمل به انقسام الخارج الى ما قسم اليه ليس منحصرا فى الشرط بقوله
وارتفاع الموانع على ما اختاره المص راجع الى الرابط فليس المقصود من
قوله وارتفاع الموانع الاشاره الى ذلك ودفع ان المراد بالشرائط
ما لا يرجع اليه ارتفاع الموانع لو فى قوة التخصيص وبعد التعميم وفيه ما فيه
وجزء اقسام العلة فيه منافة يعرف بادنى التفات انه جزء
للفاعل ما يخصه الحكم ههنا بان الشرط جزء للفاعل بالحقيقة لا سيما سيصرح
به الشارح من قوله معنى كونه جزءا انه جزء حقيقى كما لا يخفى على المتامل
فهو الفاعل المستقل فيه ان اخذ الفاعل على هذا الوجه لا يدفع
الاعتراض المذكور بناء على ان الشرط سبب ذلك الاعتبار لا يكون
عين الفاعل المأخوذ بذلك الوجه مع انه علة ناقصة داخلة تحت الخارج
عن المعلول ومدار الاعتراض على ان الشرط علة ناقصة غير داخلة
فى المعلول مع انه ليس فاعلا ولا علة غائية وكون الفاعل ماخوذا
على الوجه المذكور غير خارج من الحكم من المذكورين الذين كان الاعتراض
منوطا بهما وانما يجدى الفاعل على ذلك الوجه دفع ذلك الاعتراض
لو كان الاعتبار موجبا لاندراج الشرط تحت الفاعل على وجه يكون

الشرط



الشرط جزءا من الفاعل مع ان ذلك ليس كذلك ولا استحالة الذى يتضمنه
كون الفاعل ماخوذا بذلك الاعتبار لا يبقى علة لا وما ذكره الشارح
وبهذا المقدار كاف انه غير كاف فى دفع الاعتراض المذكور على
ان كون الفاعل ماخوذا على ذلك الوجه يعنى ان اعتبار بعض يجعل
فيها مستقلا عدلا للفاعل وقد يخطلان من تتمة المادة
هذا غير جامع لمادة السبب اذ الشرط وارتفاع الموانع قد يوجدان
فى صورة لا يوجد فيها المادة ولا يحتاج فى بيانه الى المادة على ان بعض
ما يلزم الاعتبار الاول يلزم من الاعتبار الثانى بل اذا جعل مما
يحتاج اليه وقد اشعر الشارح ان لا مراد بهذا السؤال لا انسا ريب
اعتبار جعل عدم المانع جزءا من الفاعل ولا شك ان المعد لما يشارك
بعدم المانع فيما هو منشاء لذلك السؤال فلا وجه للتخصيص بعدم المانع
لا دخل له فى الجواب ذكره تحقيق للسؤال لردا والاتيان فى الجواب
ولا اشتباه على ذى فطرة فكره سليمة وفطرة قويمة ان ما ذكره
فى الجواب انما يجدى طائلا لو لم يتوقف وجود المعلول على عدم
المانع بواسطة توقف ذلك الامر الوجودى عليه مع ان ذلك
ليس كذلك اذ توقف تحقق الوصال على عدم الغايب مما لا شك فيه
وكذا الكلام فى المثال الاخر وجعل القسم علة قويه للمعلول وعدم
المانع على ذلك التقدير ليس كذلك غير مانع على انما ذكره المصنف
غير ظ الجريان فى كل عدم المانع الا يلائم عدى لا شك فى ان
ان الحصر فى المثالين المذكورين م كلها وجوده انما يظهر ذلك
التفريع على الكلام السابق اذا كان مصدر الوجودية كل ما اعتبر فيه
فى المعلول باعتبار العدم ليس كذلك اذ المعد مما اعتبر فيه باعتبار العدم
ايضا ولا يظهر كونه وجوديا مما ذكره كما اشرنا اليه التحقيق
قد يقال جواب المص عن السؤال المذكور مبنى على عدم كون المانع
جزءا من العلة المؤثرة فى الوجود والمص لم يمنع كون العدمى جزءا من العلة... التامة
ومعتبرا فى علة الوجود فهو موافق للشارح فيما ذكره من ان بديهة
العقل تجوز دخل العدمى فى علة الوجود وما ذكره المص من ان عدم
المانع

انما هو معتبر فى العلة باعتبار كونه كاشفا فذلك الحكم منه انما هو على اعتقاد
انه جزء من الفاعل فى المقصد ثم انما يرد عليه ان ما ذكر فى جزئية ،،
عدم المانع للفاعل ليس على وجه يؤدى الى كونه جزءا منه حقيقة بل
بل المراد انه من تعدد فى عداده فلا يحتاج الى القول بكونه كاشفا
عن امر وجودى فتامل اريد ان ما له مدخل بوجوده فعلى ،
هذا معنى قولهم ان جزءا من العلة الى اذا كان معدوما عدم المعلول ،،
ان الجزء اذا كان معتبرا فى وجود المعلول بوجوده حقيقة انما يكون ،،
بارتفاع وجوده واذا كان معتبرا فيه بعدمه انما يكون بوجوده واما اذا كان
اعتباره بهما معا لا يكون الا بان لا يعدم او بان لا يوجد فكما ان الوجود فى
فى قولهم وجود المعلول انما هو بوجود العلة التامة شامل للعدم كذلك
العدم هيهنا شامل للوجود واعلم ان قولهم عدم جزء العلة التامة يستلزم
عدم المعلول صحيح مطلقا فى غير مادة التوارد واما فى مادة التوارد ،
فصحيح مشروط بشرط نعم حاله فيما سياتى من حيث عدمه لا شك
فى ان المانع من تاثير الفاعل فى شئ كما يكون موجودا كذلك يجوز ان يكون
معدوما فعدم المانع فى المقصد قد يكون عدميا وقد يكون وجوديا ،،
ولا عبرة التعبير عنه بعدم المانع فان الكلام فيما هو المعتبر فى العلية ،،
والقول بان العدمى الذى يعتبر وجوده فى العلة هو الشرط والمانع ،،
الوجودى الذى يعتبر عدمه فى العلة هو المسمى بعدم المانع للخلو عن
تكلف وربما يخطر بالبال ان جعله هيهنا قسما لم يعتبروا فى العلة مع انه
يجوز ان يعتبر فيها وهو الذى كان مدار المعلول عليه عدما وجودا
على عكس المعد ولا خفاء فى ان العقل لا يستقل من كون المعلول دائرا
عليه بل لو بالغ فى الامور المعلولة لا طلع على وقوعه فيها وكونه
علة فيها ضرورة العقل فيه اشارة الى ان الضرورة التى هى ادعاها
المصنف تعود خلاف الضرورة ضرورة الوهم وكذا قوله لكن يجوز توقف
التاثير فان قيل هذا انما يتفرع على اعتبار عدم المانع جزءا من العلة التامة
بدون عليه كاشفا عن امر وجودى كما اختاره المصنف واعتبار ان الموثر
فى الوجود المقصود يمتنع ان يكون عدما مع القول بجزئية عدم المانع للفاعل على ما دار





علم الجواب عن السؤال الاول تسمى بان قد عرفت فى مباحث ،،
الماهية ان كلام الجنس والفصل متوره فانما يعرف الصورة على الفصل
بحفظ الصدق او بان اعتبار الفصل عن اعتبار الجنس فى حصول الماهية
العقلية المركبة هيهنا غير واجب الا ان يقال ان الفصل ما يزيل الابهام
الجنسى ويحصله نوعا فاعتبره متاخر عن اعتبار الجنس وفيه تامل قوله
نسبة المادة فيه ان ذلك لا يستلزم اندراج الموضوع فى المادة الا ان
يراد بها اعم من معناها الحقيقى على سبيل عموم المجاز كما يراى من قولهم
من عداد ما وكيف وقد جعل المادة تحت الداخل فى المعلول وبذلك ،،
خرج عنه وكون الموضوع تحت نسبة المادة فيما ذكره موجبا للاستغناء
عن ذكر الموضوع على وجه اخص عنه والمحل بالقياس الى الصورة
الجوهرية المشهور فيما بينهم ان المحل بالقياس الى الصورة الحالة فيه محتاج
اليه فى تشخصها ومورد المورد محتاج اليه شئ فى وجوده ولا يندرج
المحل بالقياس الى القياس الى الصورة الجوهرية الحالة فيها وح
الا ان يكون وجودها لا خفاء فى ان المعد يندرج تحت هذا القسم مع انه لم
يعد قسما وهو الجنس والفصل فيه ان جعل الجزء العقلى فيهما ام او
ذلك قد يكون غيرهما وحمل الجزء العقلى على الجزء المحمول غير نافع فى دفع
المنع او الجزء المحمول غير منحصر فيهما على ان المراد بالجزء العقلى لو كان ،
ذلك لزم ان لا يكون الا جزءا الى للحقيقى لها الا فى العقل داخل فيما ،،
يقابل الجزء العقلى مع ان انحصاره فى المادة والصورة مانع عن ذلك ،
اذا خصصنا بالموجودات الخارجية على ما هو الظ ويمكن دفع الوجه الاول
بادنى التفات اى لو اجمع عليه ذهب الاشاعرة الى ان العلة
المستقلة منحصرة فى الواجب تعالى جده وكل شئ من الاشياء الخارجية والذهنية
مستند اليه تعالى ابتداء فلا يتصور تعدد الاستقلال على رايهم فلا
يحتاج هذا المدعى على ما اختاره الى دليل بعده اذ لا يعد الحصار
ان مستقلا الحقيقى فيه بعد امتناع اجتماع العلتين المستقلتين على معلول
شخصى فلو اجتمع عليه علتان مستقلتان لزم ان لا يختص العلة المستقلة

علی وجه اعنى ذلك الموجود يسمى كذلك بل كل صورة عليه باعتبار
استمالها على صورة ما لا بعينها فليس العلة المستقلة هيهنا حقيقة الا واحدة
معينة اعنى حقيقة الصورة الصورة السارية فى الصور الغير المتناهية
وكيف ولو كان كل صورة مما يتوقف عليه ذلك الوجود لامتنع بانتفاء
بقاءها مع ان ذلك خلاف ما اعتقدوه فليس ما ذكر من التوارد
على سبيل البدل حتى هو ما قصده المعترض ولا يخفى عليك ان وجود
المعلول فى مادة التوارد ولا يتوقف على خصوصية كل واحدة ،،
من العلتين المستقلتين المتواردتين على سبيل البدل بل لا يتوقف
وجوده الا على احدهما لا بعينه ولذا حكم بان عدم العلة المخصوصة
لا يستلزم عدم المعلول فى مادة التوارد فلو كان انتفاء التوارد
فى مادة الصور هو بالقياس الى الهيولى بواسطة ان الصورة
المخصوصة هناك لا يكون عليه لخصوصها بل لاستمالها على حقيقة ،،
الصورة السارية التى هى عليه لزم انتفاء التوارد اعتقد التوارد
فيه اتفاق اذ ليس خصوصية كل من العلتين مما يتوقف عليه وجود
المعلول بل ليس هناك التوقف الا على واحد ومما يلوح عليك انه
ان يعرف لعله المستقلة غير ظاهر الصدق على كل واحدة منهما حقيقة
بل ما يصدق عليه ذلك التعريف ليس الا احدهما مع ان ذلك خلاف
ما اعتبروه بل يقول لا يصدق تعريف مطلق العلة عليه فافهم ومما ينبغى
ان يشار اليه فى هذا المقام ان كل واحد من عدمى الشرطين المعتبرين
فى وجود المعلول علة مستقلة يجوز وروده على عدمه ،،
على سبيل البدل مع ان ما ذكر من الهيئة اعنى امتناع احدهما بعد
وقوع الاخرى ممتنع او يمكن انعدام احد الشرطين والمعتبرين
فى وجود معلول بعد انعدام الشرط الاخر قد يقال ما ذكره الشارح
من جواز توارد العلتين المستقلتين على سبيل البدل انما هو فى
ايجادهما المعلول مطلقا كما يدل عليه الدليل المذكور اذ لا يجرى
ذلك الدليل فى عدم المعلول بمعنى ان الدليل المذكور لا يفيد جواز التوارد
على سبيل البدل اذا كان المعلول عدما ويمكن ان يقال لا شك





ووقوع عدم المعلول من كل واحد من عدمى الشرطين المذكورين بدلا
عن الاخر فيكون ذلك الدليل المذكور قاصرا عن افادة ما هو المقصود
اعنى التوارد على واحد شخصى سواء كان وجود شئ او عدمه او غيرهما
والجواب انما ذكر من حديث توارد كل من عدمى الشرطين المعتبرين وجود
المعلول انما يرد لو كان كل منهما علة مستقلة بدون ضميمة انتفاء الاخر
معه اى مع كل من العدمين مع ان ذلك ليس كذلك ولذلك قد يكون ،،
العدم بانه معا علة مستقلة فى عدم المعلول المشروط وجوده
الشرطين وانما حكمنا بان ما ذكر غير وارد على تقدير ان يكون العلة المستقلة
كل واحد من عدمى الشرطين مع انتفاء عدم الاخر اذا ترتب عليه ،،،
عدم المعلول استوح العلة المستقلة الاخرى اعنى عدم الاخر مع انتفاء
العدم الذى كان موثرا فى عدم المعلول وهو ظ على من تامل بلا صارف
مطلقا اى سواء كان معدا بالقصد المعتبر فى عدم الاستحالة اولا بالنوع
لا يخلو اما ان يكون حركة الشمس على حركتها اذ مستند والاول يستلزم
قيام حركة واحدة شخصية لكل واحد من المحلين والثانى يستلزم كونها
واحدة بالنوع كون وجود المعلول علولا نوعا فيما صورة تعليل الواحد
بالشخص بالعلتين المستقلتين فتامل

على كون الانسان انسانا وشرائط ودفع موانعه وكذا فى البواقى ،،
لكون الشئ انسانا موقوف على كونه جوهرا فيتوقف ذلك على شرائط
الجوهر ورفع موانعها وليس المقصود ان الجوهر لكونه موجودا ،،
فى الخارج بشرائط ورفع موانعه اقل من شرائط الاخص منه ودفع
موانعه فيستدعى وجوده الخاص رجحى شرائط خاص ما ودفع موانعه
وقد سمعت ان العقل لا يقبل ان شرائط الخاص المعين وموانعه اقل
من شرائط الخاص الغير المعين وموانعه ومن تامل فى كلام الشارح
واذا ترتب الاشياء علم ان فيه ميلا الى ما فصلنا لا بالنسبة ،،

مع انه ليس كذلك بناء على الدليل الذي اقاموا عليه فالمستدل لان المذكور انما
نتصور على رايهم اذا اعتبر الاستقلال اعم من ان يكون حقيقيا او ادعائيا
او يقال ان قوله ان علة الشيء موقوف على ان يكون العلة المستقلة في الاشياء
منحصرة في داخل بل يتعقل ذلك على تقدير الانحصار قد يقال ان الموضوع
مما يتوقف عليه وجود العرض فعلا ادعيتم بعضه بدونه فما ثبت المؤثر
فيه يتوقف على وجود موضوعه سواء كان المؤثر في جميع الاشياء
ابتداء هو الواجب نعم كما هو راي الاشاعرة او غيره فيتعدد العلة
المستقلة على رايهم الاشاعرة واتصاف الواجب بعد فقط وعلى
رايهم كاف في وجود الاشياء بل هو كاف مع تعلقات الارادة القديمة
فيتعدد العلة المستقلة على رايهم مستغنيا عن كل لاحتياج الى الاستغناء
عن كل واحدة منهما على تقدير اجتماعهما عليه مع انه يلزم منه ان لا
يوجد ذلك المعلول على تقدير وجود المستقلة المجتمعة بجميع الشرائط
التي ترجح ذلك ممتنع فلو اكتفي في الاستدلال بالاستغناء عن علته
لكان محتاجا اليها والقول بانه طريق اخر وبعض الطريق ليس من ذات
المخلص مما للمناقشة فيه مع عن استغناء ذلك المعلول عن الاخر
سياق كلام المص يقتضي ان يقال عن كل واحد منهما الا ان لذلك وجها
يعرف بادنى التفات قوله فاعلم ان اجتماع العلتين المستقلتين على
معلول شخصي ممتنع سواء كان العلتان المستقلتان للايجاد امر لاعدامه
وقول المص يوجد وان لم يوجد الاخر شيء عن يكون الكلام في العلتين
المستقلتين وجود المعلول وكذا قول الشارح في جواب سوال المذكور
احتياج شيء والى الاخر في وجوده شيء عن ذلك وليس كذلك بل يقول قد
يكون العلة المستقلة الاتصاف شيء اخر فلا بد ان يعم اجتماع العلتين
المستقلتين فيه جائز ان لا فالمراد بالوجود الوقوع نفسه او لغيره
فيمنع العدم واتصاف الشيء بالاخر وقد يقال ان احتياج الشيء في وجوده
الى الاخر وعدم احتياجه اليه مستندين الى شيئين جائز بل واقع فان الممكن
الموجود محتاج في وجوده الى علة لامكانه ومن البين ان سائر صفاته

لا يقتضي

٢٤٨

لا يقتضي احتياجه في وجوده اليها ويدفع بالفرق بين عدم اقتضاء شيء
لا يحتاج الى شيء وبين اقتضائه عدم الاحتياج اليه ولا يلزم من الاول
الثاني وما ذكرنا انما تم على تقدير الثاني لا الاول فاندفع بهذا ما قال من
ان الهيولى تحتاج الى الصورة مع مغايرة سبب كون الهيولى محتاجة اليها
وذلك السبب يوجب استغناءها عن الصورة وذلك لان السبب
المذكور لا يوجب كونها محتاجة الى الصورة لانه يوجب عدم احتياجها
اليها حتى يلزم استغناءها عنها وهو ايضا امكان وقوع الح مع
لو قوعه واما تعرض نكون امكان اجتماعهما محالا اشارة الى ان المقصود
من قوله لا علتين مستقلتين انه لا يمكن اجتماع العلتين المستقلتين
اذا لم يكن تعاقبهما ظ هذه العبارة يشعر بان العلتين المستقلتين
اذا امكن تعاقبهما استحال التوارد ومن البين ان ذلك ليس بمقصود
كما لا يخفى والمستح ان اراد الامتناع الذاتي فهو ظاهر الامتناع
وكيف وهو لا يصلح علة لشيء والكلام في كونه علة وان اراد الامتناع
بالغير فلا ينافي كونه ممكنا فلزم ما ذكر على تقدير امكانه ودفع باعتبار
كونه ممتنعا بالذات مع وجود العلة الاولى المقارنة بوجود المعلول
ولا ينافي كونه غير ممتنع وكونه علة لشيء ورب شيء باعتبار ممكن
وباعتبار اخر لا يكون كذلك كما ان ماهية الممكن من حيث هي صالحة
للوجود والعدم ومع اعتبار احدهما لا يكون كذلك وان السواد
ممكن العروض للجسم حال عدم عروض البياض له وممتنع العروض
مع عروضه له ولا يلزم من ذلك الانقلاب وانما يلزم ذلك لو كان
الامتناع والامكان في الجسم واردا على شيء واحد وليس كذلك فتامل
قد يقال العلتان المستقلتان متواردتان على سبيل البدل على معلول
شخصي واحد مع وقوع تعاقبهما عليه اذ كل من الصور الواردة على
على الهيولى علة لوجود ما الشخصي مع باقي ما يتوقف عليه ذلك الوجود
وبعد انعدام تلك الصورة تكون صورة اخرى علة لذلك الوجود مع
سائر ما يتوقف ذلك الوجود عليه وهكذا الى غير النهاية فالعلل
المستقلة الغير المتناهية متواردة على سبيل البدل على معلول واحد شخصي

انه بديهي او كسبي هو الوجود المطلق المشترك قطعا على ان المدعى غير
متعين في ذلك الاستدلال اذ على الشق الاول يكون الدعوى كون
حقائق الموجودات كسبية وعلى الثاني كون الوجود المطلق المشترك
بينها كسبيا اللهم الا ان يقال الدعوى كون ما يطلق عليه الوجود كسبيا
وهو معنى واحد وقد يدفع الاول بان مدار الاستدلال المذكور
على الشق الثاني وذكر الشق الاول للاستظهار ومثله شايع كثير
كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فانه ليس كنه شيء منها بديهيا فان
قيل لو لم يكن كنه ماهية من الماهيات بديهيا لزم ان لا يتعقل شيء
من الاشياء اذ لو تعقل شيء لكان تعقله اما بكنهه او بوجهه ويتعقل
وجهه اما بكنهه او بوجه وجهه وهكذا الى غير النهاية فلو تعقل شيء
لزم التسلسل في تعقلات الوجوه قلت ان ذلك انما يلزم لو كان المراد
بالماهية المذكورة مطلق الماهية موجودة او معدومة واما اذا
كانت المراد بها الماهيات الموجودة على ما يشعر به سياق الكلام
وجود تعقل كنه شيء وجودي بالوجه العدمي ولا كما اشرنا اليه فيما سبق
واعلم ان الوجه العدمي الذي يتعقل به الماهية الموجودة لا بد ان يكون
من العوارض المشتركة بين الماهيات الموجودة وغيرها اذ لو كان
مختصا بها لزم كونه كسبيا على قاعدة المستدل فامتنع التعقل به
واما اذا كان مشتركا بينها وبين غيرها جاز التعقل به بناء على جواز
كون ذلك الغير بديهيا وسيجيء في الجواب انه يكفي لتصور العارض
كون ماهية واحدة ضرورية ومما يلوناه عليك اندفع ما يقال ههنا
على المستدل من ان الحكم على الماهيات الموجودة وعوارضها بانها
كسبية ممتنع اذ يستدعي ذلك تعقلها مع ان التعقل ممتنع بناء على ان
انما البديهي بعض وجوهها وهو وجوهها وهو وجوهها العدمية
ووجوهها الوجودية كسبية على ما قرره المستدل من ان وجود
كل شيء موجود عينه والماهيات الموجودة كسبية وههنا بحث وهو
ان العارض للشيء الكسبي اذا كان كسبيا كما حكم بذلك المستدل في الشق
الثاني من الترديد لم يصح الحكم بكون بعض وجوه الماهيات الكسبية بديهية

او كسبية

٢٤٩

او كسبية وفي الوجه يمتنع كونه كسبيا ففي كلامه تناقض صريح
وحمل كلامه الاول على ان المراد بداهة بعض وجوهها بالوجه
واستتباع كسبية الماهية كسبية ما يعرض منها على ان كسبية المعروض
تؤثر في كسبية العارض مما لا يلتفت اليه ولو تاملت فيما قررناه
لك في الحاشية الاولى انكشف لك اندفاع التناقض اولى بان
يكون كسبيا لاقتضاء كون التابع اولى بالكسب من المتبوع على تقدير ان
يؤثر كسبية المتبوع في كسبية التابع بل يقول حصول الشيء بالكسب
لا يستلزم كسبية حصول ما يحصل عقيبه بالكسب ذلك الكسب بل الحكم
بان العلم الحاصل عقيب العلم الذي حصل بالكسب بديهي من حيث هو
كذلك ومن اشتبه عليه وهذا الامر حكم بان كل ما يحصل عقيب الاكتساب
كسبي فقد اجرى الكلام على خلاف الاصطلاح اذ قد يتصور اي
يتصور ما صدق عليه مفهوم العارض لا من حيث انه ما صدق عليه
مفهوم العارض فان المستدل بذلك يستلزم الشيء في التعقل ولا
يشتبه عليك انه لو كان المراد بالعارض ما صدق عليه مفهوم العارض
للشيء من حيث هو كذلك لزم صحة الحكم الا انه لا يجدي ذلك للمستدل
طائلا وانما يجديه ذلك لو لزم من ذلك كسبية كنه الوجود تعقلا
ومن البين ان ذلك لا يلزم من ذلك الحكم كيف يمكن ان يتعقل
لان كون الوجود ا المفهومات ينافي كونه مانعا في التعقل لشيء
من الاشياء لكن لا يكفي لتصوره لا يخفى عليك ان كون ماهية
معينة ضرورية كما يفيد الجواب على تقدير الشق الثاني يفيد الجواب
على تقدير الشق الاول وان ماهية معينة ضرورية من الماهيات
الموجودة اذا استلزمت كون الوجود بديهيا على تقدير تسليم
كون العارض تابعا للمعروض في التعقل استلزام كون الماهيات
الباقية الموجودة كسبية على ذلك التقدير ايضا كسبية كنه الوجود
فلزم ان يكون الوجود على تقدير الزيادة بديهيته وكسبيته تبعا له
للماهية انما يصح ذلك لو كان الوجود من عوارض الماهية المطلقة
ومن البين ان لا معنى لكونه عارضا للماهية المطلقة اذ العروض انما

الكتاب

المناف

الى تحققها فى الذهن والمراد بتحققها الذهنى غير تحققها الاصيل فان
شروط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته
اذا كان العام والخاص ذهنيين لكنا ايضا نظرا الى حصولها الاصيل
فان للماهية المنسوبة الى الذهن حصولين حصول اصيل وحصول
غير اصيل وشرايط الماهية الذهنية ومعانداتها اذا كانت عامة اقل
من شرايط الماهية الذهنية الخاصة ومعانداتها باعتبار الحصول الاصيل
كما هو الحق والتصور بالنسبة الى افرادها وبهذا ما ذكره المحشى اذ ان
امر بين تحقق العام والخاص بحصولها الاصيل نسلم ان تحقق شروط
العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص ومعانداته لكن لا يجدى
ذلك نفعا اذ مدار المقصود الذى هو بيان كون الوجود اعرف من باقى
المفهومات على التحقق الظلى كما هو الظاهر من الدليل وان اريد به تحققها
الظلى فلا نسلم ان شروط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق
الخاص ومعانداته اذ قد يوجد الخاص تحققا ظليا وما تحقق هناك
عدم ولا شروط تحققه ولا رفع موانعه اذ لا علاقة لا خفاء
فى ان العلاقة مختصة بين الصور الذهنية كاللزوم والعلية اذ
بعض الصور قد يكون علة لتصوره وكذا يكون بعضها ملزوما وبعضها
لازما ولا يوقف العلاقة بين الصور الذهنية على ما يستفاد من
قول الشارح ثم ان الا اذا وقع التخصيص فى العلاقة وحمل الكلام
على ان المراد ولا يتحقق علاقة بين الصور الذهنية لا تلازم
ذكر قوله ولا تعاند وتخصيص الصورتين المذكورتين بتصورى
العام والخاص فى الذهن يدفعه قوله ولا تعاند وقوله بل هى
متغايرة مع الضد اى من الضد بدونه اى بدون الضد متعاونه
يعنى ان الضد كالسواد اقرب خطورا بالبال حين خطور الضد
الاخر كالبياض من الضد حين خطور ما ليس ضدا له كالحركة اى
خطور السواد اقرب حين خطور البياض من خطور السواد
حين خطور الحركة ثم لا شك ان المقصود اذا كان تعقل الانسان
بالماشى الناطق توقف تعقل الخاص حين تعقل العام اعنى الماشى





مع اشفاء الشرطين المذكورين اذ ليس المراد فى تلك الصورة تعقل
الانسان بالكنه مع ان الماشى ليس ذاتيا له فشروط تحقق الماشى
فى الذهن ومعانداته شروط تحقق الانسان المعلوم على ذلك الوجه
من غير عكس مع ان المراد من تلك العبارة ان الحكم المذكور على
مخصص بالمادة المذكورة مخصص بالمادة المذكورة على ما ورد فيما بينهم
ولا يشتبه على العاقل ان ذلك انما يرد على قول من فرق بين تعقل
الشئ بالوجه وبين تعقل وجه الشئ واما على قول من لم يفرق بينهما فلا
الا ان المحشى لم يفرق بينهما على ما يلوح ثم مقامه كان شرط تحقق
الاعم فى الذهن الخ لا يخفى انه اذا وجد باعتبار الحصول العقلى الظلى
كون شرط تحقق العام ومعانداته اقل من شروط تحقق الخاص
ومعانداته لم يصح الحكم بالانحصار المستفاد من قوله الذى ذكر بقوله انما
هو بالنسبة الى تحققها الخ اللهم الا ان يقال ان ذلك فى حكم الاستثناء
او يقال ان الحكم المذكور بلا تعقل مخصص بالتحقق الاصيل واما فى
غيره فانما يوجد بعد التقييد بالقيدين المذكورين فى ذلك ان يجعل
قوله ثم اشارة الى كل منهما ان فرض هناك معاند اى ان فرض
معاند لحصول صورة الاعم فى الذهن والظاهر ان الشارح لما حكم
سابقا بقوله ولا معاند بين الصور الذهنية الخ احتاج ههنا الى ان
يقول ان فرض هناك يعنى انه لا معاند لحصول صورة الاعم فى
الذهن بناء على ما سبق وان فرض ان لحصولها معاندا فكل ما هو
معاند لها فهو مغاير لصورة الاخص فى الذهن بعد حصول الشرطين
المذكورين وانما قال ان معاند حصول الاعم فى الذهن لا يلزم ان
يكون من الصورة العقلية حتى ينافى ما سبق فيحتاج الى ان يقول ان فرض
هناك كما ذهب الشيخ قد عرفت عدم مناسبة ما ذهب اليه
الشيخ لهذا المقام وايضا قول الشارح فيما سبق وقد سبقت منا
اشارة الى ان الخلاف فى كون الوجود بديهيا او كسبيا مبنى على كونه
معنى واحدا مشتركا كما لا يلائم الاستدلال بالدليل الاول او يفهم منه
خلاف ما يفهم من قول الشارح من ان الوجود الذى اختلف فيه انه



انما يقصد للماهية المخصوصة على ان الحكم بكون الماهية المطلقة ضرورية
غير ضرورى لا بد لذلك من دليل وايضا واما ان يسلم هذا المجيب
كون العارض للماهيات المخصوصة تابعا لها فى التعقل وان كسبه
التعقل المسوغ موجودة فى الكسب التعقل التابع اولا فعلى الاول يكون
الدليل بحاله سالما عن القدح وعلى الثانى يكون حسمه الجواب
منع المقدمتين المذكورتين او منع احديهما والحكم على تقدير ذلك
المنع بكون ذلك العارض تابعا لامر اخر فى التعقل ماهية مطلقة كان
ذلك او غيرها مما لا دخل له فى الجواب فتامل فيقول الكلام
فيها قال بعض الافاضل وفيه نظر لانها محمولة على الماهيات فلا يلزم
ان يعقل تبعا لتعقل ماهية خلاف الوجود فانه لا يحمل على الماهيات
مواطاة ثم كلامه لا يخفى على المتامل ان من قال بان العارض للشئ
تابع له فى التعقل لم يفرق بين العارض المحمول وغيره كما يستفاد من
تقرير المستدل او مقصوده ان يعقل الشئ بالكنه يستتبع تعقل
ما هو عارض عليه كما ان العارض الغير المحمول عليه خارج عنه
كذلك العارض المحمول عليه خارج عنه فكما يحكم بان ذلك التعقل
ما هو محمول خارج عنه والفرق بالحمل وعدمه غير مؤثر فيه بقوله
بل يعقل معا للماهيات المخصوصة التى ليست بديهية قد عرفت
ان العارض الذى يستتبعه تعقل الماهيات الموجودة
المعروضة تعقله لا بد ان يكون من العوارض المختصة بها
ولا شك ان مفهوم مطلق الماهية ليس كذلك بل يعرضها وغيرها
ولا يستدعى قاعدة المستدل كونه كسبيا فلا يلزم ما ذكره
اى حين اذا كان الماهية المطلقة من العوارض الماهيات التى
ليست بديهية يلزم الاستدراك اى بالتعرض لكون الوجود
من عوارض الماهية المطلقة فى التعقل وقوله الى احد الجوابين اريد
به احدهما لدفع ما قيل على تقدير زيادة الوجود وكونه تابعا
فى التعقل للماهية الكسبية اذ لدفع ما قيل على تقدير كون مفهوم الماهية
المطلقة من عوارض الماهيات التى لا يكون بديهية والحكم بالاستدراك



اشد مناسبة بالثانى واعلم ان دليل كل من الفرق الثلث يجب
ان يكون بحيث يفيد بطلان ما ذهب اليه الفرقتان الاخريان
فلا بد ان يكون دليل من قال بكون كنه الوجود كسبيا بحيث يستلزم
بطلان بداهته وامتناع تعقله وظاهر ان الدليل المذكور اذا افاد كونه
كسبيا افاد بطلان كونه ضروريا وكونه ممتنع التعقل وكذا الحال فى الدليل
الثانى فلو كان الوجود ضروريا او ممتنع التعقل اذ المقصود ان
يستدل على بطلانهما كما مر ولا شك ان الدليل المذكور على تقدير تمامه
كما يفيد بطلان كون الوجود ضروريا افاد بطلان كونه ممتنع التعقل
او ممتنع التعقل لا يعرف والجواب لا خفاء فى ان هذا الجواب
انما هو من قبل من قال بكون الوجود ضروريا لا غير ومن جانب
من قال بكونه ممتنع التعقل الا ان المقصود دفع ما ذهب اليه من قال
بكونه كسبيا وهو حاصل بلا شبهة بناء على ان السائل لا مذهب له
ولا يخفى عليك انه لو قيل فى الجواب ان تعريف العقلاء الوجود انما
يفيد المط لو كان حقيقيا وهو ممنوع لجواز كونه لفظيا لكان اولى مما قاله
والحكم بكون تعريفهم لفظيا بكون الوجود بديهيا فى مقام النزاع
مما لا وجه له وحمل ذلك الجواب على ما قلنا يحتاج الى تكلف تعريف
الكون فى الاعيان قد تصرح بان النزاع فى الوجود المحمول الخارجى
لا فيما هو اعم من ذلك كما اشار اليه فى الدليل الاول على بداهة الوجود
الاول ان تصوره انما يكون هذا الدليل على تقدير تمامه
يفيد بطلان كونه بديهيا او ممتنع التعقل لا يكون شيئا منهما ولا
شبهة فى ان هذا الدليل يفيد ان لا يتعقل الوجود لا كنها ولا وجها
مع ان النزاع فى كنهه وانه لا بد فى تعقل كل شئ من تعقل الوجود
والعدم مع ان الواقع خلاف ذلك وانت تعلم ان الدليل المذكور
انما يتم اذا كان المراد ان تصور الوجود والعدم مع ان الواقع
خلاف ذلك وانت تعلم ان الدليل المذكور انما يتم اذا كان المراد ان
تصور الوجود يتوقف على غيره ولا شك ان ما ذكره الشارح من
قوله ان المدرك ممتاز لا يفيد ذلك التوقف بل يفيد ما هو معلوم

ان التميز لازم للتصور واللزوم لا يستلزم التوقف لا يتميز
يريد ان المطلوب انما يحصل اذا توقف تصور الوجود على العلم
بتميزه على غيره حتى يكون العلم بالتميز الذي هو تعقل السلب المخصوص
موقوفا على تعقل السلب المطلق مع ان الامر ليس كذلك اذ التصور
انما يتوقف على التميز لا على العلم به ويمكن ان يمنع كون التميز
سلبا مخصوصا وكون تعقل السلب المخصوص متوقفا على السلب
المطلق وايضا قد يقال يجوز ان تعقل الوجود على تقدير توقف
العدم المطلق عليه بوجه غير كنهه وما يلزم من ذلك الا توقف
تعقل كنه الوجود على تعقله بوجه آخر وذلك لا يستلزم دورا
اذ مدار الدور على وحدة الجهة واعلم انه يفهم من ظاهر قوله
لا بالعلم بتميزه ان المستدل حكم بان تصوره يكون العلم بتميزه مع انه ليس
كذلك بل حكم بان تصوره تميزه وقد سبق نظير ذلك مع بيان ما هو المقصود
منه اذ قد عرفت انه لا تكون المغايرة المذكورة سيما المغايرة بين السلب
والعلم مما تقدم في بحث بداهة الوجود ظاهر بينهما بقوله اذ قد
عرفت بحث يفهم منه ان الايجاب والسلب عين الوجود والعدم
ولا وجود للموضوع ولا شك ان الوجود في قولك وجوده للموضوع
انما هو الوجود الرابط ومن البين ان في كل موجبة وجودا رابطا سواء
كانت الموجبة موجبة كانت المحمول فيها موجودا في نفسه او لا يكون
موجودا في نفسه كقولنا زيد اعمى او معنا ومعدوم في الخارج ولا يصح
القول بان الايجاب لا يقتضي وجود المحمول للموضوع ولا يصح ان
يؤول التأويل المذكور في بحث بداهة الوجود او بمعنى وجود
المحمول في نفسه كما لا يخفى في نفسه على المتأمل هناك ولا يستقر
بالفعل قد يقال لا مدخل لهذه العبارة فيما هو المقصود في الموضعين
ودفع بان الاول لتوطئة الثاني وله فائدة لانه اذا استلزم السلب
العدم يتحقق الدور ولا خفاء في ان ذلك الدفع على تقدير تسليم ما ذكر
انما يتحقق اذا استلزم ذلك الاستلزام التوقف واما اذا لم يستلزمه
فلانه لا فرق بين الاستلزام معنى في استلزامهما الدور فلا وجه

الجعل



الجعل الاول توطئة للثاني الثاني التصور بذاته هذا الاستدلال
مبني على مذهب من قال بالشبح ولنا ان على مذهب القائلين بالوجود
الذهني حقيقة ولا يخفى عليك ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع
تعقل جميع ما قام بالنفس من الصفات الحقيقية كالعلم والارادة
والاعتبارية كالامكان والحدوث بل دل على امتناع تعقل كثير
من الموجودات الخارجية وقد يقال ذلك الدليل على تقدير تمامه دل على
امتناع تعقل شيء من الاشياء اي لا يمكن تعقل وفيه نظر فتامل اي
لا يمكن تعقل شيء اصلا فتامل واعلم ان المدعى امتناع تعقل الوجود
بالكنه اذ النزاع انما هو فيه والدليل على تقدير صحته يفيد امتناع
تعقل الوجود مطلقا فتكفي في تصوره يعني ان القول
بالوجود الذهني حتى يلزم من تصور الوجود وجوده في الذهن
فيلزم من ذلك اجتماع المثلين في النفس احدهما وجودها الذي يوجد
والثاني ماهو



ان الموجود الخارجي الذي هو اول شامل لهذه الاقسام الثلاثة عند العقل مع قطع النظر
عن الواقع ونفس الامر صحيح لو لم يوجد غير هذه الامور الثلاثة للمقسم المذكور بحسب
العقل ما يندرج تحت كل فذلك محل تامل والقول بان التقسيم المذكور لبعض المتكلمين
اذ بعضهم قالوا بالتجرد والحكم بان ليس متحيزا ولا حالا فيه ليس بموجود للبعض
الآخر منهم خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف فتذكره الذي بعد
هذا الوصف ان هذا الوصف اي اعتبره الحدوث كما يشهد به سياق الكلام
مع الملازمة وسنده بين وانه بعد ذلك يلزم ان لا يكون القديم للواجب بعد
موجودة بل يلزم ان يكون منتفيا لكونها غير متحيزة بالذات ولا حالة فيها مع ان
ذلك خلاف ما اعتقدوه فكون الدليل المذكور منقوضا بها فاذا تاملت فيما ذكرناه
ما انكشف عليك الاختلال في الدليل الثاني ايضا فتامل يلزم التركيب استحالة
تركيب البسائط من الجنس والفصل مبني على ما اشتهر فيما بين القوم من ان المركب
من الجنس والفصل لا بد ان يكون مركبا في الخارج والجنس ان لا يوجد الا البسائط
الخارجية على ما سيجيء في بحث الماهية ولا يلزم من ذلك احتياجه نعم في الخارج
الى الجزء اذ لا جزء له في الخارج واحتياج الصورة العقلية المركبة الى اجزائها العقلية لا يؤثر
في احتياج الذات المقدسة في الخارج وان كان المتكلمون حكموا بان تركب الواجب خارجا
جائز فهنا يوجب احتياجه نعم على ما سيأتي في بحث الوجوب الذاتي على تقدير ان يكون
الوصف المذكور طبيعة جنسية اما اذا كان طبيعة نوعية فلا استحالة فيه في كون الواجب نعم
مركبا من الماهية والتشخص اذ التركيب منهما عقلي لا خارجي بلا احتياج فالاحتياج
المستحيل اللازم من التركيب انما هو من ضروريات الخارجية على ان المتكلمين جوزوا
كون التشخص للواجب زائدا على ماهيته وذلك يقتضي تركب الواجب منهما لا يقال لا يلزم
من كون ذلك الوصف طبيعة نوعية تركب الواجب من الماهية والتشخص وانما يلزم ذلك
لو كان التشخص جزءا من الشخص وليس كذلك لانا نقول لو سلم ذلك لا يجدي ذلك للمستدل
نفعا اذ يستلزم ذلك مع لزوم تركب الواجب مما ذكره واعلم ان المراد بالامتناع
في قوله من جهة امتناعه الامتناع بالذات لا الامتناع بالغير اذ لا يحصل المقصود بامتناع
الامتناع بالغير لا يستلزمه تركب الواجب على ما ادعى مما به المشاركة ومما به المخالفة
ايضا فعلى هذا لو قيل لو امكن لشارك الواجب تعالى فكان الوصف مما قصد اولا
لخصوصية الوجود في ترتيب ما ذكر الا ان يقال ترتب اللازم المذكور على ترتب
تركبه

سبق الامكان ان الحكى لا يلزم من فرض وقوعه محال تامل نقول بل امتناع ذلك القسم لا يدفع التركيب بل يلزم على تقدير الامتناع تركيب الواجب بما به المشاركة وبما به المجالد انتهى واتما يندفع ذلك لو كان المفهوم الذى فرض سواكه بالنى الواجب نعم وذلك القسم غير مشترك بحملا على تقدير امتناعه بينهما بحث كان ذلك عين الواجب على وجه لا يحتاج فى غيره الى عين ممتنع انه ليس كذلك الا ترى ان المتكلمين ذهبوا الى كون تشخص الواجب زائدا على ماهيته مع امتناع وجود افرجب بكل الماهيه خارجا لا عقلا وذلك يسمى تركيب الواجب عنها ولا خفاء فى ان هذا انما يلزم على تقدير كون التشخص جزءا من التشخص لا عين احص صفاته نعم قال بعض الافاضل لا احصار فى ان اعلى المفصل لا يمكن من الخصوص الحقيقى بل من الاضافى فالاخص ههنا ماخوذ من الخصوص الحقيقى انتهى كلامه يعنى ان الخاصة حقيقية واضافية وكذلك الخصوص الذى استعمل فالوصف المذكور خاصه حقيقية لم يعم للاضافية وفى خصوص الخاصية الحقيقية لا يصور اعلى المفصل مثل ان يقال الضحك بالانسان وذلك ينفى ان لا يكون الخاصة الحقيقية خاصة حقيقية هذا ما فهمه من عبارته وكثر ذلك مما لا يخلو عن مناقشة على ان المراد بالخاصة الحقيقية لما ذكره مدخله فى ترتيب الآثار المتفرعة عليه بعم على ربع المستدل وهذا كما يقال لالة من الآلات المخصوصة بالحافظ مثلا انها احص الآلات الحافظ بواسطة ان لها زيادة دخل فى ربع احكامها وقول الشارح فى حاشيته على التجريد حيث قال المراد بعد جملة الواجب الوجود حصرها بالذكر من صفاته العلى ما هو احص به اعنى الوجوب الذاتى لا يطلق به على ما سابق انه فهو معدن لكل كمال ومبعد عن كل نقصان كما لا يخفى يبعد ان المراد بقولنا احص صفاته ما ذكرنا الا ان الشارح قال فى العلل اذ لا يشاركه فيها غيره يدل على ان المراد بالاخص هو الخاصة الحقيقية بدون ملاحظة ما اعتبرناه هنا بناء على تلك الدلالة بحث يكشف حاله ومايحل من ان عبارة المص اعنى قوله فلو شاركه فيه غيره مشاركة لعبارة الشارح فى تلك الدلالة وهو مما يظهر بطلانه بادنى تامل وقد يقال اريد بالاخص ههنا ما اريد فى قول اكثر المعتزلة فى تعريف المثلين بانهما مشتركان فى احص صفات النفس فان كلامهم يشعر ان المراد بالاخص هناك هو الاخص المتناول للاعم المعتبر فى باب النسب من انه هناك ليس بمعنى اعلى المفصل وكذا المراد بالاخص ههنا ذلك المعنى وانت تعلم كون الاخص ههنا انما هو باعتبار الاختصاص بالنفس فكونه مستعملا للصفات اى لكونها عينها فباعتبار شمولها ولو صح ذلك فيتاقى الخاصة الى الخاصة

وقع الفراغ بحمد الله وحسن توفيقه ... وكره محاله التطول والتكرار الهادى الى سواء السبيل



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اى المجهولات التصديقية قسم التصديقات بالمجهولات التصديقية لما ان المطلوب لما كان قسما للعلم المنقسم بالتصور والحاصل كان كسب التصديق فى قوة اكتساب التصور الحاصل وهذا موضع التحصيل الحاصل لمجال فالمجهولات التصديقية عبارة عن التصديقات التى الحاصل وهذا بناء على ان المكتسب بالذات والمعلوم بالذات هو الصورة فالان المكتسب فى الحقيقة ما كان مجهولا ثم صار معلوما لا الصورة التى لم تكن حاصلة ثم صارت حاصلة وذلك لان المكتسب كان ملتفتا اليه بالذات وهو المعلوم لا ما جعل مرآة لملاحظة امر آخر وهو العلم كان الكاسب من قبيل المعلوم لا من جنس العلوم وذلك لان القول الشارح من الجنس والفصل مثلا وهما من قبيل المعلوم والحجة باقسامها مؤلفة من القضايا وهى من قبيل المعلوم فالمجهولات التصديقية عبارة عن النسب الخبرية التى كانت غير مصدق بها والتحصيل ان الحاصل بعد الكسب امران حاصل فى نفسه هو الصورة العلمية وحاصل بصورته وهو المعلوم والاول مرآة لملاحظة الثانى وليس القصد متوجها اليه ولا النفس ملتفتة اليه بالذات وههنا نكتة لا بد من التنبيه عليها وهى انهم اختلفوا فى ان المعلوم بالذات ما هو فذهب بعضهم الى انه الصورة العقلية لا الامر الخارجى نظرا الى ان كثيرا ما ندرك اشياء لا تحقق لها فى الخارج كما فى الغير سم والانه ذهب الشيخان وذهب بعضهم الى ان الامر الخارجى نظرا الى ان الصورة العلمية مرآة لملاحظة الامر الخارجى ولا تكون ملتفتا اليه بالذات وقال بعضهم ان الخلاف فى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للامر الخارجى وقع على هذا الخلاف اذ لا



اذ لا نزاع فى ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم لنا بالذات فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجى جعل الالفاظ موضوعة بازائه ومن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية وهم الجمهور جعلها موضوعة بازاء الصورة الذهنية والحق ما افاده بعض المحققين وهو ان النزاع فى ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجى او الصورة الذهنية لفظى بيان ذلك ان الحق ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هى الحاصلة فى الذهن بصورتها المطابقة لها فى الخارج فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الامر الخارجى او الصورة الذهنية لفظى بيان ذلك ان الحق ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هى الحاصلة فى الذهن بصورتها المطابقة لها فى الخارج فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصورة العقلية لا الامر الخارجى اراد بالصورة الماهية الموجودة فى الذهن بصورتها فان اطلاق الصورة على هذا المعنى شايع عندهم صرح به الشيخ وغيره واراد بالامر الخارجى ما يكون موجودا فى الخارج من حيث انه موجود فيه ومن ذهب الى ان الامر الخارجى لا الصورة العقلية اراد بالامر الخارجى الماهية المعلومة واطلاق لفظ الخارج عليها بناء على انها ليست الصورة العلمية من حيث انها صورة علمية فانها بالنفس محفوفة بالعوارض الذهنية واراد بالصورة العقلية الصورة العلمية من حيث انها صورة علمية مرآة لملاحظة الماهية فاحفظ هذا التحقيق فانه بذلك حقيق لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان يكون الظاهر ان تقرأ ان فى الاولى مفتوحة لانها لو كانت مكسورة فقد حذف اداة الارتباط الحكمى فقط يبقى قضيتان ايضا لكن احد الطرفين اى زيدا عالم وهو قضية والاخر يوجب ان زيدا مكرم وهو ايضا قضية لان يوجب

وذلك لان البحث عن القاعدة بعدم الجزء المنفصل لان الجزء كان مثل زيد عالم لا يسوغ عادة لما هو الا المسند اليه

مع فاعله وهو الضمير المستتر فيه فقبل الآن تعالى ان القول باستتار
الضمير انما هو قول اهل النحو وعادة مذهبهم وهو ان الفاعل لا يكون
مقدما والا فالفاعل هو المقدم عند المحققين واذا قررت مقدمة حرر
بنا فنقول بان في هذا الموضع حذف صدر الخبر لانه مثل عندي
ان كان والاصل ذلك مشهور و قد احسن عن ظاهر النظر
الاول بان المراد القضيتان بالقوة القريبة من الفعل وطرفا الشرطية
حين التركيب وان كانا قضيتين بالقوة لكن لا بالقوة القريبة من
الفعل لوجود المانع وهو الادوات الدالة على الارتباط الحكمي
بخلاف ما اذا حلل وحذف المانع فصار لا حاجة الى تخصيص
القوة بالقرب حتى يحتاج الى قيد الانحلال اقول ويمكن دفعه
بان للقوة اي قوة كون الشيء قضية مراتب متفاوتة ادناها
المركب التوصيفي مثل حيوان ناطق وبعده طرفا الجملة في مثل قولنا
زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم اذ ههنا يتحقق النسبة التامة الخبرية
لكنها لوحظت اجمالا ولم يتعلق بها الحكم وبعده اطراف الشرطية
حين التركيب لانه يتحقق ههنا النسبة التامة الخبرية ويكون ملحوظة
على طريق التفصيل لكن لم يتعلق بها القصد الحكمي لوجود المانع
بل لعدم المقتضي وبعده اطراف الشرطية بعد الانحلال فانه
يتحقق هناك نسبة تامة خبرية تفصيلية ولم يوجد ههنا مانع
لكنه لم يتعلق بها الحكم لعدم المقتضي اذا مهدت ذلك فاعلم ان حمل
القوة على المعنى العام يوجب ما ورد تعريف الشرطية الجمليات
التي اطرافها مركبات توصيفية او خبرية ملحوظة اجمالا وتعيين



وتعيين القوة وتخصيصها على بعض الاوساط وهو ما يكون النسبة
ماخوذة فيه مفصلا مما لا دلالة للنظر فينبغي ان يحمل على الفرد
الكامل وهو القوة التي لا اقرب منها فيحتاج الى قيد الانحلال
يعني ههنا اشكالان لما صار تقسيم القضية الى الشرطية والحملية
بعد ورود النظر المذكور ان المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين
بالقوة فشرطية والا فحملية دون ذكر الانحلال وان دفع
النظر المذكور ان الناس عن قيد الانحلال لم و تفسيره
مع هذا ان الاشكالان فان قلت يمكن دفعهما بان اطراف الحملية
ليست قضية بالقوة لان النسبة فيها ملحوظة اجمالا قلت ان
اراد بالقوة القوة في الجملة يدخل في تعريف الشرطية ما ذكر من الصورتين
بل الجمليات التي اطرافها مركبات توصيفية كما عرفت وان اراد القوة
القريبة التي لا اقرب منها فاطراف الشرطية حين التركيب ليست كذلك
لوجود المانع مع لو اورد الاشكالان على التعريف الذي ذكر فيه
قيد الانحلال يمكن دفعهما باختيار ان المراد القوة التي لا اقرب منها
وان اراد القوة القريبة في الجملة دخلت الصورتان في تعريف الشرطية
لان لا طرافها قربا من القضية بالنسبة الى المركب التوصيفي والى
هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم اراد بالجزم
مطلق التصديق او اكتفى بالفرد الاقوى يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى
اما بايجاب او سلب اي النسبة التامة الخبرية وذلك المعنى اي المعنى المنسوب
والمنسوب اليه اما ان يكون فيه هذه النسبة اي بالايجاب او السلب
او لا يكون فان كان اي فان كان يوجد فيه اي في كل من المعنيين نسبة



الايجاب او السلب وكان النظر فيه اي في كل واحد من المعنيين لا من حيث
انه واحد وحمل اي لم يوجد مجملا بل من حيث بعينه مفصلا فهو شرطي
وان لم يكن كذلك اي انه لم يتحقق جميع ما ذكر من تحقق النسبة في كل من
الطرفين وكونها ايجابية او سلبية وكون الطرفين ماخوذة مفصلا
فحملية فاشار كل مما ذكر يتحقق الحملية في الصدق فقط او في
صدق فقط اما يتعلق بعناد احدهما للاخر فيكون تعريفا للمانع الجمع بالمعنى
الاخص واما متعلق بالحكم فيكون تعريفا للمانع الجمع بالمعنى الاعم الشامل
للخصوص وكذا الحال في تعريف مانع الجمع الخلو واعلم ان لنا منفصلة مطلقة
ثم يتعرض فيها باللزوم الاتفاق ومطلق المتصلة والاول اعم من اللزومية
والاتفاقية بحسب التحقق متباين انما بحسب الصدق الذي هو المعتبر فيما بين
الاقسام واما هو اخص من مطلق المتصلة بحسب الصدق الذي
هو المعتبر فيما بين المقسم وقسيمه فان كان اذا تساويا لم في التحقق ثم اورد
قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة قسم حقيقة الى اقسام متباينة بحسب
الصدق اذ لا يصدق حد المتصلة على شيء من المنفصلات وبالعكس فمن توهم
ان القسمة اعتبارية الى اقسام متصادقة وان السالبة المتصلة تصدق
على الموجبة المنفصلة وبالعكس فقد اشتبه عليه الامر بين الصدق
المتعدي بكلمة في وبين الصدق المتعدي بكلمة على اذ الواقع ههنا هو الاول
دون الثاني ويدل على ما ذكرنا من الاشتباه تعليله حيث قال
بعد هذا الكلام والتقسيم الى المتصلة والمنفصلة ليس الى اقسام متباينة
لان كل منفصلة موجبة اذا صدقت صدقت سالبة متصلة هذا ولا
يذهب عليك انه اولى عنه لان الصدق على صوادقه الا ان يكون هذا العدد



هذا العدد زوجا او يكون فردا انه حكم فيها بسلب استصحاب احديهما الاخرى
بيان ذلك انه لا شك انه حكم فيها بايجاب الانفصال ومعلوم بالظاهر انه
لا يتحقق في قضية واحدة حكمان وكذا معلوم ضرورة ان الحكم بايجاب
الانفصال ليس هو الحكم بسلب الاتصال لان الحكم الايجابي ليس هو الحكم
السلبي ضرورة مع تبين تعلقهما بالاذم وايضا اذا حكمنا احد الحكمين وصار
الاخر مسعود به حكمنا به ايضا ثم هذا الموضع بعد ما قرر ان قسمة
القضية الشرطية الى المتصلة والمنفصلة اعتبارية لتصادق فيها الاقسام
ورد عليه انه لا انحصار فيها واتت نعم انه ان يريد ان القسمة الاعتبارية
قد لا تنحصر فيرد عليه ان القسمة الحقيقية ايضا كذلك كتقسيم العنصر الى الاربعة
وان اراد ان القسمة الغير الحقيقية لا تنحصر اصلا فيرد عليه قسمة الكلي الى الجنس
وقسمة الذاتي الى الجنس والفصل فان كل واحدة منهما منحصرة على ان
في موضعه مع انهم حكموا بتصادق الكليات الخمس في مفهوم واحد
ومما يمثلوا ذلك بالحساس وغيره و لهذا اعتبروا قيد الحيثية والاضافة
في تعريفاتها فتامل ولا تغلط ثم ههنا اشكال ام منشاؤه
لم تقرره ان المطلقة لما كانت دائمة الصدق فاذا جعلناها
بالدائمة دائمة فلا بد ان تصدق الموجبة المتصلة الكلية كما اذا
جعلنا دائمة بالهما فاذا قلنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا
فلا شك في تكذيب قائله عرفا فاذا كان تعريف المتصلة ما ذكرتم لزم
صدقها لانه وان لم يدم ضحك زيد يدوم علم الله لكن يدوم صدقه
بدوام صدقه وقد يلزم عدم الفرق بين هذا القول وبين قولنا
كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك وما مال من جهة المساواة

في الصدق بل بحسب المفهوم ولكن لا بد ان نعتبر الانفصال في هذا القول بين
نفس الصدق فيهما فان لم يصدق فيهما فقد تحقق ما ذكرناه ثم اندفاع الزام ان قولنا كلما
كان الله عالما كان زيد ضاحكا بمعنى كلما صدق الاول صدق الثاني وكذا
اندفاع الزام صدق قولنا كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا وقت ما
على ما استفاد من كلام بعضهم اذ يلزم دوام الضحك بدوام علمه تعالى
فكان زيد ضاحكا في الازل لان تحقق المفهوم انما هو بثبوت المحمول للموضوع
مثلا لا تصدق اليوم قولنا زيد كاتب غدا والا لزم تحقق الغد في اليوم
وكون زيد كاتبا فيه وتمام تحقيقه يطلب من حواشينا على التجريد
ثم هذا السؤال مندفع بما ذكره سيد المحققين في تعليقاته حيث قال
الصدق قد يستعمل بمعنى التحقق فلا اشكال ثم لا يخفى ان مثل هذا الاشكال
يرد على تعريف المنفصلة او معلوم ان الحكم بالعناد في قولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا انما هو بين تحقق المفهومين لا بين
صدقهما وجوابه مامر ثم لا يخفى ان الكلام بعد محل نظر اذ الحكم بالاتصال
والانفصال بين نفس المفهومين اي الوقوع واللاوقوع المعتبر فيهما لا بين
صدقهما وان كانا متلازمين ولعل هذا مسامحة منهم في استعمال الصدق
والكذب في هذا المقام لبيان الامتياز بين اقسام الشرطية اذ المنافاة
بين المفهومين قد تكون باعتبار وقوعهما وقد تكون باعتبار لا وقوعهما
فتأمل والصواب ان الامتناع في اللزومية اما قال والصواب
اذ يتوجه على الاول لما كان المتصلة اللزومية بتميز مقدمها عن التالي
بحسب المفهوم كذلك الاتفاقية بالمعنى الاعم بل المتصلة المطلقة بتميز مقدمها
عن التالي فهذا الحكم يصدق في غير اللزومية والتخصيص تعسف وعلى الثاني



وعلى الثاني نكتة ان هذا التوجيه لجعل المدعى مختصا بالمتصلة المطلقة لان
المميز المنضبط هو مفهوم المقدم في المتصلة المطلقة كما ان التالي للصاحب مفهوم
فيها ولا يلزم منه الامتياز بين المقدم والتالي في مطلق المتصلة بحسب
المفهوم مع انك قد عرفت ان الحكم تصدق في خصوص اللزومية وفي
خصوص الاتفاقية بالمعنى الاعم وذلك لان جواز الانفكاك بين مفهومي
ما بين لا يستلزم جواز الانفكاك بين كل فرد من افرادهما وسبق انه
اي جواز الانفكاك هو المراد بالتميز بين الطرفين بحسب المفهوم وايضا
يبقى شيء في عبارة الكتاب فان كون اللزومية قد لا يكون لا ازما وبالعكس لا يقتضي
جواز الانفكاك بين المصحف والمصاحب اذ يجوز ان يكون بين اللزوم
واللازم في صورة عدم اللزوم من الطرفين علاقة المصاحبة اذ المصاحب
اعم من اللزوم لكن لا يرد على المراد شيء اذ المراد ان اللازم قد يكون اعم
من اللزوم ثم لا يتحقق الاستصحاب من الجانب الاخر كلما اصلا فان الكلام
والاتم تصدق الحكم بالامتياز بالطبع فقط في اللزومية او اللزوم الخبر
وصادق في العكس اقول لا يخفى ان هذا الحكم لا يصدق في الاتفاقية
الخاصة فلم يكن حمل الكلام على مطلق المتصلة فالحق حمله على المتصلة المطلقة
اي من تعميم المتصل وكذا تعميم المتصلة على ما يتبادر من العبارة ويبقى الامتياز
بالطبع بما سبق ان اللازم قد يكون اعم ولا يصح لان تصحيحا اصلا
وكلام المصنف ظاهر الانطباق على ما ذكرنا حيث ذكر اولا مقدم المتصلة المطلقة
وبين الامتياز بالطبع بالتحقيق في اللزوم الاعم وعناد احدهما
للاخر في صورة عناد والاخر اياه هذا يدل على ان المراد من الامتياز بين
الطرفين بحسب المفهوم جواز الانفكاك بين مفهوميهما كما ان المراد من الامتياز عدم

اصباع الاشكال ثم ما ذكره من دعوى الامتياز بان ما صدق على المقدم
والتالي جميع الصور محل مناقشة اذ لا شك انا اذا قلنا ان كان زيد كاتبا
كان زيد كاتبا كان مصداق الاول محض بالعضا المتحدة فتأمل الشرطية
اقول لا يخفى على من تتبع موارد استعمال لفظ الوضع والطبع ان
حملهما على ما ذكره الشارح جدلا فان المتعارف بينهم بل المحول ان تقال
المراد من ان طرفي المتصلة متمايزان وضعا لا طبعا ان ما وضع مقدم المقدم
وذكر مقدما كان مقدما والاخر تاليا وليس في طبع طرفيهما ما يستحق
لاجله ان يجعل احدهما بخصوصه مقدما والاخر تاليا بل ليس هذا الا
بمحض اعتبار احدى القضيتين مقدما في الذكر والاخرى متاخرا وهذا
الخلاف طرفي المتصلة فان ما هو ملزوم يستحق بحسب طبعه وذاته ان يجعل
مقدما والاخر تاليا وليس له ان يعكس الامر فتأمل وان هذا
تناقض هذا يدل على ان يكون التناقض بين الايقاع والانتزاع
اي بين الامرين لكن اقول ولا يخفى ان الانتزاع ادراك وجودي يتعلق
باللاوقوع كما ان الايقاع ادراك وجودي يتعلق بالوقوع ولا تنافي
بينهما بل منشأ الايقاع رفع الايقاع بل هو جزء مفهومه اقول
قد شنع بعضهم بهذا الكلام فيما بين القوم وزعم ان ذلك لم يقل به احد
على التصريح بتصميم اذ المعتبر فيها ان يكون المدلول جزء المفهوم الموضوع له
ولا يعتبر فيه كونه جزء المقاصد وتعلق الموضوع له يجعل الجزئية بحسب المفهوم
على معنى الجزئية بحسب التردد سيشير الشارح ان المراد من الجزئية بحسب
المفهوم وان يكون تعقل مفهوم احدهما لا بشرط بدون تعقل مفهوم الاخر
حيث قال لا بمعنى انه جزء له بل من حيث انه بعد موصوف على بعض



بعمل الوضع ولا يخفى عليك ان كلام الشارح كان صريحا في ان المراد بهما
الوقوع واللاوقوع وبهذا لا الاضطراب ولعل غرضه ان
هذا السؤال والجواب جرى فيهما معا فتأمل هذا ولا يبعد ان يقال
ايضا ان السائل اخذ الايجاب والسلب في السؤال بمعنى الايقاع ...
والانتزاع ويرد عليه ان الايجاب جزء للسلب حسبه فبعد النزاع
عن الشيء على فساد توجيه المبني عليه ارادة سيد على سواء اخذه
وحمله وان لم يكن له دخل في الجواب اذ معلوم ان الايقاع لا يتوقف
على الانتزاع ولا على ملاحظته وتصوره مع الاوجه
ح لا يراد الخصوص والجهات في البيان وكذا الاوجه لبيان المشابهة
بين الموجبة والسالبة في الاطراف اذ العلاقة المصححة للنقل انما
تعتبر بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يصدق على الموجبة
والسالبة على السوية من غير فرق وظاهر انه لا يحقق ههنا العلاقة بل
بين واحد لا انه يكفي في العلاقة المصححة للنقل المناسبة بين المنقول عنه
وبعض انواع المنقول اليه والطرفين والحكم فشبهان الصورة
والمادة الظاهر ان هذا دليل اخر على ان شبهة التقسيم بالمركبات
الخارجية واجزاؤها باجزائها والدليلان متشاركان في ان المستفاد
منهما او لا مشابهة الاجزاء بالاجزاء ويلزم منه المشابهة بين الكلين
ويختلفان في ان المشابهة في الاول بين الاجزاء باعتبار ملاحظة
الاجزاء مع الكل من حيث كون الكل بالقوة عند البعض وبالفعل عند
اخرى وفي الثاني باعتبار ملاحظة الاجزاء بعضها مع بعض من حيث
كون بعضها مقدما على البعض والمصنف ساعده على كلا الاظهر

ان نعال النسبة التي تربط المحمول بالموضوع ربط الخطاب انما هو النسبة التامة الخبرية المعبر عنها بان النسبة واقعة والتي تربط المحمول بالموضوع ربط سلب انما هو النسبة التامة المعبر عنها بان النسبة ليست بواقعة فان المتأخرين قائلون بالنسبتين في قضية واحدة احديهما النسبة المعبر عنها بالايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة وثانيتهما النسبة التامة الخبرية التي يختلف بها الموجبة والسالبة ثم السؤال الذي اورده بقوله فان قيل انما اورد على كلام الشيخ وليس المقصود به ايراد المحذور المذكور في الشق الاول على الشق الثاني بعد دفع الحد وبالمذكور فيه والاستغنى باخره عن قوله واما النقض فهو بل على الفرق بين النعت والخبر اولى لا يخفى ان ضمير الفصل ليس مما يلزم من نقوده نقصود مفهوم الفرق المذكور ولا هو مما وضع للفرق المذكور على ان يكون اللام صلة للوضع بل ليس مهنا الا انه وضع لتعريض الفرق المذكور ولا شك انه يحصل ذلك الغرض بان كان موضوعا للنسبة الحكمية اي الحكم ضرورة ان الحكم لم يتحقق بين النعت ومنعوته واما ان المواضع التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل اي مما كان الخبر معرفة او افعل من كذا فالامر فيه سهل لانه عرض الشيخ التمثيل ولم يقصد بان يكون المثال جاريا على قانون لعوم فان مثل ذلك وقع من الشيخ كثيرا والرابطة اداة معدوم لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة اقول هذا اصوب مما قال في شرح الرسالة انها اداة لانها دالة على النسبة لانه منقوض بجميع الاسماء الموضوعة للمعاني النسبية كالابوة والبنوة ولعل المراد النسب الغير المستقلة وخصصها انها موضوعة لكل نسبة نسبة بين كل طرفين طرفين على ان يكون الوضع عاما



عاما والموضوع له خاصا وتلك النسبة المعينة لا يتم تفهيمها بدون طرفيها او طرفها ايفهم الا من الالفاظ الدالة عليهما ولا يتوهمان جميع الالفاظ الدالة على مجرد تلك النسبة كما في الرابطة الغير الزمانية او مع الزمان فقط كما في الرابطة الزمانية واعلم ان المعتبر في الروابط الدالة على النسبة الحكمية سواء كانت دالة على الزمان ام لا بعد ان لم تكن دالة على شيء من طرفيها بالوضع فخرجت الكلمات المنفصلة عن ان تكون روابط وهذا تحقيق ينفعك في باب الروابط فاحفظ حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني اما اقول معنى كونه تعالى وصفاته العليا غير زمانية انه لا تتعلق الى الزمان لا ان الزمان ليس بعض طرفا لم كنت ولو قلنا احد الله تعالى لم تكن موجودا في الماضي او في هذا الزمان لكان كفرا وخطأ كان لم تدل الا على طرف الزمان ليس ثبوت خبرها لاسمها وح لا حاجة الى ارتكاب التغليب فيه فتامل فيه كما التسمية في المضارع الغائب ما تسمى في المضارع هو ان عشي مثلا ليس معناه ان شيئا ما في العالم عشى بل معناه ان الشيخ المعين في الواقع وعند المتكلم غير معين عند المخاطب يتصف بالمشي وذلك الشيء انما انه مرتبط فاعلم ونفهم منه ان عشي فقط لم تدل على الحكم بل الدال عليه انما هو عشي مع ضمير الفاعل بهذا توجه كلامه والجواب عنه ان دلالة الشيء على معنى قد تكون بالاستقلال بلا احتياج الى ضميمة وقد لا تكون مع ان الدال في الصورتين ليس الا ذلك الشيء كما قالوا في تخصيص معاني الحروف فان قولنا سرت من البصرة الدال على الابتداء الخاص الجزئي هو كلمة من مع ان دلالتها عليه مشروطة بذكر متعلقه وكذا المحتمل للصدق والكذب هو الرابطة باعتبار دلالتها على معناه الذي هو الحكم لكن لما كان

دلالتها على مشروط بذكر الطرفين ثم يتصف الرابطة بالصدق والكذب
لا بعد ذكر الطرفين اولا وبما قررناه ينشد مع النظر الاول والثاني
عن كلام الشيخ واما الثالث فجوابه ان الاداة كما اخذها الشيخ بازاء الكلمات
الوجودية لانها استحسن في نظيره فقد اخذها ايضا على وجه يشمل
تلك الكلمات كما هو المشهور بين الجمهور في حق اطلاق الاداة على تلك
الكلمات اراد به المعنى العام ولا منافاة        الا ان يكون محمولا كلمة
او اسما مشتقا اوله هذا في الكلام لدلالتها على النسبة عندهم دون
الاسم المشتق لان دلالته عندهم ليس الا على النسبة الغير التامة
ولهذا تسمعهم انهم يقولون ان الفعل مع فاعله كلام تام يصح السكوت عليه
واما اسم الفاعل مع فاعله فليس بكلام بل مفرد الا في بعض المواضع على ما فصل
في كتبهم وذلك ليس مرضيا اللهم الا ان يقال هذه النسبة وان كانت بعينها
لكنها دالة على النسبة التامة نوع دلالة وفي صورة لا يبعد ان يرتبط بنفسه
حيث ذكر لا يبعد كلامه اشارة اليه        والحاجة الى الرابطة
للدلالة على النسبة الى الموضوع بمعنى ان النسبة التي كانت جزء مفهوم الكلمة
هي النسبة الخبرية المنقسمة بين كل طرف من طرفين على ان يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا فوضح نظرهم عدم حاجة ما كان محمولا كلمة الى الرابطة
اللهم الا ان يقال الحاجة الى الرابطة للدلالة به وهو النسبة التي كانت داخلة
في مفهوم الكلمة من المعاني المقصودة بها دون فواعلها ليست هو هو ضرورة
انه لا يقال يضرب هو        واما اذا قلت زيد هو قائم ترجع هو
الى زيد ويساوقه مثال الرابطة هذا مشعر بان هو حين جعلت
رابطة كان ضميرا راجعا الى الموضوع فيكون اسما لا اداة فيكون فتأمل قوله

واما اذا قلت زيد كان قائما فانه يدل كان على نسبة القيام الى زيد
ولا فرق بين كان وبين هو اذا جعلت رابطة دالة على النسبة التي بين الطرفين
في انها دالة على النسبة المخصوصة الجزئية بين كل طرفين من طرفين كلي في دلالتها
على معانيها مشروط بذكر متعلقاتها وهي اطرافها فان اعتبر في الرابطة
دلالتها على نسبة الموضوع بلا ضميمة فهو دليل على ان شيئا من الروابط
ليست دالة على نسبة الموضوع استقلالا لان الموضوع للمعنى انما يفهم
من لفظ الموضوع كيف ولو كان كذلك لا يستغني عن ذكر الموضوع مع الرابطة
لما كان موضوعة للنسبة المخصوصة الجزئية وتعقلها يتوقف على تعقل الطرفين
ويستلزمهما لما كانت دالة بالالتزام على نسبة الموضوع لكن ما لم يذكر
لفظ الموضوع لم يفهم معانيها لانها معان جزئية لا يستقل بالمفهومية وان
اكتفي بالدلالة على نسبة الموضوع هذه الدلالة ولا فرق بين كان وبين
هو التي كانت هو رابطة في الدلالة على نسبة الموضوع بهذا المعنى مع ان الفرق
محقق بين هو التي هو ضمير ويسمى وبين كان ولم يكن الكلام فيها فلينتأمل
فاذن مراتب القضايا ثلث للمحقق على ان الثلاثية التي
لم يدل فيها على نسبة اصلا مثل قولنا زيد جسم مما لم يكن محمولا كلمة
او اسما مشتقا اي دخل في هذا القسم اي ما كان محمولا كلمة او اسما
مشتقا في الثلاثية الناقصة على ما هو الظاهر حيث دل فيها على النسبة
لكن لا بالمعنى المذكور على نقله ما يرد على من المصنف وصاحب الكشف
بل يتوجه الايراد على الشيخ لعدم الموافقة بين كلاميه والا فاث
الحصر في الثلث لم يصح قوله فاذن مراتب القضايا ثلاثة بل الحق
ان يربع القسمة ويقسم الثانية الى مثل زيد جسم والى ما محمولها كلمة

او اسم مشتق فتأمل وسيجيء ما هو قريب منه لقوله والخامس الخ
لانه ههنا اضمار اى حذف وقد يقال لا سال عندهم ان الضمير ههنا مستكن
ولا يقولون انه محذوف مقدر كنت ويلزم حذف الفاعل وذلك
مما لا يجوزه الجمهور لانا نقول لا شك ان المستكن ليس عندكم جسما ولا
مما يلفظ به حقيقة فيكون محذوفا مضمرا اللهم الا ان قاعدتهم ان
لا يجوز حذف الفاعل مطلقا ههنا لفظ الحذف فتأمل
وهو غير مطابق اقول لا بعد ان يقال مراده صاحب الكشف والمص
التي يجعلونها كلمة او اسم مشتق وان كانت ثنائية بحسب اللفظ لكنها ثلاثية
بحسب المفهوم وبالطبع كما يستعمل على الامام وفي قوله ما يعلم عن الشيخ
ما دل على انهما ثنائية حملا على الثنائية بحسب اللفظ وما ذكره ههنا من انها
ثلاثية ناقصة حملا على ما هو بحسب الطبع والحقيقة وثانيا انها لم
ظاهر وتعبر الثلاثية عما تصرح فيها بالرابط تعبيرا ما هو ثلاثي لا بحسب المعنى
فقط بل بحسب اللفظ ايضا وح يندفع ما ذكره من وجهي عدم مطابقة
النقل وانه الحمل فائدة هي انه يندفع به الاعتراض الثاني الذي
يذكره الشارح وكذا الخامس على ما سنقف عليه فتأمل لان الرابط
هي النسبة الحكمية ويمنع دلالتهما عليها وقد سبق ما فيه عند قوله واما
الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم
الخ وقد سبق معا ما عداه ايضا فتذكر الثاني اقول قد اشرنا
الى جوابه وهو ان الفرق ليس بحسب الطبع والمعنى بل بحسب اللفظ ويجوز
ايضا القضية الحملية على ضربين احدهما ما يتركب منه الحكم وهو ما يشتمل على
حمل هو هو مثل الانسان كاتب وثانيهما ما لا يتركب منه الحكم وهو ما لا



وهو ما لا يشتمل على تلك النسبة مثل قال زيد اذ لا يصح حمل قال على زيد
فاعله هو هو ولا يخفى ان الرابط الزمانية رابطة بين اسمها وخبرها وخبرها
يحمل على اسمها هو هو والتي يشتمل عليها الكلمات التامة انما هي بين مصادرها
وفواعلها ومعلوم ان الاول ليس مما يحمل على الثاني هو هو فح نقول
المراد بالرابط ما يدل على مطلق النسبة الحملية بان يقال هو هو وهذا
مما يعم الرابط الزمانية ولا يعم الكلمات التامة فاحفظ وهذا الجواب
اندفع الاعتراض المشهور على تعريف الرابط بانه ان اريد بها
ما يدل على النسبة فقط خرجت الرابطة الزمانية وان اريد ما يدل
على النسبة وان دلت على شيء آخر دخلت الكلمات التامة لانا نختار
الشق الثاني لكن المراد بالنسبة النسبة هو هو فخرجت الكلمات التامة
ويمكن الجواب عن اصل السؤال بان احتياج الكلمات التامة الى الرابط
ليدل على ربط حمليهما المركبة منها ومن فاعلها الى الموضوع والنسبة
التي دلت عليها تلك الكلمات هي بين معانيها المصدرية وفواعلها لكن
هذا الجواب انما يتم على الظاهر اذ لا فرق بين قولنا زيد يكتب
ويكتب زيد واما وقوع الشبهة عليه لقاعدتهم ان الفاعل لا يتقدم
ومنه جوزه منهم تقديم الفاعل لم يقل بالفرق بينهما بحسب المعنى ومنه
راجع الى وجدانه علم انه لا يفهم من احدهما غير ما يفهم من الاخر فتأمل
فالاظهر ان يصح ابداله لعرف انه يجوز ان يكون هو موضوعا
لكل واحد من الخصوصيات بوضع واحد عام ولهذا يصح الابدال
كما يصح في نظائره من لفظ هذا مثلا اعم من ان يكون بحسب الوضع
واما بالقرينة اقول لا يخفى ان دلالات الادوات على معانيها المعينة

الخصوص بحسب الوضع الا بالقرينة مع انها مشروطة بذكر متعلقاتها مثلا
كلمة من دالة على الابتداء الخاص الذى بين الكوفة والبصرة مثلا لكن
اشترط فيها ذكر البصرة والكوفة كما لو انها موضوعة لكل واحد
واحد من تلك الخصوصيات لكن فى دلالتها عليها الى ذكر متعلقاتها
لعدم استقلالها فى المفهوم كما حقق فى موضعه لم يبق عددها
من البناءات وقد عرفت ان عدها من الساكنات نظرا الى اللفظ والا
فهى مثله بحسب المعنى والمفهوم مع المجهول اذا كان كلمة او اسما مشتقا
بين الامام فى عدم الفرق بين الكلمة والاسم المشتق والحق الفرق على ما عرفت
ثم ان ذكره فى دعوى ولم يتعرض له فى الدليل فعنه جوازه اخرى
فتامل واما فى الثانية فالتكرار لازم لو دل على ان يوجد كان
الرابطة الغير الزمانية دالة على نسبة الموضوع وكذلك معنى زيد على
النسبة المفهومة من الكلمة والاسم المشتق وبهذا القدر يخرج عن حد التكرار
كذلك الرابطة الزمانية تدل على الزمان فليس فيها لزوم التكرار مع
ينحصر التكرار اذا كان المحمول كلمة دالة على زمان دل عليها الرابطة
الزمانية هذا وايضا قد عرفت الفرق بين النسبة التى دلت عليها
الكلمات التامة وبين ما دلت عليه الكلمات الوجودية فان الناقصة هو
دون الاولى فلا تكرار اصلا ولا دلالة لها عليها بناء على
على ما سبق من ان وقد سبق منا ما علمت ايضا ثم لا يخفى عدم
لا يخفى عدم جريان هذا الجواب كالاول فى الروابط الزمانية لانها
عود الى النسبة لان النسبة الحكمية هى النسبة الى موضوع معين فى قوله
هنا ان الروابط الزمانية لم تدل على نسبة الموضوع فتامل فلو كان



نسبة احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية عن غيره بنسبة
صاحبه اليه بما هو فى اسانه ان تغاير الموصوف ملزوم لتغاير الصفة
وبه ايضا ليس ان موضوعه احدهما تغاير محموله الاخر وبانهما
متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة لا تعال الموضوعه
وان كانت صفة للموضوع والمحمول للمحمول لكن محموله المحمول وصف للموضوع
كما فى قولنا زيد حسن الغلام فان الحسن وان كان وصفا للغلام لكن
حسن الغلام وصف لزيد ولهذا الحمل عليه وبالعكس لا نا نقول
لا شك ان الصفة القائمة بامر مغاير لشىء لا تصير صفة لذلك الشىء
المحمول المتعدد سواء كان المتعدد داخلا والمضاف اليه خارجا
او كان المضاف اليه داخلا ايضا بالضرورة فان قلت ان موصوف
المحمول لما كان صادقا على موصوف الموضوعية ثم كان وصفا
لاحدهما كان وصفا للاخر قلت المحمول وان كان صادقا على
الموضوع ومتحدا معه بوجه لكن له جهة مغايرة معه ايضا ووصف
المحمول انما يثبت له من هذه الجهة اما فى الطرفين فظاهر
فان قيل يجوز ان يكون الاختلاف فى الجهة جهة المحمول الخارجية وايضا
وفى الحد الاخر لكن انقلبت فلعل ذلك الاختلاف فى بعض منشاء
للاختلاف فى الجهة قلت الاتحاد فى الموضوعية يستلزم الاتحاد
فى المحمولية وكذا يستلزم اتحاد الموضوع والمحمول فلا يتصور
اختلاف اصلا هذا لا مساغ لمعنى موضوعية الموضوع
للمحمول فى ذات يتوقف معنى محمولية المحمول عليه فى تلك الذات
وقد يقال كيف لا وقد عرفت انهما متضايفان بهذا الاعتبار

النسبة
وجوب تعقل النسبة باقسامها الحاصلة و يمكن ان يقال المراد ان وجوب تعقل
لما كان فرع امكان النسبة بينهما ولا امكان لها حتى يصح ان يقال لا بد من
تعقل تلك النسبة ثم ما ذكره من ان اجزاء القضية اربعة مذهب المتأخرين
فانهم ذهبوا الى ان بعد تصور الطرفين لا بد من تصور النسبة
الحكمية المشتركة بين الموجبة والسالبة وهذه النسبة تسمى
بالتامة لانها عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع ثم انه لا بد من ادراك
النسبة التامة الخبرية التي يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والفرق
بين الموجبة والسالبة انما هو في هذه النسبة والفرق بين صورة
الشك واليقين ان في الاول كأني ندرك النسبة السوية فقط وفي
النسبة التامة وفي الثاني ندرك التامة ايضا والحق ما ذهب اليه
القدماء من ان اجزاء القضية ثلثة ولم يكن هيهنا الا نسبة واحدة
تامة ايجابية في الموجبة سلبية في السالبة والفرق في صورتي الشك
واليقين ان في صورة الشك يتعلق بها الادراك التصوري وفي
صورة اليقين الادراك الاذعاني فالمخالف للاول في النوع
اذ الشك انما يتعلق لما يتعلق به اليقين بعد البرهان ثم في صورة
اليقين يحصل امران احدهما انه لا بد من تعلق العلم التصوري بها ايضا
حتى انه اذا انتقل حال النفس من الشك الى اليقين لا تدل على اخر
بانهما انه لا حاجة الى تعلق هذا العلم بها والظاهر كلام
هو الثاني فتامل … لما صدقت عليها وجعلت
ثم تبين الطرفين المشكوك في صدقت راجع الى كليهما كالمشكوك في
وجعلت الماهيات باعتبار انها عبارة عن النسبة

وتوضيح ما ذكره انه كما وجب موضوعية الانسان للحيوان في ذات
الانسان وجب محمولية الحيوان للانسان في ذات الانسان وان
لم يجب محمولية للانسان في ذات الفرس مثلا وكما كان يمكن موضوعية
الانسان للكاتب في ذات الانسان امكن محمولية الكاتب للانسان
في ذاته لا على انه يمكن حمل الكاتب بدون محموليته للانسان كما
توهم بل على انه يمكن ان لا يكون الكاتب محمولا على الانسان ولا
على شيء اصلا وانت تعلم انه لو حمل الموضوعية والمحمولية على ما
فسرهما صاحب الكشف وهو ثبوت شيء له او ثبوته لشيء وحمل
النفسي على ما هو الظاهر المتبادر منه ولم يأول الى ما فسره الشارح صح
كلام صاحب الكشف من غير تمحل ولكان الشارح انما اوله وفسره
لما فهم ان النزاع في اختلاف الموضوعية والمحمولية بهذا التفسير
وجوبا وامكانا لا بالمعنى المتبادر هي عبارة … وهما خارجة
وذلك لان معنى نسبة المحمول الى الموضوع هو المحمولية كما
على ان حمله الجمهور هذا الزامي للمص حيث حمل كلام شرح الاشارات
على المحمولية وكون الاجزاء خمسة في السالبة انما هو بحسب المفهوم
المفهوم على ما عرفت وقوله مع ان المحمول الحكم تعرض لتلك النسبة
لم يوجد للمذكور في شرح الاشارات ولما ذكره المص في بحث
الجهات الا انه لا يدفع الاعتراض عنهما … ولا بد من
تعقل نسبة ثبوته عنه وبين زيد او عمرو لا دخل لكون الكاتب ممكنا في
النسبة الى اشياء كثيرة لوجوب تعقل النسبة السوية بينه وبين
زيد اذ لو فرض انه لا يمكن نسبة الكاتب الى عمرو وزيد لكان وجوب

[illegible]

اقول وجه ما بحث اما اولا فلان النسبة التي هي جزء القضية قائمة
بالطرفين معا فهي اما او المحمول فمخصوص بخصوص المحمول فاعتبره ولا يصح
صدق احدهما على الاخر ضرورة ان تباين الموصوف ملزوم
لتباين الصفة ومما قررنا ظهر انه قد يعرض لتلك النسبة انها نسبة
المحمول الى الموضوع لم يصح ايضا الا اذا كان المراد منها عين المحمول
مع كلامه سابقا ولاحقا مبني على اتحادهما فتامل واما ثانيا
فلان النسبة التي هي جزء القضية المعتمد عليه على المحمول بحر بيننا كما يدل
عليه سياق كلامه عبارة عن النسبة الثبوتية التي هي بين فانها مقصود
الحكم المقدم على المحمول كما بينه ولا يخفى ان الحكم ليس عارضا لها
بل النسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع ولم يكن كنفسه لها مع ان كلامه
في هذا الموضع مبني على ان النسبة التي وقع النزاع في انها ماهي
النسبة التي تعرض لها الحكم وتكون كنفسه لها على ما صرح به وهي
موجبة اي كانت نسبة المحمول الى موضوعها بانه هو قول وبحث
لانا نقول اذا قلنا زيد كاتب فلا شك في انا نقصد حمله مع انه
لا يحكم فيها بهو هو ولا بانه هو ليس هو وما قيل انها في قوة قولنا
زيد صار بحد فوع او نعلم بالضرورة ان مدلول الاول الحكم
غير مدلول الثاني والكلام في مدلولها في نفسها فصح الحاصل
ان الكلام في المدلول المطابقي اذ لا شك انا نقصد حمله مع انه
لا يحكم بحسب احد القسمين المذكورين والحق في الجواب ان الكلام
في القضايا المشتملة على الحمل بهو هو او بهو ليس هو والكلام مع من فرقها
حيث ان هذا القبيل هو خارج عن القسم واما ان التعميم نسبة اعتد الفق

الاول ممكن دفعه بان المراد موارد الايجاب والسلب بهو معلوم الايجاب والسلب الذي
من قبيل الادراك والتصديق بعينه جعلها كيفية بالحركة ويدفع الاول ايضا منه

الفن فصول المعتمد انما هو بقدر الحاجة والاصطلاح انما هو في القضايا
التي تركب منها الحجج وهي انما تكون مما اشتمل على الحمل والكلام اذا وقع
جزءا للقياس فما دام لم يرجع الى ما اشتمل على الحمل المذكور لم ينتج كما
يظهر عند التامل          والمراد من القسم اقول لا يذهب عليك
ان الاعتراض انما اورد على القسم المذكور اولا وحمله على التقسيم
الثاني بعيد عادة البعد اذ لا بد فيه من حمل الحرفين الخمس على ما ليس
كليا من حيث انه كلي حتى يرجع الى الثاني وهذا تعسف وايضا
لا يكفي في كون القضية مخصوصة ان الحكم على الموضوع لا باعتبار
كليته بل لا بد من ان يكون جزئيا حقيقيا على ما اشار اليه بقوله على
انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد
بالعموم لم يكف ذلك الخ فالاولى ان يشير الى ان هذا الايراد
كما يرد على الوجه الثاني يتوجه به بيان الوجه الاول ايضا
قوله الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم اقول
لو كان كذلك لكان قولنا الحيوان كلي غير مقيد مع انا نعلم بديهة
انها مقيدة وليس مثل قولنا الجسم الاسود اسود وايضا اذا
صدق الحكم بالنوعية على الانسان المقيد بالعموم صدق على الانسان
لا بشرط شيء فاذا جعلنا الموضوع الانسان لا بشرط شيء والمحمول
النوعية فلا طريق الا باعتبار          الثالث اي الحكم في تلك القضايا
ليس على ما صدق عليه موضوعها الخ اقول لا يخفى عليك ان هذا التوجيه
في المحصورات والحق ان الشخص ان كان موجودا في الخارج وفي العقل
فالطبيعة في ضمنه موجودة فيهما ايضا وكيف يقال ان مجموع الطبيعة

والشخص العارض إنما موجود في أحد الطرفين والطبيعة المعروضة
ليست موجودة فيه وهذا الكلام وإن كان كلاماً على السند ونقصاً له
فتبيّن أن المطلوب منه ومع ما ذكر في مقام السند إذ الوجوه الثلاثة
إنما يجري ويتعدد باعتبار الحمل وتعدده فتأمل ولقائل أن يجيب
أن كل ما يدخل في ثبوت المحمول في نفس الأمر يكون ملاحظاً للعقل
ويرد أيضاً أن العموم لو كان شرطاً في ثبوت تلك المحمولات في نفس
الأمر لكان في قولنا الإنسان كلي بالعموم اشتراط الشيء بنفسه في نفس الأمر
ويمكن أن يقال المراد بتقييد الموضوع في هذه القضية ليس بالعموم
بل بالوجود في العقل مثلاً بأن يسند ويقيد مع أن هذه المحمولات
ليس بإثباتها لها من حيث هي بل من حيث إنها موجودة في العقل
فيلزم أن يتسع جزئياتها إلى غير النهاية مراداً غير متناهية توضيحه
أن الحيوان عام فإذا صدق الحيوان العام على زيد مثلاً فيلزم
أن يكون جزئياً حقيقياً عاماً وإذا لم يصدق عليه بل على الإنسان فإنه
حيوان عام لكن بالعموم النوعي لا الجنسي والعموم الذي جعل الموجبة
فيما هو المطلق هو لنا الإنسان حيوان عام مثل قولنا الحيوان عام
خارج عن الأقسام الثلاثة المذكورة والمفروض أن الموضوع في مثل تلك
القضايا مقيد بالعموم فيقول إن صدق الإنسان العام على زيد مثلاً
يثبت اللازم الأول والإنسان هناك موضوع آخر مقيد بالعموم
وهكذا فيتحقق هنا كليات غير متناهية وكل منهما يصدق على كليات
غير متناهية وتلك الكليات جزئيات إضافية فيلزم ما ذكر والظاهر
أن الجواب الذي سيأتي هو أن التسلسل في الأمور الاعتبارية ينقطع



ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله اللازم من البيان المذكور أن لا يكون الموضوع المذكور
يوجد في نفس الأمر مجرداً وذلك لا يثبت كونه جزئياً حقيقياً الحيوان أن يكون
من قبيل الكليات الفرضية ولا يقصد توجيهه والأعاد الكلام وأن
يقال لو صدق أن بعض الإنسان أعم من النوع والشخص نقل الكلام
إلى الإنسان الذي هو أعم من الأعم من الشخص والنوع ويحكم عليه بأنه أعم من الأول
من الشخص والنوع فإن صدق جزئيه بأن يقال الإنسان الذي هو أعم من الأعم
من الشخص والنوع هو بعض الإنسان نقل الكلام إلى الإنسان الأعم من الأعم
من الأعم من الشخص والنوع وهكذا إلى غير النهاية لأنا نقول هب أن ذات
الموضوع في كل قضية من تلك القضايا مقيد بقيد الظاهر منه نظراً إلى ما سبق عليه الكلام
أن المراد من تقييد ذات الموضوع بقيد أن يكون ذلك القيد مأخوذاً معه
في الأفراد والمشار إليه بكلمة هب يرجع إلى أنا لو سلمنا أن الموضوع
في كل من تلك القضايا مأخوذ معتبر مع القيد المذكور ولم يستدل على
خلافه بما مر من أنا لا نعلم من الإنسان الإنسان من حيث إنه عام وحاصله
أن هذه المقدمة مما لا طائل فيه وبعد تسليمه وعدم الطائل نقول هذا القدر
لا يكفي لنا في توجيه عليه أن القائل بأن تلك القضايا مهملة في قوة الجزئية
لا يحتاج إلى أن يأخذ القيد مع الموضوع ليصدق الحكم مثلاً في صدق قولنا
بعض الحيوان كاتب لا يحتاج إلى أن يأخذ ويقيد الحيوان بالناطق وإلا لا يصدق
كلية أيضاً وصارت قضية أخرى ويمكن أن يحمل على أن ذات الموضوع
في تلك القضايا غير مشروط بشرط لا يوجد إلا في الأفراد بل تلك الأحكام
إنما ثبتت للطبيعة من حيث هي لا للأفراد على أن يكون المراد من الذات
المفهوم لا الفرد وح يتوجه المنع عليه كيف ولو كان الإنسان الذي

[illegible]

هو نوع هو الانسان من حيث هو لزم صدق النوع على افراده ويمكن دفع
هذا السند بانه لا يلزم اذ لا شك في امكان ان يثبت النوع للانسان من حيث
كلي ثبوته له مشروطا بشرط لا يتحقق في الافراد لا على ان يكون ذلك الشرط
قيدا له معتبرا معه حتى يصير الموضوع اخص من الانسان من حيث هو هذا
ثم نقول الحكم في القضايا انما هو على الافراد الشخصية والنوعية بالمعنى الاعم
من الحقيقي والاعتباري والانسان العام اخص من الانسان المطلق ويكون
المطلق داخلا فيه وهو كلي طبيعي ان يقيد لكلي بالكلي لا بقيد الجزئي فيكون نوعا
للانسان المطلق الا انه نوع اعتباري له وبالدليل على تخصيص النوع في كلامهم
على الحقيقي لا التعميم لتسبب لقواعدهم والجواب انه لو كان الحكم على الطبائع
الجنسية شاملا للانواع الاعتبارية التي تحتها لزم من الحكم على كل ما صدق
عليه الحيوان الحكم على مفهوم الحيوان الضاحك مثلا ومن المعلوم انه ليس
كذلك موضوع القضية انه لم يصلح لان يقال على كثيرين اي المخصوصة
سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم اقول ان اراد لعدم صلاحيته الصدق
على كثيرين ما يعتبر في حد الجزئي الحقيقي اي ما لم يصلح للصدق عليها بمجرد
فرض العقل فيرد عليه ان تقسيمه الى الشخصي والمقيد بالعموم غير صحيح للنوع
لا يكون الا شخصا وان اراد عدم صلاحيته بحسب نفس الامر فيدخل في المخصوصة
جميع المحصورات التي كان العنوان فيها الكلي الفرضي او مفهوم واجب الوجود
اذ لا يمكن صدق شيء منها على كثيرين اللهم الا ان يخص الاول
المقيد بالعموم حتى يصير حصوليا على زعمه كلامه الا انه اراد بالشخص غير الجزئي
الحاصل من تقييد الكلي بالعموم بقرينة المذكورة اقول لعل هذا
القائل اصطلح في التسمية بالمخصوصة على ما قالوا من ان المخصوصة وقعت كبرى



للشكل الاول المراد من المخصوصة معناه المشهور وهو اخص مما اصطلح عليه
هذا القائل وهذا القائل لم يكن في صدد بيان الاصطلاح المشهور وتصحيح
تقسيمهم بل التصويب الايراد على التقسيم وان اراد ان يقسم تقسيما لا يرد عليه
فوت الحصر فاصل ولا يخ اما مع قيد التشخص او لا يخ عن ظاهر هذا التعريف
قضية شخصية يكون موضوعها شخصا بسيطا صرفا لا يدخل تحت طبيعة من الطبائع
كذات الواجب تعالى شانه فيدد التشخصات المخصوصة وعدم صحة التصورات
عدم دخولها تحت طبيعة نوعية وكيف ما كان فالقضية طبيعية
فان قلت قد جعلها ان يسمى القضايا المقيدة موضوعاتها بالعموم
بالطبيعة عرفا مناسبة وهذا شاذ قلت لا نسلم لان التسمية بالطبيعة انما
هي باعتبار الحكم على طبيعة ما جعل عنوانا للقضية ففي الصورة الاولى لما كان
العموم انما جاء من الخارج ولم يذكر في القضية كان العنوان نفس الطبيعة
فاذا جعل الحكم عليها من حيث انها عامة لم يكن الحكم على طبيعة ما جعل عنوانا
وفي الصورة الثانية لما جعل العموم قيدا للموضوع مذكورا معه صار العنوان
الطبيعة المقيدة بالعموم فالحكم في القضية انما هو على نفس طبيعة ما جعل عنوانا
ومفهومه لا على ما هو اخص منه وايضا يكفي لصحة تسمية المطلق بحصول المناسبة
في بعض افراده كالحكم على الطبيعة من حيث هي مثل قولنا الانسان حيوان
ناطق والناطق مفهوم للانسان وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم
عن البعض بالمطابقة نظر يمكن تقرير السؤال بوجه آخر وهو ان يقال كما ان السلب
في ليس كل ظاهره انه وارد على نفي القضية لتقدمه على الموضوع فيكون ظاهرا
في رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي فصار سورا له كذلك السلب
في ليس بعض ظاهره انه وارد على نفي القضية لا على المحمول فيكون سورا

للسالبة الكلية فلم يجعلوه سورا لها والحاصل ان كون ليس كل سورا للسالبة الجزئية
وليس بعض سورا للسالبة الكلية متساويان فلم حكموا بالاول دون الثاني والجواب ان السلب
اذا قدم على الموضوع كان ظاهرا في وروده على نفس القضية لا على المحمول لكن
لا شك في احتمال وروده على المحمول ولما كان ليس كل على التقديرين يلزمه
السلب الجزئي وليس بعض لا يلزمه السلب الكلي على التقديرين جعلوا الاول
سورا لما هو لازم له البتة ولم يجعلوا الثاني سورا لما يحتمل خلافه احدا بالاتم
للازم المتيقن وتركا للمحتمل المظنون هذا        والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس لا يخفى انه اذا اعتبر سلبهما بالقياس
الى المحمول كان المحمول مسلوبا واذا اعتبر بالقياس الى القضية فلا فرق ان جاءت
كلمة ليس باسم كان ولا اشكال والا اعتبر القضية على انها خبر عن ضمير الشان
هو اسم ليس وكان المعنى سلب القضية وان احتمل بحسب المفهوم وعلى
ان نقل المص ليس النظر الى خصوص اللغة العربية وذكر ليس على سبيل
التمثيل فليتامل        وثانيهما ان اجتماع السلب والايجاب في القضية
لا وذلك لانه قد يذكر حرف السلب في طرفي القضية ولم تصر القضية سالبة بان
لم يختلف فيهما بالزوجية والفردية وقد تصير سالبة او اختلف فيهما بالزوجية
والفردية واراد بالمحمول ما هو المحمول في ورود حرف السلب والسور
واعلم ان مدار ايجاب القضية وسلبها في هذا الباب على ان يكون المراد ثبوت
المحمول المحصل للموضوع او سلبه عنه فالسالبة المعدولة في حكم الموجبات
على ما صرح بان سلب السلب ايجاب والموجبة المعدولة في هذا الباب في حكم
السالبة وسيجيء ما يرشدك الى هذا        او اقترن باحدهما زوجا
بالاخر فردا بانه ذلك انه اذا كان مجموع حرف السلب المذكور في قضية فردا

قضية فردا كانت القضية سالبة وان كان زوجا كانت موجبة واذا اقترن
باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة لان المركب من الزوج والفرد
فرد الا انه لو اتفق حرف السلب فيهما زوجا او فردا سواء اتفقا عددا
بان يكونا متساويين او اختلفا عددا تكون موجبة وذلك لان المركب
من الزوجين زوج البتة والمركب من الفردين زوج ايضا ومما ذكرنا ظهر
ان المراد بقوله ولم يختلفا بالعدد عدم الاختلاف بالزوجية والفردية على
ان يكون اللام للعهد واما قال والاولى ولم يقل والصواب لانه لو اريد
حرف السلب في قوله بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر حرف
السلب المفرد لاندفع النظر لكنه خلاف        او سور سلب جزئي وجب
في صدق القضية الخ هذا يدل على ان المراد بالسالبة ههنا ما ذكرنا اذ
لا شك ان ما يحوله سلب جزئي تكون معدولة وقد صرح بانها سالبة وحكم
بانها لا تصدق الا سالبة مع ان صدقها سالبة سلبي ثم لا تصدق فيها معدولة
ضرورة تلازمهما عند وجود الموضوع وكذا تضطر بان مثل قولنا زيد
لا شيء من هذا الفرس سالبة يدل على ما ذكرنا   اي ...   فلا بد من الايجاب
كل واحد واحد شيء مجتمع فان قيل اذا صدق الانسان على كل واحد
مما افراده صدق على كل واحد منها علم ضرورة ان اتحاد الانسان مع كل
واحد في قوة اتحاد كل واحد معه قلت اللفظ مقصوده ان هذا الايجاب
مجتمع في القضايا المحصورة والشخصية دون الطبيعية نو
عسكر مثل قولنا كل واحد من الانسان كل واحد من الامور الشاملة يعني
ان كل واحد واحد من الامور الشاملة ثابت لكل واحد من افراد الانسان
لكان قويا فليتامل        واما نحو ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك

يعني ان اللازم مما ذكره انه على تقدير عدم الشرط المذكور وهو اختلاف
الطرفين في الايجاب والسلب يصدق النقيض لكن لا يلزم منه انه على تقدير تحقق
الاختلاف المذكور يكون النقيض صادقا كما ... وقد عرفت انه لو احتمل
حرف السلب في الطرفين بان اقترن باحدهما صريحا ولم يقترن بالاخر اصلا
لا يوجب كون النقيض صادقا مع ان دابهم في وضع الضوابط ان يراعوا
الاطراد والانعكاس الا ترى انهم اذا قالوا اشترط انتاج الشكل الاول
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى كان المعنى انه كلما تحقق الامران الانتاج
فلا يتخلف الانتاج عنهما لا محالة انه اذا لم يتحقق شيء منهما لم يتحقق الانتاج
قوله ولا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما اي بان يتحقق حرف السلب
في احدهما دون الاخر فاذا ... فان كان شخصا لا يتصور
الا مادة الوجوب او الامتناع هذا مبني على ان المعتبر في اعتبار المادة
قد يقال بانه ساقط لان المادة هي كيفية نسبة المحمول للموضوع مع قطع النظر
الى جانب السور لا في المحمول كما هو ولا في الموضوع ايضا وههنا نظر لانا
اذا اشترنا ... بهذا الضاحك الى حصة التي هو نوع بالقياس
اليها وحملناه على زيد كانت المادة هي الامكان الموافق للوجوب
والامتناع قوله اما شخص في قسمين من المواد وفي بيان ما اذا كان الموضوع
شخصا والمحمول كليا وعكسه فانه في الاول يتحقق اربع مواد وفي الثاني
اعيان ووجه ان المراد بالموضوع هو الذات التي فلو كان المحمول
مسورا مرادا به الذات ايضا لم يتحقق الا الوجوب والامتناع وقد عرفت
ما علم من النظر والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي ويكون
المادة هي الوجوب كيف يتصور ان يكون الموضوع محصورا كليا مع ان الضرب



ان الضرب المذكور اصغيناه هذا ان كان المراد التقسيم بحسب الواقع وان كان المراد
التقسيم بحسب ما دل عليه الطرح قطع النظر عن حصولها في الواقع فغير الاقسام اكثر
من هذا ويكون قوله اما شخص في قسمين من المواد ظاهر الفساد فتأمل
الا بيان معرفة الحرام في دلالته على الدعوى تأمل ولا يخفى ولا يعني
بالجيم ما حصصه ولا ما هو موصوف فجيم اراد بالوصف معالم الحصة بان
فلساويه الذاتي بمعنى الداخل في المهية ليس المراد ... قوله يمنع انه يمنع الاندراج
في جميع المواد بل قد لا يمنع كما اذا وقع الاوسط جنسا للاصغر او بالعكس
والا ظهر ان يقال على تقدير اخذ المخصص في جميع القضايا لا يلزم الاندراج
الموجب للتعدي لان الحكم في الكبرى مخصوص بما حصصه الاوسط او بما صدق
الاوسط والصغرى لا تدل الا على اندراج ما حصصه او صدقه الاصغر تحت الاوسط
في الجملة فان يكون الاوسط حصصه او صدقه لم يحصل الاندراج الموجب
للانتاج ومثال الاول مذكور في الشرح ومثال الثاني ان يقال كل ضاحك
انسان وكل انسان حصصه عن الحيوان الناطق بناء على ان الحكم ليس على ما
حصصه العنوان بل مقصود على ما يكون العنوان عرضيا له ولا يبعد هذا عليك
ان هذا النسق ذكره الشارح كما هو الظاهر من كلامه فتأمل وهكذا الى
عن البيان اقول قد يطلق اولا فلا يتعين ان يكون تلك المفهومات الغير
المتناهية امورا اعتبارية وعلى تقدير ان يكون حصصه فلما كان صدقها على
ذات واحدة فلم يتمايز في الوجود وعلى تقدير التمايز يجوز ان لا يتحقق
الترتيب بينها وليس هو الشيخ واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون ههنا صفات
لذوات معينة يعبر عنها تارة باحدهما وتارة بالاخر ولا يلزم تحقق امور
غير متناهية فحاصل ما ذكره من النظر انه حمل المحمول على افراد الموضوع .

يجوز ان يكون على سبيل القضية المنحصرة دون المحصورة والكلام كان في المحصورة
ومن امثالنا ان كل وصف يمكن حمله على ذلك العقد ولو اراد
بالحمل الحمل على سبيل القضية المحصورة التي كان الكلام فيها والا فيمتنع صحة
حمل الوصف على موصوفه مطلقا مكابرة صريحة وح يرجع الى المطلق
الاول الذي ذكره وهذا تكلف والاظهر ان يقول لانم ان معنى وح
كل ما هو موصوف بج لان ذات الموضوع لا يعنو انه حق يلزم ان
يكون صفة على هذا التقدير والحاصل انه يمنع هذه المقدمة فان،،
المقدمة التي منعها لا يصل المنع وارجاع منعها الى هذا المنع تكلف تام وقوله
ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان اول
فيه نظر لان مفهوم الكاتب هو الكاتب لا بشرط الاطلاق والكلية وظاهر
ان الانسان صادق عليه ضرورة ان الامور الصادقة على ذات
واحدة يصدق بعضها على بعض كيف وكل واحد منها متحد مع الذات
في الوجود فيتحد مع الاخر في الوجود غاية الامر ان اتحاد الانسان مع
مفهوم الكاتب اتحاد بالعرض كاتحاد الكاتب مع افراد الانسان والحمل
مطلق الاتحاد والالم يصدق العرضيات على افراد المعروضات ولا يبعد ان يقال
بهذا الكلام منه مبنى على ما قرره من نفي الطبايع في الاعيان فانه اذا لم يكن
مفهوم الكاتب موجودا في الاعيان فكيف يصح حمل الانسان عليه وفيه
تامل بعد وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل
يعني اتحاد الشيء الثاني ويقول انما يلزم عدم الفائدة لو كان الحكم على
الطبيعة بشرط الوجود الخارجي اما لو كان الحكم عليها بشرط الوجود العقلي
او من حيث هي في ضمن الوجود العقلي فلا واقول ان عدم الاستدراك

[illegible]



الاستدراك انما يتم فيما اذا كان الحكم على الطبيعة مختصا بها والكلام انما
هو في الاحكام المشتركة بين الافراد والطبيعة ومثل هذه الاحكام ثبوتها
للمفهوم هو ثبوتها للفرد فاثباتها بها للفرد طريق يعني اثباتها له بعد الوصل المفهوم
على حده للتصريح على ثبوت المفهوم له فكان له وجه فان قلت لا شك ان كل
ما ثبت للفرد ثبت للطبيعة لا بشرط شيء باعتبار اتحادها مع ذلك الفرد
فهذا ثابت للطبيعة في ضمن الفرد لكن بعض الاحكام قد ثبت للطبيعة
من حيث هي هي دون ضمن خصوصية الفرد مثال الاول اتصاف طبيعة الانسان
بالكاتب فانه لا يكون الا في ضمن الفرد ومثال الثاني اتصاف الطبيعة الانسانية
بالشيئية والوجود والامكان فان هذه المفهومات كما ثبت للفرد ثبت
للطبيعة من حيث هي وح يكون اثبات الطبيعة على حده للتنبيه على ثبوت
الحكم لها من حيث هي فلت يلزم ح دوام الاول فلعدم الاشعار في القضية
ح على ان هذا الحكم ثابت لها الا في ضمن الفرد واما ثانيا فلانه ح يكذب
اكثر القضايا الكلية التي لم يكن الحكم فيها صادقا على الطبيعة من حيث هي
لا في ضمن الفرد وبهذا التحقيق وهو ان المسمى لم يكن داخلا فيما
صدق عليه العنوان يحمل ما اورده على الشيخ وذلك لانه قال في الاشارات
بهذه العبارة اعلم انا اذا قلنا كل ج ب فلنا نعني به ان كلية ج ب او الجيم
الكلي هو ب بل يعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا
بج في الفرض الذهني او في الوجود وكان موصوفا بذلك دائما او غير
دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فظاهر ان مسمى ج ليس
مما يوصف بج ولا يصدق عليه ج كما قرره وعبارة الاشارات لم يعتبر مسمى
كما لم يعتبر عبارة الشفاء فلا منافاة واقول فيه نظر لانه وان اندفع،،

تلك المنافاة لكن لا يلزم منافاة اقوى وهي ان يصدق الجزئيات على اوجه لما كان
مخرجا للمساوي والاعم وهذا القدر يذكر في عبارة الاشارات لان عبارة
الاشارات مع ما لا تعم عبارة الشفا صحح المنافاة من تلك الجهة ولعله
لاجل هذه الدقيقة اشار الى ابطال الايراد بحرف ان هذا الشرط ليس
للاخراج المذكور قيل بيان انه لاخراج المساوي والاعم لا يمكن دفع المنافاة
بين الكلامين بانه لما كان الاشارات بعد الشفا وكان الشفا كالشرح له
اكتفى بايراد قيد الجزئيات في الشفا عن ايراده في الاشارات او بانه لما
كان المساوي من لا يصدق وما يخرج وحده فلا يكون جزئيات ما يصدق
عليه ولهذا اشتهر اطلاق ما يصدق عليه الشيء على جزئياته واورده
اكتفى به في الاشارات ولم يلتفت الى التصريح به ثم يذكر قيد الجزئيات
لانه في هذا الكتاب كان في صدد الاختصار والايجاز ذكره في الشفاء
ولم يكتف بالمساوي المذكور على ما هو شأن هذا الكتاب من البسط
والتفصيل     بل المراد بها الجزئيات الشخصية الخ والنكتة في ذلك
ان المعتبر بالذات انما هو الحكم على الجزئيات الحقيقية الشخصية او النوعية
وما عداها تكون امورا اعتبارية ولم يكن المقصود تناول الحكم بها وايضا
تلك الاحكام انما تناول ما هو امر حقيقي ولم يصدق الاحكام على
تلك المفهومات الاعتبارية الا بالعرض مثل الجنس المعتبر بالسابق لم يكن
متميزا بالذات     فان ايراده بحسب انه اعتبار ما يراد بالذات
معروض هو مفهوم الانسان وجودا على الانسان تفسيرا له وهذا يؤيد
ما اوردنا من حمل المفهومات بعضها على بعض ثم ما ذكرنا آنفا من ان المعتبر
بالذات انما هو الحكم على الامور الحقيقية دون الاعتبارية لان الحكم علم



الحكم علم باحث عن احوال اعيان الموجودات يدل على انهم لم يتناولوا
تلك الخصوص في الاحكام واما الوجه الذي ذكره الشيخ فمنظور فيه كما يظهر
بعد التأمل     لما صدقت حملية كثيرة خاصة فيه نظر اذ في على بعد بأن يكون
ذات الموضوع ذوات المحمول متحدين لا يلزم ان يكون المقصود
انما يلزم ذلك اذا لم يتحد ذات المحمول بوصف المحمول اما اذا اتحدت به
فالمحمول يكون على معنى ذلك الوصف صورة وامثالنا فان قلت الكلام
على بعد بأن يكون المراد بالتاء ذات التاء فوصف التاء ما عبر به
عن ما هو المحمول حقيقة كما ان وصف الموضوع ما عبر به عن ذات الموضوع
لانه قد علم قلت فيه شيء احتمال آخر وهو ان يكون المراد من التاء هو الذات
المقيدة بوصف التاء     فيما قلنا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب
في الخارج اقول لعلهم ارادوا بالخارج نفس الامر فان اطلاق الخارج
على نفس الامر شائع كثير في اطلاقاتهم ثم يرجع الى ما ذكره الشيخ اولا ولا
يرد عليه ما اورده الشيخ من الحقائق اصلا قوله كما في المعدولة اقول
وصف المحمول والموضوع هو اللاحي واللاجماد الذي يحمل المشتقات
المحمولة على الموجودات الخارجية المتحدة معها في الوجود الخارجي
دون المبادي التي لا تحمل عليها مواطاة فيكون موجودا بوجود
الموضوع بالعرض     كل ج موجود في الخارج هذا الاسم عقلي
الوضع واراد بالشرط المذكور لو وجد في الخارج والمراد العقلي الكلم
حرمه بناء على انه في صدد بيان ما هو المتبادر منه وليس كل ج ب المسمى
بالحقيقية كان حقيقة المقصود المستعمل في العلوم ظاهره ان لا يستعمل في غير العلوم
الا ما يكون حقيقيا وهذا منقوض بالقضايا المستعملة في الطبيعي مثل قولهم

كل جسم له حيز طبيعي فانه لا شك ان الحيز من العوارض الخارجية لا يلبس الا
لبعض ما هو الجسم وهو الذي كان موجودا في الخارج ويمكن ان يقال انما
ممكنة او يقال ان المراد كل جسم له حيز بشرط ان يدخل في الوجود ثم لا يخفى
انه لو اعتبر في الخارجية ان يكون صدق وصف الموضوع والمحمول كلاهما في الخارج
لخرج عن الخارجية ما كان صدق العنوان في الذهن وصدق المحمول في الخارج
كان يقال بعض ما هو موجود متحيز فان الوجود من العوارض الذهنية
والتحيز من العوارض الخارجية ولم يكن داخلا في الخارجية والذهنية فيختل
الحصر وكذا يختل الحصر بعكس هذه الصورة اذا قيد في الذهنية ان يكون
صدق الموضوع فيها في الذهن كصدق المحمول على ما سيأتي فيقال بعض
ما هو متحيز موجود فالصواب ان يكتفي في كون القضية خارجية ان يكون
صدق محمولها في الخارج وفي كونها ذهنية ان يكون صدق محمولها في الذهن
ولا يعتبر حال صدق الموضوع خارجا وذهنا فتامل حتى تفهم
ذلك بان كل ملزوم ج اقول هذا تفسير بالحاصل واللازم
وايضا كان هناك ناقصة هذا قرينة اعتبار الصدق في عبارة اللزوم
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشتهر ثم وهو انه لما اخذ ذات الموضوع المذ
وذات المحمول فثبوت المحمول للموضوع ضروري لان ثبوت الشيء
لنفسه ضروري بعد تقييد الذات بوصف المحمول لعل الصدق عرضي
اقول وايضا يمكن ان يقال المراد ان ذات ج يصدق عليه لزوما والمحمول
بالحقيقة ملزوم ب وصدق مطلق الضرورية واللزوم ولعلهم انما لم
يقولوا ملزوم ج ملزوم هو ب بل قالوا ملزوم ج هو ملزوم ب اشارة
الى ان المراد من المحمول وان كان هو المفهوم لكن المقصود بالحمل هو ان ما صدق



ما صدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول لا انه عين مفهوم والاضافات
غير متعارفة مثل قولنا بعض النوع انسان واما ايراد عبارة اللزوم
فللاشارة الى ان الموضوع لا ينفك عن الضرورية بشرط الفعل او بشرط المحمول
واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اقول
لعل مرادهم مطلق اللزوم والحصر في العقليات ظاهر واما في الممكنات
فبان يعتبر ثابتا هو مقدم بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع التي يتحقق اللزوم مح
معها مثلا اذا اخذنا الرومي اسود فيمكن اخذه روميا بان يكون الحكم
باللزوم على وضع كونه متغايرين لاسباب السواد مثلا وبما
ذكرنا ظهر ان ما اورده الشارح من عدم الفرق بين المطلقة والمنتشرة
الضرورية على تقدير الاكتفاء بمطلق اللزوم ليس بوارد اذ من المعلوم
ان مثل هذا القدر من اللزوم والضرورية لا يكفي لصدق الضرورية بل
المنتشرة والا لتحققت في كل ما يحمل المطلقة العامة بل الممكنة ايضا
الرابع اي من الابحاث لا يقتضي وجود الموضوع محققا او مقدرا
قد يجب لان الحقيقية على ما اعتبره المتأخرون ما يكون الحكم فيها متساويا
للجميع للافراد الفرضية ولا يقتضي الا وجود الموضوع بحسب الفرض
وقد فرض حتى يتحقق القسم للحقيقية فلا يكون يصدق سالبتها الا لاقتضاء
الموضوع ويمكن ان يقال الحكم وان كان على الافراد الفرضية لكن ثبوت
المحمول بحسب نفس الامر في هذه الجهة يقتضي وجود الموضوع بحسب
نفس الامر ويؤيده ما ذكره الشارح حيث قال والا لمعنى قولنا كل ج ب
كل ما هو فرض العقل انه ج ب وليس هنا معنى الشرط او يقال الحكم
على افراد هو لو حيث لو وجدت وهو ثابت للافراد بحسب نفس الامر

لا بحسب السعدو والانسان اذ نصير هكذا كل ما لو وجد كان ج وهو بحيث
لو وجد سبب الحيثية وسيتلو الكلام الى تلك الحقيقة واما الجزئيتان
فبينهما مباينة جزئية اعود يعنى بينهما قد يكون مباينة كلية وقد يكون عموم من
وجه فان قلت اذكرتم سابقا ان السالبة بين الموجبتين الجزئيتين عموم مطلق
لم تجرى هيهنا بان يقال اذا صدق سلب الحكم عن بعض الافراد الخارجية
صدق سلب الحكم عن بعض الافراد من غير عكس قلت هذا مدفوع من
وجهين احدهما ان سلب الحكم عن بعض الافراد يجوز ان يكون صدق
هذا السلب بانتفاء الموضوع فى الخارج كما فى المثال المثلث والشكل ولا يكون الموضوع
منتفيا بحسب نفس الامر فصدق سلب الحكم عن الافراد الخارجية ولا يصدق
سلبه عن ما فى نفس الامر وثانيهما ان السلب الخارجى يحصل بعدم تحقق النسبة
الخارجية بان لم يكن الخارجية طرفا لنفس النسبة فى لصدق السلب الخارجى ولم
يصدق السلب بحسب الحقيقة اذا كان النسبة متحققة بحسب نفس الامر فلا
يصدق بعض الحقيقى ليس بكلى خارجية اذ الكلية مما هو من الاسماء فى العقل
ولم يتحقق اذ الحسن لا يمكن اعطائه عن الكلية لانها من لوازمها الذهنية والجزئى
الثانى لا يمكن مع من المتاخرين الاجر فيم والحكم على الموجود الخارجى محققا
او مقدرا فوكذ وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات لم اقول
هذا يشكل بما اذا قلنا كل موجود فهو مبدأ الآثار فانه اذ لا يمكن اعتبارها
حقيقية لان الحكم فيها مقصور على الافراد الذهنية وليس الحكم فيها على
الافراد الخارجية المحققة او المقدرة على ما عبره المتاخرون مع انها موجبة
بلا شك وكذا قواعد هذا الفن موجبات بلا شك اذ المستند لا يكون سالبة
مع ان ثبوت المحمول للموضوع ليس الا فى العقل الثالث انه قولنا



ان قولنا بحيث لو وجد اعود المحمول هو الماء وافراد كلا الشرط فى الموضوع
لتناول الحكم الافراد المعدومة كما وامام المحمول فعائدة تهاد نظر فى المحرمات
والمحمول ليس المقصود منها ان يكون المحمول مصموع الشرط كما يتوهم من اللفظ
الرابع ان الموجبة المعدولة وامر حاصل او مقدر سالبة تكون كل ج ماذا
حكم على تلك الافراد ط كان صادقا العرض صدق القضية الكلية وهى قولنا
كل ج ب وكذا اذا حكم عليه لا ح لعرض ان تلك الافراد لا ج ايضا واذا كان
الحكم على تلك الافراد كلما كان يسعى ان يحمل العنوان مجموع ح ولا ح ليسمر
عن الافراد التى هى ح فقط ولهذا قال كل ما لو وجد كان ج ولا ج الى آخره
والمنطق لا بد ان يكون قاعدة مطردة اقول لكن يستثنى الطاهر والاحتياج
ولا حاجة لهم الى اعتبار تلك القضايا ومعناها كل ج فى الذهن
ب فى الذهن قد عرفت ما علم وهو ان المعتبر فى الذهنية اى يكون ثبوت
المحمول فيها بحسب الذهن ولا يعتبر كون ثبوت العنوان بحسب الذهن
كما عرفت فى احد الخارجية ويمكن ان يجاب عن الاول لا اول
اذا قلنا كل ممتنع ذهنا وخارجا هو معدوم مطلق لا يمكن اخذها بهذا
الاعتبار اذ لا يصدق ان كل ما هو ممتنع فى الذهن مطلقا هو معدوم ج
والجواب انا لا نم صدق تلك القضايا موجبة ولو سلم فيمكن اعتبارها ذهنا
فرضيا وانه يمكن اعتبارها ذهنيا حقيقيا وما ذكره من الذهن فى تعريف
الذهنية يتناول ايضا فان قلت اذا قلنا كل ممتنع مطلقا اى خارجا
وذهنا حقيقيا وفرضيا هو معدوم مطلق خارجا وذهنيا حقيقيا
وفرضيا فكيف يمكن اخذها ذهنيا فرضيا قلت الحكم هيهنا على ما فرض
انه ممتنع مطلق بانه معدوم مطلقا فى العرض لا المحكوم على ما هو ممتنع مطلقا

قد اطارح

في الواقع و إذا قيل بهذه القضية شرطية في المعنى حملية بحسب الصورة
فيكون لتلك الصورة صورة أولى تلك الصورة من قبيل مثبت النقيض والعلم بها
حضوري يكون فيها مجرد الحضور مع الالتفات عن النقيض ثم لا يخفى أن مدار
هذا الجواب على أن في الموجبة الذهنية لا بد من حضور الموضوع حين الحكم
وهذا مشترك بين السالبة وبعض الموجبة بأن موضوعها لا بد
أن يكون حاضرا في الذهن أولا حين الحكم دون السالبة ولا يخفى ما فيه لأن
هذا الحضور السابق على الحضور إن كان وجودا فهو أيضا في صدق الحكم [illegible]
الإيجابي قد يكون في الحال وقد يكون في الاستقبال لا في الماضي والوجود
السابق إنما هو لصحة الحكم الماضوي فالصواب أن يقال لا بد من حضورها
في أحد الأزمنة الثلاثة لصدق الحكم وصحته في الموجبة وفي السالبة للحكم
لا الصدق وهذا مشترك بين الحكمين و هذا الجواب الموعود للشرح على
ما يجيء وأما ما ذكره من أن تلك الصورة موجودة في الخارج فكيف يصدق
بالامتناع الخارجي على ما عرفت أن المراد الخارجي فقد يقال إذ الصورة
إنما توجد في العقل لوجود ظل عليه على ما في أوائل حواشي سيده
المحقق قدس سره ثم لو تكن الصورة موجودة في الخارج وإن سلم فلا
الامتناع بحسب الوجود الخارجي في المستقبل الذي لا يكون من فعل
الذهن فقد حكم على الصورة الموجودة ح لو وجود عن مثل بامتناع
وجوده في الخارج لوجود أصل ثم لو نقل الكلام إلى الامتناع المطلق لم
يمكن هذا الجواب فتأمل وإلا لم ينعكس القضية أصلا هذا دليل
على عدم كذلك عكس إن ثبت فيها وصف الموضوع وثبات عدم الانعكاس
في الموجبة الجزئية ظاهر من قولنا بعض الإنسان حجر فإنه يصدق إذا كان



إذا كان الحكم على الأفراد الفرضية للإنسان التي هي أفراد الحجر مع عدم صدق
بعض الحجر إنسان إذا كان المراد بعض أفراد الحجر هو موضوع العكس ما كان أفراد
الفرضية للإنسان الذي هو موضوع الأصل على ما يقتضيه القاعدة العكس
وذلك لأن لو فرض صدق العكس ح صدق الأصل إنما هو لأن في الأصل اعتبر
اجتماع وصفي الموضوع والمحمول على أفراد الموضوع فلازم ح أصل أن
يصدق موضوع العكس على تلك الأفراد لا على أفراد أخر فإنه فإنه ليس
بعكس لتلك القضية لا لأنه لا بد منها عند الأمر إنما يقتضيه صادقه وليس الأمر كذلك
وأما في الموجبة الكلية فيظهر في قولنا كل ممتنع مطلق فهو موجود مطلق بناء
على أن الحكم في الموجبة إنما هو على الأفراد الموجودة والأفراد الفرضية
للممتنع التي كانت موجودة يصدق عليها أنها موجودة مع عدم صدق العكس
فتأمل على أن ح باعتبار يدخل في الحكم هذا الكلام متعلق بقوله لا فعلي الوجود
في الأعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فإن هذا كان موقوفا
لتعريف كلام الشيخ عن مذهب الفارابي وما يخفى من ادعاه هذا القبيل قول
[illegible] والأولى استلاب ما ليس بضروري أو ممكن نظرا إلى أنا في مثل قولنا
كلام كونه يريد [illegible] إذا فرضنا أن زيدا لم يكن إلا الفرس [illegible] الفعل
من أفراده سوى الفرس ح يصدق الموجبة الكلية على مذهب الشيخ
دون الفارابي ولم يلزم الانقلاب أصلا أما إذا كان المراد [illegible] الانقلاب
القضية التي ليست ضرورية أو ممكنة ضرورية أو ممكنة فلأن قيل [illegible] كون
الحمار [illegible] كانت القضية ضرورية بناء على أن الحكم فيها على أفراد الفرس
فقط وبعد الفرس يصير غير ضرورية بناء على أن الحكم يتناول أفراد
الحمار أيضا ثم يكون حكم واحد تارة ضروريا وتارة غير ضروري وأما إذا كان

الأصل ح

المراد اسلاب الحكم على الافراد الفرضية وبعده فقط لان الحكم على تلك الافراد
لا يختلف صدوره وعدم صدوره من الفرض وبعده كما لا يخفى وكذا هو لا يفرق
بظاهر بحسب المفهوم مسطور فيه الكلام الا ان يراد بالمفهوم مفهوم مطلق القضية
في ضمن عدد القضية الحقيقية والممكنة فليتامل وفيه نظر لان كل كل الخ
اقول ان مدار الجواب الذي ذكره الشارح على منع صدق قول القائل بعض
النوع انسان وكذا الجواب الذي زيفه الشارح لكن لا مطلقا بل من حيث تكون
معتبرة متعارفة الا ان الشارح اخرجها من عند الحمل وهذا من عقد الوضع
وقد سبق من الشارح في تحقيق عقد الوضع ان المعتبر الحكم على الافراد الشخصية
والنوعية او الشخصية فقط والمراد ثمة اخراج مثل قولنا كل نوع كذا عن ذلك الحكم
وقال ان التحقيق حمل القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم مباينا لما اشتهر لم يحتج الى تعريف وتعليل
[illegible] قوله فانه لم يكن وجب ان لا يعتد في حكم الايجاب على شيء من تلك الكليات
ان كان المراد منه عدم الصدق مطلقا فقط انه لم يلزم ممنوع وان كان المراد
عدم الصدق على انها قضية معتبرة مستعملة في العلوم الحكمية فمسلم لكن بطلان
التالي ممنوع هذا هو مآل الجواب بقي ان احكام القضايا من العكوس والانتاج انما
هي في القضايا المعتبرة في المتعارف وقولكم بعض النوع انسان ليس منها فلم
يصح نقضه [illegible] الكلي ولا يلزم ان يكون لها عكس ولا تناقض السالبة الكلية
المتعارفة القائلة لا شيء من الانسان بنوع وللمحل دفع الايجاب
اما باشتراط عقد الوضع او باشتراط عقد الحمل فلا يخرج [illegible] ان نقال ان اشتراط
الموضوع في نفسه واما باشتراط عقد الوضع اي اتصاف الافراد بوصف الموضوع
فقط انه لا دخل له في صدق القضايا انما كان شرطا لتعارف القضية فاذا قلنا



بعض الانسان حجر بان جعلنا وصف الانسان عنوانا لبعض افراده الفرضية
وهي افراد الحجر فالظاهر انه لا كلام في صدقه الا انها ليست بمتعارفة والسر في ذلك
ان معنى القضية يرجع الى ثبوت المحمول لما لوحظ بعنوان وصف الموضوع
وما صدق ذلك الوصف عليها فيما ليس معتبرا في صدقها وصحتها اللهم
الا ان يراد بالقضية القضية المتعارفة واريد باشتراط الموضوع فيهما اشتراطه
مطلقا اعم من ان يكون باشتراطه في نفسه او باشتراط اتصافه بوصف الموضوع
لكن ذكر السيد المحقق في بحث المحمول المطلق ان ما عين المعنى في نفس الامر
جعل شرطا لاعتبار القضية للصدق بها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان
وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما سبق ذكره في تحقيق المحصورات
وهذا الكلام منه اشارة الى ما مر ان صدق المحصورة الكلية لا بد له من ان
يشتمل على الافراد التي يمكن صدق العنوان عليها في نفس الامر والا لزم كذب
الكليات المستعملة وعلى هذا يحتمل ان يكون مراد الشارح ان رفع الايجاب قد يكون
باشتراط عقد الوضع انه قد يكون رفع الايجاب باشتراط عقد الوضع في بعض
الصور وهو الايجاب الكلي اذ لا بد فيه من امكان الاتصاف ههنا والا لزم الكذب
وفيه بحث لان حاصله يرجع الى انا اذا قلنا كل انسان ناطق فلا بد من التخصيص
بالافراد التي يمكن صدق الانسان عليها اذ لو لم يخصص بها ساوى افراد
الحجر ولم يصدق الحكم بالناطقية عليها فلم يصدق القضية كلية ولا يخفى عليك
انه اذا عم الموضوع بحيث ساوى افراد الحجر لم يكن تلك القضية التي كانت بعد
التخصيص فلا يلزم منه ان صدق القضية موقوف على امكان الاتصاف لا اللازم
منه التخصيص بالافراد الممكنة مما يتوقف عليه لاجل ان يعتبر هنا قضية كلية صادقة
وليس هذا الا مثل ان يقال في صورة قولنا الحيوان انسان انه لا بد من التخصيص

بالافراد التي تكون ناطقه حتى يصدق كليه فانه لا يلزم منه ان صدق الموجبة الكلية
ههنا موقوف على التخصيص المذكور بل التخصيص المذكور انما هو لاجل ان
نعتقد ههنا قضيه صادقه كليه والكلام المنقول عن السيد محمول على ما ذكرنا
فليتامل لا يقال ان بعض افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة اولا ثم
حكم اذا اراد البعض ان افراد موضوع السالبة متناول للموجودات والمعدومات
اذ قد تكون تلك الافراد موجوده ويصدق السالبة وقد تكون معدومه
ويصدق ايضا فافراد السالبة الصادقه يتناول الصنفين جميعا بخلاف افراد
الموجبة الصادقه فانه لا يتناول الا الصنف الاول لا وجود لشيء
عليه ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها اقول فيه
بحث اذ قد مر ان السالبة الكليه هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكليه
ومعلوم ان افراد الموجبة الكليه منحصره في الافراد الموجوده فاذا كان المفهوم
تلك افراد موجوده وما كان ما عداها معدومه فالحكم في الايجاب الكلي والسلب
الكلي ليس الا عليها فقط فاذا كان للوسط افراد موجوده وهي افراد التي
كانت افراد الاصغر يحكم عليها بثبوت الاوسط والحكم بالسلب الكلي بالكبرى
انما هو عليها لانه لو اخذ الكبرى موجبة كليه لم يكن الحكم الا عليها فالحكم السلبي
ايضا لم يكن الا عليها فكذلك الافراد جميع افراد السالبة الكليه لا بعضها فتامل
انما هو على راي المتاخرين اي المباحث فالواسطه ايضا وحكيا
بان الخارجيه للموجبة يقتضي وجود الموضوع خارجا محققا والحقيقيه محققا
او مقدرا والذهنيه ذهنيا وليس هذا التفصيل في السالبة واما الشيخ فقد جعل
مفهوم القضيه امرا واحدا منطبقا على الجميع فاكتفى فيها بوجود الموضوع مطلقا
فيرد عليه عدم الفرق بين الموجبة والسالبة اقول هذا وانت خبير بان التفصيل ،،



التفصيل المذكور مما هو عند الشيخ ايضا لانه جعل افراد التي كانت في الكلام
قد تكون خارجيه وبعضها ذهنيه فقط وقد تكون بعضها خارجيه وبعضها
ذهنيه ففي الاول لا بد من وجودها في الخارج فقط وفي الثاني في الذهن فقط
وفي الثالث في الخارج والذهن معا وكان في عبارة الاشارات المنقوله اشاره
الى ذلك بل يقال وما ذكره المتاخرين انه لم يكن بين الموجبة الذهنيه وسالبتها
فرق الا في عند الشيخ ليس وراء مطلق القضيه حتى تكون الذات بين حقيقي
الموجبة والسالبة توجب الفرق بين افرادهما بالفرض كما هو عند الشيخ
بل الظاهر ان الذهنيه عندهم بمعنى اخر للسط القضيه وانما يلزم لو كانت
تصور الحقيقه هذا الكلام تام منه ان في صوره تصوره بالوجه يكون المتصور
والمعلوم بالذات هو الشيء المتصور بالوجه لا الوجه والحاصل ان الظاهر
ان المعلوم بالذات هو الموجود في الذهن بالذات قوله وعلى هذا قولنا
السلب لا يستدعي اقول لا يبعد ان يقال المعلق بكلا الجوابين الاخرين
والظاهر انه لم يتعرض في الجواب الثاني لماده السلب واقول في الجواب
ايضا ان الموجبة تستدعي وجود الموضوع على وفق معنى جهة القضيه الموجبة
مثلا الضروريه تقتضي وجود الموضوع ضروريه والدائمه دائما مطلقه
فعلا والممكنه امكانا وهكذا دون السالبة ولم يصدق اكثر القضايا بالمهمله
التي موضوعاتها خواص اراد باكثر القضايا التي لا تكون محمولاتها اعراضا
صادقه على العموم حيث هي لكن كانت صادقه على افرادها اذ اكثر خواص
الافراد كذلك اقول وفيه نظر اذ كل حكم ثبت للفرد ثبت للطبيعه حيث
هي لا بشرط شيء كما هو المراد ههنا لاتحادها في الخارج وكانه توهم المفهوم
من حيث هي المفهوم المقيد بالحيثيه وليس كذلك وبما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره

في آخر بحث المعتبر مراده هذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز الحكم
على الجهات ولا نقيض في ذلك الحكم الخ والمثال الذي ذكره موضوع والزوج
يعرض الطبيعة في ضمن الفرد وانه لم يعرض اياها من حيث هي اي موجودا ابتدا
الاعتبار ومعدا انه فليتأمل    لا نسلم لزوم ان صدق الخاص مع كذب
العام ثم هذا الكلام مبني على حمل السؤال على المعارضة واما اذا لم يحمل عليه ولو
اورد هذا المنع على اصل الدليل بان يقال لا نم انه لو كذبت السالبتان صدقت
الموجبتان فكذلك لانهما نقيضاهما فيلزم ارتفاع النقيضين ولما ارتفاع النقيضين
ح في نفس الامر ولا نم استحالته على تقدير كذب السالبتين لان الخ وتسلم
الخ لا مدفع له اذ اعتراف بجوازه كذب السالبتين في نفس الامر سواء
يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا هذا مبني على ان استلزام الشي للمتنافيين
جائز اذا كان ذلك الشي محالا والحق انه باطل لان استلزام الشي احد المتنافيين
يستلزم منافاته للنقيض الاخر ضرورة [illegible] المنافاة بين الملزوم
ونقيض اللازم وسيجي في مبحث تلازم الشرطيات فلو كان ملزوما لهما لزم
اجتماع علاقة اللزوم والتنافي بين امرين [illegible] معنى لكن اللزوم
ينافي علاقة التنافي لتنافي لوازمهما ضرورة ان اللزوم يقتضي الاجتماع على
تقدير تحقق الملزوم والتنافي يقتضي عدم الاجتماع على هذا التقدير
نعم لو كان الموضوع موجودا لكانت سلبا [illegible] وذلك ظاهر [illegible]
اذ قد تقدم ان [illegible] قولنا [illegible] معدولة موجبة وقولنا [illegible]
ليس بصير سالبة محصلة فمعنى هذا الكلام يلزم ان [illegible] صادق [illegible] كذلك
ضرورة صدق التالي [illegible] الاولى والاصوب ان يخص الكلام بما اذا لم
يعتبر الشك [illegible] الموضوع او غيرها [illegible] لا يخفى ان الموجبة السالبة



السالبة المحمول على معنى عدم صدق المحمول داخلة في المحصلة وليس حكمها في باب النسب
المذكور حكم الموجبة المحصلة بل حكم السالبة البسيطة وكذا حكم السالبة سالبة
المحمول يخالف حكم السالبة البسيطة بل حكمها حكم الموجبة المحصلة وكانه ليس
هذا لم يعتبر اعتمادا على ما سيجي من ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
ولما كان يعني المتساويين متساويين كان يظهر ان السالبة السالبة المحمول
مساوية للموجبة المحصلة    وفي حاشية المحصلين بين الايجاب
المعدول والسلب المحصل الخ اذ قلنا زيد لا كاتب مثلا فهذه موجبة معدولة
عند المحصلين وسالبة عند هؤلاء فان كان نزاعهم معهم في تسميتها معدولة
اصطلاح ١٢ فيرد عليه انه لا يسع النزاع في الاصطلاح فلكل احد ان يصطلح على ما يشاء
ايضا وهو بعيد والعلة عن الشيخ من الدليل يدل على انه لم يحمل نزاعهم على
[illegible] اللفظي كما لا يخفى على احد وان كان النزاع في ان مثلها لا يمكن حملها على السالبة دون
المعدول بان يكون المراد سلب الكتابة عن زيد لا ايجاب اللاكاتب عليه فقط
انه لا يصح النزاع ولا يخالف ما قالوه من انه يمكن اعتبارها موجبة وان كان
نزاعهم في انه يمكن اعتبارها موجبة وادعوا انه لا يمكن لنا الحكم بثبوت
اللاكاتب لزيد ونحالهم مكابرة اذ هو خلاف ما يحكم به الوجدان
قوله ضرورة ١٢ والظاهر من كلام الشيخ دعواهم ومن دليل الشيخ هو الاخير والظاهر [illegible] الكل
بانا اذا قلنا هنا مقامان احدهما انه على تقدير عدم الاستعداد يكون الحكم
سلبا البتة وقد ابطله الشيخ والثاني انه على تقدير الاستعداد
يكون الحكم ايجابا البتة والدليل على بطلانه انه لو كان كذلك لحق التناقض
بين الموجبتين في قولنا الشجر ليس بملتحي والشجر ملتحي فتأمل    والموجبة
السالبة تنبيها لسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فان بعض المحققين

ان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له كلية لا يستثنى
العقل منها المفهومات كيف لا والمعدوم المطلق ليس سامياً للاشياء اصلا
والمجهول الذي نعرفه لا يحكم بشيء ذهني فيسلب عن المعدوم المطلق وقد
قال الشيخ في الشفاء كل موضوع الايجاب فهو اما موجود في الاعيان
او في الاذهان فاذا اوجبنا ان يكون موضوع القضايا بالايجاب المعدولة
موجوداً الا ان نعني بقولنا غير عادل سلبي ذلك سواء كان يعني غير عادل
يقع وعلى المعدوم الموجود او لا يقع الا على الموجود انتهى وعما نقلنا
ظهر ان هذا الكلام مع انه غير مطابق للواقع مخالف لما نص عليه الشيخ فلا يحكى
بوجه كلامه به    ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع لا يخفى على من له
ادنى شعور ان هذا الكلام مخالف لما قررناه ان السلب خارج عن المحمول بل الحق
ان السلب داخل في محمول السالبة المحمول والفرق بينه وبين محمول ما حصره باسم
المعدولة ان السلب داخل في محمول السالبة المحمول وغير داخل في محمول المعدولة
وما وقع في كلام بعضهم من ان الفرق ان محمول السالبة المحمول فيه تفصيل بخلاف المعدولة
يرجع الى ما قلنا كما يظهر من تفسيرهم حيث قالوا معنى السالبة المحمول ج ليس ب است
ومعنى المعدولة ج لا ب است وهذا التفسير ايضا يدل على فساد كلام الشارح
قال اذا لم يتعد ايجاب المحمول بان يلمساوات السالبة ولا يخفى ورود المنع
عليه بناء على ان صدق الشيء على الشيء يستدعي ثبوت الموضوع بديهة تامل
فقوله كلامه الى اخره ما مر ان الشيخ واتى القوم في الحصر المذكور وانه لم يقل
بالسالبة المحمول وانها لا تقتضي وجود الموضوع بل انها داخلة في المعدولة عنده كما
هو عند المحققين    ومن نظر الى ان السالبة المحمول الى اخره اقول يمكن ان يقال اشتراط
الايجاب في صغرى الاول لعله لبديهة الانتاج لا لنفي الانتاج ومن انكر صرحا



فيجاب بان الصغرى السالبة لا تصح اصلا لعدم الاندراج ويدفع ان عدم
الاندراج انما يلزم اذا لم يذكر السلب في موضوع الكبرى اما اذا ذكر السلب
يلزم الاندراج بناء على قدوم سالبة عقد الحمل في الصغرى بموجبة عقد الوضع
في الكبرى فتامل    وللبعض دفع وجه اخر الحق في الجواب ان يفصل
ويستفسر فيقال ان اردت بالصغرى في صورة النقض سالبة فمنع انتاجه له
والسند ما مر ان لم يندرج الاصغر تحت الاوسط بناء على ان عقد الوضع
ايجاب الذي وما ذكر من النقض مدفوع بانه وحده مبني على عدم التلازم
والتساوي بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة البسيطة والشيخ لم يقل به
ولا هو مطابق للوجود ايضا وان جعلتها موجبة فلا نم انها لا تكون
اذا جعلتها موجبة خارجية اولا فعلى الاول يلزم كونها موجبة ولا نم
صدقها حينئذ يقتضي وجود الموضوع بناء على ان وجود الموضوع انما هو
مقتضى صدق الموجبة لكونها منتجة وعلى الثاني يلزم صدقها وهو مقتضى
صدقها اي وجود الموضوع في الجملة ولا فساد واما ما ذكره الشارح من
الجوابين فيندفع بما اذا جعلنا الصغرى في المثال قضية خارجية كانت
صادقة في الجملة اذ على تقدير جعلها سالبة خارجية لا شك في صدقها ويصح
الاستنتاج منها بناء على جعل عقد الوضع في الكبرى سلبا اذ يندرج
الاصغر تحت الاوسط بناء على تساوي السلب والموجبة السالبة المحمول
المأخوذ من عقد الوضع بزعمه فلو صح ما ذكر من انه لا يصح الا الموجبة
لزمكم القول بانها موجبة خارجية صادقة فيندفع الجوابان فلتامل فان
موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق وايضا فعنى الشيخ ايجابها
لا لصدقها وهو يحصل من انتاجها    قال صاحب الكشف الى مقصوده

من ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع اي انتاج الموجبة
في الصغرى لا يستدعي وجود الموضوع بل يجتمع مع عدم صدقها في الواقع
ووجوده فانه اذا صدق الحيوان ذاك صدق الحكم على الموضوع يلزم من فرض
صدق المقدمتين وان لم يصدقا في الواقع ولهذا اورد وا في حد القياس
متى سلمت وحال القياس الكاذب المقدمات فان كذب المقدمات لا ينافي قياسا
و انتاجه ووجوده نعم لو فسرنا الموجبة معناه انه لو فسرت الموجبة لما فسر
المتاخرون يلزم كون موضوعها موجودا لكن في صدقها وصحتها لا في انتاجها
فضمير فيها راجع الى الموجبة من حيث انها صادقة لا من حيث انها مستعملة
في القياس كما توهم العبارة واراد بالتفصيل ان يكون الموضوع موجودا
محققا في الخارج وان يكون موجودا محققا او مقدرا في المحصورة
ثم يرجع الى الجواب الذي فيقوله والتفصيل الاول وجه دفع اخر وهو
انتاج القياس الخ وليس المراد في صورة ان يعتبر بالمعنى الاعم لا يستدعي وجود
الموضوع اصلا بل المراد كما هو الظاهر من كلامه انه لا يستدعي وجود الموضوع
بالتفصيل المذكور ومن ههنا يلوح الجواب الذي تقوله وليس سلمناه
ذلك لكني لا اعم الخ ولعل نقل كلامه مع انه قد ذكر انما لذكر الايرادات التي
وكلام بعض الاذكياء عليه وللجواب عنه وعن ايراداته مع ان الصغرى
ليست موجبة على ذكر التفسير وذلك لان الموضوع وهو المعدوم يتناول
المعدوم المطلق فلا تصدق الموجبة على التفسير الشيخ لانها تستدعي وجود الموضوع
في الجملة واما انها لا يصدق على هذا تفسير غيره ايضا فسيجيء مع جوابه
الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية لا يخفى عليك عدم صحة تفريع
عدم امكان هذا الكلام على التفسير المذكور وعدم اختصاصه بفرد دون



دون فرد لما سوى الا لتوجه حيث توجه الاول لكن
ليس منطبقا على جميع القضايا ان اراد واعدم انطباقها على الذهنيات
الفرضية المحصورة فلا باس اذ مقصوده تفسير القضية على وجه ينطبق على القضايا
المستعملة في العلوم والفرضيات المحصورة التي لا يوجد موضوعها اصلا غير مستعملة فيها
فلا محذور في خروجها عنه وان اراد واعدم انطباقها على الذهنيات
التي لها افراد بحسب نفس الامر والتدقيق وكان في هو فاعتقدوا
انما الى ما ذكرنا اعرضوا ان تعتبر الخ لا يخفى عليك ان عدم امكان التعبير
بالوجه السابق من الجميع لا يصلح علة للاعراض عن اعتبار العموم في لان اعتبار العموم
والشمول على تقدير الامكان نسبة مطردة فيما سلم كذلك القياس تارة
تعتبر على الاطلاق واخرى في الخارجيات لا الحقيقة فما او لا فلانه ان اراد
بالاطلاق القياس وخصوصا بان يكون الموجبات المستعملة فيها مطلقا او حقيقة
محققة او مقدرة حتى يكون القياس المعتبر عند المتاخرين ما يكون من كبار
من الموجبات الخارجية فلزم عدم انتاج الضرب الثاني والرابع في الشكل الاول
مثلا وان اعتبار الاطلاق والخصوص بالنسبة الى مطلق القضية موجبة كانت
او سالبة فلا شك ان قولنا كل معدوم ليس بموجود يمكن اعتبارها سالبة
خارجية كما يرد نقضا على الشيخ بناء على عدم وجود موضوعها اصلا
يرد نقضا عليهم بناء على عدم وجود موضوعها في الخارج واما ثانيا
فلان الشيخ انما يصدق ان تفسير القضية على وجه ينطبق على القضايا المستعملة
في العلوم وهي يكون الحكم فيها على الافراد التي بحسب نفس الامر لا جميع الافراد
حتى الفرضيات المحصورة والقياس المطلق عنده ما يكون مركبا من القضايا الداخلة
في تفسير القياس المذكور وليس كذلك بناء على تناول موضوع الصغرى

مغرم

المعدوم المطلق والممتنع المطلق        اما الاول فلان الصغرى موجبة
سالبة المحمول او دائما قد عرفت ان الموجبة مطلقا تستدعي وجود الموضوع
بل الحق ان الموجبة السالبة المحمول داخلة في المعدولة بناء على ما فسر المعدولة
بل الحق في جوابه ما اشرنا اليه ان عقد الوضع لما كان ولو كان عقد الحمل
في الصغرى سلبا سلكه الوسط للاخص او هو ذو كلا تعدي ادا الحكم في الكبرى
مخصص بالموجود من الافراد الاوسط السلبي وظاهر نهج من الصغرى كونه
افراد الاصغر مندرجا في الوسط اندراج الغائب كان الحكم الحكم في الكبرى
المخصص بالافراد الموجود من الوسط لم يتناول لما اي افراد الاصغر ولسائل
لم يكن المعدول عنده موجبة هذا بناء على ان مراد الامام بثبوت
التي كون السلب داخلا فيه والظاهر ان مراد الامام من هذه الكلام ما اراده
الشيخ من قوله ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجود الشيء حيث
اراد منه كما يدل على كلامه في هذا الموضع المعدوم المطلق لا يخبر به كما لا
يخبر عنه ثم بعد حمله عليه يرد عليه ما اورده بقوله الا ان هذا الكلام ضعيف
فالاصوب ان يقال في دفع النقض ان كلامه في الشرح بيان مقصود القوم
وما ذكره في الملخص مذهبه ومعتقده فلا يناقض فلو احتاج الايجاب الى
وجود الموضوع لما صدق هذا الظاهر ان يقال فلو احتاج الايجاب الى
وجود الموضوع الموجود لزم وجود موضوع هذا اللازم فاذ قيل المنع
لانا نقول لا نم يكون صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر لان ارادته
تلك الموجبة هو ان زيد لا كاتب فانه غير موجبة كيف وقيل ونحن نزيد على
حاصل على ما هو جوابه وان اراد به القضية اللازمة وسائط من المنع ان الحق
من المعقولات الثانية وح ليست لازم في الخارج فيمكن ان يقال ايجاد اللاكاتب

اللاكاتب لزيد مستلزم للايجاد وبدلالة صرفه ان الايجاد من الظرفين وح يصدق
قولنا اللاكاتب زيد في الخارج فلوم بناء على ان الموجبة تقتضي وجود الموضوع
كون العدم موجودا في الخارج اللهم الا ان يتمسك بما قال بعض المحققين من
ان اللاكاتب موجودا بالعرض في الخارج لو كان وجود للعروض وقيل موجودا
بالعرض مجازا كما قالوا في المتحرك بالعرض ومن المعلوم ان الوجود المجازي لا يكفي
بصدق الموجبة الصادقة في الواقع فتامل ويمكن حمل كلام السائل على هذا
فاندفع الجواب ولو توقف في الحمل كان هذا بعد سؤالا آخر للسؤال لا يندفع
بالجواب الذي ذكره قوله لا توجب اختلاف الذات ولا تنافي ذلك نحو
الاختلاف بالبداهة والنظرية في اختلاف العنوان قوله ان تجاوز السور
الموضوع انه اراد بمجاوزة الشيء الشيء ان يتقدم الشيء الاول على الثاني
ولا يكون تليها فاعلم كانت القضية سالبة موجبة لتلك الجهة اقول لا يخفى ان
ان الموجبة المعتبرة عندهم هي هذا الا انا اذا قلنا كل انسان بالضرورة ليس
كما كانت سالبة ضرورية واذا قلنا كل انسان ليس بالضرورة ليست قضية
معتبرة عندهم فقوله والجهة في الرباعية مبني على انه احد المعنى الحقيقي حيث
اشار اليه بقوله والا لم يكن السلب ولذا على انا نسلم الايجاب لكنه لم يعتبر ل
المعتبر وهو لا يلزم مساواته لانه مفهوم محصل بخلاف الاول قوله ولان السور
ليس له اعتبار زائد على الموضوع اقول ان اراد انه ليس له اعتبار زائد على
نفس الموضوع المعتبر فتحصل القضية فغير مسلم كيف لا وتحصيل مفهوم القضية
لا يتوقف على اعتبار الكلية والجزئية بل يحصل في ضمن المهملة بلا ملاحظتها
خصوصية الكلية والجزئية وان اراد انه ليس له اعتبار زائد على الموضوع
الخاص فلقائل ان يقول الجهة ايضا ليس لها اعتبار زائد على النسبة الخاصة الضرورية

مسلم

ا كلمع الكلية المعتبرة

فلا فهذا اي هو هو والى هذا اشارة الى الوضع الطبيعي المذكور واما في هو هو
ولذلك ما كانت على ما وقع في اكثر النسخ موصولة لا نافية او حكم الفعل
فانها الكلمة الدالة في هي التام فيه مسامحة والمقصود ان الكلمة تحكم بها الفعل
فانها ناقصة في هي التام فعلى هذا قد يخالف المادة اي قد يغاير الجهة المادة
بان يكون اعم من المادة عندنا الاصل كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالاطلاق العام
فانا صادق مغاير الجهة لما هو مادة واما عند المتأخرين فلما كانت تلك الكلمة التي
هي جهة معتبرة في هي التام ايضا كانت مادة كالضرورة فلا يخالف الجهة المادة
مطلقا وقوله لا ادري لم لا اصطلح سابقا ولا علم يحكى انه بدل قولنا
ولا ادري لم خصص الاصطلاح سابقا ولا علم فلو فرض وقوعه
لزم الخ فان قلت يمكن ان يقال معنى كلامهم ان الممكن لذاته لا يلزم من فرض
وقوعه محال ذاتي لانه يلزم من فرض وقوعه في الجملة قلنا الممكن لذاته قد
يستلزم محالا اذا سأل كعدم المعلول بالنسبة الى عدم الواجب تعم شأنه عن ذلك نعم
يمكن ان يقال معنى كلامهم ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال انه لا يلزم منه
نظرا الى ذاته محال وعدم المعلول لما يلزم منه عدمه عن ذلك نظرا الى الواجب
لانه علة المستقيم فعلاقة اللزوم بين الواجب تعالى ومعلوله الا ولا يستند
الى الواجب لا المعلول فيقول معنى اللزوم قد يكلف ظاهره والاظهر
ان يقال الممكن من حيث انه ممكن لا يلزم منه محال فرض وانما يلزم الخ منه من
حيث انه الخ وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة الظاهر انه المصحح
العموم والخصوص نظرا الى المفهوم وبناء على احكام العكوس والتناقض وغيرها
عليه عنده لكنه بعيد وفي هذا الفساد نظر لان مفهوم هؤلاء القوم
اي الذين فسروا الضرورة المطلقة باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته انما

٣٠١١

لانه انما اعتبر واحد لذاته في الاخص اي الضرورة المطلقة ولا يلزم اعتباره
في الاعم وهو مطلق الضرورة والامكان الذي ذكر من خواصه انه لا يلزم من
فرض وقوعه محال مقابل مطلق الضرورة وهو اخص من مقابل الضرورة
المطلقة لان نقيض الاخص اعم ولا يلزم من عدم شمول ام لافراد الاعم عدم شموله
قوله
لافراد الاخص وكذا الاطلاق والامكان وكذا الوصف المطلقة المطلقة او قسم
والمنتشرة والمطلقة المطلقة المنتشرة انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا
من المقيد او مساويا للقيد الاعم او لخفيف لان هذا ايضا على الاطلاق
غير صحيح صح او على تقدير ان يكون المقيد اخص مطلقا من القيد الاعم والاعم
مطلق من القيد الاخص يكون المقيد بالقيد الاعم اعم مطلقا من المقيد بالقيد الاخص
كالحساس النامي والحساس الناطق الضرورة ما دام الوصف الخ
الفرق بين الثلث ان الملزوم في الاول هو الذات والوصف لتعيين وقت
الضرورة واللزوم من غير اعتبار مدخله وفي الثاني الذات بشرط الوصف بمعنى
ان الذات على تقدير اتصافه بالوصف يعني ان الذات على تقدير اتصافه
بالوصف يثبت لها الخ بالضرورة او مجموع الذات والوصف لا بمعنى انه
المحمول ضروري الثبوت لمجموع الذات والوصف كما توهم بعض فانهم
ضروري انتحرك الاصابع لا نسبت لمجموع ذات الانسان مع وصف الكتابة
بل الذات الانسان بشرط الكتابة ولا ينافي ذلك كون الملزوم هو المجموع
وفي الثالث نفس الثالث الوصف والمراد بالمنشأ العلة المستلزمة
وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره الخ اقول فيه بحث
العموم والخصوص بين القضايا يقتضي ان يجتمع مادة تصدق فيها الاعم
ولا تصدق فيه الاخص على ما تقرر عندهم وليس الحال في الوصفية المطلقة

والمنتشرة المطلقة كذلك اذ كل مادة يصدق منتشرة مطلقة يصدق فيها وقتية مطلقة
لان تعيين الوقت المعتبر في الوقتية ليس شخصيا بل يكفي فيه التعيين في الجملة كما
يظهر من التعريف والمثال ولا شك انه يتحقق في كل منتشرة مثل هذا التعيين
فاخذ التعيين بانه وقت وجود علته او بعض ملزوماته او غير ذلك لما يقال
ان النسبة انما تعتبر في المواد المخصوصة فقد يصدق منتشرة مطلقة ولا تصدق
وقتية مطلقة معينة وان كان يصدق وقتية اخرى اذ باختلاف في تعين الاوقات
يختلف الوقتيات مثلا كل ج ب وقت الظهر بالضرورة دائما وكل ج ب في وقت
العصر بالضرورة لانا نقول ان النسبة انما تكون بين مطلق الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فانما تظهر العموم والخصوص ان لو صدق المنتشرة في مادة لا يصدق
فيها الوقتية اصلا وقد عرفت انه لا يكون والجواب انه لا بد في الوقتية من قيد
خصوص الوقت اخص من وقت الذات ولا يكفي مطلق الوقت مساويا للوقت الذاتي
وح نقول قد يكون الضرورة في وقت ما من اوقات الذات بان يكون اللزوم
بين الذات مع وقت ما من دون مدخل خصوصية وقت ما وح يصدق
المنتشرة دون الوقتية المعتبر فيها ان يكون الملزوم هو الذات مع خصوصية
وقت معين فتامل ثم ههنا بحث اخر وهو انه يصدق تعريف الوقتية على
المشروطة ما دام الوصف والجواب بالتخصيص في الوقتية بما عدا وقت الوصف
ثم هذا جعلها قسيما او الالتزام فتامل   قالوا هو ثبوت الممكن ما ليس
يمتنع مثلا ثبوت الممكن الوجود ما ليس بممتنع الوجود وما ليس بممتنع
الوجود كما انه ليس بممتنع الوجود كذلك ليس بضروري العدم فالامكان الوجود
اما سلب امتناع الوجود او سلب ضرورة العدم وكذلك الكلام في الممكن العدم
اعتبار الامكان الخاص وذلك لان المفهوم اعتبار الاخص الامكان



الا مطلقا بالاستقبال هو اعتبار الامكان الصرف الذي وقع في حاق الوسط
فلا بد فيه من نفي الضرورة عن السلب في نفس الامر بحسب جميع الاوقات الثلثة
لان هذا الاعتبار ممكن واما نفي الضرورة بشرط المحمول فلم يمكن اعتباره
في نفس الامر بحسب جميع الاوقات الثلثة لان هذا الاعتبار ممكن في الحال واما
نفي الضرورة بشرط المحمول فلما لم يمكن اعتباره في نفس الامر بحسب الماضي والحال
فاكتفي باعتباره بحسب المستقبل فقط فالممكن الاستقبالي ما لا ضرورة ذاتية
ووصفية ووقتية في شيء من طرفيه بالنظر الى جميع الاوقات وكذا لا ضرورة
فيه بشرط المحمول لكن بالنظر الاستقبالي وعند هذا ظهر ان الممكن العام والممكن
الخاص اعمان من الممكن الاستقبالي ضرورة اجتماعهما مع بعض الضروريات
الثلث دون الاستقبالي   وهو مباين للمطلق اي الممكن الخاص الذي
لا ضرورة فيه اصلا في وقت من الاوقات مباين للقضية الفعلية مطلقا
فلم يكن له مصداق لان كل شيء فرض يكون احد طرفيه واقعا بالفعل ويشتمل
على ضرورة ما في وقت ما فلم يكن اعتبار الامكان الحقيقي بالنسبة الى جميع
الاوقات فالتجاء الى تخصيصه بالاستقبالي فيجامع الضرورة في الحال
والماضي وقد اورد عليها ان هذين الوجهين انما يدلان على
عدم تعين احد الطرفين في الحال وذلك لا ينافي تعينه في الاستقبال
بل صدور الحوادث مستندة الى علل تجب بها وتمتنع دونها فان
انتهت سلسلة العلل المنتهية الى المستقبل تعين وجودها والا تعين عدمها
والجواب مبني على مقدمة هي ان ليس معنى الامكان الاستقبالي ان تكون
الاستقبال ظرفا للامكان بل هو عند حصول الاستقبال يصير حالا ويتعين
احد الطرفين فيه بل المراد بالامكان الاستقبالي ان يكون سلبا للضرورة الاستقبالية

فلكون الاستقبال طرفا للضرورة واما طرف الامكان فالحال فتح بعوله ضرورة
وجوده زيد او عدمه للاستقبال عن مجموع الحال والا لزم ان يوجد وقد
في الحال والاستقبال بجميع اجزاء الزمان لان الوقوع لا ينفك عن الوجوب
واذا لم يتحقق شيء من الضرورتين في الحال فتحقق سلبهما فيه وبما قررنا ظهر
ان كلام الموجه مبني على فهم المعنى الاول من الامكان الاستقبالي وبهذا يكون
الاستقبال طرفا للامكان وقد عرفت فساده وايضا اعتبار اللزوم في هذا
المقام يدل على المعنى الثاني كما لا يخفى على المتامل ثم اورد من يدعي على من يلحق
سلسلة العلل الى ما في المستقبل بعين وجودها والا بعين عدمها ان من قال
بانه لا يتعين الوجود والعدم في المستقبل لا يتعين الا انهما او عدمه فيتبع
بما فيه بالنظر انه يمكن اعتبار الامكان الصرف بالنظر الى الماضي ضرورة انه لم
يتحقق في الحال الضرورة في الماضي والا اجتمع الحال والماضي وهذا حق الا انهم
لما ارادوا ان الضرورة في الماضي لما اتصف بالوقوع والتحقق وفي المستقبل كان
مقصود الحكم زعم الضرورة بعد الامكان حصر النظر بالاستقبال
هكذا ينبغي تحقيق المقام واما بحسب الصدق فمتساويان لان كل
ما ينبغي فيه السلب الخ فيه نظر لانه مناف لما سبق من ان النسبة بينهما بان الثالث
اخص من الرابع اذ ما سبق يدل على كونه اخص بحسب الصدق والحق ما سبق
اذ ما ينبغي فيه الضرورة في المستقبل قد يتحقق فيه الضرورة الوقتية او الوصفية
في الحال او الماضي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الانخساف بل قد يحصل الضرورة الذاتية في الحال
او الماضي دون المستقبل لما عرفت انه في المستقبل لم يكن يتحقق فيه شيء ولا يكون
شيء منه واجبا اصلا لان الضرورة يستحيل ان يكون للدائمة لا كل ما يكون



ما يكون ضروريا فهو ضروري والا لزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم
وعدم ذلك في بحث اللزوم هذا مع ان المسادة سلب دوام الضرورة
ان يتحقق الضرورة ولا يكون دائما لكن لما كان في صورة عدم تحقق الضرورة
يصدق سلب دوام الضرورة في الواقع قال فهو كاذب ولم يلتفت نظر
ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق فيه بحث لان مفهوم لفظ المقيد
ومفهوم لفظ المطلق متباينان بل متقابلان تقابل السلب والايجاب فاطلاق
لفظ المطلق على ما يكون مقيدا ليس من باب اطلاق الاسم المطلق على المقيد بل من
قبيل اطلاق الاسم المقابل على المقابل الاخر والحاصل ان مفهوم المطلق
يباين مفهوم المطلق المقيد انما الاطلاق والتقييد من معروضيهما اللهم
يريدم الا ان يقال باسم المطلق اسم مفهوم يكون معروضه مطلقا او الاضافة بيانية
اي اسم هو لفظ المطلق فقد يشترط الوجود والعدم في الحال وقد اجيب
عنه بانه يشترط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال اذ لو وجود
في الاستقبال لحدوث فيه ومن المعلوم انه لا يمكن الحدوث في الاستقبال
اذا كان موجودا في الحال والا لزم تحصيل الحاصل اذ المراد بالاستقبال
ما بعد الحال وما كان او بعدا او مقابله الذي كان ممكنا ايضا عدم حدوث
الوجود لا حدوث العدم وفيه نظر اذ بما قررنا تحقق الامكان الاستقبالي
لا وجه لهذا الكلام لانه اذا لم يحكم الاستقبال لم يتعين شيء فيه فعلى تقدير
عدمه في الحال يصدق في الحال انه لا يجب حدوثه في الاستقبال ولا لا
حدوثه لان وجوب احدهما فرع تحققه وهو لم يتحقق بعد اذ لم يتحقق
شيء من الوجود بل يحقق الامكان فتامل الثاني ان الفعل كيفية للنسبة
الخ قد يقال في الجواب عنه ان ليس اللازم من قولهم المطلقة ما يكون النسبة فيها فعلية

ان يكون قيد الفعل معتبراً في ما صدق عليه مفهوم المطلقة مدلولاً عليه في الكلام
بل انه يصدق عليه ان ثبت انه فعله فيصدق على ما يكون فيه الاتصاف بالفعل
في الواقع ولا يتعرض لفعليتها وح يظهر الفرق بين المطلقة المقابلة للموجهة
والمطلقة الداخلة فيها فتامل لكن اعم بالاعتبار الاول اي باعتبار ما صدق
عليه فان قيل اذا اريد بالمطلق المعنى الاصلي الشامل للممكن كان مساوياً
للموجهة بحسب الصدق واذا اريد المعنى الثاني العرفي كان اخص منها وعلى
الوجهين لا يكون اعم منها قلت لعل المراد الاول وهو اعم من الموجهة بحسب المفهوم
لا بمعنى ان مفهوم لفظ المطلقة اعم من مفهوم كلي لفظ الموجهة حتى يرد انهما
متباينان بل ان ما يصدق عليه المفهوم الاول اعم بحسب المفهوم مما يصدق
عليه المفهوم الاخر بحسب المفهوم ايضاً فتامل والحق في الجواب هذا
الجواب ليس بحق اذ مع ما يلزم من عدم كون المطلقة العامة من الموجهات حينئذ
وعدم كون الممكنة قضية بالفعل كما اعترف به يلزم منه عدم الفرق بين المطلقة
القسيم للموجهة والمطلقة العامة الداخلة في الموجهات والباعث له على ذلك
عدم الفرق بين نفس الحكم وهو الوقوع واللاوقوع وبين نفسه من حيث انه
يتعلق به الاذعان والتصديق والمعتبر في كون الشيء قضية هو الثاني
دون الاول فاذا قلنا كل انسان كاتب فالمعتبر في كونها قضية اعتبار الوقوع
فيها على انه يتعلق به الايقاع والاذعان لا على انه يتحقق في الواقع
بالفعل حتى لو لم يتحقق في الواقع لم يكن قضية حينئذ فاذا دل الكلام على فعلية
ذلك الوقوع لم يكن كان معنى زائداً على اصل الحكم ولما كان الوقوع معتبراً
في الممكنة على انه يوقع ويذعن به كان قضية بالفعل لا بالقوة وجعلها قضية بالقوة
يستلزم ان يكون التصديق متحققاً بالفعل دون [illegible] القضية اذ لا يخفى على



احد على من راجع وجدانه انا اذا قلنا زيد كاتب بالامكان ادركنا وقوع النسبة
بين زيد والكتابة بالامكان واذعنا به وليس هيهنا اذعان لوقوع
النسبة لظهور ذلك اذ فسر الامكان بسلب الامتناع الحاصل للوافق كيف وهذا كونه
يستلزم ان يكون القضايا الكاذبة ليست قضية حقيقة ولم يقل به احد بل
الشيخ صرح بخلافه قال اما ان يكون بالضرورة اي يكون ذلك الحكم
في الواقع متلبساً بالضرورة او متلبساً بسلبها وح يظهر الانحصار لكن
تسميتها بالوجودية اللاضرورية انما هو بعد اعتبار الفعلية مع السلب ايضاً
معها فالمذكور هو مادة الوجودية اللاضرورية فقول ايضاً [illegible]
انما يقتضي شرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع
فيه نظر اذ لو فسر الضرورية الذاتية بما يكون النسبة ضرورية في جميع اوقات
وجود الموضوع لم يصدق على مثل قولنا كل انسان حيوان ضرورية لان
ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له ووجوده فاذا لم يكن الوجود
ضرورياً للذات فكيف يكون الحيوانية المستدعية له ضرورية لها على ان هذا
الجواب لا يمسح [illegible] ومن يجد وجده حيث عمم في الضرورة
الذاتية وجعلها مساوية لما يكون ناشئة عن امر منفصل عن ذات الموضوع
اذ لا شك في ان مثل قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص يتحقق الضرورة
لكنها ناشئة عن العلة بناء على ما تقرر ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فليتامل
والحق في الجواب ان الضرورية الذاتية يطلق على المعنيين احدهما ان يكون
الحكم فيها ايضاً الضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وجود
الموضوع وعلى هذا مثل كل انسان حيوان مبني على هذا التفسير ومثل قولنا كل
انسان موجود ضرورية بهذا المعنى وهي ممكنة بالامكان المقابل لكل الضرورية

وثانيهما ان يكون الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه نظرا
الى ذات الموضوع فقط على معنى ان الذات من حيث هي هي كافية في
تلك النسبة وهذا المعنى لا يصدق على مثل كل انسان حيوان ولا على مثل الانسان
موجود واطلاق الامكان ههنا انما هو بالمعنى المقابل لتلك الضرورة فلا
محذور ومما ذكر في الجواب ان هذا الامكان هو مقابل الضرورة الازلية
لا الذاتية المذكورة فان مثل قولنا العقل موجود بالامكان الخاص صادق
وصدق مع ان الضرورة ههنا بمعنى ازلا وابدا اللهم الا ان يتمسك بما اوردنا
من ان هذه الضرورة ليست بمعنى ذات الشيء بحيث لا يمكن الانفكاك
اصطلاح لا دخل للازلية — فنقول فيه مراد ان وجود الموضوع
معتبر في السالبة لاي صدقها ههنا بحث وهو ان قولهم مادام ذات
الموضوع موجودا اما ان يكون قيد النفي السلب كما كان قيدا للثبوت
فيقتضي ان تكون الذات موجودة لان السلب في وقت يقتضي تحقق ذلك
الوقت وكان اعتبار الامكان الاستقبالي مبنيا على هذا حيث قيد ان
في الحال لا يكون الوجود في الاستقبال ولا العدم فان قلت يرتفع
النقيضان قلنا نفي الوجود في الاستقبال سلب الوجود في الاستقبال
بان يكون الاستقبال ظرفا للوجود لا بان يكون ظرفا لنفس السلب والعدم
هو السلب الوجود ولو كان في الاستقبال كان الاستقبال ظرفا لنفس السلب
ولهذا قيل ان العدم ليس في الاستقبال او يكون قيد الثبوت الوارد عليه
السلب حتى يكون المعنى سلب الثبوت الواقع ذلك الثبوت في جميع اوقات
وجود الموضوع فيقتضي ان يكون السالبة الدائمة عبارة عن سلب الدوام
لا دوام السلب وكذا السالبة الضرورية عبارة عن سلب الضرورة



الضرورة لا الضرورة السلب فتأمل والجواب عن اصل السؤال انه يختار الاول
ويقال ان السلب في جميع اوقات الوجود انما يقتضي حضور الوقت
ووجوده واما كونه وقت وجود الذات فانما هو بمحض الفرض
والاعتبار فمعنى السالبة الدائمة ان كل ما اعتبر وقت وجود الذات وفرض
انه زمانه يكون المحمول مسلوبا عن الذات فيه سواء كان ذلك الاعتبار
قوله والفرض واقعا في نفس الامر ام لا فليتأمل فالعموم بين الكليتين
على العكس مما قالوا لانه اما اولا فلانا اذا قلنا كل دورة حادثة
كان صدق الكلية بحسب الحمل دون الوجود اما الاول فظ واما الثاني فلامتناع
اجتماع وضعين من الاوضاع الفلكية في زمان وكذا اذا قلنا كل يوم حادث
فالتحدد بالعموم من وجه لا المطلق حتى يكون عكسا لما قالوه والحاصل انه
اعتبر في هذا المعنى الاجتماع بين افراد الموضوع في الزمان ففي صورة
لا يجتمع الافراد اصلا في زمان كالامثلة المذكورة يتحقق الايجاب الكلي
بحسب الحمل دون الوجود واما تحقق الايجاب الكلي بحسب الوجود دون
الحمل ومادته اجتماع الكليتين فعلى ما ذكره واما ثانيا فلانه لم لا تقولوا
المراد ان المحمول ثابت لجميع ما هو وجود الموضوع بحيث لا يستدعي وجوده على
سبيل الاجتماع في زمان ولا شك ان هذا المعنى اخص من الايجاب الكلي
بحسب الحمل ضرورة ان المقيد اخص من المطلق وليس معنى ان جميع الافراد
الموجودة في زمان ثبت لها المحمول وان كانت تلك الافراد بعضا من جميع
افراد الموضوع والحاصل ان قيد الموجودة في زمان بيان لحال تلك الافراد
بانها مجتمعة في زمان واحد احترازا عما اذا لم يجتمع في زمان اصلا لا لتخصيص
بعض الافراد وهي المجتمعة بالحكم واخراج الافراد الغير المجتمعة والمعنى

على الناطق فيلزم ان السادس منها هذا الثاني اي ورد على هذا الاحتمال
وعلى الاحتمال الرابع اي عبارة القضية لا تدل عليه فان كل انسان حيوان
بعد ما حمل الكل على معنى كل واحد لا تدل على خصوص الاجتماع في زمان
ولا على خصوص عدم الاجتماع وهو البدل     الحيوان ان لا يكون
موضوع الجزئية حسب الحمل متعددا وايضا لو سلم ان للموضوع افراد
متعددة يجوز ان لا يجتمع افراده اصلا وقد عرفت ان الاجتماع معتبر في القضية
المعتبرة حسب السور الا ان يخص هذا الكلام دون الجزئية وح لا فرق
بين الجزئية حسب الحمل والجزئية حسب السور حسب المفهوم     الثالث
لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع فيه
نظر لان هذه الملازمة انما هو من الايجاب المعدول والسلب البسيط
المعتبرين باعتبار الحمل على ما مر واما اذا اعتبرا حسب السور فالتلازم ثم
بل المحمولا فيه فان معنى السالبة البسيطة سلب الاجتماع ومعنى الايجاب المعدول
اجتماع السلب اي كون الافراد الموضوع مجتمعة على ثبوت سلب المحمول
ومن البين ان سلب الاجتماع في ثبوت المحمول لا يستلزم الاجتماع في
ثبوت السلب المحمول او يجوز ان لا يكون الافراد مجتمعة في ثبوت المحمول
ولا في سلبه     الرابع ان الافراد بين الكليتين في الموجهتين الخ قد عرفت
بما علم     فقد يقال ان يوجد كل انسان كاتبا لو صح ان الفعل ربما
شك في صدق هذه الكلية لان صدق كل انسان كاتب بناء على نظام الكل
لا ينبغي ان يكون بعض من الانسان لا يكتب دائما اي بعض كان فالحكم
على كل شيء بمعنى بامكان الكتابة صحيح والحكم بامتناع كتابة بعض ما لا على
التعيين ايضا صحيح ح لا شك في صدق الكلية الممكنة وشك في امكان صدق

صدق الكلية وح لم يحكم العموم للاول اذ لم يظهر لنا ان يصدق الاول ولا
يصدق الثاني بعينها فان قلت لنا الشك في الثاني دون الاول بمعنى الجزم
بعضها الشك في صدق ما وهذا ممتنع اذ الجزم بالقضية يستلزم الجزم بصدق
ما قلت القضية المجزوم بها هي القضية الممكنة والتي شك في صدقها اي
بالامكان هي الفعلية ولا منافاة بين الجزم بالقضية الممكنة والشك في امكان
صدق الفعلية اذ الكاتب ليس على ما هو المعروف بان ذلك ان الامكان
لما جعل شيئا بالكتابة نسبة الصدق الى القضية صدقت القضية مطلقة مصرفة
الى الفعلية لانا المتبادر منه الاطلاق على ما مر وقوله الثاني كالتنبيه بالفعل
تنبيه على ما ذكرنا     ولا بد ان يورد اولا المسائل ومنها الحكم الكلي والجزئي
والصدق والضمير انه راجع الى الحكم فالمراد انه لا بد من ان يراد الحكم
والصدق اذ لا يمكن حمل الجهة وادراكها على ما بان يورد بعدما علمها وفيه
بحث لانه معوض بالقضية الممكنة حيث يقتضي ان تقدم الجهة فيها على الطرفين
وقد مر ان موضعها بين الرابط والاصوب ان يقال في وجه تقديم
الجهة ان توسط الجهة بين شيئي القضية الممكنة وتاخيرها عنهما يوجب
ان يسير بها اذ كثيرا ما يشعر الجهة فيها بعدم المحمول فيه لانا اذا فرضنا
زمانا يختص بجميع الحيوانات الخ وفيه نظر اذ قد مر ان اخذ الجهة حسب
السور عبارة عن حمل القضية المسورة موضوعا والصدق محمولا
وحمل نسبة الصدق الى القضية المسورة موجهة بالجهة فح سوال يجعل
الموضوع وهو الحيوان مختصا بالموجود في ذلك الزمان فكما يصدق في
الموجهة حسب السور كذلك يصدق موجهة حيث الحمل لانه يجمع ما يصدق
عليه انه حيوان في ذلك الزمان يكون انسانا بالضرورة وان جعل الموضوع

مفهوم الحيوان من حيث هو فكما لا يصدق المطلقة الكلية بحسب الحمل او بعض
ما يصدق عليه الحيوان من حيث هو في زمان الاستقبال او الماضي يكون
حمارا مثلا والحكم في القضية الكلية على جميع ما يصدق عليه العنوان في الازمنة
الثلاثة جميعا فكذلك لا يصدق المطلقة الكلية بحسب السور ايضا لان موضوع
القضية التي جعل موضوعها فيها يعم موضوع القضية المعتبرة بحسب الحمل
وقد عرفت ان الحكم فيها على جميع ما يصدق عليه الموضوع في الماضي والحال
والمستقبل وهذا الذي قال المطلقة الكلية كاذبة لكن صدقها صحيح نعم لو وضع
الاصطلاح في المطلقة بحسب السور ان يخص الحكم فيها بالافراد الموجودة
في الزمان الحال كذلك وكذا الحال في الممكنة    وهو نقيض ضرورة الوجود
لا فيه نظر لان نقيض مفهوم ضرورة الوجود لا يقتضي نقيض السلب اصلا
خلاف نقيض سلب ضرورة الوجود وما يقال ان عدم العدم هو
الوجود وان سلب السلب هو الاثبات فالمراد المبالغة في الاستلزام واما انه
يلزم على تقدير تعدد المفهومين ان يكون لشيء واحد نقيضان فالجواب
ان سلب ضرورة الوجود اي جعل سلبا محضا حتى يكون في قوة السالبة كان
نقيضا بهذا الاعتبار ضرورة الوجود التي في قوة الموجبة دون سلب
السلب لان السلب لا يتعلق الا بالثبوت على ما ذكره بعض المحققين وما يقال
ان نقيض كل شيء رفعه فاعترض عليه بان الايجاب نقيض السلب وليس
رفعه ومن الحق ان رفع كل شيء نقيضه اي فيما يتصور ان يكون رفعا للشيء
وقد عرفت ان السلب ما لم يعتبر معه الثبوت لا يتصور ان يتعلق به السلب
وان جعل عين السالبة المحمول او المعدولة المحمول كان نقيضها بهذا الاعتبار
سلب السلب الذي في قوة السالبة المحمول او السالبة المعدولة    السالبة
لجواز

لجواز سالبة او موجبة ممكنة انما فيه بحث اما اولا فلان الظاهر سوق كلامه
ان بيانه مخصوص بالموجبة فان من عادتهم ان يسووا حال الموجبة لما يتبين عليها
السالبة كما مر في بحث المخصوصة واما ثانيا فلان بعض بعضهم الدعوى منه
في بحث عقد الوضع على مذهب الشيخ حيث يشمل الافراد المعدومة يكون الممكنة
في صغرى الاول منتجا نافيه    الثالث ان القضية المركبة وقضية سورة
متعددة فلا قد عرفت انه قال ما ذكره حكم الموجهات وبعد القضية المركبة
باعتبار الايجاب والسلب خارج عما هو بصدد بيانه    الرابع انه
ان الحمل الخط الخبر عنه لازم الى قوله فان حمل الجزء على الكل ضروري فيه نظر
لان الكبرى لا بد ان يكون كلية وثبوت الجزء انما يكون ضروريا لمفهوم الكل
لا لما يصدق عليه الكل الا اذا كان الكل ذاتيا لا فرده وهو عين لازم
اذ لا معنى له وذلك لان يعتد انه انما ورد لتحصيل الاقتضاء والمعنى
انما هو الصدق لا الاختلاف كما في الاول    فيكون للزمان زمان اخر
فيه نظر اما اولا فلان من قال وحدة الزمان مثل وحدة المكان مندرج
في وحدة المحمول لا يقول بان الزمان جزء مفهوم ما هو المحمول حقيقة بل
ان الزمان مع انه طرف النسبة علامة ما المحمول لانه طرف نسبة المحمول الى الموضوع
او ان الزمان جزء المحمول من حيث انه محمول فلا يلزم تعدد الزمان واما
ثانيا فلانا لو سلمنا ان الزمان جزء مفهوم المحمول فلا نم ان الزمان الذي
هو الزمان الذي يكون جزءا للمحمول حتى يكون للزمان زمان اخر على انه لا يلزم
الا تعدد الزمان لا ان يكون الزمان ظرفا للزمان    فلو كان داخلا لكان
متاخرا عن نفسه بمراتب فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره انما يدل على عدم كونه
داخلا في مفهوم المحمول حقيقة وقد عرفت المراد من الدخول فيه ولو كان المراد

٣٢٥

كونه داخلا في المحمول حقيقة لم يكن قوله تعلق الزمان بالقضية بحسب طرف النسبة
مسلما بل من يقول بالمحمول حقيقة قال تعلق الزمان بحسب طرفية للنسبة المعتبرة في
مفهوم المحمول في اكثر اذ المحمول عادة يكون مشتقا او بحسب تعلق بالمحمول تعلق
في الحمل واما ثانيا فلان اللازم تأخر الزمان عن نفسه وذلك ليس بمحال
لانا نقول تعلق المكان هذا هو الجواب بالنقض والجواب بالحل ما عرضته لا يقال
على تقدير اتحاد الزمان يكون المكان متحدا اذ لا يجوز ان يكون شيء واحد
في زمان واحد في مكانين فلا حاجة الى اعتبار وحدة المكان بعد اعتبار
وحدة الزمان حتى يقال انه داخل في الموضوع لانا نقول الكلام مع من اعتبر
وحدة المكان داخلا في وحدة المحمول على ان وحدة الزمان لا تستلزم
وحدة المكان كما يقال زيد كاتب نهارا في البيت عمرو كاتب نهارا في السوق
وقوله الشيء في الزمان الواحد لا يكون في مكانين انما يفيد اذا كان الزمان
والمكان معتبرا في الكل فقط واما ثانيا فلان تعلق بعض الوحدات بالموضوع
لما احب عنه بان غرض الشيخ على ان اعتبار بعضها في المحمول اولى وبعضها
في الموضوع اولى     واما ثالثا فلان منها ما لا يتعلق بالموضوع ولا بالمحمول
بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن فيه نظر اذ لا فرق بين
هذا المثال وبين قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض غير مفرق بشرط
كونه اسود الا ان الرابط مذكور في الثاني دون الاول اذ لا يخفى ان المراد
من قولهم السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن ان السراج مشتعل بشرط بقاء
الدهن فيكون من تتمة الموضوع والمثال الصحيح ما ذكره بعض المحققين وهو
الحار حار مع الدهن والحمل الذاتي مع الحمل العرضي كذلك الجزئي جزئي اي بالحمل
الذاتي الجزئي ليس بجزئي اي بالحمل العرضي     وقد سبق ان الاطلاق ليس

العام
ليس من الجهات وقد عرفت الكلام على ما سبق على ان ما سبق انما هو كون الاطلاق
الوقتي
ليس من الجهات لعدم دلالته على شيء زائد على وقوع النسبة واما الاطلاق
فلما كان دالا على تعيين الوقت فكان جهة     على ان التناقض بين الوقتيين
مما ليست ثابتة اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء فيه نظر اما اولا فلانه يمكن
ان يراد في احدى القضيتين مجموع ذلك الوقت وفي الاخرى بعضها في الجملة
ومعلوم انه لم يخرج بالقيد المذكور الوقت عن الوقتية واما ثانيا فلانه منقوض
باعتبار اشتراط اتحاد الزمان لجواز ان يكون الموضوع بعض نفس الوقت
فلا يصدق في عدمه الحكم في وقت والا لكان للوقت وقت يمكن ان يقال
الوقت المعتبر انما يعتبر على انه طرف نسبة المحمول الى الموضوع حقيقة لا على
انه طرف نفس الموضوع فالحقيقة لا يكون الشيء طرفا لنفسه ويؤيده ما قالوا
ان ظرفية الزمان للشيء ليست حقيقة بل انما هي عبارة عن مقارنة ذلك الشيء
بالوقت المعين وبلحصة له ولا شك في مقارنة النسبة بموضوعها وبلحصتها به
ولو سلم فلا يكفي المغايرة بحسب الاعتبار ولو سلم ان المتبادر كون الوقت مغايرا
للموضوع مغايرة حقيقية فنقول جعل المطلقة بمعنى الدائمة وتسمية فحجة
على ان من ادعى ان المطلقة المنتشرة وما ذكر تام في النقض كيف لا ولو صح ما توهم من
ان اللفظ لم يصح الدوام فيما اذا حكم على الزمان بمفهوم بالضرورة فلم يكن الدوام
اعم من الضرورة لا يقال لا يصدق الضرورة ما دام الذات الا في ما دام الثبات
الوقت لانا نقول لا شك ان الممكنة لا تصدق في مثل قولنا الزمان مقدار الحركة
او غير قار فليتامل     اما اذا كانتا جزئيتين فهما متساويان فيه بحث لانا
اذا قلنا بعض الحيوان اما رجل واما امرأة كان يصدق مانعة الجمع والخلو واذا قلنا
اما ان بعض الحيوان رجلا واما ان يكون بعضه امرأة لا تصدق مانعة الجمع والخلو.

ان المراد بنفي المساواة بين الجزئين اذا اعتبرنا مانعة الخلو اذ الكلام انما هو فيها
واما قوله يصدق هو لنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو فذكر
الجمع فيها معها على سبيل الاستطراد فان صدق الممكنة يستدعي
وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل فقد يقال هذا
ينافي ما اشتهر بينهم ان صدق الممكنة يقتضي وجود افراد الموضوع بالامكان
لا بالفعل فتامل وعدم امتناع النسبة امكانها فيه نظر اذ الكلام في صدق
الممكنة وهذا القائل لم يبين ان امكان النسبة يكفي لصدق الممكنة بل الظاهر انه لابد
فيه من صدق العنوان على الافراد بالفعل على ما مر انفا وثبوت المحمول
حال عدمه الاظهر ان يقول عدم الموضوع فانه لم يكن للعنقاء وجود
زيد ما اصلا فلان صدق ولا صدق امكان فيه نظر اذ على هذا التقدير وانه لم يصدق
الممكنة بناء على ما اعتبره المحققون انه لا بد فيها من صدق العنوان على الافراد بالفعل
الا انه يقال نعم الصدق بحسب الذهن دون الخارج لكن لا شك في امكان
صدق المطلقة اذ لا يضر في صدق المطلقة الا ثبوت المحمول للموضوع بالفعل وثبوت
العنوان للافراد كذلك ولا شك ان في وقت عدم العنقاء يمكن كلا الثبوتين
نعم انما يصح الثبوتان بشرط عدم العنقاء وليس الكلام فيه وانه
مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وسيجيء ما فيه عن قريب اشارة الى منع
هذا السند وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها والسند هو انه
في المثال المضروب امكن صدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالاطلاق ولا يمكن
صدق عكسها مطلقا اي بعض مركوب زيد حمار بالاطلاق ضرورة صدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وفيه نظر لان الاصل ملزوم والعكس
لازم وامكان الملزوم بدون امكان اللازم ينفي الملازمة بينهما وصدق العكس
الملزوم



العكس مطلقة في المثال المذكور ممكن اذ يكفي لصدقها اتصاف ذات الحمار
لكلا وصفي مركوب زيد والحمار ولا شك في امكان الوصفين
ولا شك ان ما هو بالامكان مما يمكن ان يقع بالفعل هذا اذا اريد بالفرض
صلاحيته او فعلية فقد بالفعل متعلقا بالفرض ظاهر واما اذا اريد بالفرض
الفرض بالفعل وجعل فقد بالفعل متعلقا باتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع
او بوصف المحمول وهو الظاهر من عبارة الشرح فلا تامل ثم ينعكس المطلقات
مطلقة وكذا لم يصح الاشتراط المعلوم في صغرى الاول والثالث اذ الممكنة
يتبع فيهما كما لا يخفى ووجه النقض بهذا الاشكال يوضح ما افادة
وفي دفع الاشكال ان الضرورة قد تعتبر بالمعنى الاعم سواء كانت ناشئة عن الذات
او غيرها وهي شاملة الضرورة الدوام لان الدوام لا بد ان يكون مستندا
الى علة مصيرة واجبا بالغير نظرا الى علته وقد تعتبر بالمعنى الاخص اي الناشئة عن
الذات فيكون اخص من الدوام والجمهور بعد ما فسروا الضرورة بالمعنى الاخص
جعلوها مساوية للدوام بناء على تخصيص نظرهم بالكليات المبحوث عنها في العلوم
حيث قالوا ان المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم شيء لجميع افراده
ولا يكون في ذات تلك الجهة ما يقتضي تلك النسبة فعلى الاول لا يلزم الامكان
والفعل بحسب نفس الامر وكذا على الثالث وعلى الثاني يعرفان والامكان اعم
والشرح تارة نظر الى الاول او الثالث وتارة الى الثاني فلم يرد ما يرد من
الاشكال الاول ان الفعل الذي في جانب المحمول يعتبر بحسب نفس الامر فلم
ينعكس المطلقات مطلقة ولم يصح اشتراط الفعلية في الصغرى فلئن انعكاس
والاشتراط المذكور مبني على ان الامكان الذي اعتبر في عقد الوضع عند الفارابي
والشرح بالمعنى الاخص المساوي للاطلاق العام والفعل بحسب نفس الامر

اي لا شك انه اذا صدق ايما هو ج بالفعل في نفس الامر بالفعل في نفس الامر صدق
ان ما هو ب بالفعل ج في نفس الامر فهو ج كذلك وكذا لم ينعكس الممكنة في الصغرى لعدم
الاندراج ح وفي دفع الاستدلال الثاني انه بناء على ما جزم به من انعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها على تفسير الضرورة بالمعنى الاعم
وتفسير الامكان بالمعنى الاخص او تفسيرها بالمعنى الاخص ومتابعة الجمهور
في تخصيص النظر بالكليات وبناء ما ذهب اليه انعكاس الموجبة الضرورية
ممكنة على تفسير الضرورة بالمعنى الاخص وعدم تخصيص النظر وجعل الامكان
المعتبر في عقد الوضع اعم من الفعل بحسب نفس الامر ولم يحافظوا عليه في الاحكام
حيث لم يقولوا بانعكاس الممكنة والسالبة الضرورية كنفسها واشترطوا
في صغرى الاول والثالث الفعل لوجود النقض على تقدير صدق
العكس ولا يمكن ان يقال لعل ذلك النقض ح في نفسه وانتفاؤه بعموم ب
انتاج والح وقد يستلزم نقيض نفسه على ان الحق ان استلزام الشيء نقيض
نفسه ح مطلقا لان علاقة اللزوم تنافي علاقة المنافاة على ما سيجيء قوله
لانه يوجد موجودات او معدومات خارجية لم يوجد ما يدفع هذا
الدليل وهو انه يلزم في تعارض الامور الشاملة الا ان يخص الدعوى
عادة بها كما في باب النسب والكليات فالاولى بقرينة قوله فان السر
في موضع جعل نقيض الموضوع محمولا مع المحالة في الكتب وفي موضع موضع
اخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكتب فهو لا يعرف ايا يعتبر
السيمي فلهذا احدها نقيض الموجبة اي احد الاسماء الموجبة المحصلة المحمول
نقيض الموجبة السالبة الطرفين وفي عكس نقيض الموجبة الكلية عكس نقيض السالبة
الكلية وفي العكس المحالف سلب الموضوع اي موضوع العكس والمراد



والمراد جزءه اي موضوع العكس وهو نقيض محمول العكس المحصل اما ان يوجد
بطريق السلب او العدول ولو بدل الموضوع بالمحمول لكان الاظهر بان يكون المراد
محمول الاصل وبالقضايا السبع التي لا ينعكس ظاهره ان المنعكس ح احدى
عشر مع عدم جريان الدليل فيهما وايضا احاد المطلقة العامة لاجزاء البرهان
فيهما وان نفي احاد الممكنة العامة لانها اعم الكل وبان عدم جريان الدليل
انه لو اجري في الممكنة فلا يخ اما ان يبقى النقيض اللازم للاصل اي هو ليس
بعض ما ليس ج بحسب الخصم دائما ج بحسب الخارج دائما فاما ان لا يبدل
بالدوام بالضرورة او لا فعلى الاول فاللازم على تقديره عدم صدق
تلك القضية اللازمة هو قولنا بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب
بحسب الخارج دائما وهو لا يناقض الاصل اي الممكنة وعلى الثاني لا يصح انعكاس
نقيض تلك القضية بالعكس المستوي لان الممكنة لا ينعكس بالعكس المستوي
كما مر فالواجب التخصيص بالفعليات اللهم الا ان يقال هذا الكلام بناء على
عدم الفرق بين الممكنة العامة والمطلقة العامة كما لا فرق بين الضرورية والدوام
الذاتيين كما مر ولكن التعرض لها في هذا الفصل بعد لا يلائم هذا
وقد نظر فيها اولا ولانه يمكن دفع الابطال للاول اما الاول فلان
غاية ما في كلام المص انه استدل على احد الاحتمالين بدليل جرى في الاحتمال
الاخر ولا في الاحتمال الاخر بدليل خصم ولا شناعة في ذلك واما الثاني
والثالث ح نقيض فالتخصيص بما عدا السلب واما الرابع فلان واردا على
ذكره من فائدة الخلط ويمكن ان يكون هذا عوضا اخر على العقد
الخارجية اي عدم الانتاج لعدم الاندراج فلابد من شرط اخر في انتاج
الشكل الاول مع انه لم يذكره العموم او السالبة المعدولة اعم منه

اعم من الموجبة المحصلة الخ لكن التمسك بان النقيض هو السلب وسلب الايجاب
مدفوع بما سبق الشيخ في الكشف هذه الوجوه الثلاث في الحواشي على
ان التمسك بالايجاب سلب السلب مدفوع هذا ممنوع بحد و فيه
تدبر هذا الجواب مدفوع بناء على ان التمسك الخ والمراد بالمباينة الكلية
ههنا انما قال ههنا لان المباينة في عرف هذا الموضع الطرفين احدهما
لازم الاشياء وهو كون نقيض الخاص مطلقا اعم مطلقا من عين العام
لانه نقيض صدق نقيض الخاص مع عين العام لما ايضا مر ههنا اي في
هذا الفصل على رفع المفهوم فقط اي بلا اعتبار الحيثية حيث اعتبر نقيض
الضاحك بالفعل اللاضاحك بالفعل ههنا وفيما سبق اي بحسب النسبة
اللاضاحك دائما ولا مباينة بين نقيضهما الظاهر ان يقال في لا مباينة
بين عين العام ونقيض الخاص بحد اي عين الخاص دائما العبد ان
يعترض للايراد النقض الخ وذلك لانه لما كانت كليتهما بناء على امتناع العموم
في موضوعها فلا شك في جزئيتها والموجبة الجزئية الخاصة ينعكس لعكس النقيض
والنقوض الواردة في الجزئية الخارجة لا يرد فيها كما سيجيء هذا مع ان صدق
الاصل ليس بيقيني في الانعكاس وسند بوجهها لا يصلح لا يرتاب فيها الخ فتأمل
او يرد في الاخرى النقض مادة اللاانسان واللاحيوان واما في الاولى
فلا يرد النقض بما يصدق الاموات الشامل بمعنى الفرق ولعل خفي بما عداها
فاندفع هذا ايضا بما عدا الوجوديات اراد بالوجوديات المقيدة باللادوام
واللاضرورة والحيثية ايضا صرح في الفرق الخ وايضا ما ذكره صريح في صدق كل
ما ليس بجزئي ليس بكلي دائما وجود الخلاء فما ليس بجزئي على تقدير العموم في الموضوع
وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل بما يقتضي وجود الموضوع

٢٢١

الموضوع ولم ينظر لان اللاضرورة اشارة الى حكمة عامة والحكمة العامة الموجبة انما
يقتضي وجود الموضوع بطريق الاحتمال والسالبة الدائمة لا يصدق منها مثلا
لا شيء من العنقاء بطائر لا بالضرورة خارجيه مع عدم صدق نقيض اللاطاير
بحسب الاطلاق خارجه واما النقوض فانت خبير بحالها اي لا يرد
ههنا مثل لا يصدق حينئذ كلما ليس بانسان شيء اذ يصدق اللاشيء فهما ليس
بانسان حينئذ وعلى هذا القياس بل المنع على موضع اخر وهو ان يقال
لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب دائما
بالعكس المستوي لجواز ان يكون الجيم معدوما كما قال الشيخ فيه ان السالبة السالب
الموضوع المعدوم المحمول لا ينعكس بالعكس المستوي الا دائما والا يلزم سلب السلب
عن المعدوم المستلزم للايجاب وهو وذلك لانه يصدق بالضرورة لا شيء
مما ليس انسانا بما يشترك الباري خارجه ولا يصدق في عكسه ليس بعض ما
شريك الباري ليس بانسان لانه لو صدق هذا الصدق بعض شريك الباري
انسانا لان السلب السلب ايجاب وهذا البيان لا يستقيم في الخارجية السلب
لان صدق الخ يستلزم لا يستلزم الاصل تلك القضية لانه حق على تقدير السلب
هذا اعم فائدة وقد منع لطيفة وهو الا فانه ان كل مجموع يكون احد
جزئيه واجب المعنى يكون الجزء الاخر ملزوما للجزئية المرتبة الاجتماعية
ضرورة اذ كلما تحقق المجموع فلما لا يلزم ثبت الاحكام بحد ذلك بل لا بد
تحقق العلاقة ايضا وانما تحقق العلاقة بين تحقق الجزء وتحقق الكل لو كان الجزء
مما يستلزم تحققه تحقق ما في الاجزاء كما اشار اليه وهو واما ادام يكن كذلك كما اذا
فرض كمصاراده زيد والملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار وهذا
واجب المعنى ولا شك ان ارادة زيد لا يستلزم المجموع وبهذا ما ذكرنا ان قولنا

كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما ليست في قوة سلب العدم عند حمله المعدوم بتمامه
في مرتبة التالي هذا وانت خبير بانه لا يخفى فيه من الاول وهو ان الجزء الاول الواجب
المحقق مسلوم الجزء الواحد المحقق الضرورية انما هو من فروع الممكن مسلوم للانعكاس
شامل    لانا نمنع العكس ح لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان
يعني ان ضرورية احد النقيضين مستلزم امتناع النقيض الاخر كما في الطبعات
فصدق الممكنات ح في نفس الامر فكان محالا على ذلك التقدير ايضا لان كل ما هو
ح في نفس الامر كان محالا على تقدير ممكن وفيه نظر لان الضرورية بثبوت الانسان
لما هو كاتب بالفعل من افراد الانسان وذلك لا ينافي امكان سلبه عن غيره كما في
هذا الفرض اذ في هذا الفرض لا يدخل افراد الانسان في الحكم على ما صدق عليه
الكاتب بالفعل على ما هو راي الشيخ بل صدق السالبة الضرورية معنى لانتفاء الموضوع
وصدق العنوان عليه    قال وفيه ضرورة ايجاب الكتابة المحقق في سائر الاوقات
والمحقق صفة الضرورية والمراد منها الضرورية ما دام الذات يعني ان الضرورية
ما دام الذات لم يتحقق في شيء من الاوقات لبعض الافراد بحيث ثبت الامكان
الذي هو نقيضه في جميع الاوقات    فان ذات ب ممتنع الاتصاف ح بالفعل
لانه ممتنع الاتصاف ح بالفعل مطلقا فيه نظر اذ لا يلزم مما ذكر ان ذات ب
ممتنع الاتصاف ح بالفعل بل ان ذات ب ممتنع ان يكون غير ما هو ذات ج
بالفعل كيف لا ولو كان ذات ب ممتنع الاتصاف ح بالفعل امتنع صدق الفعلية
مع صدق الممكنة لانه صدق الامكان وامكان الصدق لازم حيث حقق انه
واذا لم يصدق الممكنة صدق السالبة الضرورية وهو المطلوب وكذا في المثال
لا يمتنع اتصاف ذات الحمار بكونه مركوب زيد بالفعل بل انما يمتنع ان يكون
غير ما هو مركوب بالفعل وصوله في المثال ان ذات الحمار يمتنع ان يكون ما هو مركوب

مركوب زيد بالفعل    وانما يلزم لو بقي الاصل صادقا على ذلك التقدير
وهو ممنوع فبحث لان الاصل مفروض الصدق وكان ضروريا فلزم صدق
على تقدير ممكن لزم انقلاب الضرورة الذاتية الى الامكان الذاتي على تقدير
ممكن وهو مح على ما سبق من الشارح في جواب الامام حيث قال لانا نمنع
العكس ح لانه يصدق بالضرورة الخ وقد عرفت حقيقة الحال فيه
وعن التالي بانا لا نم انه اذا صدق بعض ج ب بالامكان الخ فان قلت انه قد
استدل على تلك المقدمة لان صدق الامكان مستلزم صدق امكان الصدق
وصدق الملزوم مع الشيء موجب لصدق اللازم معه فالمنع الى اي مقدمة
متوجه قلنا اللازم مما ذكره امكان صدق بعض ج ب بالفعل مع الاصل
على ان يكون مع الاصل ظرفا للامكان لا للصدق وما يكون ملزوما للمح هو صدق
بعض ج ب بالفعل مع الاصل على ما صرح به فلزوم منه ان لا يمكن صدق بعض ج ب
بالفعل مع الاصل على ان يكون مع الاصل ظرفا للصدق ولا ينافي ذلك امكان صدق
بعض ج ب بالفعل على ان يكون مع الاصل ظرفا للامكان وقد عرفت ان اللازم
هذا على ان استلزام صدق الممكنة امكان صدق الفعلية حيز المنع بيان
ذلك انه اذا فرض انه لا بد ان يكون بعض الانسان كاتبا دائما فينتظم امر
المعاش لكن لا البعض المعين بل بعض ما ويكون كل بعض فرض فالا الكتابة ويثبت له
ايضا الكتابة بالامكان ح يصدق الممكنة وكل واحد من الافراد الانسان يمكن ان
ثبوت الكتابة في الجملة سواء كان ذلك على سبيل الاجتماع او البدل ولا يمكن
صدق الفعلية وما بناء على ما فرض ان لا بد ان يكون بعض افراد الانسان لا يكتب
دائما بل يكون اشتغاله بما لا يختل النظام شامل    والدلائل كلها تامة لان الممكنة
في قوة الفعلية فيبطل العكس الخ ويكون صدق الممكنة مع الاصل في قوة صدق الفعلية

معه والدوام في قوة الضرورة فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت في
افتراض فرض ظ وهو ان الافتراض لا يدل على ان بعض ج ب لانه ب في ذلك
الوقت كيف لا ويصدق بعض الانسان ليس بكاتب في وقت سكون الاصابع
ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان في ذلك الوقت ضرورة ان كل كاتب
انسان بالضرورة بل على صاحب الكشف حيث حكم بتنافي الوقتيتين
وقد عرفت ان الحق هذا فالحق في الجواب ما ذكرنا لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما هو ب في الجملة فيجب لانه يمكن على
هذا الدليل اثبات انها ينعكس سالبة جزئية فرعية فلم يعم القول بان عكسها سالبة
جزئية دائمة لان العكس اخص حينئذ لانه بعد التبديل بل نقرر بيانه اي تعال اذا
صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب بالضرورة هو ب بالجملة ولا شيء
من ب بالضرورة ج بالضرورة اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها
لصدق بعض ب بالضرورة ج بالامكان فكان ذلك البعض حال الاتحاد الفرض بالفعل
وقد حكم في الاصل بسلب الباء عنه بالفعل فيلزم ان يكون ما هو ب بالضرورة ليس
ب بالفعل وكذا في الحكمتين فتامل وقد يظن ان الاخص صدق المقدمتين
لا يخفى ان المستدل لم يدع صدق المقدمتين بحسب الواقع بل على تقدير
صدق الاصل فقط ومع صدق الصغرى على تقدير الاصل لو فرضنا يجيء واما
المراد بهما مع صدق الكبرى على تقديره كذا استدل عليه بوجهين العكس
والخلف معرض اولا للعكس وقال فلا ع لزوم الخلف وهذا الكلام اي قوله سلمنا
جميع ذلك لعروسان للمنع للاكود اولا وحاصله ان ما يلزم من صدق عكس
نقيض الاصل المنافي للاصل على تقدير صدق الاصل ليس حاصله ان يكون
الاصل الخ وقد يسلم ما فيه وقوله ولا نم كذب بعض ب دائما اشارة الى



اشارة الى النقوض للدليل الثاني وتوجيهه بان هذا الدليل في المشروطة الخاصة
اي المشروطة العامة بشرط الوصف مقيدا باللادوام الذاتي يظهر كذلك ولنا
ان نجري الدليل هكذا اذا صدق بعض ج ب بشرط ان يكون ج لا دائما صدق
ج وب على ذات واحدة لحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات
يعني انه يمتنع اجتماعهما فيها لانه حكم فيها ان تلك الذات بشرط اتصافها بج
يمتنع اتصافها بب فلا بد ان يمتنع ايضا فيها بشرط اتصافها بب والا لامكن
ان يتصف بج بشرط الاتصاف بب فامكن ان يتصف بب بشرط الاتصاف بج
توضيحه ان معنى الاصل منافاة مجموع ذات ج ووصفه بوصف ب يعني امتناع
الاجتماع واذا امتنع اجتماع مجموع ذات ج ووصفه بوصف امتنع اجتماع
تلك الذات مع وصف ب بوصف ج بالضرورة لانه لو جاز اجتماع تلك الذات مع
وصف ب بوصف ج جاز ايضا اجتماع مجموع تلك الذات مع وصف ج بوصف
ب او لا معنى للاجتماع مجموع ذات ب مع وصفه بوصف الا ان يتصف
تلك الذات بمجموع الوصفين وهو معنى اجتماع ذات ج مع وصفه بوصف ب
وبوجه اخر وهو ان منافاة مجموع ذات ج مع وصفه بوصف ب يرجع
الى منافاة وصف ج بوصف ب في تلك الذوات ومنافاة تلك الذات مع
وصف ب بوصف ج في تلك الذات ولا شك ان منافاة وصف ج بوصف ب
في ذات هي عين منافاة وصف ب بوصف ج في تلك الذات واذا صدق
على تلك الذات ب وج وانهما متنافيان بالضرورة ما دام ب صدق بعض ج
ليس ج بالضرورة ما دام ب لا دائما وهو المط ولا يخفى عليك ان هذا الدليل
يمكن اثبات ان المشروطة الخاصة الكلية السالبة تنعكس الى المشروطة الخاصة الجزئية
السالبة فلا يصح انعكاس الاعم الى شيء مسلم لا انعكاس الاخص الى الاخص ايضا بالم

حكموا بانعكاسها الى الكلية العرفية الخاصة دون المشروطة الخاصة الجزئية وليس شئ
منها اخص مطلقا من الاخر بل بينهما عموم من وجه ولعل الوجه فيه ان اعتبار الحكم
بالكلية يصيرها اشد منافاة للضرورة وايضا اعتبار الجزئية السورية مقدم على اعتبار الجهة
فان صدق العكس انعكاسا حافظا للدوام دون الجهة اراد به ان الامر
صدق عليها الخصوصية وكانت من القضايا التي تبين انعكاسها العكس انعكاسا حافظا
للدوام دون الجهة ولا بد ان الخصوصية لم ينعكس وكذا المراد في السالبة الجزئية
فان مناط السر انه حمل البعض على المعدود وليس كذلك الى قوله ومن تامل
في عبارة الشيخ يشهد في باله ان مراده ما ذكر ما فيه نظر اذ قد عرفت ان الشيخ
لم يقل بالسالبة المحمول وانها لا تستدعي وجود الموضوع فانه قال في الشفاء كل
موضوع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان واما او حينا
ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدوم موجود الا لان تصح قولنا
عنقاء كذا يستدعي ذلك لان الايجاب يستدعي ذلك فالحق في الجواب تخصيص
القاعدة بما عدا الامور الشاملة ونقايضها فان التعليم فيما هو بقدر الطاقة
وكان في قوله في عكس الموجبة الجزئية السالبة حيث قال لانه يوجد موجودات
او معدومات خارجية ج ب اشارة الى ما ذكرنا فانه لو كان كل مفروض ب لوجد
امر خارج عنه لم يكن كل ما هو من الامور الشاملة اراد بالموجود المعدوم الخارجي
حتى لا يناقض الكلام وفيه نظر اما اولا فلانه يمكن الجواب عن الايطال الاول
اما عن الاول فان قول المصـ سواء وجد او لم يوجد بالتسمية على ان هذا الدليل
وهو الخلف يجري في صورة الوجود والعدم وتخصيص بالعدم مثل ما قال
لاستبعاد اتصاف المعدوم بالباقي الخارج واذ خص خصوصية العدم هو تحرير
الدعوى ولا استدراك فيه واما عن الثاني فلانه فلان السالبة المحمول لتعددهم



عندهم لما كان مساوية للسالبة في عدم اقتضائها وجود الموضوع كانت
خارجة عن الحكم الجارية على الموجبات التي اعتبر فيها وجود الموضوع لما قلنا من
من حيث اعتبروا فيها الوجود وكان هذا الكلام منهم مع القول الصادر عنهم
لا يقتضي وجود الموضوع بمنزلة التصريح بان الحكم مخصص بما عداها وقد
من نظر ما ذكرنا فان بناء كلامهم في القول الاول من الفصل الرابع الذي كان
في المعدولة والمحصلة على ان السالبة المحمول كانت خارجة عن الحكم الموجبة
المذكورة فيه وقدمنا الاشارة اليه فليتذكر وح فانه فاع النظر الثالث
ط واما اندفاع النظر الثاني فلان سلب السلب انما يكون في قوة الايجاب
اذا كان سالبة المحمول واما اذا كان معدولة فليس كذلك من قولهم ان السلب
العدولة ولا يكون معدما او مسلوبا المحصل او قد يتوقفان عند علم الموضوع
فلا بد ان يكون السالبة المحمول وقد عرفت انها ليست داخلة في حكم المحوّ
فاما عن الرابع فلانه لم يبق الا انما الشئ في الحملية سالبة الطرفين يلزم
منه ان يصدق ان ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الحمل بحسب الخارج
دائما من ان يكون ذلك البعض الذي حكم عليه في السالبة هو البعض الذي
حكم عليه في الموجبة ام لا ولا شك ان المدعى ههنا هو السالبة التي حكم فيها
على الافراد التي حكم عليها في الموجبة وهي الافراد التي الموجودة لان الحكم
في السالبة المعتبرة انما هو على الافراد الموجودة كما هو عادة الامر ان صدق
الموجبة يستدعي وجود الموضوع فلا في السالبة فقولهم انما يصدق لو كان
ما ليس ب دائما موجودا وهو ما اراد وانه انما يصدق لو كان ما ليس ب دائما
من الافراد الموجودة التي حكم عليها في الموجبة على ما هو شأن الحكم في السلب
وليس المراد انما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا في الواقع حتى يتوجه

انما سالبة المحمول و لا يقتضي وجود الموضوع على ان الموجبة الخارجية

الكلية انما هو نص على ان كل ممتنع ومعدوم في الخارج موجبة كلية خارجية

ومعلوم ان صدق الممتنع المعدوم على شيء في الخارج مع انه واقع في نفس

الامر انما هو في نفس الخارجية كالحكم في الخارج بوجوب في الخارج مطويه في اللام

الا ان يحمل على ان كل موجود في الخارج يكون كذلك سواء كان صدقه عليه

في الخارج او في الذهن فهو في والا لم يصدق موجبة خارجية

كلية فيه نظر اذ قد يحكم على افراد التي في نفس الامر للعنوان الواقع موضوعا

في الخارجية كما اذا كان العنوان في العوارض الخارجية فانها لا يصدق على شيء

في نفس الامر الا اذا كان موجودا في الخارج مثل قولنا كل حار كذا وكل متحرك

كذا الى غير ذلك فانهما واشباههما انما يصدق على شيء بحسب نفس الامر الا اذا كان

ذلك الشيء موجودا في الخارج وصدقها على شيء بحسب الذهن انما هو صدق فرضي

ليس في نفس الامر وحاصل المقام ان موضوع القضية الحقيقية قد يكون من العوارض

الخاصة في حد الخارجية والحقيقية وقد يكون من العوارض الذهنية في حد

الذهن مع الحقيقية وقد يكون من لوازم الماهية ومن الاشياء الموجودة في الخارج

فيكون الافراد التي حكم عليها في كل من الخارجية والذهنية حكم المحكوم عليها في الحقيقية

مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلة او معلولا لعلة بشرطها

اذا كان المقدم علة للتالي ان يكون علة مستقلة او ما هو في حكم كالجزء الاخير

في اللزومية الكلية واذا كان المقدم معلولا للتالي فان لم يكن علل متعددة

فيحكم عليه في التالي فيصدق اللزومية الكلية فيهما ولا يشترط ان يكون التالي

علة مستقلة للمقدم اذ المعلوم مستلزم لكل واحدة من علة التامة والناقصة

اذ الحكم على التامة او الناقصة وان كان للمقدم علل متعددة فان جعل التالي

٣٤٩

التالي احدى تلك العلل ولا عارضه وان جعل التالي معنى مبهما يصدق على كل واحد من

الكلية سواء كانت العلل المستلزم لا واذا كان معلولين لعلة ثالثة فيشترط يصدق

الكلية ان يحكم علة المقدم في تلك العلة لكن لا يشترط ان يكون مستقلة ويشترط ان يكون

تلك العلة علة مستقلة للتالي لكن يشترط فيه ان لا يحكم علة التالي فيهما وذلك لانه

حتى يصدق في ان المقدم مستلزم لتلك العلة وهي مستلزمة للتالي واما

المتضايفان فهما داخلان تحت ما كان معلولي علة ثالثة ورد عليه

لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وفي

الشرح ان هذا انما يكون على تقدير ان يكون افراد الاخص جملة ما صدق

عليه الاعم بحسب نفس الامر لا مطلقا وظاهر ما حقق فيه من هذا التفصيل

وجوابه ان الاعم انه حاصل اعم من ان الا نفسه العام يصدق في التالي

ولا يشترط فيه ان لا يكون المقدم منافيا للتالي كما زعمه العلامة التفتازاني

لكان اي حيث فيه لزم رفع اي حق ينبغي لا يلزم مما ذكر الا اذا كان اي حق فمعناه

لزم الرفع الا اي حق يتحقق ومعنى قوله ويطلب المناسبات بين ما هو لازم الشيء

وبين ما لا علاقة بينه اي بين ذلك الشيء انه يحصل بين لازم

الشيء وبين ما هو اجنبي عنه مناسبة هي انه لا يلزم من رفع الاول ذلك الشيء

دون التالي مثلا وح يبطل تلك المناسبة ويحصل ضدها وهذا انما يلزم على

تقدير ان يكون رفع اي حق مستلزما لرفع اي حق وقد عرفت انه غير لازم

علة ما في الباب انه يلزم ان يكون وان لا يكون فيه نظر لانه اذا صدق

لا شيء من الخمسة بزوج بعد وظهر عدم الاستلزام اذ لا معنى لسلب اللزوم الا جواز

الانفكاك والكاره مكابرة وهو ح يدل على عدم الاستلزام بالضرورة العدم

حتى يقال يجوز ان يستلزم العدم والوجود بل الجواب ان يقال انما يلزم مما ذكره

عدم الاستلزام لو كان صدق السالبة يقتضي ان يكون نفس المحمول مسلوبا للموضوع
واما اذا كان سلبه لانتفاء الموضوع في نفسه فلا يلزم كيف والمعدومات يسلب عنها
لوازمها بل انفسها ايضا وذلك لا يقدح في اللزوم اذ لا يعتبر في اللزوم ان يكون ملزوم
واللازم متحققين في الواقع بل انه على تقدير تحقق ملزوم لا بد ان يتحقق اللازم
ولعل صدق السالبة ههنا لانتفاء الموضوع          احدها ان اللزوم منه
لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها فيكون ما ضر بحث لان مجموع النقيضين
مستلزم لكل واحد منهما ضرورة استلزام الكل لجزئه واستلزام الشيء لاحد
النقيضين مستلزم منافاته للآخر بحث التلازم اذ كل منفصلة لزومية يلزمها
منفصلة عنادية كذلك على المقدم ونقيض التالي فيلزم تحقق علاقة اللزوم
والمنافاة بين ذلك المجموع وبين كل واحد من اجزائه فلا مخلص عنه الا بمنع
الاستلزام الكلي للجزء على ما سيجيء          ولا شيء من الخمسة بزوج بعد ووجه فقد عرفت
ان صدق السالبة يجوز ان يكون بانتفاء الموضوع فلا بد له على الثاني والاولى
ان يكتفي بالاصل وسائر في اثبات المنافاة من الطرفين ان منافاة احد الامرين
للآخر في قوة منافاة الآخر له وانت تعلم ان هذا التقرير لا يجري الا اذا كان
موضوع المقدم عين موضوع التالي والتقرير الجامع ان يقال الصادق يلزم
ان يقابل الكاذب المفروض في الواقع لان مقارنته للواقع مستلزم
لتحقق الكاذب في الواقع وقد وقع لصاحب هذا ههنا غلطا او لا فلان اللازم
من هذا الدليل ان يكون كل كاذب فرض مستلزم اي كاذب كان والتالي باطل صرح
به الشيخ حيث قال ولولا ان الامر على هذا لكان اي صادق رفعه لزم رفع اي حق
كان وايضا صرح به الشيخ في المقدمة الثانية للقاعدة الثالثة بان اللازمة انما هي اذا لم يصدق
اللزوم من الكاذب والصادق بناء على تحقق المنافاة بينهما كان الكاذب مستلزما

٣٤١

مستلزما للنقيض بناء على ما يجيء في بحث التلازم ان المنفصلة المانعة الجمع العنادية
تستلزم المتصلة اللزومية من عين المقدم ونقيض التالي فيكون كل كاذب منعكسا
الى الكاذب الآخر لا بد ان يكون لازما له لان نقيضه وهو الصادق منافيا له واما
ثانيا فلان منافاة الصادق للكاذب انما هو بطريق الاتفاق بناء على ان الكاذب
لا يمكن ان يتحقق في الواقع البتة لا ان ذات الصادق يأبى عن اجتماعه مع الكاذب
مثلا زوجية الخمسة يمتنع ان تجتمع مع عددية الاثنين لا لان تنافي الاجتماع بل لان
زوجية الخمسة لا يمكن ان يتحقق في نفس الامر والصادق لا بد ان يتحقق فيه حتى
لو تحقق زوجية الخمسة فيه لاجتمع العددية معها فيه والحاصل انه لا بد
في المنفصلة العنادية ان يكون امتناع الاجتماع لان ذات احدهما يأبى عن
الاجتماع مع الآخر مع قطع النظر عن ان احدهما لا يمكن ان يتحقق البتة
وما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ لا شك للمنصف في ان الذات زوجية الخمسة
لا يأبى عن ذات العددية بل عدم الاجتماع بينهما من جهة ان الاولى لم يتحقق البتة
ووجود لا شيء من العدد بخمسة بزوج بالضرورة الضرورية ليست مستندة الى
ذات العدد بل انما يكون لان خمسة الزوج ممتنع الوجود بالضرورة هامل
والرابع ايضا لان كلامه يصدق في كل خمسة زوج عدد بالاطلاق العام
تام وهو ان صدق السالبة يجوز ان يكون لانتفاء الموضوع ولا يلزم المنافاة
ولا يمكن جريان الدليل فيها لان المراد الدليل بعد التلخيص وانت تعلم
ان الدليل بعد التلخيص يجري في المثال المذكور وهو كلما كانت الخمسة زوجا كان
منقسما بمتساويين لكن يلزم عدم استلزام الشيء نفسه بحث وهذا ايضا
دليل على فساد الدليل          اجاب عما حققنا حيث قال واجيب بانها
اي في التحقيق على هذا البحث اوردنا المثال نقضا على المعرف لظهور رود .... المسؤد م

والجواب على ما قرره حسب جعلوها نقضا على الدليل المذكور ويرد على قول المنفصلة التي حكم فيها بالمنافاة بين النقيضين ان هذا انما يتحقق المنفصلة لان المنفصلة لا تركب الا من النقيضين فقط وعلى قوله فان احدهما على النقيض في المنفصلة انه لو اريد انه يتحقق النسبة بين كل اشياء مثلا بان يمتنع اجتماع الكل على الكذب كالاحوان واللاجماد واللاشجر فاذا قلنا هذا الجسم اما كذا او كذا يتحقق منفصلة مانعة الخلو من هذه الاجزاء فاذا فرضنا احد طرفيها اللاحيوان فان كان الطرف الاخر للاجماد مثلا لم يتم المنفصلة واما القول بالارجاع الى المنفصلات فضعيف اذ ليس كل ما يرجع الى شيء يكون داخلا فيه سيما معنى اسمه وحده وجميع الاشكال يرجع الى الاول فالشرطيات الاقترانية يرجع الى الحمليات الصرفة وهكذا مفهوم الانفصال مجموع ثلث حمليات عن مفهوم الاتصال بين الحملية والمنفصلة من ضرورية بالضرورة ولا اشكال انه يمكن لنا الحكم الاول والثاني على الحملية ظاهر الفساد لان ثبوت احد المحمولين للموضوع مثلا لا يحمل ولا يتحقق الانفصال في المثال المذكور الا لمن الجزئي الباقي معا وبما قررنا علم فساد قوله والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين لكنه لان النسبة المذكورة لا يتحقق الا بين الثلث فتامل نعم يؤاخذ بانها يعني الانفكاك خاصا فهي بعد تقديمها ايضا بعيد بها بانها ظاهر وان الانفكاك الخاص فهي بعد دخ بعد تقويمها مع بقاء الكل كلها وفيه نظر لانه لا يلزم من مصاحبة شيء المجموع في جميع اوقات وجوده على جميع اوقات الاوضاع الواقعة في نفس الامر مع مصاحبة جزء كذلك لان اوقات وجود الجزء او ضاعه غير ان يكون بعضها مما لا يتحقق فيه الكل ولا التالي معه مثلا اذا قلنا كلما يتحقق زيد يتحقق عمرو وفرضنا صدقه لم يلزم صدق قولنا كلما يتحقق جزء زيد



كسو لا يتحقق عمرو الكلم الا ان يعتبر في قضية الاتفاقية صدق الطرفين دائما فيرد من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء فيه نظر لانه يلزم على هذا ان لا يصدق القضية الكلية اصلا بان الملازمة انما اذا اخذنا مقدم اللزومية الكلية مع صدقها كلما مع نقيض التالي وحمل التالي ثانيا المجموعهما لم يكن التالي لازما اصلا انما يصح ان المقدم اذا اخذ مع نقيض التالي لم يكن التالي لازما بل كان نقيض التالي لازما واذا لم يكن التالي لازما كذلك المجموع اصلا صدق السالبة الكلية اللزومية فاذا جعلناها كبرى وجعلنا استلزام ذلك المجموع لما كان مقدما في اللزومية الكلية مع صدقها كلما صغرى انتج من الشكل الثالث نقيض السلب الجزئي من هذا المقدم وهي باطلة وقد نقض الايجاب الكلي بهذا ايضا فاما ان يلتزم عدم انتاج الشكل الثالث او عدم تحقق اللزومية الكلية الايجابية اصلا او ان المقدم على وضع عدم التالي مستلزم للتالي او عدم استلزام الكل للجزء وظاهر ان ما يصلح للالتزام مما ذكر هو الاخير على ما سيجيء وقد ظن قوم ان حصرها وابهامها او تشخصها بحسب الاجزاء الاخر انه عند اختلاف الاجزاء في تلك الامور بلتبس الامر الا ان يعتبر الجزء الاول فتامل السر اقتصر في التعيين على الاوضاع لا الكلام على الاقتضاء على الاوضاع لتساويها انما هي في نفس الامر وما لم يكن فيها مما يمكنه الاجتماع مع المقدم واما الاقتضاء على الازمان فلا يساويه الا ما يتحقق منه في الواقع فيلزم ان يصدق قولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا كلية على ما هو انما ونحوها لم يساويه اما اذا كان الحكم على نفس الازمان او ما كان بمعناها الا بالتاويل مع هذا الابد من حمل قوله لكان لوجه على انه لكان له وجه ايضا انما على الوضع ولانه مستلزم عدم التالي فيه نظر اذ سيجيء ان طبيعة المقدم

في الكليات مستعمل بالاقتضاء ولا مدخل لشيء من الاوضاع فيه والا لم يكن الملزوم
هو المقدم وحده مع الوضع المفروض وفيه وضع عدم التالي لا يلزم عدم
التالي للمقدم المفروض بل للمركب من المقدم والوضع المفروض ويمكن ان يقال
ان المراد انه اذا كان بشرط الوضع المفروض يلزم عدم التالي اذ المقدم ح يصير
مركبا مما هو مقدم اولا ومن عدم التالي فمع رفع ذلك الوضع لا يلزم
التالي فتامل فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وبابره الخ
ان العدم لا يجب ان يكون علة للتالي على انه لو ثبت ذلك لكفى في المط
ضرورة ان الكل ليس علة للجزء وان اراد الاستلزام وكان المقصود ان الاستلزام
لما كان صفة للملزوم مما له دخل في تحقق الملزوم لا بد ان يكون له دخل في
صفته مع ان الجزء الاخر لا مدخل له في استلزام ذلك الجزء فقد علمت
ان الجزء الاخر لا مدخل له في استلزام نفسه لذلك واما مدخليته في استلزام
الكل لذلك الجزء مما لم يمكن انكاره ضرورة انه اذا لم يكن ذلك الجزء الاخر
لم يكن الكل حتى يستلزم شيئا ايضا والاستلزام ليس من الصفات
التي يكون الاتصاف بها مستدعيا لتحقق الموصوف حتى لو كان للشيء مدخل
في تحقق موصوفه كان له دخل في الاتصاف بها اذ معنى الاستلزام كما مر
انه كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم وذلك لا يتوقف على تحقق شيء من الطرفين
ويمكن دفع التالي بان ذات الموصوف ح لا شك في مدخليتها في الصفة
وان لم يكن لتحققه مدخل فيها ومدخلية الجزء للكل انما هي من حيث الذات
لا باعتبار التحقق فقط فاذا لم يكن الجزء لم يكن الكل حتى يستلزم شيئا فتامل
والحق ان استلزام الكل للجزء مما لا يقبل النزاع لان الاستلزام انما يفسر
بامتناع الانفكاك ولا شك في امتناع انفكاك الجزء عن الكل وكذلك الاستلزام



الاستلزام مستند الى علاقة العلية ضرورة ان الكل معلول لجزئه بل الاصوب
في الجواب ان يقال المعتبر في اللزوم الذي اعتبر في المتصلة اللزومية هو ان يكون
لكل واحد من الاجزاء له دخل في نفس الاستلزام بالذات لا بمجرد وساطة
الكل ومعلوم ان الجزء الاخر لا مدخل له بالذات في استلزام الكل لذلك
الجزء وان كان له مدخل في تحقق الكل وبواسطته في استلزامه لذلك الجزء
وبذلك يندفع الايرادات المورودة المبنية على استلزام الكل للجزء
مثل الملازمة الجزئية بين كل امرين انما يلزم على هذا بالمعنى الاعم وتحقق
اللزوم الجزئي بالمعنى الاعم لا ينافي تحقق السلب الكلي بالمعنى المعتبر الاخص
وكذا اللازم مما ذكر في السؤال استلزام الشيء لكل واحد من النقيضين
بالمعنى الاعم دون الاخص وما ذكر من الدليل على امتناع كون الشيء واحد
ملزوما للنقيضين انما يدل على نفي اللزوم بالمعنى الاخص لا مطلقا لان
منافاة اللازم للشيء انما يستلزم منافاة الملزوم له لو كان اللازم لازما
باللزوم الاخص والا فاستلزام مجموع النقيضين لاحدهما لا يستلزم
منافاة المجموع للجزء الاخر وكذا انما يصدق قولنا كلما صدق احد النقيضين
لم يصدق النقيض الاخر سالبة كلية بالمعنى الاعم انما يصدق ذلك بالمعنى الاخص
وفي علة التوافق فيقول تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة
ينافي التالي بالضرورة ولا يستلزمه وقد مر انفا ان معاندة الشيء لاحد
النقيضين موجب لاستلزامه للنقيض الاخر بالتأويل الذي ذكره لا يعني
مرجوع فان قلت لعل مراده ان عدم التالي يعتبر على انه شرط الاستلزام
المقدم لا انه جزء له وح لا يلزم القول باستلزام الكل للجزء قلت بعد الذي
ان البعد ونقل الاستلزام الى المنافاة ح يكون بلا فائدة نقول الدليل

الذي ذكر على انه لابد في استلزام الكل للجزء ان يكون لكل واحد من الاجزاء
مدخلا في الاستلزام لو تم لدل على انه لابد في استلزام المشروط بشرط
لازم ان يكون لكل واحد من المشروط والشرط مدخل في الاستلزام وههنا
الشرط مستقل فيه ولا دخل للمشروط فيه مثلا لا يصح ان يقال احد البعضين
مستلزم للبعض الاخر بشرط البعض الاخر لانه شرط اللزوم التالي
للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط لا يخفى عليك
ان زوال ذلك اللازم لا يقدح في لزوم التالي للمقدم مع ذلك الافراد على
تقدير عدم ذلك اللازم بلزوم التالي بل الحق انه جزء الملزوم لا شرط
اللزوم وانه ايضا سياق الكلام على شيئين كلامه وبنى الكلام على
تسليم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم لو اكتفى بالاقتضاء بالواسطة
يتحقق في الكل بل ينبغي ان يراد الاقتضاء بالذات كما اشرنا اليه فيندفع
فتامل اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم
موضوعه في الخارج فيه نظر لان المعتبر في الاتفاقية ليس الا موافقة
التالي للمقدم في جميع اوقات المقدم لا في جميع اوقات العالم كيف وهذا
المعنى لا يفهم من لفظ القضايا الاتفاقية اصطلاح يقول يجوز ان يكون
الطرفان خارجيين يوافقان صدقا وكذبا كيف لا واذا احض
الاتفاقي لما ذكر فاذا فرضنا صدق قولنا كلما كان زيد يكتب كان
يحرك ولا يصدق اتفاقية ولا لزومية فلا يحفظ الحصر فيهما فتامل
والا فقد يكون [illegible] لكان اب فليس [illegible] دفع الاوضاع يكون اب
ولا يكون معه ولا يخفى ان السالبة التي ادعى لزومها للموجبة المطلقة
هي المطلقة ايضا فتصدق مع اللزوم والاتفاق فادام تصدق على





تصدق على تقدير صدق الموجبة المذكورة تصدق الموجبة الجزئية
التي كانت مادة اجتماع
الجزئية اللزومية والاتفاقية
فيكون منافيا للموجبة
الكلية المطلقة
بتاريخ شهر ربيع
الثاني سنة ١٢١٥

اكر كسى بكويد لجزا المرابر

بوستان